



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: كَمَا تَقَدَّمَ هَذَا هُوَ الذُّهْلِيُّ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْمَشْهُورُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ.

عَنْ مَعْمَرٍ: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْيَسَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَهُ رِوَايَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا.

عَنِ الزُّهْرِيِّ: هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَأَنَّ اسْمَهُ كُنْيَتُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ - قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ».

«وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» أَي: أَدْرَكَ الصُّبْحَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِهَا إِلَّا مُحَمَّدَ بْنَ يُحْيَى فَمِنْ شُيُوخِ

الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ أَنْ يَكُونَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ وَالْحَدِيثُ مُخْرَجٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).



قوله: «وَمَنْ أَدْرَكَ»:

الإدْرَاكُ هُوَ: اللُّحُوقُ بِالشَّيْءِ وَالظَّفَرُ بِهِ؛ وَالْمَعْنَى: أَدْرَكَ رُكْعَةً كَامِلَةً كَمَا لَوْ جُوبَ، بَأَن يَدْرِكَ وَقْتًا يَقْرَأُ فِيهِ الْفَاتِحَةَ قِرَاءَةً يُحْسِنُ بِهَا أَدَاءَهَا فَلَا يَنْقُصُهَا شَيْئًا مَّا يَجِبُ فِيهَا مِنْ حُرُوفِهَا وَكَلِمَاتِهَا وَسَجْدَاتِهَا، وَيَدْرِكَ رُكُوعًا يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْعَظِيمِ، ثُمَّ يَرْفَعُ، وَسُجُودًا يَقُولُ فِيهِ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ سُجُودًا آخَرَ، فَإِذَا أَدْرَكَ هَذَا الْقَدْرَ مِنَ الْوَقْتِ لِهَذِهِ الرُّكْعَةِ، وَهَذَا قَدْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الْمُصَلِّينَ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا أَدْرَكَهَا أَدْرَكَ وَقْتَ الْعَصْرِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْدُورُ وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ.

وَالْحَدِيثُ هُنَا مُطْلَقٌ، فَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رُكْعَةٍ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِمِقْدَارِ رُكْعَةٍ، بَأَن يُوَدِّيَ فِيهَا مَا يَجِبُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَالرُّكُوعِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالِاطْمِئِنَانِ، وَالِاعْتِدَالِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالِاطْمِئِنَانِ، وَالسُّجُودِ الَّذِي يَحْصُلُ بِالِاطْمِئِنَانِ، وَالْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الَّتِي تَحْصُلُ بِالِاطْمِئِنَانِ، وَالسُّجُودِ الثَّانِي الَّذِي يَحْصُلُ بِالِاطْمِئِنَانِ، إِذَا أَدْرَكَ هَذَا الْوَقْتِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ أَدْرَكَ الْوَقْتِ إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ، كَمَا فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى صَحِيحَةٍ، فَيُصَلِّي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ، إِنْ كَانَ مِنَ الْعَصْرِ فَيَكْمِلُ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ، وَإِنْ كَانَ الْفَجْرَ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْعَصْرِ وَهُوَ مُسَافِرٌ فَيُضِيفُ إِلَيْهَا رُكْعَةً؛ لِأَنَّهَا رُكْعَتَانِ.

«مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ» فَيَدْخُلُ فِيهِ الْمَعْدُورُ، وَهُوَ النَّائِمُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْءُ الَّتِي تَطْهَرُ مِنْ حَيْضِهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْقَدْرِ، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ الصَّبِيُّ الَّذِي يَبْلُغُ لَوْ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ بُلُوغَهُ يَتِمُّ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِوَقْتٍ يَسِيرٍ وَلَوْ بِدَقَائِقٍ يَسِيرَةٍ؛ لِأَنَّ قَدْرَ الرُّكْعَةِ وَقْتٌ يَسِيرٌ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَيَخَاطَبُ بِهَا، وَالْكَافِرُ كَذَلِكَ إِذَا أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِهَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهَا، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِيهِ غَيْرُ الْمَعْدُورِ، لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ مُسْتَيْقِظًا وَتَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ فَلَمْ يُصَلِّهَا فَإِنَّهُ يَدْرِكُهَا، وَمَنْ قَالَ: إِنْ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، عَلَى هَذَا فَلَا يَكُونُ كَافِرًا وَلَوْ فَاتَ مِنْهَا مِقْدَارُ ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، وَلَوْ تَعَمَّدَ تَأْخِيرَهَا، لَكِنَّهُ يَكُونُ أَثِمًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَرْقُبُ الشَّمْسُ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ قَامَ فَتَقْرَأُ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا»^(١) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ»^(٢) كَرَّرَهَا ثَلَاثًا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب التكبير بالعصر (٦٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت صلاة العصر (٤١٣).



وَأَخْبَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرَاءِ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ «يَخْلُقُونَهَا شَرْقَ الْمَوْتَى»^(١) يَعْنِي أَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ الْعَصْرَ حَتَّى يَكُونَ الْوَقْتُ ضَيْقًا جَدًّا، وَحَذَرَ مِنْ فَعْلِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَمَرَ أَنْ تُصَلَّى قَبْلَ الْوَقْتِ الَّذِي يُصَلُّونَهَا فِيهِ، وَإِذَا أَدْرَكَهَا مَعَهُمْ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَخْتَلِفُ عَلَيْهِمْ.

«وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً» وَهَذَا الْإِدْرَاكُ كَمَا تَقَدَّمَ الْمَعْدُورُ لَا يَكُونُ آتِيًا، وَغَيْرُ الْمَعْدُورِ آتَمٌ، أَمَّا الْفَجْرُ فَكَذَلِكَ أَيْضًا، فَإِنَّهُ إِذَا أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لَهُ وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا إِلَى وَقْتِ يَفُوتُ فِيهِ نِصْفُهَا؛ لِأَنَّ وَقْتَهَا إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَيَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيَهَا كَامِلَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

لَكِنْ اخْتَلَفَ، بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّ وَقْتَهَا الْإِخْتِيَارِيُّ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ الْأَطْهَرُ أَنَّ وَقْتَهَا يَمْتَدُّ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذَا فِي حَقِّ مَنْ كَانَ يُصَلِّي وَحْدَهُ أَوْ يُصَلِّي فِي الْبَيْتِ، أَمَّا مَنْ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ، لَكِنْ فِي حَقِّ مَنْ كَانَ لَا يُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُدَاوِمَةُ عَلَى هَذَا خِلَافَ السُّنَّةِ، وَقَدْ يُقَالُ بَعْدَ جَوَازِهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفِعْلَ الَّذِي يَسْتَمِرُّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَتْرُكُهُ مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ وَاجِبًا عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْأَصُولِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدَاوِمُ عَلَيْهِ إِلَّا لِوُجُوبِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ لِأَمْرٍ عَارِضٍ.

«وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

وَأَيْضًا فِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهُ لَوْ خَرَجَ إِنْسَانٌ مِنَ الْبَلَدِ مُسَافِرًا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَوْ فِي وَقْتِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا صَلَاةَ مُسَافِرٍ؛ لِأَنَّهُ أَدْرَكَ وَقْتَهَا وَ«ذَلِكَ وَقْتَهَا» وَمَنْ تَرَكَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَذَلِكَ وَقْتَهَا، فَإِنْ وَقْتَهَا فِي حَقِّ النَّائِمِ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسْتَيْقِظِ أَيْضًا وَقْتَهَا الْمَحْدَدُ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ وَقْتَهَا وَخَرَجَ هُوَ قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِهَا فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا مَقْصُورَةً فِي الرَّبَاعِيَّةِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ مِنَ النَّصِّ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا تَأْخِيرًا فَاحْشَا حَتَّى ضَاقَ وَقْتُهَا جَدًّا وَلَمْ يَتَسَّعْ لِفَعْلِهَا كُلِّهَا، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يُصَلِّيُهَا صَلَاةَ سَفَرٍ، خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ هُنَا قَالَ: «وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَهَذَا الْإِدْرَاكُ يَشْمَلُ كُلَّ الْأَحْوَالِ؛ وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الْعُمُومَ هُنَا يَجْرِي فِي الْحَدِيثِ وَلَا نُخْرِجُ مِنْهُ صُورَةً إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ، ثُمَّ هُنَا قَوْلُهُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» مَفْهُومُهُ أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤).



رَكْعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِكُهَا، مَعَ أَنَّ الْمَشْهُورَ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ مِنْهَا حِطَّةً بِقَدْرِ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا.

فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً طَهَّرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلِحْظَةٍ، وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا أَسْلَمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلِحْظَةٍ، وَلَوْ أَنَّ صَبِيًّا بَلَغَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِلِحْظَةٍ، يَعْنِي: بِمِقْدَارِ يَقُولُ فِيهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلْوَقْتِ وَيَلْزِمُهُ مَا يَلْزِمُ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ الْإِدْرَاكَ عَلَى الرَّكْعَةِ، فَإِذَا قُلْنَا: إِنَّ الْمَعْنَى: مَنْ أَدْرَكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ أَوْ وَقْتًا يُمْكِنُ فِيهِ أَنْ يُكَبِّرَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، هَلِ اعْتَبَرْنَا مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ أَوْ أَلْغَيْنَاهُ؟ أَلْغَيْنَاهُ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَهُ بِرَكْعَةٍ.

فَمَفْهُومُ الْمُخَالَفَةِ فِيهِ أَنَّهُ لَا يَدْرِكُهُ بِأَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ، فَحِينَئِذَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَدْرِكُهُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّا نُلْغِي مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّارِعُ مِنْ رَكْعَةٍ، وَنَعْتَبِرُ مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ الَّذِي أَلْغَاهُ الشَّارِعُ، وَهُوَ (أَقَلِّ مِنْ رَكْعَةٍ، لَوْ مِقْدَارَ سَجْدَةٍ أَوْ مِقْدَارَ الْجُلُوسَةِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَنَحْوَهَا، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا اعْتِبَارًا لِمَا أَلْغَاهُ، وَإِلْغَاءٌ لِمَا اعْتَبَرَهُ، وَهَذَا لَا يُجُوزُ مِنْ جِهَةِ الْإِسْتِدْلَالِ؛ وَالشَّارِعُ جَاءَ بِالْأَلْفَاظِ الْوَاضِحَةِ الصَّرِيحَةِ، وَلَوْ كَانَ الْإِدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ، أَيْ: بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ مِنَ التَّقْوَى الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا لَدَلْنَا عَلَيْهِ.

ثُمَّ أَيْضًا نَقُولُ: كَيْفَ يَكُونُ مِقْدَارُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ هُوَ مِقْدَارُ الْإِدْرَاكَ بِرَكْعَةٍ؟! ذَلِكَ تَكْلِيفٌ بِهَا لَا يُطَاقُ.

وَفِي «الصَّحِيحِينَ»: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وَقَالَ هُنَا: «فَقَدْ أَدْرَكَهَا» وَالَّذِي فِي «الصَّحِيحِ» حَدِيثٌ آخَرَ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، هُمَا حَدِيثَانِ، وَبَعْضُهُمْ أَدْخَلَ هَذَا فِي هَذَا وَجَعَلَهُمَا حَدِيثًا وَاحِدًا؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُمَا حَدِيثَانِ، عِنْدَنَا: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» هَذَا حَدِيثٌ.

وَعِنْدَنَا حَدِيثٌ آخَرَ جَاءَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» فَهَذَا فِي إِدْرَاكِ الْوَقْتِ، وَاللَّفْظُ الْآخَرَ «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً» هَذَا فِي إِدْرَاكِ الصَّلَاةِ، يُدَلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١) نَصَّ هُنَا عَلَى الْإِمَامِ، هَذَا لَا شَكَّ وَاضِحٌ أَنَّ الْمُرَادَ إِدْرَاكَهَا مَعَ الْإِمَامِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غَالِبًا، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة (٥٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٧) واللفظ له.



يُذْرِكُ الصَّلَاةَ، وَهَذَا أَخَذَ بِهِ مَالِكٌ وَجَمَاعَةٌ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٍ أَنَّ الصَّلَاةَ تُذْرِكُ بَرَكْعَةً، كَمَا أَنَّ الْوَقْتَ يُذْرِكُ بَرَكْعَةً، وَالْجُمُعَةَ تُذْرِكُ بَرَكْعَةً؛ وَأَنْوَاعُ الْإِذْرَاكَاتِ مُتَعَدِّدَةٌ، مِنْهَا إِذْرَاكَ الْوَقْتِ، إِذْرَاكَ الْجُمُعَةِ، إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ، إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ... هَذِهِ الْإِذْرَاكَاتُ مِنْهُمْ مَنْ جَعَلَهَا بَابًا وَاحِدًا، فَجَعَلَ الْإِذْرَاكَ فِيهَا بَرَكْعَةً وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَرَّقَ.

وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ فِي هَذَا تَتَّبَعُ النُّصُوصَ، وَجَاءَتِ النُّصُوصُ فِي إِذْرَاكَ الْوَقْتِ بِرَكْعَةٍ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَاءَتْ فِي إِذْرَاكَ الصَّلَاةِ بِرَكْعَةٍ، لَكِنْ هَلْ يُلْحَقُ بِإِذْرَاكَ الصَّلَاةِ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ؟

كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ الْجَمَاعَةَ تُذْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ قَبْلَ سَلَامِ الْإِمَامِ، وَاسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الثَّابِتَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَأَمْشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ»^(١) وَفِي لَفْظِ «وَلَا تُسْرِعُوا»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَأَبِي قَتَادَةَ «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَمِّتُوا»^(٣).

قَالَ: «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا» هَذَا إِطْلَاقٌ، وَلَمْ يَقُلْ مِثْلًا: فَإِنْ أَدْرَكْتُمُوهُ فِي حَالٍ مُعَيَّنَةٍ، بَلْ أَمَرَ بِالْدُخُولِ مَعَ الْإِمَامِ مُطْلَقًا وَإِذَا أَدْرَكَهُ بِأَيِّ حَالٍ.

وَجَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ جِئْتُمْ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا» وَأَطْلَقَ؛ وَيَدْخُلُ فِي السُّجُودِ هَذَا السُّجُودُ الْأَخِيرُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ.

فَظَاهِرُ النُّصُوصِ أَنَّ إِذْرَاكَ الْجَمَاعَةِ يَحْصُلُ بِأَيِّ إِذْرَاكَ لِلْإِمَامِ، وَالنُّصُوصُ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، أَنْ نَقُولَ لِلْإِنْسَانِ: إِذَا جَاءَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ فَيَدْخُلُ مَعَهُمْ وَلَا يَنْظُرُ لَيْسَأَلُ: هَلْ هَذِهِ الرَّكْعَةُ الْأَخِيرَةُ؟

ثُمَّ هَذَا فِي الْحَقِيقَةِ يُجَدِّدُ لَبْسًا؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَئِذَا يَأْتِي وَالْإِمَامُ قَائِمٌ لَا يَدْرِي هَلْ هُوَ قَائِمٌ مِنَ الرُّكُوعِ، أَوْ قَائِمٌ قَبْلَ الرُّكُوعِ.. وَمِثْلُ هَذَا لَوْ كَانَ مُعْتَبَرًا لَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَتَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنِ الْوَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يُجُوزُ، وَالْأَدْلَةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما قبله واللفظ للبخاري.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٣)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.



دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ كَانُوا يَأْتُونَ وَيُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَا يَسْأَلُ؛ وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ جَمَاعَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ سَوْفَ يُدْرِكُ جَمَاعَةً، وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ لَمْ يُدْرِكْ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ عَلَى أَيِّ حَالٍ..

لَكِنْ لَوْ كَانَ الْمَوْضِعُ مَوْضِعَ تَفْصِيلٍ لَبَيَّنَ؛ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا أَعْطَاهُ اللَّهُ جَلًّا وَعَزًّا مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئًا»^(١)- يَعْنِي: قَدْ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ-.

وَجَاءَ مِنْ رِوَايَةِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

فَجَعَلَهُ مُدْرِكًا لِلْجَمَاعَةِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ قَدْ اسْتَقْبَلُوهُ وَقَدْ خَرَجُوا، هَذَا فِيمَنْ كَانَ عَادَتُهُ الصَّلَاةُ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَخَرَجَ إِلَيْهَا لَكِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ لِأَمْرٍ عَرَضَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا دَيْدَنَهُ أَوْ عَادَتَهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَعْدُورَ لَهُ أَحْكَامٌ تَخْتَلِفُ عَنْ غَيْرِ الْمَعْدُورِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةٌ عَلَى الْأَخْنَفِ فِي أَنَّ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَلَوْ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ.

الْأَخْنَفُ قَالُوا: إِذَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ يُوَافِقُ وَقْتَ نَهْيٍ، وَإِذَا صَلَّى الْعَصْرَ- فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ عَرَبَتِ الشَّمْسُ يَتِمُّ صَلَاتُهُ..

انظُرْ سُؤْمَ مُحَالَفَةِ النُّصُوصِ!! عَمِلُوا بِشَطْرِهِ الْأَوَّلِ وَرَدُّوا شَطْرَهُ الثَّانِي!!

فَإِنْ قُلْنَا: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي نَفْسِ الْحَدِيثِ قَالَ: «فَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ»^(٢) قَالُوا: لَا، لَا يُدْرِكُ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ؛ وَمِثْلُ هَذَا لَا يَصِحُّ.

وَأَخَذَ الْجُمْهُورُ بِهَذَا، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ.

لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ الْمَغِيرَةِ، عَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها (٥٦٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة- باب من أدرك من الفجر ركعة (٥٧٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٨).



ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٢).
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ: هَذَا يُنْظَرُ، لَمْ أَقِفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ التَّبَوذَكِيُّ، فَقِيهٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ، لَهُ رِوَايَةٌ.

سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ: أَبُو سَعِيدٍ الْقَيْسِيُّ الْبَصْرِيُّ سَيِّدُ الْبَصْرَةِ كَمَا قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ ثَابِتٍ: هُوَ ابْنُ أَسْلَمَ الْبَنَانِيُّ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ: هُوَ الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ السَّنَنِ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ مُتَّصِلٌ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَقِيلَ: تُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ.
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ» وَالتَّفْرِيطُ هُوَ التَّضْيِيعُ.
«وَلَكِنَّ التَّفْرِيطَ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى».

فِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى»^(٣).

وَفِي لَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِينَ»، وَهَذَا فِي قِصَّةِ تَوْمِهِمْ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي مَسِيرِهِمْ فِي إِحْدَى

(١) هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربيعي، أبو قتادة، الأنصاري، السلمى، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربيعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجالتنا: سلمة بن الأكوع». اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).



الغزوات، أو في أحد الأسفار؛ لأنه جاءت عدة أخبار، في رواية أبي قتادة في «الصحيحين»، ورواية عمران بن حصين في «الصحيحين»، وفي رواية أبي هريرة في «صحيح مسلم»، وجاء في رواية ابن مسعود وأبي مخير الجهني وجماعة عند أبي داود، لكن قيل: إنه في عدة مرات، ومنهم من حاول الجمع بين هذه الأخبار. وفي رواية أحمد أنهم قالوا: يا رسول الله، هلكنّا؛ فاتتتنا الصلاة! قال: «لم تهلكوا ولم تفتكم الصلاة، ولا تفوت الصلاة النائم، إثمًا تفوت اليقظان» أو قال: «إثمًا تفوت اليقظان ولا تفوت النائم»^(١) وهذا الحديث يبين أن اليقظان تفوته الصلاة.

والمراد باليقظان: المنتبه الذي يعرف وقت الصلاة؛ أما اليقظان الذي غفل عنها أو سها عنها فهذا معذور كما في رواية مسلم: «من نام عن صلاة أو غفل عنها»^(٢) وفي «الصحيحين»: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٣) من حديث أنس^(٤)، وفي لفظ لمسلم «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها {أقم الصلاة لذكرى}^(٥) وفي «صحيح مسلم»: «إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها»^(٦) فالأخبار متظاهرة والألفاظ مجتمعة على أن الغفلة عن الصلاة بالنوم أو النسيان أو السهو، كلها لا تكون تقريظًا من العبد، ووقتها إذا ذكرها {أقم الصلاة لذكرى} وفسر الذكر: أي: تذكرني بها، أو: لذكرك إياها، بمعنى أنك إذا ذكرتني ستذكرني في الصلاة.

«إثمًا التقريظ على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى».

وهذا فيه دلالة على اتساع الوقت، وفيه دلالة لقول الجمهور: إن وقت المغرب ممتد إلى وقت مغيب الشفق الأحمر

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٢/٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

(٦) ما قبله.



كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُخْتَارُ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «إِلَى الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ» وَالصَّحِيحُ: الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ «ثَوْرُ الشَّفَقِ»^(١)، وَجَاءَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ» مَوْقُوفًا^(٢) وَمَرْفُوعًا^(٣)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ.

وَإِبْنُ عُمَرَ مِنْ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ، فَأَخْبَرَ أَنَّ الشَّفَقَ الْحُمْرَةَ، وَهُوَ الَّذِي عَلِقَ بِهِ وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَبِانْتِهَائِهِ وَمُرُورِهِ يَنْتَهِي وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.. وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ «بِالْبُنْيَانِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَبْيَضُ» قَالَ: لِأَنَّ الْحُمْرَةَ يَسْتُرُهَا الْبُنْيَانُ، وَعَلَى هَذَا يُنظَرُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّقْ مَغِيبُ الشَّفَقِ فَيَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ... وَهَذَا مِنْ عِلْمِ مَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ فِيهِ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعِشَاءِ، لَا أَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَبْيَضِ؛ لِأَنَّ هَذَا يَتَأَخَّرُ جَدًّا حَتَّى يَأْتِيَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، وَهَذَا فِي الْعُمُومِ مَخْصُوصٌ بِالصَّلَاةِ الَّتِي لَيْسَ بَعْدَهَا صَلَاةٌ، مِثْلَ الْفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الزَّوَالِ، هَذَا بِالْإِجْمَاعِ لَيْسَ فِيهِ صَلَاةٌ؛ كَذَلِكَ أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِوَقْتِ الضَّرُورَةِ، وَهُوَ مِنْ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ إِلَى غُرُوبِهَا لَوْقَتِ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ وَقْتُهَا يَنْتَهِي بِاصْفِرَارِ الشَّمْسِ، وَاصْفِرَارُ الشَّمْسِ مَعْنَاهُ ذَهَابُ سَطْوَعِهَا وَحَرَارَتِهَا وَشِدَّتِهَا.

كَذَلِكَ أَيْضًا مَخْصُوصٌ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: «صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(٤) هَذَا وَقْتُ ضَرُورَةٍ، وَإِنْ كَانَ وَقْتُ إِدْرَاكِكَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَدْرِكُهَا لَكِنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُخْرَجُ وَقْتُهَا بِنِصْفِ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ الْحَدِيثِ «إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ».

لَكِنْ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ اسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ وَقْتُ ضَرُورَةٍ، كَمَا فِي وَقْتِ الْعَصْرِ بِوُضُوعِ الشَّمْسِ إِلَى الْمَغِيبِ. **عَلَامَةٌ وَقْتُ الْفَجْرِ:**

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٤/٢٦٩/١).

(٣) أخرجه الدارقطني في «سننه» (٣/٢٦٩/١).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب فص الخاتم (٥٨٧٠)، ومسلم في كتاب اللباس والزينة - باب لبس النبي صلى الله عليه وسلم خاتمًا من ورق، نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده (٦٤٠).



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ» شَكَّ التَّيْمِيُّ «فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ هَكَذَا وَرَفَعَ يَدَهُ وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي هَكَذَا وَمَدَّ أَصْبَعِيهِ عَرْضًا»^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: الْمُرُوزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، تَقَدَّمَ.

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبُعِيِّ، وَأَخُوهُ أَيْضًا أَشْهُرٌ مِنْهُ إِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السُّبُعِيِّ، وَأَبُوهُ يُونُسُ أَيْضًا ثِقَةٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، وَجَدَهُ أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّبُعِيِّ إِمَامٌ مَشْهُورٌ فِي الرَّوَايَةِ.

عَنِ التَّيْمِيِّ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّيْمِيِّ، إِمَامٌ ثِقَةٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.
عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: هُوَ النَّهْدِيُّ.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلٍ، تُوِّفِيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ لِلْهِجْرَةِ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَهُ مُنَاقِبٌ، وَقَالَ فِيهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ قِرَاءَةَ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ»^(٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَغْرَنُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ» أَوْ قَالَ: «نِدَاءُ بِلَالٍ» شَكَّ التَّيْمِيُّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، وَهَذَا مِنْ دَقِّقَتِهِمْ وَاحْتِيَاطِهِمْ فِي الرَّوَايَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ أَنَّ الْمَعْنَى وَاحِدٌ، أَذَانٌ أَوْ نِدَاءٌ، لَكِنَّهُ أَخْبَرَ بِشَكِّهِ..

«فَإِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ هَكَذَا» وَرَفَعَ يَدَهُ: الْفَجْرُ: هُوَ النُّورُ الَّذِي يُخْرُجُ وَيَذْهَبُ صَاعِدًا؛ وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل بطلوع الفجر (١٠٩٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب المقدمة - باب فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (١٣٨)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه».



حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ: «كَذَّبَ السَّرْحَانِ»^(١) أَي: كَذَّبَ الذُّبِّ، وَهُوَ نُورٌ يَسْطَعُ وَيَذْهَبُ فَوْقًا، وَتَعْقِبُهُ ظِلْمَةٌ شَدِيدَةٌ، «هَذَا هُوَ الْفَجْرُ الْكَاذِبُ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ يُسَمَّى الْفَجْرَ الْكَاذِبَ. «وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الَّذِي هَكَذَا» يَعْنِي: يَنْتَشِرُ.

وَمَدَّ أَصْبَعَيْهِ عَرَضًا: كَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يَعْنِي: هَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا.

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ»^(٢) وَالْمَعْنَى أَنَّ بِلَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) كَانَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ كَمَا سَيَأْتِي.

فَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ هُنَا، وَمَا أَدْرِي هَلْ هُوَ مِنَ النَّاشِرِ أَوْ مِنَ الْمُصَنِّفِ؟ وَإِنْ كَانَ يَغْلِبُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَوْ تَأَخَّرَ لِأَنَّهُ سَيَأْتِيْنَا فِي بَابِ الْأَذَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ» وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِذِكْرِهِ فِي ذَاكَ الْمَوْضِعِ، لِأَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ، وَالْمُنَاسِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ. وَالْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ: «لَا يَغْرَنَكُمْ» أَي: لَا يَمْنَعَنَّكُمْ إِذَا أَدَّنَ بِلَالَ.

وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَهُ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ يُؤَذِّنُ بِلَالَ ثُمَّ يُؤَذِّنُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى لَا يَنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ.

وَجَاءَ أَيضًا عَنِ النَّبِيِّ فِي حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «لَا يَغْرَنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ وَلَا بَيَاضَ الْأَفْقِ

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (١/٣٧٧/١٨٣٧)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٠٤/٦٨٨)، من حدیث جابر رضي الله عنه، موصولاً، وروي من طريق ابن ثوبان مرسلًا.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (٦٢١)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل بطول الفجر (١٠٩٣).

(٣) هو: الصحابي الجليل بلال بن رباح، الحبشي، المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه. كان أمية بن خلف يخرجها إذا حميت الظهرية فيطره على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد. فيقول - وهو في ذلك: أحد أحد. ثم اشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه، فلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١ ترجمة ١٦٧)، والإصابة (١/٣٢٦ ترجمة ٧٣٦).

(٤) هو: الصحابي سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان، الفزاري. كان من حلفاء الأنصار. وكان شديدًا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. قيل: مات سنة ثمان. وقيل: سنة تسع وخمسين. وقيل: في أول سنة ستين. انظر: الإصابة (٢/١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧)، والاستيعاب (ص: ٣٠٠ ترجمة ٩٩٦).



المُسْتَطِيرُ حَتَّى يَعْتَرِضَ هَكَذَا»^(١) حَدِيثُ سَمْرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَالْمَعْنَى: حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ. وَهَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي حَدِيثِ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الْحَنْفِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا يَهِينَكُمْ - أَي: لَا يُزَعِجَنَّكُمْ وَلَا يُخَيِّفَنَّكُمْ - الصَّاعِدُ الْمُصْعَدُ الَّذِي يَذْهَبُ صَاعِدًا حَتَّى يَعْتَرِضَ لَكُمْ الْأَحْمَرُ»^(٢) وَهُوَ الَّذِي يَذْهَبُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَيَنْتَشِرُ فِي الطَّرْفَاتِ، هَذَا هُوَ الَّذِي يُجْرَمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ فِي الصِّيَامِ، وَيُحِلُّ الصَّلَاةَ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَسَيَأْتِي شَرْحُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(٣).

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَةٌ.

زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ: ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَلَهُ أَخٌ آخَرُ ثِقَةٌ يُقَالُ لَهُ يُوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِ».

ابْنُ الْمُبَارَكِ: عَبْدُ اللَّهِ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ، مَرْوَزِيٌّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ يُونُسَ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيِّ.

وَفِي الْأَسَانِيدِ تَجِدُ أحيانًا بَعْضَ الرُّوَاةِ يُطْلِقُونَ، فَإِذَا أُطْلِقَ يَكُونُ مَشْهُورًا بِالرُّوَايَةِ عَنْهُ فَيَفْهَمُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ يَنْصُ عَلَيْهِ إِذَا اتَّفَقَا فِي الْإِسْمِ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ سَجْدَةً مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَمِنَ الْفَجْرِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

هَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ شَاهِدُهُ تَقَدَّمَ؛ وَالْعُلَمَاءُ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْإِدْرَاكَ هُنَا إِدْرَاكُ الْوَقْتِ وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ بَقِيَّةُ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ كَمَا فِي الرُّوَايَةِ الْآخَرَى عِنْدَ النَّسَائِيِّ؛ وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ، وَهَذَا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ «فَلْيُضْفِ إِلَيْهَا رُكْعَةً» فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحمل بطلوع الفجر (١٠٩٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب وقت السحر (٢٣٤٨)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في بيان الفجر (٧٠٥).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (٦٠٩).



النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَهُوَ ثِقَةٌ، وَقَدْ أَقْرَأَ أَبُوهُ نَحْوًا مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ سَنَةً رَحِمَهُ اللَّهُ، وَيُقَالُ: ثَمَانِينَ سَنَةً وَهُوَ يُقْرَأُ الْقُرْآنَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَمَنْ رَوَى حَدِيثَهُ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ^(٢) كَانَ الْبَعْضُ يَعْتَرِضُ عَلَيْهِ وَيَقُولُ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ.. قَالَ الشَّيْخُ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِيهِ مَرَارًا لَسْتُ أَحْصِيهَا، سَمِعْتُهُ مِنْ فِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، يَعْنِي: عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَنَّهُ يَحْفَظُهُ عَنْهُ مُتَّصِلًا، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَيُقَالُ: ابْنُ الْمُسَيْبِ، وَهُوَ بَفَتْحِ السِّينِ، أَمَا مَا يُرَوَى عَنْهُ: (سَبَبَ اللَّهُ مَنْ سَيَّبَنِي) هَذَا لَا يَجُوزُ عَنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ وَسَيِّدُ التَّابِعِينَ فِي الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فِي قَضَايَا عُمَرَ، وَهَذَا اخْتَارَ ابْنُ الْقَيْمِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ عُمَرَ، وَإِنْ كَانَتْ سِنُهُ لَا تَوْهَلُهُ لِإِدْرَاكِ السَّمَاعِ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا عَلَى الْخِلَافِ، وَقَعَ خِلَافٌ فِي سِنِهِ حَالَ حَيَاةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَرَجَّحَ ابْنُ الْقَيْمِ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ وَأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

هَذِهِ جُمْلَةٌ شَرْطِيَّةٌ: «إِذَا اشْتَدَّ» وَيُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَشْتَدَّ فَإِنَّهُ لَا يُبْرَدُ بِهَا، وَذَلِكَ مَعْلُومٌ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ كَانَ جَوْهَا شَدِيدَ الْحَرَارَةِ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ حَرَارَتُهُ فَوْقَ الْمُعْتَادِ.

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا» هَذَا أَمْرٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ خَبَابٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: شَكُونَا إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٥).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٧، ٨/٢)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز (٣١٧٩)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في المشي أمام الجنائز (١٠٠٧)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب مكان المشي من الجنائز (١٩٤٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٤٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٣/٤)، وقال النسائي: «هذا خطأ، والصواب مرسل»، كما أخرجه مالك في «موطئه» (٥٢٤)، عن الزهري مرسلًا.



وَسَلَّمَ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا^(١). فِي لَفْظِ آخَرَ عِنْدَ ابْنِ الْمُنْذِرِ: فِي جِبَاهِنَا وَأَكْفُنَا. وَبَعْضُهُمْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، وَلَكِنَّهُ وَهُمْ مِنْهُ، وَلَيْسَتْ فِي «مُسْلِمٍ» بِهَذِهِ اللَّفْظَةِ.

وَرَوَى ابْنُ مُنْذِرٍ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ فِي «الْأَوْسَطِ» وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا»^(٢) قَالُوا: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا» هَذَا الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ فِي حَرِّ الشَّمْسِ يُفْهَمُ مِنْهُ صَرَفُ هَذَا الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، يُصْرَفُ الْأَمْرُ بِوَجُوبِ الْإِبْرَادِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ.

فَقَوْلُهُ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ صَلُّوا» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا تُؤَخَّرُ وَلَا يُبْرَدُ بِهَا.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُمْ طَلَبُوا زِيَادَةً فِي التَّأْخِيرِ؛ وَلَكِنَّ زِيَادَةَ ابْنِ مُنْذِرٍ تَمَنَعُ هَذَا لِأَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلُّوا» وَهَذَا يَقْوَى قَوْلَ الْجُمْهُورِ، يَشْهَدُ لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ^(٣): «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَسْجُدُ لَهَا إِذَا كَانَ قَائِمٌ الظَّهيرةَ، أَوْ: إِذَا قَامَ قَائِمٌ فِي الظَّهيرةِ فَإِنهَا تُسَجَّرُ، فَإِذَا مَالَ الظِّلُّ، أَوْ مَالَ الْفَيْءُ فَصَلُّوا؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مُحْضُورَةٌ».

أَذِنَ بِالصَّلَاةِ بَعْدَ حُصُولِ الظِّلِّ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْأَوْقَاتِ وَالْأَزْمَانِ، وَمِنْهَا حَالُ شِدَّةِ الْحَرِّ؛ وَعَلَى هَذَا يَقْوَى قَوْلَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّ الْإِبْرَادَ مُسْتَحَبٌّ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرَدُوا بِالصَّلَاةِ» يَعْنِي: حَتَّى يَذْهَبَ سُطُوعُ شِدَّةِ الْحَرَارَةِ، وَإِلَّا فَالْحَرَارَةُ بَاقِيَةٌ، يَعْنِي فِي الْوَقْتِ، وَوَقْتُ الظَّهْرِ كُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارٍ، وَقْتُ يَكُونُ فِيهِ آدَاءُ الصَّلَاةِ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ.

«فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ»: هَذِهِ دَلَالَةٌ أُخْرَى عَلَى أَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِشِدَّةِ الْحَرِّ لَا بِمَجْرَدِ وُجُودِ الْحَرِّ.

«مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»: فَيْحٌ مِنْ فَاحٍ يَفِيحُ فَوْحًا، بِمَعْنَى الْإِتْسَاعِ، وَإِذَا فَاحَ الشَّيْءُ اتَّسَعَ، بِمَعْنَى ظَهَرَتْ رَائِحَتُهُ، مِنْهُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت (٦١٩).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٣/٣١٢/٩٦٩).

(٣) هو: الصحابي عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد بن غاضرة بن عتاب بن امرئ القيس بن بهثة بن سليم، وقيل غير ذلك في نسبه. كنيته أبو نجیح البجلي السلمي. قديم الإسلام. وكان رابع أربعة أو خامس خمسة في الإسلام. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٢ ترجمة ١٧٤٨)، وأسد الغابة (٣/٧٤٨ ترجمة ٣٩٧٨).



فَاحِ الْقِدْرُ، فَاحِ الشَّيْءِ، وَمِنْهُ الْفَوْحُ؛ وَفَحْوَى الْخِطَابِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ، وَالْفَحْوَى هِيَ مَا يُشَمُّ مِنْهُ الْعِلَّةُ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْفَرْعِ أَظْهَرَ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ، يَعْنِي: ظَهَرَتْ وَبَيَّنَّتْ ظُهُورًا بَيْنًا لَا يَخْفَى، يُسَمُّونَهُ فَحْوَى الْخِطَابِ، وَهُوَ الْمَفْهُومُ الْأَوَّلِيُّ أَوْ مَفْهُومُ الْمُؤَافَقَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ أَوْلَى بِالْأَصْلِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، شَيْءٌ ظَهَرَ وَلَا جِدَالَ فِيهِ. وَالْمَعْنَى: سَطْوَعُ حَرَارَتِهَا وَظُهُورُهُ وَانْتِشَارُهُ، وَعَلَيْهِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي عِلَّةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ وَالْإِبْرَادِ بِهَا: ذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّ الْعِلَّةَ هِيَ خَشْيَةُ ذَهَابِ الْخُشُوعِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ يُصَلِّي فِي مَكَانٍ بَارِدٍ فَإِنَّهُ لَا يُبْرَدُ بِهَا.

وَقِيلَ: إِنَّ عِلَّةَ الْإِبْرَادِ بِهَا هِيَ الْمَشَقَّةُ عَلَى مَنْ يَقْصِدُهَا، فَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ بَيْتُهُ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ لَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ وَكَانَ لَا يَقْصِدُهُ بِدَابَّةٍ أَوْ بَسِيَّارَةٍ، فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا يُبْرَدُ بِهَا. وَقِيلَ: إِنَّ الْعِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ وَقْتُ فَوْحِ جَهَنَّمَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ» وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْمَنْصُوصَةُ، وَتِلْكَ الْعِلَلُ السَّابِقَةُ مُسْتَنْبَطَةٌ.

«فَإِنَّ» الْفَاءُ هُنَا تَدُلُّ عَلَى التَّفْرِيعِ وَتَدُلُّ عَلَى التَّعْلِيقِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَعْلِيقَ الْحُكْمِ بِمَا جَاءَ كَالْمَنْصُوصِ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ اجْتِهَادِ يَحْتَمِلُ الْخَطَأَ وَالصَّوَابَ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ الْإِبْرَادُ بِهَا مُطْلَقًا سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ بَعِيدًا أَوْ قَرِيبًا، سَوَاءً كَانَ الْمَكَانُ بَارِدًا أَوْ غَيْرَ بَارِدٍ، وَهَذَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبْرَدُ بِالصَّلَاةِ وَكَانَ بَيْتُهُ بِجِوَارِ الْمَسْجِدِ وَلَا يَشْتَقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَرِدُ عَلَيْهِ مَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَهُمْ بَعِيدُونَ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا يَظْهَرُ هِيَ كَوْنُهُ وَقْتُ فَوْحِ جَهَنَّمَ وَأَنَّهَا تُسَجَّرُ، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ مُوجُودَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يَقْصِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ كَسِيَّارَةٍ أَوْ كَانَ الْجَمَاعُ فِي مَكَانٍ بَارِدٍ.. وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَهُوَ الَّذِي يَجْرِي مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنَّ وَقْتَ الْغَضَبِ لَا يَنْفَعُ فِيهِ الطَّلَبُ، وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَنْ يَغْضَبَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ»^(١) فِي قِصَّةِ سُؤَالِ الشَّفَاعَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَعَدَمِ إِجَابَةِ الْأَنْبِيَاءِ لِسُؤَالِ النَّاسِ، فَكَأَنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ وَقْتَ الْغَضَبِ رَبِّهَا لَا يَنَاسِبُ الطَّلَبَ.

وَكَذَلِكَ قَالُوا: إِنَّهُ وَقْتُ تُسَجَّرُ فِيهِ النَّارُ، وَقْتُ غَضَبِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَنَاسِبٌ أَنْ يَتَأَخَّرَ الطَّلَبُ إِلَى وَقْتٍ يَخْفُ فِيهِ لَهَا، فَيَكُونُ الطَّلَبُ وَالسُّؤَالُ بِتَعْظِيمِهِ وَتَكْبِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا الْمَعْنَى يَدُلُّ عَلَيْهِ التَّعْلِيلُ الَّذِي فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب ذرية من حملنا مع نوح إنه كان عبدًا شكورًا (٤٧١٢)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها (١٩٤).



الحديث كما تقدم.

أيضا أنبه إلى مسألة في هذا الحديث، أن قوله: «في الصلاة» قيل: إن اللفظ للعموم يشمل كل صلاة، ومن أهل العلم من رأى الإبراد بصلاة العصر، ولا شك أن تخرج منها صلاة المغرب بلا خلاف، وصلاة العشاء كذلك، لكن صلاة العشاء يشرع تأخيرها إذا تيسر ذلك.

ومن أهل العلم من قال: إن اللام هنا ليست للعموم وإنما لشيء معهود، وهذا هو الأقرب والله أعلم.
«بالصلاة» أي: بصلاة الظهر.

و الحديث في «صحيح البخاري» من حديث ابن عمر في إبراد الصلاة^(١)، وفي «الصحيحين» من حديث أبي ذر^(٢) أن النبي قال: «أبرد أبرد».

وفي حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح البخاري»: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر»^(٣) وهذا التعليق بالظهر من جهة ذكر شدة الحر مناسب؛ لأنها تكون في شدة الحر.

وفي حديث زيد بن ثابت عند أبي داود وأحمد بإسناد صحيح أن الصحابة كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم بالهاجرة ولا صلاة أشد عليهم من هذه الصلاة، فنزل قوله تعالى: {حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى} فكانت: أشد الصلوات عليهم رضي الله عنهم. فالمتعود أن هذا خاص بصلاة الظهر.

المحافظة على الصلاة الوسطى:

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا عاصم بن علي، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن أبي حسان، عن عبيدة، عن علي رضي الله عنه^(٤)، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر»

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الإبراد بالظهر في شدة الحر (٥٣٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر... (٦١٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة (٩٠٦)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) هو: علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاما بعد خديجة. ولد بمكة، وربي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد. وأقام علي بالكوفة إلى أن قتله عبد الرحمن بن ملجم غيلة في مؤامرة ١٧ رمضان سنة ٤٠ هـ. (أسد الغابة: ١/٧٨٩).



مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ - أَوْ قَالَ: - بِيَوْمِهِمْ وَبَطُونِهِمْ نَارًا^(١).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذُّهْلِيُّ.

عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ: هُوَ ابْنُ صُهَيْبِ الْوَاسِطِيِّ، صَدُوقٌ رَبِّمَا وَهُمْ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

شُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ الْوَرْدِ الْعَتَكِيِّ مَوْلَاهُمْ، أَبُو بَسْطَامِ الْوَاسِطِيِّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ سِتِّينَ أَوْ إِحْدَى وَسِتِّينَ

وَمِائَةٍ.

قِتَادَةُ بْنُ دُعَامَةَ السَّدُوسِيُّ: أَبُو الْخَطَّابِ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ أَبِي حَسَّانَ: هُوَ الْأَعْرَجُ رَحِمَهُ اللهُ، وَاسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَلَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

عَنْ عُبَيْدَةَ: هُوَ ابْنُ عَمْرِو السَّلْمَانِيِّ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ مَلَأَ اللهُ

قُبُورَهُمْ - أَوْ قَالَ: - بِيَوْمِهِمْ وَبَطُونَهُمْ نَارًا^(٢).

وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ لَكِنْ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلَيْسَ فِي «الْبُخَارِيِّ» «صَلَاةَ الْعَصْرِ»؛ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ

مَسْعُودٍ أَيْضًا بِنَفْسِ لَفْظِ حَدِيثِ عَلِيٍّ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(٣)، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ مَخْتَصَرًا: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةَ الْعَصْرِ»^(٤)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ

عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: {وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}. قَالَ الرَّاوِي

عَنْهُ: إِذَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. قَالَ: لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي كَيْفَ نَزَلَتْ: يَعْنِي أَوَّلًا وَآخِرًا^(٥)، وَكَانَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَوَقَّفَ فِي

الْأَمْرِ.

وَجَاءَ حَدِيثُ أَبِي يُونُسَ، وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا عَمِلَتْ عَلَيْهِ الْمُصْحَفَ وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ قَوْلَهُ تَعَالَى:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٧/٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «صحيح لغيره».

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣٠).



{حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى} فَأَخْبَرَنِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ قَالَتْ: (وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) أَي: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ) بِالْوَاوِ.

وَهَذَا أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِهِمْ وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الْعَطْفَ يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ؛ لِأَنَّ عَطْفَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى الصَّلَاةِ الْوُسْطَى يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ؛ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْعَطْفَ هُنَا لَيْسَ عَطْفَ ذَاتٍ عَلَى ذَاتٍ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ نَوْعَانِ: عَطْفُ ذَاتٍ عَلَى ذَاتٍ هَذَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، وَعَطْفُ صِفَةٍ عَلَى صِفَةٍ هَذَا لَا يَقْتَضِي الْمَغَايِرَةَ، قَدْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكَشْفِ وَالْبَيَانِ، مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ:

فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا.

وَمِثْلَ قَوْلِكَ: مَرَرْتُ بِأَخِيكَ وَبِصَاحِبِكَ أَوْ بِزَيْدٍ وَصَاحِبِكَ، تَقُولُ: مَرَرْتُ بِمُحَمَّدٍ وَأَخِيكَ، تَقْصِدُ: بِأَخِيكَ مُحَمَّدًا، وَيَكُونُ الْعَطْفُ هُنَا عَطْفَ صِفَةٍ عَلَى صِفَةٍ، أَوْ لِأَجْلِ الْبَيَانِ، وَهَذَا جَارٍ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ.

وَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ جِدًّا فِي هَذَا، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التَّوَاتُرِ فِي أَنَّهَا صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَالْأَقْوَالُ فِيهَا نَحْوُ مِنْ عَشْرِينَ قَوْلًا؛ وَقِيلَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ: إِنَّهَا الصَّلَاةُ الْوُسْطَى، وَقِيلَ: صَلَاةُ الْجُمُعَةِ، وَقِيلَ: هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى.. وَأَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ لَكِنَّهَا أَقْوَالٌ ضَعِيفَةٌ.

وَمِنَ الْغَرَائِبِ أَنَّ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، الْإِمَامَ الْكَبِيرَ، مَعَ حِفْظِهِ وَجَلَالَتِهِ، اخْتَارَ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ جَمِيعُ الصَّلَوَاتِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: إِنَّهَا لِإِحْدَى الْكَبَرِ إِذْ اخْتَارَ قَوْلًا لَا نَظَرَ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ وَلَا أَثَرَ.. قَالَ مَعْنَى هَذَا الْكَلَامِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا يُسْتَعْرَبُ مِنْ مِثْلِ هَذَا الْإِمَامِ الْكَبِيرِ، لَكِنَّ الْإِمَامَ يَجْتَهِدُ وَإِذَا أَصَابَ لَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ، وَكَأَنَّهُ رَأَى الْأَدِلَّةَ فِي ذَلِكَ مُخْتَلِفَةً؛ وَجَاءَتْ أَدِلَّةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى فِي غَيْرِهَا، مِنْهَا:

حَدِيثُ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَلَا صَلَاةَ أَشَقَّ عَلَيْهِمْ مِنْهَا فَنَزَلَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى}.

وَسَبَبُ النُّزُولِ إِذَا سَبِقَ فِي آيَةٍ فَإِنَّهُ يُفَسَّرُ وَيُبَيَّنُّ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا مِمَّا فَهَمَهُ زَيْدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَزَلَتْهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا هِيَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ} يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْ جِهَةِ صَلَاةِ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لِلْحِفَاظِ عَلَى الصَّلَوَاتِ. وَلَيْسَ فِيهَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْقَوْلُ الْأَظْهَرُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ، وَالْأَدِلَّةُ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا.



وَهُنَا قَالَ: «سَعَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى» هَذَا جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ؛ وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا بَعْدَ الْمَغْرَبِ^(١).

وَهُنَا قَالَ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ» أَوْ قَالَ: «بُيُوتَهُمْ» وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ «وَبَطُونَهُمْ» وَجَاءَ هُنَا بِالشُّكِّ؛ وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا» وَلَمْ يَشْكُ فِي الرَّوَايَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنْبَغِي التَّرْجِيحُ بَيْنَ الرَّوَايَاتِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى لَا اخْتِلَافَ فِيهِ مِنْ جِهَةِ الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ.

وَفِيهِ الدُّعَاءُ عَلَى الْكُفَّارِ حِينَئِذٍ يَشْتَدُّ شَرُّهُمْ، وَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ أَنَّ الْكُفَّارَ تَارَةً يُدْعَى عَلَيْهِمْ وَتَارَةً يُدْعَى لَهُمْ، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» فِي بَابِ الدَّعَوَاتِ؛ بَوَّبَ بَابًا لِلدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَبَابًا لِلدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَأَنَّ هَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، فَقَدْ يُجْتَنَبُ إِلَى الدُّعَاءِ عَلَيْهِمْ، وَإِذَا كَانَ الْأَصْلُ هُوَ الدُّعَاءُ لَهُمْ بِالْهُدَايَةِ؛ لَكِنْ حِينَئِذٍ يَشْتَدُّ شَرُّهُمْ وَفَسَادُهُمْ فَإِنَّهُ يُدْعَى عَلَيْهِمْ.

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ رِضِيِّ اللَّهِ عَنْهُ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَافُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّافُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ قَالَ: ثُمَّ تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلَاةَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْتِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت (٥٩٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٣١).



فَلْيُؤَدِّنْ بِهِ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فَهَمَّتْ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلَتْ أَلْقَنَهُ عَنْهُ وَيُؤَدِّنُ بِهِ قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أُرِيتُ مِثْلَ الَّذِي أُرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»^(١).

قَوْلُهُ: «بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ»: الْأَذَانُ هُوَ الْإِعْلَامُ فِي اللُّغَةِ، وَهُوَ فِي الشَّرْعِ الْإِعْلَامُ بِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيُطْلَقُ الْأَذَانُ عَلَى الْإِقَامَةِ.

وَالْأَذَانُ مَشْرُوعٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَإِجْمَاعِهِمْ، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ وَالسُّنَنَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوعًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ} وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ} وَهَذَا فِي النِّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ فِي النِّدَاءِ عُمُومًا، هُوَ مَشْرُوعٌ لِلصَّلَاةِ الْحَمْسِ بِالْإِجْمَاعِ.

وَالصَّلَاةُ أَقْسَامٌ، مِنْهَا مَا يُشْرَعُ النِّدَاءُ لَهَا، وَهِيَ الصَّلَاةُ الْحَمْسُ وَالْإِقَامَةُ، وَمِنْهَا مَا لَا يُشْرَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا أَيُّ شَيْءٍ، وَهِيَ الْعِيدَانِ، وَكَذَلِكَ الْإِسْتِسْقَاءُ وَالْجِنَازَةُ، فَالْعِيدَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَالْإِسْتِسْقَاءُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

وَالصَّلَاةُ الَّتِي يُنَادَى لَهَا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ هِيَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٢)، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ^(٣).

«الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ» أَي: احْضَرُوا الصَّلَاةَ فَإِنَّهَا جَامِعَةٌ.

وَمِنْهَا مَا يُنَادَى لَهَا بِالْإِقَامَةِ وَحَدَّاهَا مِنْ دُونِ الْأَذَانِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الثَّانِيَّةُ مِنْ صَلَاتِي الْجَمْعِ، حِينَمَا تُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ تُؤَدِّنُ لِلأُولَى وَتُقِيمُ لَهَا، وَتُقِيمُ لِلثَّانِيَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة- باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها- باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٥٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب النداء بالصلاة جامعة في الكسوف (١٠٤٥)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة- باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف- باب صلاة الكسوف (٩٠١).



فَهَذَا هُوَ النَّدَاءُ فِي أَقْسَامِ الصَّلَوَاتِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ بِالْحَضَرِ - بِمَا يَحْصُلُ بِهِ النَّدَاءُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ، فَإِذَا حَصَلَ النَّدَاءُ لِأَهْلِ الْبَلَدِ بِمَوْذِنٍ اِكْتَفَى بِهِ، وَإِذَا لَمْ يَحْصُلْ بِوَاحِدٍ اِحْتِجَّ إِلَى ثَانٍ.. وَهَكَذَا.

وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ النَّدَاءُ فِي السَّفَرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَذِّنْ أَوْ أَقِمَّ» وَكَذَلِكَ أَمَرَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: «إِذَا كُنْتَ فِي بَادِيَتِكَ فَأَذِّنْ؛ فَلَا يَسْمَعُ صَوْتَكَ إِنْسٌ وَلَا جَنْ إِلَّا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»؛ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِمَعْنَاهُ.

وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ «يَعْجَبُ رَبُّكَ مِنْ صَاحِبِ غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَظِيَّةٍ يُنَادِي الْأَذَانَ وَيُقِيمُ فَيُصَلِّي»^(١) فَالنَّدَاءُ مَشْرُوعٌ لِلْمَسَافِرِ، بَلْ يَجِبُ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَصْلِ وَجُوبٌ كِفَايَةٌ، فَإِذَا أذِنَ لِلصَّلَاةِ وَحَصَلَ الْمَقْصُودُ اِكْتَفَى بِذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ وَقَدْ سَمِعَ الْأَذَانَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يُكْتَبُ بِالْإِقَامَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا عَلَّمَ ذَلِكَ الْمُسَيِّءَ فِي صَلَاتِهِ، مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، لَمَّا عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ قَالَ: «قُمْ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ وَأَقِمَّ»^(٢) وَلَمْ يَقُلْ: وَأَذِّنْ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ خَاصٌّ لِمَنْ يُصَلِّي وَحْدَهُ.

وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ فِي عُمُومِ النَّاسِ شُرِعَ الْأَذَانُ، وَلَمَّا كَانَ الْخِطَابُ لِلْمَسَافِرِينَ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي الْبَرِيَّةِ أَمَرَهُمْ بِالْأَذَانِ، وَكَذَلِكَ فِي حُكْمِ ذَلِكَ مَنْ تَصَلَّى وَحْدَهَا، النَّسَاءُ فِي الْبُيُوتِ عَلَى الصَّحِيحِ لَا يُشْرَعُ فِي حَقِّهِنَّ الْأَذَانَ وَلَا الْإِقَامَةَ وَلَوْ كُنَّ مُجْتَمِعَاتٍ، فَإِنَّهُ يَكْتَفَى بِأَنْ يُصَلِّيَنَّ، أَمَّا حَدِيثُ أُمِّ وَرَقَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَهَا مُؤَدَّنَةً وَأَمَرَهَا أَنْ تَتَوَّمَّ عَلَى دَارِهَا. فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

وَرَوَى النَّجَّادُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ» وَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ لَكِنْ يَظْهَرُ أَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يُؤَذَّنْنَ أَوْ يُقِيمْنَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ الْأَذَانُ مِمَّا يُنَافِي حَالَةَ النِّسَاءِ؛ لِأَنَّهُ رَفَعَ لِصَوْتِ وَإِعْلَامٍ بِهِ، وَهَذَا يُنَافِي حَالَ الْمَرْأَةِ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَجَّتْ أَوْ اعْتَمَرَتْ وَكَبَّتْ فِي الْحَجِّ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ لَهَا رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي حَالَهَا مِنَ السُّتْرِ وَالصِّيَانَةِ، فَكَذَلِكَ الْأَذَانُ مِنْ بَابِ الْأُولَى، بَلْ إِذَا صَلَّتْ تَكْتَفِي بِالْأَذَانِ وَلَا يُشْرَعُ لَهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع الصوت بالنداء (٦٠٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).



الإقامة فيما يظهر.

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا أَنْ تُقِيمَ، لَكِنْ لَا يَظْهَرُ عَلَيْهِ دَلِيلٌ وَاضِحٌ بَيْنَ.. فَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي الْأَذَانِ.
وَتَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُمْ لَمَّا اجْتَمَعُوا وَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، فَذَكَرُوا نَافُوسَ النَّصَارَى
وَبُوقَ الْيَهُودِ، وَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يَنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! فَقَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَقُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ
بِالصَّلَاةِ»^(١) هَكَذَا هُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ». وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَهُ: «فَقُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» الْمُرَادُ بِهِ نِدَاءُ الْأَذَانِ الَّذِي
شَرَعَ، عَلَى مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ.
وَقِيلَ: «فَقُمْ يَا بِلَالُ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ» بَأَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ بِجَمْعِ النَّاسِ، لَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالْحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ؛
لَكِنْ مَّا يُؤَيِّدُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ النِّدَاءُ عَلَى الصِّفَةِ الْخَاصَّةِ أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَأَى الْأَذَانَ كَمَا رَأَى عَبْدُ
اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

الْحَدِيثُ هُنَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ: ثِقَةٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَهُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ؛ وَابْنُ إِسْحَاقَ لَا بَأْسَ بِهِ،
لَكِنَّهُ مُدَلِّسٌ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَانْتَفَتَّ شَبَهَتْهُ بِالتَّدْلِيسِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ التَّيْمِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَهُ أَفْرَادٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: هُوَ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ وَأَهْلِ السُّنَنِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ: هُوَ غَيْرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ الَّذِي رَوَى حَدِيثَ الْوَضُوءِ، رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: لَمَّا أَمَرَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّافُوسِ يَضْرِبُ بِهِ النَّاسُ^(٢). وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؛ وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
بِرِوَايَةِ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان (٦٠٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب بدء الأذان (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف الأذان (٤٩٩)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في بدء الأذان (١٨٩)، وابن

ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها - باب بدء الأذان (٧٠٦)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٦٥٠).



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا السَّنَدُ حَسَنٌ، وَبِشَوَاهِدِهِ يَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا.

قَوْلُهُ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاقُوسِ لِيَضْرِبَ بِهِ لِلنَّاسِ.

هَذَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ قَبْلَ مَشْرُوعِيَةِ الْأَذَانِ.

«بِالنَّاقُوسِ»: مِنَ النَّقْسِ وَهُوَ الضَّرْبُ وَهُمَا خَشَبَتَانِ مُعْتَرِضَتَانِ تُضْرَبُ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ،

وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُمْ ذَكَرُوا أَنَّ هَذَا لِلنَّصَارَى وَأَنَّ هَذَا الْبُوقَ لِلْيَهُودِ فَتَرَكُوهُ، ثُمَّ شَرَعَ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ،

فَمُحْتَمَلٌ أَنَّ النَّدَاءَ بِالطُّرُقَاتِ: الصَّلَاةِ الصَّلَاةِ، أَوْ: الصَّلَاةِ جَامِعَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْعِبَارَاتِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا

النَّاسُ، أَوْ أَنَّ النَّدَاءَ لِلصَّلَاةِ الْمُرَادُ بِهِ النَّدَاءُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ: أَطَافَ: أَمَّ وَقَرَّبَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَحَقِّقٌ وَكَأَنَّهُ مُسْتَيْقِظٌ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا، كَأَنَّهُ مُسْتَيْقِظٌ يَرَاهُ لِتَحْقِيقِهِ، وَهَذِهِ الرُّوْيَةُ الْوَاضِحَةُ تَكُونُ بَيِّنَةً لَا لَبْسَ فِيهَا

وَلَا غُمُوضَ.

فِي الْجَمْعِ لِلصَّلَاةِ أَطَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ فَقَالَ: وَمَا

تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَدْعُو بِهِ لِلصَّلَاةِ - وَكَأَنَّهُ حَمَلَ النَّاقُوسَ لِيَذْكُرَهُ بِحَالِ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُمْ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ - قَالَ:

«أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: بَلَى قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

الْحَدِيثُ فِيهِ التَّكْبِيرُ لِلأَذَانِ وَهُوَ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ فِي أَوَّلِهِ، وَهَذَا الَّذِي ثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ، وَسَيَأْتِينَا فِي حَدِيثِ أَبِي

مُحْدُورَةَ عِنْدَ الْخُمْسَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلِمْنَا الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ وَالإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ.. وَهَذَا أَيْضًا جَاءَ فِي

«صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَّمَهُ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ فِي أَوَّلِهِ وَعِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: أَرْبَعًا، وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ

الْفَارِسِيِّ أَنَّهُ عَلَّمَهُ التَّكْبِيرَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ وَأَنَّهُ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُحْدُورَةَ فِي

«صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) أَنَّهُ عَلَّمَهُ التَّرْجِيحَ فِي الأَذَانِ، وَكَذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَلَّمَهُ الأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَيَقُولُ: أَشْهَدُ

أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُخْفِضُ صَوْتَهُ؛ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،

يُخْفِضُ صَوْتَهُ ثُمَّ يَعُودُ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْجِعُ، فَيَرْفَعُ صَوْتَهُ.

وَالتَّرْجِيحُ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الأَذَانِ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِمُحْدُورَةَ، عَلَّمَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب صفة الأذان (٣٧٩).



وَالسَّلَامُ مِنْ بَابِ أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ مُخْلِصًا، ثُمَّ يَعُودُ حَتَّى يَكُونَ مُبْتَدَأًا، كَأَنَّهُ كَانَ كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ اسْتَهْزَأَ هُوَ وَصِبْيَانٌ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ لَمَّا سَمِعُوا مُؤَذِّنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَجَمَعَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤَذِّنُوا فَأَعَجَبَهُ صَوْتُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ ثُمَّ أَعْطَاهُ صُرَّةً مِنْ دَرَاهِمٍ^(١) كَمَا فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْمَشْرُوعِيَّةُ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِكَذَا إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَهَذَا أَجْمَعُ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّرْجِيحِ وَأَنَّهُ مِنْ صِفَاتِ الْأَذَانِ كَالْتَشَهُدِ وَالْأَنْوَاعِ الْأُخْرَى كَأَنْوَاعِ الْإِسْتِفْتَا حَاتٍ وَغَيْرِهَا.

أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ.. وَهَذَانِ الْحَيْعَلَتَانِ يَلْتَفِتُ بِهِمَا يَمِينًا وَشِمَالًا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَذِّنُ فَجَعَلَتْ أَتْبَعُ فَاهُ هَاهُنَا وَهَاهُنَا. عِنْدَ مُسْلِمٍ زَادَ: يَمِينًا وَشِمَالًا، يَقُولُ: «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ»^(٣).

وَهَذَا ظَاهِرٌ أَنَّ «حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» عَلَى الْيَمِينِ، وَ«حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» عَلَى الشِّمَالِ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ عَلَى شَرْطِهَا أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَذِّنُ وَيَدُورُ وَأَصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ^(٤). وَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ؛ وَمِنْهُمْ مَنْ أَعْلَاهُ، مِنْهُمْ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: إِنَّ الْمَوْجُودَ فِي كِتَابِ وَكَيْعٍ مِنْ رِوَايَةِ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ، لَيْسَ فِيهِ أَنَّهُ جَعَلَ أَصْبَعِيَّ فِي أُذُنَيْهِ؛ وَأَعْلَاهُ وَقَالُوا: إِنَّ رِوَايَةَ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ تُعَلِّقُ رِوَايَةَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ، لَا شَكَّ وَكَيْعٍ عَنْ سُفْيَانَ أَجَلٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ - وَهُوَ الثَّوْرِيُّ - لَكِنَّ هَذَا لَا تُعَلِّقُ بِهِ الرِّوَايَةَ، خَاصَّةً أَنَّهُ جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْهَوَزَنِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ بِلَالٍ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ نَفَقَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ طَوِيلٍ، وَفِيهِ قَالَ بِلَالٌ: فَجَعَلْتُ أَصْبَعِيَّ فِي أُذُنِي فَأَذَنْتُ. وَجَاءَ الْحَدِيثُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ لَكِنَّ فِيهَا ضَعْفٌ، لَكِنَّ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ وَضْعِ الْأَصْبَعَيْنِ فِي الْأُذُنَيْنِ حَالَ الْأَذَانِ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ غَيْرَ بَعِيدٍ: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَ الْأَذَانِ غَيْرُ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ النَّبِيُّ قَالَ: «رُؤْيَا حَقٌّ، وَكُلُّ مَا فِيهَا حَقٌّ».

وَهَذَا قَيْسٌ تَأَخَّرَ عَنِّي: فَكَأَنَّ مَوْضِعَ الْأَذَانِ غَيْرُ مَوْضِعِ الْإِقَامَةِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) أخرجه النسائي في كتاب الأذان - باب الأذان في السفر (٦٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٠٨/٤)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان (١٩٧).



بِلاَءٍ يُقِيمُ فِي مَوْضِعِ أَذَانِهِ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ الْيَوْمَ، وَهَذَا حِينَمَا يُوجَدُ الْمَكْبَرُ وَيَكُونُ تَغْيِيرُ الْمَكَانِ لَا يَحْضُلُ الْمَقْصُودُ مِنْهُ، فِي هَذِهِ يَكُونُ مَوْضِعُ الْإِقَامَةِ هُوَ مَوْضِعُ التَّأْذِينِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ الْإِعْلَامُ وَالْإِبْلَاحُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مَكْبَرٌ مِثْلًا أَوْ كَانَ يُؤْذَنُ خَارِجَ الْمَسْجِدِ أَوْ كَانَ فِي بَرِّيَّةٍ، فَإِنَّ أَقَامَ فِي نَفْسِ الْمَكَانِ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بَسْنَدٍ صَحِيحٍ قَالَ: كَانَ الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى، وَكُنَّا إِذَا سَمِعْنَا الْإِقَامَةَ خَرَجْنَا^(١). وَهَذَا يَعْنِي إِمَّا الْمَرَادَ بَعْضُهُمْ وَإِمَّا الْمَرَادَ أَحْيَانًا، وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الْإِقَامَةَ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ لَوْ كَانَتْ فِي الْمَسْجِدِ لَمْ يَسْمَعُوهَا، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ بِلَالَ كَانَ يَرْقُبُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِذَا رَأَاهُ خَرَجَ أَقَامَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَرَاهُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَرْقُبُهُ، وَلَيْسَ فِي مَكَانٍ قَرِيبٍ مِنْ مَوْضِعِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى هَذَا فَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَإِذَا أَقَامَ فَوَرَّ أَذَانَهُ مِنْ أَجْلِ مَصْلَحَةٍ كَانَ هُوَ الْأَوَّلَى وَالْأَكْمَلُ.

قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَلَمَّا أَصْبَحَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ رُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

وَهَذَا جَاءَ أَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ أَنَسٍ.

«فَقُمَ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤْذِنْ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»^(٣)

وَفِي رِوَايَةٍ فِي حَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ: «فَإِنَّهُ أَمَدٌ» يَعْنِي: صَوْتُهُ أَحْسَنُ وَأَفْضَلُ؛ وَأَمَدٌ يَعْنِي: أَقْوَى صَوْتًا مِنْكَ.

فَلَقِيْتَهُ فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ، فَجَعَلْتُ أَلْقَنُهُ عَنْهُ وَيُؤْذِنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ رِدَاءَهُ يَقُولُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ أُرِيتُ - وَفِي لَفْظٍ: رَأَيْتُ - مِثْلَ الَّذِي أُرِي - يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ»

وَهَذَا تَقْرِيرٌ لِلرُّؤْيَا؛ لِقَوْلِهِ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» وَأَمَّا رُؤْيَا حَقٌّ، وَالْأَذَانُ ثَبَتَ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالَ أَنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الإقامة (٥١٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.



يَشْفَعُ الْأَذَانَ وَيُوتِرُ الْإِقَامَةَ^(١).

زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: هُوَ الطُّوسِيُّ، ثِقَّةٌ، وَيُقَالُ: شُعْبَةُ الصَّغِيرِ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هَشِيمٌ: هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ.

عَنْ خَالِدٍ: هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَّةٌ.

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَإِسْنَادُهُ هُنَا مِنْ رِوَايَةِ هَشِيمٍ؛ وَهَشِيمٌ مَعْرُوفٌ بِالتَّدْلِيْسِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَإِسْنَادُهُ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، وَسَيَأْتِي لَهُ طَرِيقٌ آخَرٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمْرٌ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. الْحَدِيثُ لِابْنِ إِدْرِيسٍ^(٢).

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذُّهَلِيُّ.

مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ: مَا أَدْرِي عَنْ هَذَا، لَكِنَّ هُنَاكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ بْنِ عُمَرَ أَبُو بَكْرٍ الْوَرَّاقُ الْحَمِيدِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» وَقَالَ: إِنَّهُ صَدُوقٌ وَقَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ هُوَ.

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ: هُوَ الْأَزْدِيُّ الْوَاشِحِيُّ، إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَّةٌ.

حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ: إِمَامٌ مَشْهُورٌ.

عَنْ سَمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ: هُوَ الْبَصْرِيُّ الْأَزْدِيُّ، ثِقَّةٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي شَيْبَةَ: هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ.

وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَالتِّي تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب بدء الأذان (٦٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (٣٧٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في الإقامة (٥٠٨).



عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. فَقَالَ أَيُّوبُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ. الْحَدِيثُ لِابْنِ إِدْرِيسٍ.

يَعْنِي أَنَّ الرَّوَايَةَ هُنَا لِابْنِ إِدْرِيسٍ، رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ، وَسَاقَهُ عَنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسٍ. وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَقَوْلُهُ: إِلَّا الْإِقَامَةَ: هَذَا الْإِسْتِثْنَاءُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، وَخَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ لَمْ يَذْكُرْهُ، بَعْضُهُمْ قَالَ: إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ؛ وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا إِدْرَاجَ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ رَجُلَانِ ثِقَتَانِ حَافِظَانِ؛ وَأَيُّوبُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةٌ حَافِظٌ، وَهُوَ أَجَلُ مِنْ خَالِدِ بْنِ مَهْرَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ: الْحَدِيثُ إِذَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقَيْنِ فَزَادَ أَحَدُ الرَّوَاةِ وَهُوَ ثِقَةٌ زِيَادَةٌ لَيْسَتْ مُنَافِيَةً لِلْمَرْوِيِّ، فَالْأَصْلُ أَنْ يُحْكَمَ بِثَبُوتِهَا وَعَدَمِ شُدُودِهَا وَعَدَمِ إِدْرَاجِهَا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا مُدْرَجَةٌ، أَوْ أَعْلَاهَا نَقُولُ: مَا هُوَ الدَّلِيلُ؟! لَا بُدَّ أَنْ يَأْتِيَ بِدَلِيلٍ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ يَدُلُّ عَلَيْهِ، أَوْ بِدَلَالَةٍ مِنْ جِهَةِ الْمَتْنِ، وَإِلَّا فَإِنَّ مَا فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمُنْكَرٍ.

وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالًا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

قَوْلُهُ: أَمَرَ بِلَالًا: لَا يَأْتِي فِيهِ الْخِلَافُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَأْمُرَ بِلَالًا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ بِلَالًا كَمَا عَلِمَ لَمْ يُؤْذَنَ لِأَحَدٍ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَا ذَكَرَ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَأَذَنَ حَتَّى بَكَى، بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُؤْذَنَ بَعْدَ ذَلِكَ، بَلْ ذَهَبَ إِلَى الشَّامِ مُرَابِطًا حَتَّى تُوْفِيَ عَامَ وَاحِدٍ وَعَشْرِينَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.

أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ: الْأَذَانَ شَفَعَ.

وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ: الْإِقَامَةَ وَتَرَّ.

إِلَّا الْإِقَامَةَ: يَعْنِي: إِلَّا قَوْلَهُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهَا شَفَعَ؛ وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: أَلَيْسَ فِي أَوَّلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِنَّهَا شَفَعَ؟! قِيلَ: إِنَّهَا بِالنُّسْبَةِ لِلْأَذَانَ وَهُوَ أَرْبَعٌ تَكُونُ وَتَرًا..

حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ



عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ: هُوَ الْبَاهِلِيُّ، إِمَامٌ ثِقَةٌ.

هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى: ثِقَةٌ

عَامِرُ الْأَحْوَلِ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَامِرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَهُوَ الْبَصْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مَكْحُولٌ: هُوَ الشَّامِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَمَكْحُولٌ إِذَا أُطْلِقَ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ فَهُوَ مَكْحُولُ الشَّامِيِّ، أَمَّا مَكْحُولُ

الْأَزْدِيُّ فَلَيْسَ لَهُ رِوَايَةٌ فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ.

أَنَّ ابْنَ مُحَيْرِيزٍ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ، إِمَامٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنَّ أَبَا مُحَمَّدٍ دُورَةَ: وَهُوَ أَوْسُ بْنُ مُعِيرٍ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: كَأَنَّهُمْ

نَقَصُوا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّهُ تِسْعَ عَشْرَةَ بِالْتَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ خَمْسَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، الْأَذَانَ مَعَ التَّرْجِيحِ أَرْبَعُ كَلِمَاتٍ.

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ أَذَانَ بِلَالٍ هُوَ الْأَصْحَحُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ مَشْرُوعٌ وَأَذَانَ أَبِي مُحَمَّدٍ دُورَةَ

مَشْرُوعٌ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ دُورَةَ أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبِلَالٌ أَذَّنَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَقْرَبُ كَلًّا عَلَى

أَذَانِهِ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ هَذَا صِفَةٌ وَهَذَا صِفَةٌ، وَمَنْ أَذَّنَ بِهَذَا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ رَأَى الْإِسْتِمْرَارَ

عَلَى الْأَذَانَ الَّذِي كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَا يُنْكَرُ مِثْلُ هَذَا، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أَهْلِ

الْعِلْمِ فِي الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَأْتِي مُتَعَدِّدَةً فِي بَعْضِ الصِّفَاتِ، فَيَأْتِيهَا يُسَلِّكُ بِهَا هَذَا الْمَسْلُوكُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، لَكِنَّ التِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ اخْتَصَرَا الْخَبَرَ بِدُونِ تَفْسِيرِ الْأَذَانَ وَالْإِقَامَةَ.

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «إِنَّ بِلَالَ لَا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ «التَّقْرِيبِ».

إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعِيشَ: هُوَ الْهَمْدَانِيُّ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْجَرِّحِ وَالتَّعْدِيلِ» أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنَّهُ

صَدُوقٌ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي طَبَقَتِهِ.

مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ: هُوَ الْعَبْدِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَبِيدُ اللَّهِ: هُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، إِذَا أُطْلِقَ عَبِيدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ فَهُوَ عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ



عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الْعُمَرِيُّ.

عَنْ نَافِعٍ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ^(١) وَعَنْ عَائِشَةَ^(٢).
«إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

فِي رِوَايَةٍ عَنِ الْقَاسِمِ عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ ذَا وَيَصْعَدَ ذَا» وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ الْقَاسِمِ عَنْ
عَائِشَةَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مَرْفُوعٍ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَصْعَدَ هَذَا^(٣).
وَكَذَلِكَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزِلَ هَذَا وَيَرْفَى هَذَا^(٤).

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَذَانَ الَّذِي قَبْلَ الْفَجْرِ الْأَطْهَرِ أَنَّهُ قَرِيبٌ وَلَيْسَ بِبَعِيدٍ فِي الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ فِي وَقْتٍ يَحْصُلُ بِهِ
الْمَقْصُودُ، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَقِظَ لِلصَّلَاةِ أَوْ يَأْكُلَ سَحُورَهُ مِنْ أَجْلِ الصِّيَامِ وَنَحْوِهِ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ الْوَقْتَ الَّذِي
بَيْنَهُمَا هُوَ مَجْرَدُ الصُّعُودِ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ عَلَى مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ؛ لِقَوْلِهِ: يَنْزِلُ هَذَا وَيَصْعَدُ هَذَا.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَهَذَا قَالَ: «كُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ
مَكْتُومٍ» وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمَشْهُورَةِ: أَنَّ الْيَقِينَ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَهَذَا تَأْكُلُ مَا شَكَّكَتَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي
شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: أَكُلْ إِذَا لَمْ أَدْرِ هَلْ طَلَعَ الْفَجْرُ؟ قَالَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ: كُلْ حَتَّى
تَشْكَّ ثُمَّ لَا تَأْكُلْ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُلْ مَا شَكَّكَتَ حَتَّى لَا تَشْكَّ^(٥). وَهَذَا هُوَ الْفِقْهُ.

وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ اخْتَلَفَا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: طَلَعَ الْفَجْرُ، وَقَالَ الْآخَرُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره (٦١٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان قبل الفجر (٦٢٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الأذان - باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى (٦٣٩).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩١٥٠ / ٢٥ / ٣).



لَمْ يَطَّلِعْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: كُلُّ قَدِ اخْتَلَفَا^(١).

يَعْنِي مَا دَامُوا اخْتَلَفُوا فَلَسْنَا عَلَى يَقِينٍ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ حَتَّى نَسْتَيْقِنَ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ. حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، عَنْ شُعْبَةَ حَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً، غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ تَنَى بِهَا، فَإِذَا سَمِعْنَاهَا تَوَضَّأْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ مَهْرَانَ، مُؤَدِّنُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.

عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: هُوَ الْمَرْوَزِيُّ.

عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ السَّبَّيْعِيُّ.

عَنْ شُعْبَةَ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

حَ وَحَدَّثَنَا: تَحْوِيلٌ لِسِنْدِ آخَرَ.

أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، حَافِظٌ، مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ: أَرْجَعَ الْإِسْنَادَ إِلَى شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ مَهْرَانَ بْنِ الْمُثَنَّى، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ عَمِيرُ بْنُ يَزِيدَ وَإِنَّهُ أَبُو جَعْفَرٍ؛ بَلْ هُوَ أَبُو جَعْفَرِ الْمُؤَدِّنِ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْمُثَنَّى: هَذَا هُوَ جَدُّهُ أَبُو الْمُثَنَّى مُسْلِمُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ

وَالْتِّرْمِذِيَّ وَالنَّسَائِيَّ.

قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: كَانَ الْأَذَانُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْنَى مَثْنَى

وَالْإِقَامَةُ وَاحِدَةً.

وَهَذَا يَشْهَدُ لِلْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمِ أَنَّ الْأَذَانَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَثْنَى مَثْنَى وَالْإِقَامَةُ فَرَادَى مِثْلَمَا

تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ تَثْنَى، وَلَكِنَّ الَّذِي اسْتَمَرَ الْأَمْرُ عَلَيْهِ هُوَ إِفْرَادُهَا، لَكِنَّ لَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ فَعَلَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣/٢٥/٩١٥١).



الصفة الأخرى.

غَيْرَ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ ثِنْتَيْبِهِمَا.
كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ؛ يَعْنِي: يَقُولُ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ.
فَإِذَا سَمِعْنَاهَا تَوَضَّأْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.
وَهَذَا أَنَّهُ رَبَّنَا يَعْرِفُ لَهُمْ، لِذَا قَالَ: تَوَضَّأْنَا وَخَرَجْنَا إِلَى الصَّلَاةِ.
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْمُثَنَّى اسْمُهُ مُسْلِمُ بْنُ مَهْرَانَ، مُؤَذِّنُ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.
يَعْنِي: هُوَ أَحْيَانًا يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، وَتَارَةً يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ مُؤَذِّنِ مَسْجِدِ الْكُوفَةِ.
وَهَذَا حَدِيثٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



الفهرسة

١	بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ
٧	لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ
١٠	عَلَامَةُ وَقْتِ الْفَجْرِ
١٧	المُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ الوُسْطَى
٢٠	بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَذَانِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
قَالَ ابْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَأَنَّهُ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُحَوَّلَ قَبْلَ الْبَيْتِ.. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ:

وَالْقِبْلَةُ تَعَدُّ شَرْطًا مِنْ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالْإِجْمَاعُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ

(١) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة الانصاري الحارثي المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، واستصغر يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٥).



المَسْجِدِ الحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ^(١)، وَثَبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «فَاسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٢)، وَثَبَّتْ فِي أَخْبَارِ عِدَّةٍ وَبِالْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْفِعْلِيَّةِ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ^(٣): «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٤) فَهِيَ شَرْطٌ مَعَ الْقُدْرَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِغَيْرِ اسْتِقْبَالِهَا.
قَالَ رَحِمَهُ اللهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ.

حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ نَفِيلِ بْنِ أَبِي جَعْفَرِ النَّفِيلِيِّ إِمَامٌ حَافِظٌ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ الْكُتُبِ السُّنَّةِ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ: هُوَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ.

عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السُّبَيْعِيُّ، وَهُوَ قَدْ حَصَلَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ، وَزُهَيْرٌ رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْإِخْتِلَاطِ، وَلَهُ فِي «الصَّحِيحِ» رِوَايَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ لَكِنْ لَيْسَتْ عَلَى سَبِيلِ التَّفَرُّدِ بَلْ عَلَى سَبِيلِ الْمُتَابَعَةِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ طَرَفٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبُو إِسْحَاقَ أَيضًا مَعَ تَخْلِيطِهِ رَحِمَهُ اللهُ أَوْ مَا حَصَلَ لَهُ مِنَ الْإِخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ مُدَلِّسٌ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ بِتَضَرُّعِهِ عَنِ الْبَرَاءِ وَهُوَ مَعْرُوفٌ وَمَشْهُورٌ بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ:
بِمَعْنَى أَنَّهُ حِينَئِذٍ قَدِمَ الْمَدِينَةَ اسْتَمَرَّ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَلَى أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِمَكَّةَ إِلَى الْكَعْبَةِ، أَوْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) هو: الصحابي مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥/ ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



الْمَقْدِسِ، أَوْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ؟

وَفِي الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ أَقْوَالٌ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَيَجْعَلُ الْمِزَابَ خَلْفَهُ وَيَتَّجِهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ وَعَلَى هَذِهِ يَكُونُ صَلَاتُهُ كَمَا قِيلَ: بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ: إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ. وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالَّذِي يَرَاهُ يُصَلِّي يَظُنُّ أَنَّهُ يُصَلِّي إِلَيْهَا، بِمَعْنَى أَنْ نِيَّتَهُ وَقَصْدُهُ إِلَى

الْكَعْبَةِ دُونَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) عِنْدَ أَحْمَدَ بِسَنَدِ رِجَالِهِ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ كَانَ بِمَكَّةَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٢)، وَهَذَا وَاضِحٌ وَصَرِيحٌ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى بَيْتِ

الْمَقْدِسِ، وَيَتَّجِهُ إِلَى الْكَعْبَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا فِي الْإِتِّجَاهِ، وَكَانَ قَصْدُهُ وَقِبْلَتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَرَوَى ابْنُ

جَرِيرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْوَالِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى

الْمَدِينَةِ أَمَرَ أَنْ يُصَلِّيَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَأَخَذَ مِنْ هَذَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ صَلَاتَهُ إِلَى بَيْتِ

الْمَقْدِسِ كَانَ بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَتَوَجَّهُ إِلَيْهَا فِي الْمَدِينَةِ، لَكِنْ هَذَا الْحَدِيثُ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، ثُمَّ لَوْ ثَبَتَ فَإِنَّ قَوْلَهُ:

«أَمَرَ» يَعْنِي أَمَرَ بِالِاسْتِمْرَارِ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ التَّوَجُّهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاسْتَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سِتَّةَ عَشَرَ

أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ هَذِهِ رِوَايَةٌ «الصَّحِيحِينَ»^(٣)، وَفِي إِحْدَى رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ أَمَّا سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَهَذَا عَلَى اخْتِلَافٍ فِي

الرِّوَايَةِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ قَالَ: سَبْعَةَ عَشَرَ عَدَّ شَهْرَ التَّوَجُّهِ يَعْنِي شَهْرَ قُدُومِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي رَبِيعِ الْأَوَّلِ

بِلاَ خِلَافٍ وَكَانَ تَحْوِيلُ الْقِبْلَةِ فِي رَجَبٍ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى قَوْلِ الْمُخْتَارِ، فَمَنْ قَالَ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا فَإِنَّهُ عَدَّ شَهْرَ

(١) هو الصحابي: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول

الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي

بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي

صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام

النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١/ ٣٢٥)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الصلاة من الإيمان (٤١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من

القدس إلى الكعبة (٥٢٥)، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.



رَبِيعَ وَشَهْرَ رَجَبٍ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا سِتَّةَ عَشَرَ لَفَّقَ مِنْهَا شَهْرًا، وَهَذَا يَأْتِي فِي رَوَايَاتٍ عِدَّةٍ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَمِثْلُ هَذَا يَقَعُ كَثِيرًا، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّاويَ قَدْ يَقُولُ مِثْلَ هَذَا لِأَنَّ قُدُومَهُ كَانَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ وَنُزُولَ التَّحْوِيلِ كَانَ فِي بَعْضِ الشَّهْرِ فَيَقَعُ مِثْلُ هَذَا.

وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قَبْلَ الْبَيْتِ:

وَذَلِكَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْلُبُ طَرْفَهُ وَيَرْفَعُ نَظْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَانَ يَتَمَنَّى وَيُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّينَاكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا} (١).

وَأَنَّهُ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ:

وَهَذَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فَهَلْ هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ أَوْ صَلَاةُ الظُّهْرِ؟ وَهَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ جَزَمَ بِأَنَّهَا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَأَنَّ نُزُولَهَا كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ (٢) أَنَّ أَهْلَ قِبَاءٍ لَمْ يَصِلْهُمْ الْخَبْرُ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ (٣)، وَثَبَتَ أَيْضًا مَعْنَاهُ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا وَتَأَخَّرَ الْخَبْرُ وَلَمْ يَصِلْهُمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ (٤).

وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ مَكَّةَ فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ:

وَهَذَا جَاءَ بَيَانُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى وَهُوَ أَنَّهُمْ اسْتَدَارُوا وَكَانَ هَذَا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِي هَذَا

(١) سورة البقرة: ١٤٤.

(٢) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر - وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/١٨١-١٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب ما جاء في القبلة ومن لم ير إعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة (٤٠٣)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة (٥٢٧).



دَلَالَةٌ عَلَى الْأَخْذِ بِخَيْرِ الْوَاحِدِ وَحُجِّيَّةِ خَيْرِ الْوَاحِدِ، وَمِثْلُ هَذَا الْخَبَرِ لَا إِشْكَالَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ خَيْرٌ تَحْفَهُ الْقَرَأَيْنِ.
وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَطْمَعُ وَيُحِبُّ أَنْ يَحُولَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَهَذِهِ الْقَرَأَيْنِ تَقْوِي الْخَبَرَ وَتَنْزِلُهُ مَنْزِلَةَ الْعِلْمِ
وَتَرْفَعُ مِنْهُ؛ وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُمْ أَدْنَى شَكٍّ فَتَرَكُوا مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْإِتِّجَاهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَاسْتَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ
الْبَيْتِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا عَمَلٌ كَبِيرٌ وَهُوَ التَّحَوُّلُ مِنْ جِهَةٍ إِلَى جِهَةٍ تَمَامًا، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ فِيمَا يَظْهَرُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ:
إِنَّ الْإِمَامَ اسْتَدَارَ مِثْلًا فِي مَكَانِهِ وَأَنَّ أَهْلَ الصَّفِّ اسْتَدَارُوا لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ لَا يَتَسَعُّ الْمَكَانُ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَالَّذِي يَظْهَرُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِمَامَ تَحَوَّلَ إِلَى مُؤَخَّرَةِ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ مَنْ مَعَهُ تَحَوَّلُوا بَعْدَ ذَلِكَ خَلْفًا صَفًّا صَفًّا، وَهَذَا عَمَلٌ كَبِيرٌ وَبَيِّنٌ
أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا اسْتَدَارُوا وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ فَصَلُّوا إِلَى قِبْلَتَيْنِ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ.
وَالحَدِيثُ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلْقَوْلِ الْمُخْتَارِ عَلَى تَفَاصِيلٍ فِي مَسَائِلِهِ؛ وَهُوَ مَا إِذَا اشْتَبَهَتِ الْقِبْلَةُ عَلَى الْمُصَلِّي سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ
الصَّلَاةِ يَعْنِي قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ أَوْ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجْتَهِدُ فَإِذَا اتَّجَهَ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ حَصَلَ عِنْدَهُ اجْتِهَادٌ آخَرَ فَلَا بَأْسَ
أَنْ يَسْتَدِيرَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَلَوْ أَنَّهُ اجْتَهَدَ إِلَى جِهَةٍ ثُمَّ تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَلَمْ يَقْطَعْ بِالْجِهَةِ الَّتِي اسْتَدَارَ إِلَيْهَا، فَإِنْ كَانَ
قَطَعَ وَتَبَيَّنَ لَهُ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، لَكِنْ إِذَا تَغَيَّرَ اجْتِهَادُهُ وَتَبَيَّنَ لَهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ
يَسْتَدِيرُ إِلَى الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ، وَالرُّكْعَةُ الَّتِي صَلَّاهَا صَحِيحَةٌ لَيْسَتْ بَاطِلَةً؛ لِأَنَّهُ عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا وَهِيَ
قَوْلُهُمْ: الْاجْتِهَادُ لَا يَنْقُضُ الْاجْتِهَادَ لِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ، ثُمَّ الْاجْتِهَادُ الثَّانِي مُسَاوٍ لِلْاجْتِهَادِ الْأَوَّلِ فَلَا يَقْوَى عَلَى نَقْضِهِ،
بِخِلَافِ مَا إِذَا عَلِمَ وَقَطَعَ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَنْصَرِفُ وَلَا يَسْتَأْنِفُ لِأَنَّهُ تَحَقَّقَ فَوَاتُ الشَّرْطِ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ
الْمَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ قَبْلَ الْفِرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ وَهُوَ مُتِمِّمٌ بِخِلَافِ مَا إِذَا وَجَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ وَقَدْ فَرَّغَ.
فَدَارُوا كَمَا هُمْ قَبْلَ الْبَيْتِ، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَحُولَ قَبْلَ الْبَيْتِ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ:

وَذَلِكَ أَنَّهُ جَاءَ فِي بَاقِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا: {مَا وَلَاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا} ^(١) فَبَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى
كَذِبَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ تَغْيِيرَ الْقِبْلَةِ أَوْ بَقَاءَهَا مِمَّا يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ أَنْ يَغَيِّرَ الْأَحْكَامَ بِحَسَبِ
مَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَالنَّسْخُ نَابِتٌ وَهَذَا اسْتَدَارُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلُّوا إِلَى الْجِهَةِ الْأُخْرَى، ثُمَّ الَّذِينَ اسْتَدَارُوا فِي
صَلَاتِهِمْ كَانُوا قَدْ صَلُّوا قَبْلَ ذَلِكَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ صَلَاةَ الْعَصْرِ، وَصَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَصَلَاةَ الْعِشَاءِ ثَلَاثَ صَلَوَاتٍ،
وَبَعْضُ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانُوا صَلُّوا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَكَانَتِ الْقِبْلَةُ قَدْ نَسِخَتْ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يُؤْمَرُوا بِإِعَادَةِ

(١) سورة البقرة: ١٤٢.



الصَّلَاةِ، وَهَذَا يَسْتَنِدُ عَلَى قَاعِدَةٍ وَهِيَ ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ، هَلِ النَّاسِخُ يَثْبُتُ بِحَقِّ الْمُكَلَّفِ قَبْلَ الْعِلْمِ، أَوْ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ؟

الْجَوَابُ فِيهِ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، قِيلَ: يَثْبُتُ الْحُكْمُ النَّاسِخُ فِي حَقِّ الْمُكَلَّفِ مُطْلَقًا، وَقِيلَ: لَا يَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ الْعِلْمِ، وَقِيلَ: يُفْرَقُ بَيْنَ الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ، وَالْخِطَابِ النَّاسِخِ؛ الْخِطَابُ الْمُبْتَدَأُ بِمَعْنَى أَنَّهُ خِطَابٌ جَدِيدٌ بِحُكْمٍ جَدِيدٍ؛ بِخِلَافِ الْخِطَابِ النَّاسِخِ بَأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى أَصْلٍ وَحُكْمٍ، ثُمَّ جَاءَهُ النَّاسِخُ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ فِي حَقِّهِ لِأَنَّهُ فِي الْخِطَابِ النَّاسِخِ مُتَمَسِّكٌ بِشَرِيعَةٍ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الشَّرِيعَةِ فِي حَقِّهِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى شَرِيعَةٍ وَهِيَ الْإِتِّجَاهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِخِلَافِ الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي لَمْ يَسْبِقْهُ شَيْءٌ؛ وَهَذَا ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَسْلَمَ وَمَضَى عَلَيْهِ مُدَّةٌ وَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يَصُمْ رَمَضَانَ، قَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ الصَّوْمِ وَقِضَاءُ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ الْخِطَابُ الْمُبْتَدَأُ، وَلَوْ طَالَتِ الْمُدَّةُ.

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْخِطَابِ الْمُبْتَدَأِ وَالْخِطَابِ النَّاسِخِ، وَأَنَّهُ لَا يَكْلَفُ وَأَنَّهُ لَا تَثْبُتُ الشَّرَائِعُ إِلَّا بِالْعِلْمِ مُطْلَقًا، وَلَا دَلِيلَ عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ؛ فَمَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةُ وَمَضَى عَلَيْهِ أَشْهُرٌ وَلَمْ يُصَلِّ وَمَرَّ بِهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَصُمْ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَوْ أَنَّ امْرَأَةً نَزَلَ بِهَا دَمُ الْإِسْتِحَاضَةِ فَلَمْ تُصَلِّ تَطْنَهُ دَمَ حَيْضٍ وَتَطْنُ أَنَّهُ يَمْنَعُ الصَّلَاةَ وَلَمْ تَكُنْ مُفْرَقَةً، فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهَا أَنْ تُعِيدَ مَا صَلَّتْ؛ وَذَلِكَ أَنَّ مَا تَرَكَتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى أَنَّهُ لَهُ حُكْمُ الْحَيْضِ، وَكَذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ وَلَمْ تَبْلُغْهُ الشَّرِيعَةُ وَمَضَى عَلَيْهِ أَشْهُرٌ وَلَمْ يُصَلِّ وَمَرَّ بِهِ رَمَضَانٌ وَلَمْ يَصُمْ فَلَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَقْضِيَ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّوْمِ وَالصَّلَاةِ.

وَهَذَا عَلَيْهِ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ بَلْ هِيَ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ مُتَوَاتِرَةٌ فِي الْمَعْنَى كَمَا فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(١) فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الَّذِينَ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَشْرَبُونَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ الَّذِي يَضَعُونَهُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَلَمْ

(١) هو: الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري، الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنًا، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - حكاة ابن حبان. مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).



يَكُونُوا عَلِمُوا أَنَّ الْمُرَادَ بِيَاضَ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(١) الْآخَرِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِنَفْسِ الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ فِي قِصَّةِ حَمْتَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي زَوْجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَهِيَ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ حِينَمَا اسْتَحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ تَطْنُ أُمَّهَا لَا تَصَلِّي إِذَا نَزَلَ بِهَا الدَّمُ فَأَخْبَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ»^(٢)، وَفِي لَفْظٍ: «فَصَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إِلَى الْقُرْءِ»^(٣) يَعْنِي إِلَى مَا بَيْنَ الْقُرْءَيْنِ يَعْنِي فِي الطُّهْرِ، وَلَمْ يَأْمُرْهَا بِإِعَادَةِ مَا صَلَّتْ.

كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيءِ صَلَاتَهُ وَلَمْ يَكُنْ يُحْسِنُهَا، فَالِنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يَعِيدَ صَلَاتَهُ؛ وَإِنَّمَا أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي فِي الْوَقْتِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، فَلَوْ جَاءَنَا رَجُلٌ وَكَانَ قَدْ تَرَكَ الصَّلَاةَ وَمَا زَالَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ وَمُكَلَّفٌ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَيَّ عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الصَّحِيحِ فَإِنَّمَا نَأْمُرُهُ أَنْ يَعِيدَهَا لِأَنَّهُ مُخَاطَبٌ؛ أَمَّا بَعْدَ فَوَاتِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَتَخَرَّجُ عَلَى قَاعِدَةٍ أُصُولِيَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ أَنَّ الشَّرَائِعَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِالْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ أَنَّمَا إِذَا أَمَرْنَاهُ بِالصَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ صَامًا، وَأَمَرْنَاهُ بِالصَّلَاةِ وَلَمْ يَكُنْ صَلَّى نَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ فَهُوَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّي الصَّلَاةَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَمَأْمُورٌ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فِي وَقْتِهِ، فَكَيْفَ نَأْمُرُهُ أَنْ يَصُومَ رَمَضَانَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَهُوَ لَمْ يُفَرِّطْ؟! وَإِذَا قِيلَ: إِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ نَقُولُ: الْوَجُوبُ لَا يَدُلُّ لَهُ مِنْ أَمْرٍ جَدِيدٍ، وَهَذَا كَانَ الصَّحِيحُ أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا لَا يَقْضِي وَلَا يُصَلِّي، وَأَجْرَى ابْنُ حَزْمٍ وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ مَنْ تَرَكَ الصَّوْمَ عَمْدًا فَإِنَّهُ لَا يَصُومُ؛ لِأَنَّنَا إِذَا أَمَرْنَاهُ بِالصَّوْمِ نَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ جَدِيدٍ يَدُلُّ عَلَى الْأَمْرِ بِهِ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّمَا أَمَرَهُ بِالصَّوْمِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، وَأَمَرَهُ بِالصَّلَاةِ فِي وَقْتٍ مُحَدَّدٍ، فَأَيْنَ الدَّلِيلُ مِنْ شَرَعِ اللَّهِ أَنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ مَأْمُورٌ أَنْ يُصَلِّيَهَا خَارِجَ الْوَقْتِ، كَيْفَ تَكُونُ الصَّلَاةُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؛ يَتْرُكُ صَلَاةَ الْفَجْرِ عَمْدًا وَيُصَلِّيَهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ؟! وَكَيْفَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بَعْدَ

(١) هو: الصحابي عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشر بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جرويل بن ثعلب بن عمرو بن الغوث بن طيء، الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، كان جوادًا، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر. وكان نصرانيًا قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، ومات بعد الستين وقد أسن، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٠٥ ترجمة ٣٦٠٤)، والإصابة (٤/ ٤٦٩) ترجمة (٥٤٧٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيض - باب الاستحاضة (٣٠٦)، ومسلم في كتاب الحيض - باب المستحاضة غسلها وصلاتها (٣٣٣).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المرأة تستحاض (٢٨٠)، والنسائي في كتاب الطهارة - باب ذكر الأقراء (٢١١)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام (٦٢٠).



عُرُوبِ الشَّمْسِ وَلَيْسَ مَعْدُورًا وَلَيْسَ نَائِمًا وَلَيْسَ نَاسِيًا وَلَيْسَ سَاهِيًا وَلَيْسَ غَاضِبًا؟! حَسْبُهُ أَنْ يَتُوبَ التَّوْبَةَ الصَّادِقَةَ وَيَسْتَأْنِفَ الْعَمَلَ، وَأَجْرَاهُ أَيْضًا تَقِيُّ الدِّينِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الصَّوْمِ كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّي»^(١).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هُوَ الْكَوْسَجُ إِمَامٌ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ: لَا بَأْسَ بِهِ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، رَوَى عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، وَإِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعِكْرَمَةَ لَكِنْ رِوَايَتُهُ عَنْ عِكْرَمَةَ فِيهَا ضَعْفٌ.

عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ثِقَاتِ التَّابِعِينَ، وَأَبُوهُ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) الَّذِي تَقَدَّمَ حَدِيثُهُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَجْعَلَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ وَيُصَلِّي»:

هَذَا الْحَدِيثُ جَاءَ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سُّتْرَةِ الْمُصَلِّي قَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»، و«مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ» أَقْلٌ مِنْ ذِرَاعٍ، وَقَدَرَهَا بَعْضُهُمْ بِثَلَاثِي ذِرَاعٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلِيَجْعَلَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»^(٣) يُقَالُ: مُؤَخَّرَةٌ، وَمُؤَخَّرَةٌ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٤٩٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل طلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمي، أبو محمد. أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى. شهد المشاهد كلها. قُتل - رضي الله عنه - في وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٥٩ ترجمة ١٢٥٥)، والإصابة (٣/ ٥٢٩ ترجمة ٤٢٧٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٤٩٩).



وَبُتَّ فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ الثَّلَاثَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ السُّتْرَةَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ.

وَالسُّتْرَةُ كَمَا سَيَأْتِي حُتَّتْ عَلَيْهَا السُّنَّةُ وَدَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ - قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُّتْرَةٍ فَلْيُذِنْ مِنْهَا؛ لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(١)، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى سُّتْرَةٍ وَلْيُذِنْ مِنْهَا»^(٢)، وَلَمْ يَذْكَرِ التَّعْلِيلَ؛ إِنَّهَا ذُكِرَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: «لَا يَقْطَعِ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ»^(٣) وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ السُّتْرَةَ لَهَا فَائِدَةٌ عَظِيمَةٌ، وَأَنَّهَا تَمْنَعُ قَطْعَ الشَّيْطَانِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يُجَاوِلُ أَنْ يَلْبَسَ عَلَى الْمُصَلِّي صَلَاتَهُ وَأَنَّهُ يَمْنَعُهُ اتِّخَاذُ السُّتْرَةِ، وَهَذَا بَرَكَةٌ أَخَذَ السُّتْرَةَ، وَكَأَنَّهَا صِيَانَةٌ وَحِمَايَةٌ لَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ أَيْضًا فِيهَا مَصَالِحٌ كَثِيرَةٌ تَنْبَهُ الْمَارَّ.

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُسْرَعُ اتِّخَاذُ الْخَطِّ أَوْ الْعَصَا الَّتِي تُتْلَى كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عُوْدًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ خَطًّا»^(٤) وَهَذَا لَا يَثْبُتُ فَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَسَنَهُ، ثُمَّ لَا يَخْضُلُ الْمَقْصُودُ فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَمْرَ فِي الْأَخْبَارِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ السُّتْرَةَ تَكُونُ بِهَذَا الْقَدْرِ تَكُونُ شَيْئًا قَائِمًا لَا خَطًّا، مَعَ أَنَّ الْخَطَّ اخْتَلَفَ هَلْ يَكُونُ عَرْضًا أَوْ مُسْتَطِيلًا؟ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: حَوْرًا دَوْرًا؛ يَعْنِي يَكُونُ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالْهَلَالِ الْمُقْوَسِ، مَعَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمْ يَعْتَمِدْ عَلَى هَذَا الْخَبَرِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ، لَكِنْ كَانَتْ نَقْلَ إِلَيْهِ آثَارًا، وَإِلَّا فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ عَنْهُ هَذَا الْخَبَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكَأَنَّ هَذَا أَقْلُ مَا يُمْكِنُ إِذَا لَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَتَّخِذُهُ سُّتْرَةً فِي صَلَاتِهِ.

وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ عِدَّةٌ فِي اتِّخَاذِ السُّتْرَةِ، وَالسُّتْرَةُ يَسْنُ أَنْ تَكُونَ قَرِيبَةً مِنَ الْمُصَلِّيِّ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «وَلْيُذِنْ مِنْهَا» وَهَذَا إِذَا كَانَتِ السُّتْرَةُ ثَابِتَةً مِثْلَ الْجِدَارِ أَوْ الْعَمُودِ أَوْ الْأُسْطُوَانَةِ، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» إِذَا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، وَكَانَ سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَصَدَ إِلَى أُسْطُوَانَةٍ،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدنو من السترة (٦٩٥)، والنسائي في كتاب القبلة - باب الأمر بالدنو من السترة (٧٤٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدنو من السترة (٦٩٨).

(٣) ما قبل حديث.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا (٦٨٩)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يستر

المصلي (٩٤٣).



وفي رواية عند أبي داود سَمَّاها أسطوانة التَّوْبَةِ، وَكَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْصِدُونَ إِلَى السَّوَارِي أَوْ الْجِدَارِ وَنَحْوِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَوْلَى عِنْدَهُمْ مِنَ الْمُبَادَرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ سِتْرَةً، لِأَنَّهُ قَالَ: يَبْتَدِرُونَ السَّوَارِي، وَمَا قَالَ: يَبْتَدِرُونَ الصُّفُوفَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ فَإِنْ كَانَ هُنَالِكَ سِتْرَةً فِي الصَّفِّ فَهُوَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ سِتْرَةٌ فَالسَّنَةُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى سِتْرَةٍ فِي أَيِّ مَكَانٍ سَوَاءً فِي الصَّفِّ الثَّانِي أَوْ فِي غَيْرِهِ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَوْ فَرَضَ أَنْ غَيْرَهُ سَبَقَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلِلْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ، وَيَكْتَبُ فِي بَابِ الْأَجْرِ كَمَنْ تَقَدَّمَ، وَهَذَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ مَعَ أَوَّلِ الْوَقْتِ وَجَلَسَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، وَآخِرَ جَاءَ مُتَأَخِّرًا بَعْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ فَاتَّهَمُوا الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ مَنْ هُوَ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ أَفْضَلُ بِالْإِجْمَاعِ، هَذَا مَعَ أَنَّ قَصْدَهُ وَتَأَخُّرَهُ نَوْعٌ ضَعْفٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ لَوْ تَقَدَّمَ لَكَانَ أَفْضَلَ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ تَأَخُّرُهُ لِتَحْصِيلِ سُنَّةٍ؟! فَدَارَ الْأَمْرُ بَيْنَ تَحْصِيلِ سُنَّةٍ وَسُنَّةٍ أُخْرَى وَهِيَ السُّتْرَةُ، وَالسُّتْرَةُ مُتَأَكَّدَةٌ جِدًّا حَتَّى قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بوجوبها؛ فَلِهَذَا تَحْصِيلُهَا أَوْلَى وَأَفْضَلُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ إِلَى مَا يَتَسَرَّرُ إِلَيْهِ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ تَحْقِيقًا لِلسُّنَّتَيْنِ.

جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ يَتَحَرَّى الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ نَحْوَ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ^(١)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْقَدْرَ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْمُصَلِّيِ وَالسُّتْرَةِ عَلَى نَحْوِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ» كَانَ بَيْنَ مُصَلِّيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْجِدَارِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ^(٢)، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ فِي حَالِ السُّجُودِ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّيُّ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ ثَلَاثَةُ أَذْرُعٍ، وَإِذَا كَانَ سَاجِدًا فَإِنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ قَدْرُ مَرِّ الشَّاةِ؛ وَهَذَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَدَّثَنَا كَانَ يُصَلِّي فَذَهَبَ جَدِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَتَّقِيهِ^(٣) يَعْنِي مَشَى وَتَقَدَّمَ حَتَّى يَمْنَعَهَا، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يَبْتَعِدُ عَنِ السُّتْرَةِ بِقَدْرِ أَكْبَرَ مِنْ مَرِّ الشَّاةِ، وَأَنَّ قَدْرَ مَرِّ الشَّاةِ هَذَا فِي حَالِ سُجُودِهِ، وَهَذَا جَمْعٌ جَيِّدٌ فِي هَذَا الْبَابِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة (٥٠٦)، ومسلم في كتاب الحج - باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره (١٣٢٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة (٤٩٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب دنو المصلي من السترة (٥٠٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب سترة الإمام سترة من خلفه (٧٠٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.



وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ - عِنْدَ أَحْمَدَ وَهَذَا السَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ضَعَّفَ الْإِمَامُ ابْنُ مَعِينٍ هَذِهِ الرَّوَايَةَ وَقَالَ: عَبْدُ الْمَلِكِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ضَعْفَاءٌ - أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(١)، وَعِنْدَ الْحَاكِمِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَوْ بِدِقَّةِ شَعْرَةٍ»^(٢)، لَكِنْ فِي رِوَايَتِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيِّ وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ حَدِيثَ الْعَنْزَةِ الَّذِي ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، وَحَدِيثَ الْحَرْبَةِ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَهِيَ الْحَرْبَةُ الصَّغِيرَةُ أَوْ السَّهْمُ يَدُلُّ عَلَى هَذَا الْقَدْرِ، وَهُوَ نَحْوُ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِلَى ذِرَاعٍ، وَكُلَّمَا كَانَتْ أَظْهَرَ كُلَّمَا كَانَتْ أَبْلَغُ؛ أَمَّا حَدِيثُ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا صَلَّى إِلَى عُوْدٍ أَوْ عَمُوْدٍ يَجْعَلُهُ حَاجِبَهُ الْأَيْمَنَ أَوْ حَاجِبَهُ الْأَيْسَرَ وَلَا يَصْمُدُّ لَهُ صَمْدًا^(٣) فَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ فِي رِوَايَتِهِ الْوَلِيدُ بْنُ كَامِلٍ الْبَجَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَجْرَاهُ عَلَى قَاعِدَةٍ أَنَّهُ لَا يَصْمُدُّ إِلَيْهِ خَشْيَةَ التَّشْبِهِ بِمَنْ يَعْبُدُ الْأَشْجَارَ وَالْأَحْجَارَ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ أَوْ قَوْلٌ بَاطِلٌ، فَاَلْمُصَلُّونَ يَتَّجِهُونَ إِلَى الْكَعْبَةِ وَهِيَ أَحْجَارٌ، وَيَصَلُّونَ تَجَاهَهَا وَلَا شَيْءَ فِي هَذَا. وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ سَنَدُهُ ضَعِيفٌ وَمَتْنُهُ مُخَالِفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ، وَثَنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤): «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْ مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ.

قَالَ: وَفِيمَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ هُوَ الصَّائِغُ.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٠٤/٣).

(٢) أخرجه الحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (١/٣٨٢/٩٢٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا صلى إلى سارية أو نحوها أين يجعلها منه (٦٩٣).

(٤) هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبرج: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبرج. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).



وَمُطَرَفٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: سَعِدُ بْنُ مَالِكٍ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي..»:

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» زِيَادَةٌ مُهِمَّةٌ لَمْ تُذَكَّرْ وَهِيَ: «إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا»^(١) وَهَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّ

السُّتْرَةَ مَشْرُوعَةٌ، وَالْحَدِيثُ نَصٌّ عَلَيْهَا، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْأَمْرُ بِهَا.

«إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»: وَأَسْلُوبُ الشَّرْطِ هُنَا يُفْهَمُ مِنْهُ

أَنَّهُ خَاصٌّ بِمَنْ صَلَّى إِلَى سْتْرَةٍ، وَهَذَا قَالَ: «فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» وَهَذَا مَشْرُوعٌ، بَلْ هُوَ وَاجِبٌ فَظَاهِرٌ

النَّصُّ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِهِ وَهَذَا قَالَ: «فَلَا يَدْعُ» أَي فَلَا يَتْرُكُ هَذَا أَمْرًا بَعْدَ تَرْكِهِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ. «وَلْيَدْرَأْ» أَمْرٌ آخَرٌ،

«مَا اسْتَطَاعَ» بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْنَعُهُ، لَكِنْ إِنْ أَبَى يَدْرَأُ مَا اسْتَطَاعَ وَيَدْفَعُهُ مَا اسْتَطَاعَ، «فَإِنْ أَبَى» -هَذِهِ مَرْتَبَةٌ ثَالِثَةٌ-

«فَلْيُقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»، فِي الْأَوَّلِ يَمْنَعُ بِالْإِشَارَةِ، فِي الثَّانِي يَدْفَعُ، فِي الثَّلَاثِ يُقَاتِلْهُ؛ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ

الإِسْمَاعِيلِيِّ: «فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ»^(٢) أَي فِي صَدْرِهِ مَعْنَاهُ يَضْرِبُهُ فِي صَدْرِهِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عِنْدَ عَبْدِ

الرِّزَاقِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ ضَرَبَهُ بِصَدْرِهِ حَتَّى صَرَعه^(٣) أَي سَقَطَ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا مَرَّ رَجُلٌ بَيْنَ يَدَيْهِ دَفَعَهُ حَتَّى

رَمَى بِهِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْمُرَادَ مِنْ هَذَا الدَّفْعِ بِلُطْفٍ،

وَذَلِكَ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» وَالشَّيْطَانُ لَا يُمْكِنُ مُقَاتَلَتُهُ بِالْيَدِ، وَإِنَّمَا بِالْتَّعَوُذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَذَا

النَّصُّ الدَّلَالُ عَلَى أَنَّهُ شَيْطَانٌ يَوْمِيٌّ إِلَى أَنَّ الْمُقَاتَلَةَ بِالْدَّفْعِ تَكُونُ بِهَا تَيْسَّرٌ عَلَى سَبِيلِ التَّدْرُجِ بِلا قُوَّةٍ، لَكِنْ ظَاهِرُ

الْحَدِيثِ: «فَلْيُقَاتِلْهُ» أَنَّهُ أَمْرٌ؛ أَمَا قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» هَذَا تَعْلِيلٌ لِلْمُقَاتَلَةِ لِأَنَّهُ شَيْطَانٌ، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّ الْمُقَاتَلَةَ

تُفَسَّرُ بِكَوْنِهِ شَيْطَانًا لَا تَعْلِيلَ لِلْمُقَاتَلَةِ. جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٤) وَظَاهِرُ النَّصِّ كَمَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي

(٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٣٣٨ / ٢٠ / ٢).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَدْفَعُهُ.

هَلْ هَذَا الدَّفْعُ يَكُونُ لِكُلِّ مُصَلٍّ؟

قَالَ الْجُمْهُورُ: يَتَّبِعُ كُلُّ مُصَلٍّ وَلَوْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً، وَظَاهِرُ النَّصِّ هُنَا فِيهِ الْقَيْدُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ لِمَنْ اتَّخَذَ سِتْرَةً كَمَا فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَالَ الْجُمْهُورُ: إِنَّ هَذَا لَا مَفْهُومَ لَهُ، وَقَالُوا: إِنَّهُ مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِّ، وَذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ بِحُكْمِ الْعَامِّ لَا يَقْتَضِي التَّخْصِيسَ. لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ مَنْ اتَّخَذَ سِتْرَةً وَمَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَلَيْدُنْ مِنْهَا لَا يَقْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ» قَدْ يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَقْطَعُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ بِمُرُورِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَدْفَعُهُ الشَّيْطَانُ وَهُوَ مَنْ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا مُحْتَمَلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَقَدْ يُقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - : أَنَّهُ يَدْفَعُ مُطْلَقًا وَذَلِكَ أَنَّ الْمُصَلِّيَ لَهُ حَرِيمٌ بِقَدْرِ مَا يَمُدُّ يَدَهُ أَوْ بِقَدْرِ ثَلَاثَةِ أَذْرُعٍ، وَهَذَا الْحَرِيمُ يَجِبُ أَنْ يُحْتَرَمَ وَلَا يَتَجَاوَزَ فَيَدْفَعُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْمَسْأَلَةُ مُحْتَمَلَةٌ مِنْ أَخْذِ هَذَا الْقَيْدِ قَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِمَنْ اتَّخَذَ سِتْرَةً، وَذَلِكَ أَنَّ مَنْ لَمْ يَتَّخِذْ سِتْرَةً فَإِنَّهُ مُفْرَطٌ، ثُمَّ الْمَارُّ أَيْضًا قَدْ يَغْفُلُ وَيَسْهُوُ وَلَا يَدْرِي فَإِذَا اتَّخَذَ سِتْرَةً فَإِنَّهُ يَكُونُ مُعْذُورًا، وَيَكُونُ الْمَارُّ غَيْرَ مُعْذُورٍ، وَلِهَذَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي لَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

هَلْ إِذَا كَانَ الْمَكَانُ فِيهِ زِحَامٌ وَلَمْ يَجِدِ الْمَارُّ إِلَّا هَذَا الطَّرِيقَ يَدْفَعُهُ أَوْ لَا يَدْفَعُهُ؟

لَا يَدْفَعُهُ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُفْرَطًا، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: الْمُصَلِّي وَمَنْ يَمُرُّ عَلَيْهِ؛ تَارَةً يَأْتِيَانِ جَمِيعًا، وَتَارَةً لَا يَأْتِيَانِ، وَتَارَةً يَأْتِمُ الْمَارُّ وَتَارَةً يَأْتِمُ الْمَمْرُورُ عَلَيْهِ فَهَذَا يَأْتِمُ جَمِيعًا، إِذَا صَلَّى الْمُصَلِّي فِي مَكَانٍ هُوَ طَرِيقٌ لِلنَّاسِ وَالْمَارُّ يَجِدُ مُنْدُوحَةً وَطَرِيقًا آخَرَ لَكِنْ مَرَّ فَيَأْتِمُ هَذَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ صَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَهَذَا يَأْتِمُ لِأَنَّهُ يَجِدُ طَرِيقًا آخَرَ، وَلَا يَأْتِمُ جَمِيعًا إِذَا صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ، وَهَذَا الْمَاءُ لَا يَجِدُ إِلَّا هَذَا الْمَكَانَ فَلَا يَأْتِمُ، وَيَأْتِمُ الْمَارُّ إِذَا كَانَ الْمُصَلِّي صَلَّى فِي مَكَانٍ لَيْسَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَيَجِدُ طَرِيقًا يَمُرُّ مِنْهُ فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَيَأْتِمُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَيَجِدُ مَكَانًا آخَرَ فَفَصَدَ إِلَيْهِ وَصَلَّى، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَأْتِمُ؛ لِأَنَّهُ عَرَّضَ صَلَاتَهُ لِلنَّقْصِ، فَاَلْمَقْصُودُ أَنَّهُ يَقْصِدُ إِلَى مَكَانٍ يُحْفَظُ بِهِ صَلَاتُهُ، وَيَمْنَعُ مِنَ الْمُرُورِ فَإِنْ غَلَبَهُ أَمْرٌ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

سِتْرَةُ الْإِمَامِ سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى أَتَانِ



فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. زَادَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ^(١).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيدِ الْمُقْرِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ: هُوَ الْمُرُوزِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَا: أَيُّ الْمُقْرِيِّ وَمُحَمَّدٌ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنِ الزُّهْرِيِّ: وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، وَهَذَا عَكْسُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ

أَبِي مُلَيْكَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَهَذَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ.

يَقُولُ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ: الْفَضْلُ أَخُوهُ وَلَهُ عَشْرَةٌ مِنَ الْإِخْوَةِ.

يَوْمَ عَرَفَةَ: هَذِهِ الرَّوَايَةُ شَاذَةٌ؛ لِأَنَّ جَمِيْعَهُمْ إِلَيْهِ كَانَ فِي مَنَى، وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذَا يَقَعُ فِي بَعْضِ

الْأَلْفَاظِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ، فَالْحَدِيثُ قَدْ يَكُونُ مَحْفُوظًا، وَيَكُونُ الْوَهْمُ مِثْلًا فِي لَفْظِ هَذَا لَا يُؤَثِّرُ وَيَقَعُ فِي الْأَخْبَارِ

كَثِيرًا، مِثْلُ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ شَرَائِهِ الْجَمَلِ، وَفِي ثَمَنِهِ وَقَعَ خِلَافٌ فِي ثَمَنِ الْجَمَلِ؛ لَكِنْ أَصْلُ

الْقِصَّةِ يَكُونُ ثَابِتًا، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ يَوْمَ الْفَتْحِ أَوْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالشَّكِّ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ،

وَالصَّوَابُ حَجَّةُ الْوَدَاعِ، وَأَنَّهُ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذَا الشَّكِّ، وَأَنَّهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَنَّهُ بِمَنَى كَمَا فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَنَحْنُ عَلَى آتَانٍ:

وَالْآتَانُ: هِيَ أُنْثَى الْحِمَارِ.

فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ: بَعْضِ الصَّفِّ يَعْنِي خَلْفَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَزَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ: أَيُّ تَرَعَى هَذِهِ رِوَايَةٌ.

فَلَمْ يَقُلْ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئًا. زَادَ مُحَمَّدٌ: فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ستره المصلي



مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

مَشْرُوعِيَّةُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ لِلْمَسَافِرِينَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَتْرِكْ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ، وَأَنَّهَا كَمَا تَلْزَمُ الْمُقِيمَ تَلْزَمُ الْمَسَافِرَ.

وَقَوْلُهُ: وَنَحْنُ عَلَى أَتَانٍ فَمَرَرْنَا: فِيهِ طَهَارَةُ الْأَتَانِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَأَنَّهُ طَاهِرٌ، وَهَذَا أَجْرَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي السَّبَاعِ عُمُومًا.

وَقَوْلُهُ: فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ سُتْرَةَ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ، وَهَذَا مَرَّ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ فَاسْتَدَلَّ بِالسُّكُوتِ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، هَذَا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُنْكَرًا لَنَزَلَ الْوَحْيُ بِالْإِنْكَارِ ثُمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَرَى مِنْ خَلْفِهِ كَمَا يَرَى مِنْ أَمَامِهِ، فَلَا يُخْفَى عَلَيْهِ حَالُهُمْ وَحَالَ مُرُورِ الْأَتَانِ كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي»^(١).

قَوْلُهُ: فَتَرَكْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ: هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ لَا بَأْسَ بِهِ، وَثَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ الْحِمَارَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَ سُتْرَةٌ لَهُمْ، وَهَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَاطِبَةً وَحَكُوا عَلَيْهِ الْإِجْمَاعَ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ الْمُرُورُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مُطْلَقًا لِعُمُومِ الْحَدِيثِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُّ فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٢)، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبِي زَهْرٍ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ كَانَ يَقِفُ أَرْبَعِينَ خَيْرًا مِنَ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(٣) عِنْدَ الْبِزَارِ: «خَرِيفًا»^(٤) فَقَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّيُّ» فِيهِ إِطْلَاقٌ، وَهَذَا الْعُمُومُ يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنْ أَجْرَاهُ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ لَكِنَّ الصَّوَابَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقِيلَ - وَهُوَ مَحَلُّ اتِّفَاقٍ -: إِنَّ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ مُخْصِصٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَّهُ يُخْرِجُ مِنْهُ - مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ - الْمَأْمُومُ يَعْنِي يَقُولُ: يُخْصِصُ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إلزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم ... (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه (٥٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إثم المار بين يدي المصلي (٥١٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب منع المار بين يدي المصلي (٥٠٧).

(٤) أخرجه البزار في «مصنفه» (٣١٩٨/١٢٤/٩).



وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «يُصَلِّي» فِي الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ أَمَّا الْمَأْمُومُ فَإِنَّ الْإِمَامَ سِتْرَةٌ لَهُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الْبَزَارِ مِنْ رِوَايَةِ سُؤَيْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ ضَعِيفٌ: «سِتْرَتِي سِتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفِي»، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَالنَّبِيُّ يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ^(١) هَكَذَا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ أَيْ إِلَى غَيْرِ سِتْرَةٍ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ الْبَزَارِ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةِ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ اتَّخَذَ سِتْرَةً، لَكِنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَا تُثَبِّتُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي إِلَى سِتْرَةٍ، وَقَوْلُهُ: إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنْ عَادَتِهِ يُصَلِّي إِمَامًا إِلَى جِدَارٍ كَمَا صَلَّى إِلَى الْكَعْبَةِ صَلَّى إِلَى الْجِدَارِ، أَوْ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْأُسْطُوَانَةِ وَهُوَ الْعَمُودُ، وَأَنَّهُ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يَتَكَلَّفُ بَلَّ يُصَلِّي إِلَى الْعِزَّةِ وَإِلَى الْحَرَبَةِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْكُزُ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ يَغْرُزُ الْعِزَّةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا^(٢) فَمِنْ نَمِّ اتَّخَذَ - يَعْنِي فَمِنْ هُنَا - اتَّخَذَ الْأَمْرَاءُ سِتْرَةً، وَفِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَالِدَّوَابَّ يَمْرُونَ وَرَاءَهَا وَالْعِزَّةُ بَيْنَ يَدَيْهِ^(٣)، وَهَذَا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ - فِي «الصَّحِيحَيْنِ» -: صَلَّى بِالْبَطْحَاءِ^(٤)، وَصَلَاةُ الْبَطْحَاءِ كَانَتْ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لُصْبِحَ رَابِعَةَ مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَكَانَتِ الْعِزَّةُ مَعَهُ، وَهَذِهِ الْعِزَّةُ هِيَ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي إِلَيْهَا وَهُوَ فِي مَنَى، وَتَحْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ لِمَصَالِحِ مِنْهَا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا كَمَا تَقَدَّمَ.

«فَدَخَلْنَا فِي الصَّلَاةِ» وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ مَرُورَ الْحِمَارِ لَا يَضُرُّ كَمَا تَقَدَّمَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى وَكَلْبَتَانِ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سِتْرَةٌ وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ حَدِيثُ الْعَبَّاسِ عِنْدَ أَحْمَدَ وَحَدِيثُ الْفَضْلِ ضَعِيفَانِ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ طَرِيقِ الْحَجَّاجِ، وَحَدِيثُ الْفَضْلِ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الْفَضْلِ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ وَهُمَا مُخَالَفَانِ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ الْمَعْرُوفَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، مِنْ اتِّخَاذِ السِّتْرَةِ، لَكِنَّ لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ قِيلَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، فَالْحَجَّةُ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَكْثَرُ الْأَخْبَارِ جَاءَتْ بِالْحَثِّ عَلَيْهَا، وَلَيْسَ بِالْأَمْرِ بِهَا، وَإِنَّمَا جَاءَتْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب متى يصح سماع الصغير (٧٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى الحربة (٤٩٨)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٣).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الأحمر (٣٧٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب سترة المصلي (٥٠٣).



عَلَى سَبِيلِ التَّخْيِيرِ، وَجَاءَ فِي بَعْضِهَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّهُ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَبِالْجُمْلَةِ هِيَ مُتَأَكَّدَةٌ؛ لِأَنَّهَا تَبَيَّنَتْ
عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَوْلًا وَفِعْلًا.

الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: ثَنِي يَحْيَى يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: ثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيَقْظَنِي فَأَوْتِرْتُ^(١).

وَالْإِمَامُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَبْوِيهَهُ وَتَرْتِيبَهُ يَدُلُّ عَلَى فِقْهِ عَظِيمٍ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ يَذْكُرُ الْأَخْبَارَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَيَذْكُرُ فِيهِ
الْمَسْأَلَةَ، ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْضَ الْأَخْبَارِ الَّتِي تَكُونُ مُحْصَصَةً لِلْعَامِ أَوْ مُقَيَّدَةً لِلْمَطْلَقِ، وَهَذَا لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ
الْحُدْرِيِّ، ذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ بَيِّنٌ وَيُفَسِّرُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْحُدْرِيِّ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَحَادِيثَ يُفَسِّرُ
بَعْضُهَا بَعْضًا وَيَبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ كَأَبِي دَاوُدَ، وَيَتَّبِعُهُمْ عَلَيْهَا أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ
صَنَفَ فِي كُتُبِ الْأَحْكَامِ يَذْكُرُونَ الْأَخْبَارَ الَّتِي يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَأَحْسَنُ مَا تَفَسَّرَ بِهِ الْأَخْبَارُ الْأَخْبَارُ سَوَاءً
بِخَيْرٍ مُسْتَقِلٍّ أَوْ بِرَوَايَةٍ أُخْرَى فِي الْخَيْرِ، وَهُوَ خَيْرٌ مِنْ اجْتِهَادِهِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْخَبَرَ قَدْ يَرَوَى مِنْ طَرُقٍ مُخْتَصِرًا وَمَطْوَلًا
فَيَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ، فَحِينَئِذٍ تَتَّبَعُ الطُّرُقَ وَتَجْمَعُ الطُّرُقَ يَتَّبِعُ لَكَ مَا خَفِيَ عَلَيْكَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ، وَأَيْضًا يَكُونُ سَبَبًا
فِي تَرْجِيحِ قَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ، فَجَمَعَ الرُّوَايَاتِ وَالْأَخْبَارِ مِنْ أَعْظَمِ طَرُقِ التَّرْجِيحِ، وَمِنْ أَقْوَى الْحُجَجِ، ثُمَّ لَا
تَضْطَرُّبُ أَقْوَالُ الْمُتَكَلِّمِ فِي هَذَا حِينَئِذٍ تَكُونُ هِمَّتُهُ اتِّبَاعَ الْأَخْبَارِ وَالْأَخْذَ بِهَا؛ فَلِهَذَا يَكُونُ قَوْلُهُ: مُضْطَرْدٌ وَلَا
يَضْطَرِبُ وَلَا يَخْتَلِفُ، أَمَا مَنْ كَانَ يَتَّبِعُ طَرِيقَةً خَاصَةً مَذْهَبِيَّةً أَوْ يَتَّبِعُ مَذْهَبَ شَيْخِهِ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ كَثِيرًا مَا تَأْتِي عَلَى
خِلَافِ الرَّأْيِ وَخِلَافِ النَّظَرِ فَالَّذِي يَظْهَرُ لَهُ الْحَقُّ لَا يَجِدُ بَدَأًا مِنْ اتِّبَاعِهِ: كَمَا يَقُولُ أَحَدُ الْعُلَمَاءِ: إِنْ وَجَّهَ الْحَقُّ
سِتَاتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَلَا يَجِدُ الْمُسْلِمُونَ بَدَأًا مِنْ اتِّبَاعِهِ، مَعَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالرَّأْيِ رَأْيُهُ هُوَ، وَإِلَّا فَإِنَّ الرَّأْيَ
الْمُحَقَّقَ وَالنَّظَرَ السَّدِيدَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُوَافِقًا لِلْقِيَاسِ وَالنَّظَرَ الصَّحِيحَ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ الطُّرُقِ أَنْ تَجْمَعَ الْأَخْبَارَ
وَتَنْظُرَ فِيهَا وَفِي طَرَفِهَا، وَتَنْظُرَ فِي الزِّيَادَاتِ وَفِي تَفْسِيرِ بَعْضِهَا لِبَعْضٍ، وَبِهَا يَتَّبِعُ رُجْحَانُ الْأَقْوَالِ، فَقَدْ يَكُونُ
عِنْدَكَ فِي مَسْأَلَةِ قَوْلَانٍ؛ ثُمَّ بِالنَّظَرِ فِي الْحَدِيثِ تَأْتِيكَ زِيَادَةٌ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ تَصَحِّحُ لَكَ ذَلِكَ الْقَوْلَ فَتَتَّبِعُهُ وَقَوْلَ بِهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي



وَلَيْسَتْ الْقَضِيَّةُ هِيَ قَوْلُ فَلَانٍ، فَطَرِيقَةُ الْمُصَنَّفِ رَحِمَهُ اللهُ هِيَ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَالْحَدِيثُ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا وَهُوَ مِنْ طَرِيقِ:

عَبْدِ اللهِ بْنِ هَاشِمٍ: وَشَيْخُهُ الطُّوسِيُّ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَّةٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ.

قَالَ: ثَنِي يَحْيَى: هُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ الْإِمَامِ الْحَافِظِ الْكَبِيرِ رَحِمَهُ اللهُ تُوْفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتَسْعِينَ وَهُوَ مِنْ أَجْلِ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، وَكَانَ مَهِيئًا، وَكَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: كُنَّا إِذَا جِئْنَا وَطَلَبْنَا الْعِلْمَ وَفَقْنَا فَلَا نَجْلِسُ هَيْبَةً لَهُ، فَيَأْتُونَ إِلَيْهِ أحيانًا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَهُمْ قَائِمُونَ، وَلَا يَقُولُ لَهُمْ: اجْلِسُوا رَحِمَهُ اللهُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، يَقُولُ: فَلَا نَجْلِسُ هَيْبَةً لَهُ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ هِشَامٍ: هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّلَاثَةِ مِنْ كِبَارِ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ.

قَالَ: ثَنِي أَبِي: هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَحَدُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ: وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِبِّي اللَّيْلَ كُلَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ^(١)، مَعَ أَنَّهُ ثَبَتَ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَلَا قَامَ لَيْلَةً كَامِلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ^(٢)، لَكِنْ هَذَا نَادِرٌ جَدًّا، وَالْمَشْهُورُ مِنْ سُنَّتِهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُحِبِّي اللَّيْلَةَ كُلَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، إِلَّا مَا اخْتَلَفَ فِيهِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ:

يَعْنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَهَذَا هَلْ هُوَ عَلَى السَّرِيرِ أَوْ عَلَى فِرَاشٍ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بِرَوَايَتَيْنِ، رِوَايَةٌ أَنَّهُمَا كَانَتْ عَلَى السَّرِيرِ وَكَانَ يَسْجُدُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهِيَ عَلَى السَّرِيرِ، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَتْ: «وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ» وَلَمْ تَذْكَرْ أَنَّهُمَا عَلَى السَّرِيرِ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُمَا رِوَايَتَانِ؛ لِأَنَّ الرِّوَايَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَانِ وَسِيَاقُهُمَا فِيمَا يَظْهَرُ كَذَلِكَ، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَنَّهُمَا قَالَتْ: فَإِذَا سَجَدَ قَبَضْتُ رِجْلِي^(٣)، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُمَا فِي هَذِهِ الْحَالِ لَمْ تَكُنْ عَلَى السَّرِيرِ، أَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى إِذَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب جامع صلاة الليل ومن نام عنه أو مرض (٧٤٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه النسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب قيام الليل (١٦٠١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة على الفراش (٣٨٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي



كَانَتْ عَلَى السَّرِيرِ فَلَا حَاجَةَ إِلَى أَنْ تَقْبِضَ رِجْلَيْهَا لِأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي أَصْلِ السَّرِيرِ وَهِيَ عَلَى السَّرِيرِ وَلَمْ تَقْبِضْ رِجْلَيْهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُقَالَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي مَعَهَا عَلَى السَّرِيرِ وَكَانَتْ تَقْبِضُ رِجْلَيْهَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَكِنْ هَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ نَظَرٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَنَّهُ إِذَا صَلَّى وَهِيَ عَلَى السَّرِيرِ سَجَدَ فِي أَصْلِ السَّرِيرِ وَلَمْ تَقْبِضْ رِجْلَيْهَا، إِلَّا إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَقُومَ فَإِنَّهَا لَا تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ؛ وَلِهَذَا قَالَتْ: فَتَعْرِضُ لِي الْحَاجَةَ فَأُكْرَهُ أَنْ أَسْتَحَّ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا^(١) مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَحَرَّضَ أَلَّا تُوَاجِهَهُ وَتَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي حَتَّى لَا تَشْغَلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

عَلَى الْفِرَاشِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقِظَنِي فَأَوْتِرْتُ:

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي أَحْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ كَانَ يَضْجَعُ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ قَبْلَ الْأَذَانِ، وَثَبَتَ أَنَّهُ اضْطَجَعَ بَعْدَ الْأَذَانِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا رَوَيْتَانِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَّ إِحْدَاهُمَا، وَأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا تَارَةً وَهَذَا تَارَةً؛ وَلِهَذَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُمَا قَالَتْ: مَا أَلْفَاهُ السَّحَرُ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا^(٢) وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ كَانَ يَضْطَجِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا يُصَلِّي ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ^(٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ اعْتِرَاضَ الْمَرْأَةِ لَا يُضُرُّ، وَفَسَّرَهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الْإِعْتِرَاضَ غَيْرُ الْمُرُورِ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ لَوْ صَلَّى إِنْسَانٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ رَجُلٌ أَوْ امْرَأَةٌ لَكِنَّهَا مُعْتَرِضَةٌ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّ صَلَاتَهُ، وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (بَابُ الصَّلَاةِ خَلْفَ النَّائِمِ)، وَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ كَثِيرٌ؛ فَمِنَ الْأُئِمَّةِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ فِي ظِلْمَةٍ وَبَيْنَ مَا كَانَ فِي غَيْرِ ظِلْمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزَّوْجَةِ وَبَيْنَ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَبِالْجُمْلَةِ إِذَا كَانَ الَّذِي أَمَامَكَ مُسْتَقْرًا ثَابِتًا أَوْ مُسْتَلْقِيًا وَنَائِمًا فَلَا بَأْسَ، لَكِنْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الصَّلَاةَ إِلَى النَّائِمِ خَشْيَةَ أَنْ يَحْصَلَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَكَذَلِكَ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته (٥١١) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من نام عند السحر (١١٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم (٧٤٢).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب تعاهد ركعتي الفجر ومن سهاهما تطوعاً (١١٦٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليها (٧٢٤).



إِلَى الْمُتَحَدِّثِ، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى النَّائِمِ وَالْمُتَحَدِّثِ^(١) فَحَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، لَكِنْ يُكْرَهُ الصَّلَاةُ إِلَى الْمُتَحَدِّثِينَ بِمَعْنَى أَنْ يَقْصِدَ إِلَيْهِمْ لِأَنَّهُمْ يَشْغَلُونَهُ، وَرَبَّمَا شَغَلَهُمْ إِلَّا إِذَا أَعْلَمَهُمْ بِذَلِكَ حَتَّى يَقْطَعُوا الْحَدِيثَ، أَوْ لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرَّ بِظَهْرِ أَخِيهِ كَمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِتْرَةً أَمَرَ نَافِعًا ثُمَّ صَلَّى إِلَيْهِ.

مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»^(٢).
قَالَ: مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ: الْأَصْلُ أَنَّ السِتْرَ وَاجِبٌ، وَالزَّيْنَةَ مُسْتَحَبَّةٌ.

وَالثِّيَابُ: جَمْعُ ثَوْبٍ، وَيَشْمَلُ كُلَّ مَا يُلبَسُ سِوَاءَ مَا كَانَ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ مِثْلَ الْبِرَاسِ الَّتِي تَكُونُ مِنَ الرَّأْسِ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ، أَوْ الْقَمِيصِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الْكَتِفَيْنِ إِلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ، أَوْ الْأُزْرِ وَهِيَ تَكُونُ عَلَى النُّصْفِ الْأَسْفَلِ لِلْبَدَنِ، وَكَذَلِكَ السَّرَاوِيلُ أَوْ الْجُبُّ وَنَحْوَهَا الَّتِي تَكُونُ لِأَعْلَى الْبَدَنِ، أَوْ الْعِمَائِمُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّأْسِ، أَوْ الرِّدَاءُ الَّذِي يَكُونُ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُصْنَعْ لِلْبَدَنِ فَهُوَ يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ إِزَارًا وَيَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ رِدَاءً، فَهَذِهِ كُلُّهَا أَنْوَاعٌ مِنَ الثِّيَابِ يُصَلَّى فِيهَا، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي جِنْسِ الثِّيَابِ وَاجِبَةٌ، وَلَا يَجِبُ ثَوْبٌ مُعَيَّنٌ أَوْ ثِيَابٌ مُعَيَّنَةٌ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُصَلَّى وَلَوْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

وَالْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هَاشِمٍ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ الطُّوسِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ: وَهُوَ ابْنُ الْمُسَيْبِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ:

وَكَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ وَكَانَ يُجِيبُهُمْ.

أَيُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟

هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَرْأَةَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ لِأَنَّهَا يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي الْيَدَيْنِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة إلى المتحدثين والقيام (٦٩٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به (٣٥٨)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٥).



وَالرَّجُلَيْنِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الرَّجُلَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي وَاجِبٌ وَالْيَدَانِ أَيْضًا كَذَلِكَ فِي حُكْمِهَا.

أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ يَعْنِي وَهُوَ يَجِدُ ثَوْبًا آخَرَ هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»:

هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ جَائِزٌ، وَالصَّلَاةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ إِمَّا أَنْ يَسْتُرَ جَمِيعَ الْبَدَنِ، أَوْ يَسْتُرَ بَعْضَ الْبَدَنِ؛ فَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ بَعْضَ الْبَدَنِ فَلَا أَفْضَلَ أَنْ يَسْتُرَ أَسْفَلَهُ، وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ جَمِيعَ الْبَدَنِ فَهَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ، ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ^(١) وَمِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِيَةَ^(٢) هَذَا الْمَعْنَى، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ^(٣)، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «وَلَا يَشْتَمَلُ اشْتِمَالُ الْيَهُودِ»^(٤) بِمَعْنَى أَنَّهُ يَلْفَهُ عَلَيْهِ لَفًا.

أَيُّصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟»:

الْمَقْصُودُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الصَّلَاةُ فِي ثَوْبَيْنِ، إِذَا كَانَ الثَّوْبُ سَاتِرًا لِأَعْلَى الْبَدَنِ وَلَا سَفْلَ الْبَدَنِ، فَإِذَا كَانَ يَسْتُرُ الْكَتِفَيْنِ فَهَذَا مُجْزِيءٌ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَبَيِّنُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ^(٥).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الدَّوْرَقِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحقًا به (٣٥٤)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجزية- باب أمان النساء وجوارهن (٢٨٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين- باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان (٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقًا (٣٦١)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٨).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب إذا كان الثوب ضيقًا يترز به (٦٣٥).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦).



حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ: سُفْيَانٌ هُوَ الثَّوْرِيُّ.

عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ذِكْوَانَ، وَلَهُ ابْنٌ مَشْهُورٌ لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّهُ وَسَطٌ فِي الرِّوَايَةِ اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَهُوَ فِي رُتْبَةِ الْحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنِ الْأَعْرَجِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمِزٍ، وَهَذِهِ النُّسْخَةُ تَأْتِي كَثِيرًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ:

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، لَكِنْ هَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ فَزِيَادَةُ كَلِمَةِ «مِنْهُ» عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي الْبُخَارِيِّ: لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ بِدُونِ كَلِمَةِ «مِنْهُ»، فَرِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَضَحَتْ، وَهَذَا يَبِينُ فَائِدَةَ الزِّيَادَاتِ؛ وَهَذَا أَخَذَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا الْقَيْدِ وَهُوَ «مِنْهُ» أَتَمًّا مُقَيَّدَةً لِلْإِطْلَاقِ فِي قَوْلِهِ: لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ؛ وَهَذَا قَالُوا: إِنَّهُ يَكْفِي أَنْ يَكُونَ عَلَى بَعْضِ الْعَاتِقِ، وَالْأَكْمَلُ أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِلْعَاتِقَيْنِ، وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ لِقَوْلِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ يَجِبُ سِتْرُ الْمُنْكَيَيْنِ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْمُنْكَيَيْنِ، وَقَالُوا: إِنَّ الْوَاجِبَ هُوَ أَنْ يَسْتُرَ أَسْفَلَ الْبَدَنِ، وَسِتْرُ الْمُنْكَيَيْنِ مُسْتَحَبٌّ؛ لَكِنْ ظَاهِرُ الْحَبْرِ أَنَّهُ يَجِبُ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنْ كَانَ الثَّوْبُ ضَيْقًا فَأَنْزِرْ بِهِ وَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ»^(١)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ»^(٢)، هَذَا أَمْرٌ، وَالْمُخَالَفَةُ بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ تَكُونُ بِأَنْ يَجْعَلَ طَرَفًا مِنْ هُنَا وَطَرَفًا مِنْ هُنَا عَلَى الْكَتِفَيْنِ، فَهِيَ مُؤَيَّدَةٌ وَمُؤَيَّدَةٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَّهُ يَعْطِي كَتِفَيْهِ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ يَجِبُ، وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ؛ لَكِنْ إِنْ كَانَ لَمْ يَجِدْ فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا قَالَ: «وَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟» فَلِذَلِكَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَهَنَّاكَ فَرَقٌ بَيْنَ حَالِ الْإِخْتِيَارِ وَحَالِ السَّعَةِ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَهُوَ التَّزِينُ لِلصَّلَاةِ وَالتَّزِينُ بِأَخِذِ الزِّيْنَةِ بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ثِيَابٌ زِيَادَةً عَلَى هَذِهِ الثِّيَابِ، وَقَدْ رَوَى الْبَزَّازُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦).



وَالطَّبْرَانِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ أَنْ يُتَزَيَّنَ لَهُ»^(١)، وَقَالَ تَعَالَى: {يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ}^(٢)، وَالْمُرَادُ بِ{كُلِّ مَسْجِدٍ} أَي عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَالتَّزَيُّنُ يَكُونُ بِأَنْ تَكُونَ السُّتْرَةُ كَامِلَةً مِنْ جِهَةٍ وَصَفِ الثِّيَابِ، وَمِنْ جِهَةٍ سِتْرَهَا لِعُمُومِ الْبَدَنِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ أَبِي حَرْزَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ، قَالَ: وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، فَكَانَتْ عَلِيٌّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَنَكَسَتْهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرْفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا، فَحِجْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي: شِدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»^(٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ: هُوَ الْمُرُوزِيُّ أَبُو عَلِيٍّ الْخَزَّازُ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً مِنْ رِجَالِ الشَّيْخِينَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ صَدُوقٌ رَبَّنَا يَهْمُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ: وَهُوَ أَبُو حَرْزَةَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ.

عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبَادَةَ: وَهُوَ ابْنُ الصَّامِتِ ثِقَةً رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَسْجِدِهِ، وَذَكَرَ بَعْضُ الْحَدِيثِ:

حَدِيثُ جَابِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثٌ طَوِيلٌ جَاءَ فِي آخِرِ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، يُعْتَبَرُ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَطْوَلِ الْأَحَادِيثِ فِي

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧/١٢٧/٧٠٦٢).

(٢) سورة الأعراف ٣١.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر (٣٠١٤).



«صَحِيحٌ مُسْلِمٌ» وَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ مَنْهُ، وَفِيهِ مِنَ الْفَوَائِدِ وَالْقَصَصِ وَالْعِبَرِ الْكَثِيرِ.
قَالَ: وَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي: أَي جَاءَ إِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ أُرْسِلَهُ فِي
حَاجَةٍ فَجَاءَ إِلَيْهِ، وَكَانَ يُصَلِّي وَكَانَ الْوَقْتُ بَارِدًا.
فَكَانَتْ عَلَيَّ بَرْدَةٌ: وَهِيَ الشَّمْلَةُ الَّتِي فِيهَا خُطُوطٌ.
ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا: يَعْنِي لِكَيْ يَجْمَعَهَا.
فَلَمْ تَبْلُغْ لِي: لِقَصْرِهَا وَصِغَرِهَا.
وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ: أَي أَهْدَابٌ فِي طَرَفِهَا.
فَنَكَّسْتُهَا، ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا:
أَي جَمَعْتُ ثِيَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَثَلًا تَسْقُطُ.
فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهُوَ يُصَلِّي.
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ:

فِيهِ أَنَّ الْمُصَافَةَ مَعَ الْإِمَامِ تَكُونُ عَنِ الْيَمِينِ فَالْمَأْمُومُ يَكُونُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ وَلَا يَكُونُ عَنِ يَسَارِهِ إِذَا كَانَ
وَحْدَهُ، وَفِيهِ أَنَّ مَنْ صَفَّ عَنِ يَسَارِ الْإِمَامِ فَلَا تَبْطُلُ صَلَاتُهُ، وَيَنْتَقِلُ إِلَى يَمِينِ الْإِمَامِ وَيَكُونُ انْتِقَالَهُ مِنْ خَلْفِ
الْإِمَامِ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ جَاءَ وَصَفَّ عَنِ يَسَارِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ:
فَأَخَذَنِي وَأَدَارَنِي خَلْفَهُ فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ فَجَعَلَ كُلَّمَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي فَفَرَكَهَا، وَفِي لَفْظِ عَرَكَهَا عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١). وَفِيهِ أَنَّهُ لَمْ يَأْمُرْهُ أَنْ يُعِيدَ مَا مَضَى فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ
بِذَلِكَ وَلَا كَرَاهَةً، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَكُونُ عَنِ يَمِينِ الْإِمَامِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا، وَإِذَا كَانَا اثْنَيْنِ فَلَا
بَأْسَ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِهِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ كَمَا سَيَأْتِي.
فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ:

فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْفِعْلِ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ عَمَلِ الْخَيْرِ بَأَنْ يُغَيَّرَ أَمْرًا لَا بُدَّ مِنْ تَغْيِيرِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَهَذَا فَعَلَ
النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَذَلِكَ مَعَ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ إِنْسَانٌ يُصَلِّي بِجَانِبِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب اللباس - باب الذوائب (٥٩١٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل

وقيامه (٧٦٣).



صَبِيٍّ مَثَلًا فَحَرَكَهُ أَوْ أَمْسَكَهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا، وَثَبَّتْ فِي أَخْبَارٍ عِدَّةٍ صَحِيحَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقَدَمَ
وَأَخَّرَهُ فِي الصَّلَاةِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ.

وَجَاءَ جَبَّارُ بْنُ صَخْرٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ، فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
وَذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يَحْطَى بِمَقَامِ جَنْبِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا
حَظِيَ جَابِرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَأَخَذْنَا بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، فَدَفَعْنَا:

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ إِذَا كَانَا اثْنَيْنِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّيْتُ أَنَا وَيَتِيمٌ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْعَجُوزُ أُمُّ سَلِيمٍ خَلْفَنَا^(١) أَيَّ صَلِّيَا خَلْفَ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَا اثْنَيْنِ.
حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ:

فِيهِ دِلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْمُنْفَرِدَ لَا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَهَذَا لَمْ يَجْعَلْهُ يُصَلِّي خَلْفَهُ بَلْ صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ
الصَّحِيحَةِ مِنْ حَدِيثِ طَلْحِ بْنِ عَدِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لَهُ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ
الصَّفِّ»^(٢)، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَمْرُهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَالْإِمَامُ يُصَلِّي فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُبَادِرَ وَيَصِفَّ،
وَإِنْ وَجَدَهُ رَاكِعًا فَإِنَّهُ لَا يَرْكَعُ حَتَّى يَصِفَّ عَلَى خِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ كَثِيرٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَالشَّاهِدُ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَصِفَّ
وَلَا يُصَلِّي وَحْدَهُ، وَلَوْ جَاءَ وَوَجَدَ قَوْمًا يَصُفُّونَ فِي صَفٍّ آخَرَ وَأَمَامَهُ صَفٌّ لَيْسَ بِتَمِّمٍ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ الصَّفِّ الَّذِي
لَمْ يَتِمَّ وَلَوْ فَاتَهُ الرُّكُوعُ.

فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطَنْتُ، فَقَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ يَعْنِي: شَدَّ وَسَطَكَ:
لِأَنَّهُ تَوَاقَصَ عَلَيْهِ وَجَمَعَ ثِيَابَهُ عَلَى نَفْسِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِقَصْرِهَا، فَقَالَ: شَدَّ وَسَطَكَ، كَمَا جَاءَ فِي لَفْظِ آخَرَ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ»: «إِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ» يَعْنِي ضَعُوهُ كَاللِّحَافِ عَلَيْكَ عَلَى بَدْنِكَ كُلِّهِ، «وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا فَاتَزَّرْ بِهِ»

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من زار قومًا فلم يفطر عندهم (١٩٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب
جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (٦٦٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب صلاة الرجل خلف الصف وحده (١٠٠٣)، من حديث علي بن شيبان رضي
الله عنه.



وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَلَا يَضُرُّ وَلَا كَانَ أَعْلَى الْبَدَنِ مَكْشُوفًا.

فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا جَابِرُ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ، وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ»:

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُخْتَصِرَةٌ، وَجَاءَتْ هُنَا مُطَوَّلَةً.

«إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»: مِثْلُ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالَفْ بَيْنَ طَرْفَيْهِ»^(١) يَعْنِي إِذَا كَانَ وَاسِعًا. «وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ طَرِيقِ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ الَّذِي هُوَ شَيْخُ شَيْخِ الْمَصْنُفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

لباس المرأة في الصلاة:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، وَأَبُو الْوَلِيدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ.

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ فَاضِلٍ لَقَّبَهُ عَارِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْعَرَامَةِ، بَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنَ الْعَرَامَةِ لَكِنَّهُ لَقَّبَ لِحَقِّ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبُو الْوَلِيدِ: هُوَ الطَّيَالِسِيُّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهُنَاكَ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ سَلِيمَانُ بْنُ دَاوُدَ.

قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ: هَذِهِ بِنْتُ طَلْحَةَ الْعَبْدَلِيَّةِ لَهَا صُحْبَةٌ رَحِمَهَا اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهَا.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه (٣٦٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٦).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٠/٦)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب المرأة تصلي بغير خمار (٦٤١)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (٣٧٧)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار (٦٥٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٥)، وابن حبان في «صحيحه» (١٧١١)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٣٨٠/١).



وهذا الحديث رواه الحمسة، وهو صحيح على الأظهر، ووقع اختلاف في سنده؛ بأن رواه محمد بن سيرين تارة عن صفيية، وتارة عن عائشة، واختلف الرواة في هذا الحديث من رواية قتادة عن محمد بن سيرين، وعلى طريقة الفقهاء المحدثين رحمة الله عليهم لا منافاة أن يكون الحديث سمعه من صفيية بنت الحارث ورواه عن عائشة، ثم بعد ذلك رواه عن صفيية لأنه عن عائشة منقطع؛ لأن محمد بن سيرين لم يسمع منها، فأحدهما يؤيد الآخر ولا يعلة إذن يعلم أن الأخبار إذا جاءت وليس عندنا بيعة للتعليل فلا نعلل الطريق بالطريق، بل الواجب أن يجعل الطريق مؤيداً للطريق الآخر خاصة إذا كان رواه أئمة ثقات، لكن لو جاء من طرق رواه ضعفاء كأن يكون الأئمة الحفاظ روه مثلاً من رواية محمد بن سيرين عن عائشة وجاءنا هذا الضعيف وزاد صفيية فوصل يقع في النفس شيء إذ لو كانت رواية صفيية محفوظة لم يجعل عنها الأئمة الثقات خاصة أن زيادتها في السند مما يفرح به لأنها تصل السند ويثبت بها السند فكيف يغفل عنها الأئمة الحفاظ رحمة الله عليهم ويفطن لها ويحفظها ذلك الضعيف.

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»:

نفي القبول والنفي إذا توجه إلى فعل فإما أن يتوجه إلى نفي الذات، أو إلى شيء من لوازمها التي لا تنفك عنها، وفي الحقيقة إذا توجه إلى شيء من لوازمها التي لا تنفك عنها فإنه في حكم نفي الذات يعني إذا قلنا: إنه لا صلاة بمعنى أنها لا تصح الصلاة، فالمعنى أن وجودها كعدمها، وكأنه لم يصل أصلاً، والنفي هنا نفي قبول إذا قارن شيئاً ليس معصية كما يقوله بعض أهل العلم فإن النفي هنا يكون نفي الصحة، وإن كان النفي مقارناً لأمر هو معصية كان النفي نفياً للثواب مثل من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين صباحاً، فقالوا إنه إذا قارن المعصية فإن النفي يكون بنفي الثواب، وإذا لم يقارن المعصية فإن النفي يكون نفي الصحة.

«لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»:

هذا الحديث فيما يتعلق بالخمار وهو محل إجماع من أهل العلم فاتفق العلماء عليه، وبخمار يعني للرأس وبقيته البدن، وخرج بالإجماع الوجه، واختلفوا في اليدين والرجلين، الجمهور على أن الرجلين تستران كما يستر بقيته البدن، وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أن اليدين يجوز كشفهما، وذهب بعض أهل العلم أنه يجوز كشف الكفين، ويقصد باليدين الكفين لأن اليدين إذا أطلقت فإن المراد بهما الكفان، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه يستر جميع البدن لظاهر حديث أم سلمة رضي الله عنها وهو حديث جيد رواه أحمد وأهل السنن أنه عليه الصلاة والسلام



سُئِلَ أَنْصَلِي الْمَرْأَةَ فِي دِرْعٍ وَحِمَارٍ لَيْسَ عَلَيْهَا إِزَارٌ قَالَ: «إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُعْطَى ظُهُورَ قَدَمَيْهَا»^(١) الدِّرْعُ الْقَمِيصُ وَالْحِمَارُ مَا يَكُونُ فَوْقَهُ، هَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ خَالَفَهُ مَالِكٌ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ فَرَوِيَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، فَوَقَفُوهُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَوَقَفُوهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَا يَنَافِي رَفَعَهُ بَلْ يُؤَيِّدُهُ، وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ أُخْرَى أَيْضًا فِيمَا إِذَا كَانَ الرَّاوي وَسَطًا فَرَوَى الْخَبَرَ وَرَفَعَهُ إِذَا كَانَ رَفَعَهُ لَا يَنَافِي خَاصَةً أَنْ مِثْلَ هَذَا لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ أُمِّ سَلَمَةَ، بَلْ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهَا لَا تَقُولُ مِثْلَ هَذَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ تَكُونُ الرَّوَايَةُ الْمَوْقُوفَةُ مُؤَيَّدَةً لِلرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ وَلَا تُخَالِفُهَا.

فَجَاءَ الْخِلَافُ فِي الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَرَى أَنَّهَا دَاخِلَتَانِ فِي الْحِمَارِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَلِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «الْمَرْأَةُ عَوْرَةٌ»^(٢) وَقَالُوا: إِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهَا جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْبَدَنِ، وَمِنْ ذَلِكَ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ، أَمَّا الْيَدَانِ فَالْخِلَافُ فِيهِمَا، وَذَهَبَ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ لَمْ تَكُنِ الْعَادَةُ سِتْرَهُمَا، وَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسْتُرُهُمَا حَالَ الطَّعَامِ وَحَالَ الْعَمَلِ، لَكِنْ هَذَا لَا يَنْفِي أَنْ تَسْتُرَ فِي الصَّلَاةِ خَاصَةً أَنَّهَا سَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَ بِالْدِّرْعِ وَالدِّرْعُ فِي الْغَالِبِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْطَبِقَ عَلَى بَدَنِهَا إِلَّا حِينَئِذَا تَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهَا وَتُمْسِكُهُ بِيَدَيْهَا، وَالْعَمَلُ بِعَمُومِهِ يَكُونُ أَوْلَى وَهُوَ مُوَافِقٌ لظَاهِرِ الْأَخْبَارِ.

الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هُوَ الدُّورَقِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.
قَالَ: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.
قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كم تصلي المرأة (٦٤٠).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في كراهية الدخول على المغيبات (١١٧٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل (١٦٨)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره (٢٦٨).



الحديث إسناده صحيح وهو متفق عليه، وثبت في حديث رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال: «خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم»^(١) وجاءت الصلاة في النعال في أخبار عدة عنه عليه الصلاة والسلام، وجاء عنه أنه قال: «إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر إن كان في نعليه أذى فليمسح بهما التراب ثم ليصل فيهما»^(٢)، وأقل أحوال الأمر الاستحباب، وجاء من حديث أبي هريرة عند أبي داود بسند صحيح: «إذا صلى أحدكم فلا يؤذ بنعليه أحدًا يصلي فيهما أو ليجعلهما بين رجليه»^(٣)، وفي رواية عند أبي داود بسند فيه لين أنه قال: «إذا صلى أحدكم فلا يجعل نعليه عن يمينه وتكون عن شمال غيره ولا يؤذ بهما أحدًا يصلي فيهما أو ليجعلهما بين رجليه»^(٤)، واتفق في هذه الرواية على جعلها بين الرجلين، وأنه لا يؤذي بهما أحدًا إما أن يصلي فيهما وإما أن يجعلها بين رجليه، ولا بأس أن يجعلها أمامه فقد جاء عنه عليه الصلاة والسلام أنه صلى وخلع نعليه وجعلها أمامه كما في فتح مكة، وثبت أنه لبسها وثبت أنه خلعهما، ففي حديث أبي سعيد الخدري أنه خلعهما عليه الصلاة والسلام كما عند أبي داود وقال: «إن جبريل أخبرني أن فيهما قدرًا»^(٥)، وفيه مشروعية الصلاة في النعال إذا لم يحصل منهما أذى.

والواجب أنه لا يجب تحقق الطهارة، وإنما الواجب أنه لم يتحقق نجاستها يعني غلب على الظن طهارتها؛ ولهذا قال: «فليمسحها وليصل بهما»^(٦) حتى يغلب على الظن زوال النجاسة، والنبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث أبي سعيد الخدري صلى وفي نعليه أذى فقال: «فأخبرني جبريل أن فيهما قدرًا» فلم يتحقق عليه الصلاة والسلام طهارتها حتى أخبره جبريل عليه السلام بذلك، والصلاة في النعالين كان على عهد النبي عليه الصلاة والسلام لما

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٢).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٩٢ / ٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٠)، وأبو داود الطيالسي - في «مسنده» (٢١٥٤)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٧٨٩٠)، وعبد بن حميد في «مسنده» (٨٨٠)، والدارمي في «سننه» (١٣٧٨)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤٣١ / ٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها (٦٥٥).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعها (٦٥٤).

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٠).

(٦) أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٠١٧)، الحاكم في «المستدرک» (٣٩١ / ١) من حديث أبي سعيد الخدري، صححه الألباني في «صحيح ابن خزيمة».



كَانَتْ الْمَسَاجِدُ بِالْبَطْحَاءِ وَكَانَتْ مَفْرُوشَةً بِالتُّرَابِ وَالْحَصْبَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ رَبَّمَا صَلَّى حَافِيًا وَرَبَّمَا صَلَّى مُتَّعِلًا^(١) فَعَلَّ هَذَا وَهَذَا، لَكِنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ هُوَ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى الزَّيْنَةِ وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَسْأَلَةِ الزَّيْنَةِ، وَأَنَّ الْمَقْصُودَ بِهَا الْمُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ كَمَا فِي حَدِيثِ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، وَلِهَذَا فَإِنَّ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ - وَهِيَ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ - تَحْقِيقَ الْمُخَالَفَةِ لَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذِهِ الْعِبَادَةُ إِنْ كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ وَهِيَ الْمُخَالَفَةُ لِلْيَهُودِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَصْلَحَةَ إِذَا تَرْتَّبَ عَلَيْهَا مَفْسَدَةٌ فَإِنَّ الْقَاعِدَةَ الشَّرْعِيَّةَ تَقُولُ: دَرءُ الْمَفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَإِذَا قِيلَ: إِنْ الصَّلَاةُ فِي النَّعَالِ مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ التَّحْسِينَاتِ، وَإِنْ قِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِيهَا لِأَجْلِ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ فَيَكُونُ أَرْفَعُ مِنَ التَّحْسِينَاتِ، كَمَا أَنَّهُ يَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهَا لَكِنَّهُ يِرَاعَى فِي تَحْقِيقِ الْمَصْلَحَةِ عَدَمَ حُصُولِ مَفْسَدَةٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ مَفْرُوشَةً بِالسَّجَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يِرَاعَى مِثْلَ هَذَا لِأَنَّ فِيهِ تَقْدِيرًا لَهَا وَأَيْضًا تَكْرَهُ الْأَذِيَّةَ لِلْمُصَلِّينَ فِي الْمَسْجِدِ، وَخَاصَّةً أَنَّ الْإِعْتِنَاءَ بِالْمَسَاجِدِ وَتَنْظِيفَهَا يَكُونُ فِيهِ ثَوَابٌ عَظِيمٌ، وَأَنَّ دُخُولَ الْمَسَاجِدِ بِالنَّعَالِ الْآنَ يَكُونُ فِيهِ تَعَدُّ عَلَى حُقُوقِ الْآخِرِينَ وَأَذِيَّةٌ لَهُمْ، وَلِهَذَا لَمَّا كَانَتْ الْمَسَاجِدُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَفْرُوشَةً بِالتُّرَابِ وَالْحَصْبَاءِ كَانَتْ الصَّلَاةُ فِيهَا بِالنَّعَالِ مِنَ الْأَمْرِ الْمَشْرُوعِ، وَبِالْجُمْلَةِ فَإِنَّ الصَّلَاةَ فِي النَّعَالِ سُنَّةٌ مُسْتَقَرَّةٌ مَا لَمْ يِعَارِضْهَا شَيْءٌ مِمَّا تَقَدَّمَ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل (٦٥٣).



الفهرسة

١	مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ
٧	السُّتْرَةُ فِي الصَّلَاةِ
١١	النَّهْيُ عَنِ الْمُرُورِ أَمَامَ الْمُصَلِّيِّ
١٣	سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ
١٧	الصَّلَاةُ خَلْفَ النَّائِمِ
٢٠	مَا جَاءَ فِي الثِّيَابِ لِلصَّلَاةِ
٢٦	لِبَاسُ الْمَرْأَةِ فِي الصَّلَاةِ
٢٩	الصَّلَاةُ فِي النَّعْلَيْنِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَزَلَ بِهِ جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ حَمِيصَةً، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا^(٢).

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ:

الْمَقْصُودُ مَا جَاءَ مِنَ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ، وَهَذَا الْبَابُ يَدُلُّ أَيْضًا عَلَى فِقْهِ عَظِيمٍ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا يُبَيِّنُ حُكْمًا عَظِيمًا مِنْ أَعْظَمِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا تَكُونُ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى التَّوْحِيدِ، لَا الَّتِي بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ لِلْقُبُورِ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا وَلَا تَصِحُّ بَلْ يَجِبُ هَدْمُهَا وَإِزَالَتُهَا إِذَا كَانَتْ بُنِيَتْ عَلَى الْقُبُورِ أَوْ فِي الْأَمَاكِنِ الْمُخْتَصَّةِ لِلْقُبُورِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الدَّهْلِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ ابْنُ هَمَّامٍ الصَّنَعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ ابْنُ عَتَبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرِّطِهَا إِلَّا أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى لَيْسَ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة كنيته أبو العباس توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين قال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة مات سنة ثمان وستين بالطائف له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا. (الأعلام للزركلي: ٤/٩٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩).



إِنَّمَا مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

أَنَّ عَائِشَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: يَعْنِي مِنْ رِوَايَتَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

أَخْبَرَاهُ: أَبِي أَخْبَرَا عَبِيدَ اللَّهِ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ نَزَلَ بِهِ:

يَعْنِي فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

جَعَلَ يُلْقِي عَلَى وَجْهِهِ خَمِيصَةً:

وَهِيَ الْكِسَاءُ الَّذِي يُوَضَعُ عَلَى الرَّأْسِ.

فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ:

يَعْنِي إِذَا ضَاقَتْ نَفْسُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ

وَيَقُولُ:

وَهُوَ فِي هَذِهِ الْحَالِ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي هَذِهِ الشَّدَّةِ يَنْبَهُ إِلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

«لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»:

لِمَاذَا لُعِنُوا؟ لِأَنَّهُمْ أَشْرَكُوا بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَخَالَفُوا أَنْبِيَاءَهُمْ وَكَفَرُوا بِهِمْ.

«اتَّخَذُوا»: أَي: جَعَلُوا.

«قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدًا»:

يَعْنِي مَحَلًّا لِلدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ.

تَقُولُ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يُحَذِّرُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلُوا:

وَذَلِكَ لِأَنَّهُ أَخْبَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ^(١) بِمَعْنَاهُ

(١) هو: الصحابي أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج. واسم الأبيجر: خدرة. وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. وأخو أبي سعيد لأمه هو: قتادة بن النعمان الظفري، أحد البدرين. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم فأكثر، وأطاب، وعن: أبي بكر، وعمر، وطائفة. وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/٥) - (١٦٦).



أَيْضًا: «لَتَتَّبَعَنَّ سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ الْقُدَّةِ بِالْقُدَّةِ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَدَخَلْتُمُوهُ» قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَارِسُ وَالرُّومُ قَالَ: «فَمَنْ؟»^(١)، وَفِي لَفْظِ آخِرِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَالخَبْرَانِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا الْخَبْرُ ثَبَتَ مَعْنَاهُ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»^(٢)، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى»^(٣) كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ: {لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ}^(٤) بِكُفْرِهِمْ وَإِشْرَاكِهِمْ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهَذَا الْمَعْنَى ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي أَخْبَارٍ عِدَّةٍ صَحِيحَةٍ فِي قِصَّةِ أُمِّ حَبِيبَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكَنِيسَةِ الَّتِي رَأَتْهَا فِي الْحَبَشَةِ وَذَكَرَتْهَا لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «أُولَئِكَ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ وَصَوَّرُوا بِهِ تِلْكَ الصُّورَ أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥)، وَفِي حَدِيثِ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ يُقَالُ: جُنْدَبٌ وَجُنْدَبٌ: «أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ»^(٦) وَهَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظِ أَنَّهُ حَذَّرَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسِ لَيَالٍ: «وَإِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٧)، وَهَذَا نَصْحٌ لِأُمَّتِهِ وَمُبَالِغَةٌ فِي النُّصْحِ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، مَعَ أَنَّهُ مُنْذِرٌ بَعَثَهُ اللَّهُ يُحَذِّرُ مِنَ الشُّرْكِ وَيَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا نَزَلَ بِهِ مَا نَزَلَ حَذَّرَ مِنْ اتِّبَاعِ طَرِيقَتِهِمْ وَمَا هُمْ عَلَيْهِ.

هَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ أَنْ تُبْنَى الْقُبُورُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ بَيْنَ الْقُبُورِ كُلِّ هَذَا لَا يُجُوزُ، فَلَا تُبْنَى الْمَسَاجِدُ فِي الْقُبُورِ حَتَّى وَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ بُقْعَةٌ وَسِعَتْ بَيْنَ الْقُبُورِ لَا يُجُوزُ بِالْإِجْمَاعِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم (٧٣٢٠)، ومسلم

في كتاب العلم - باب إتباع سنن اليهود والنصارى (٢٦٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور (١٣٣٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٩).

(٤) سورة المائدة: ٨٧.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (٤٢٧)، ومسلم في كتاب المساجد

ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور (٥٢٨).

(٦) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب النهي عن بناء المساجد على القبور واتخاذ الصور فيها، والنهي عن اتخاذ القبور

مساجد (٥٣٢)، من حديث جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

(٧) ما قبله.



مَا دَامَ أَنَّهُ فِي الْمَقْبَرَةِ، وَفِي مِحِيطِ الْمَقْبَرَةِ، وَفِي مَكَانِ الْمَقْبَرَةِ، وَلَوْ كَانَ بُعْعَةً وَاسِعَةً مَا دَامَ أَنَّ هَذَا الْمَكَانَ مُحَاطٌ بِالْقُبُورِ، وَيَجِبُ إِزَالَتُهُ وَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ صَلَّى فِي هَذَا الْمَكَانِ وَلَوْ لَمْ يَبْنِ لَا تَصِحُّ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مَرْثِدٍ الْغَنَوِيِّ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْإِشْرَاقِ بِهَا وَالْغُلُوفِ فِيهَا، حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْقَبْرُ أَمَامَكَ وَكُنْتَ خَارِجَ الْمَقْبَرَةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ إِلَى الْقُبُورِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مَقْبَرَةٌ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ، وَتَكُونُ قِبْلَتُهُ إِلَى جِهَةِ الْمَقْبَرَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَائِطٌ يَفْصِلُ بَيْنَ الْمَقْبَرَةِ وَالْمَسْجِدِ، وَمِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ اشْتَرَطَ حَائِطًا آخَرَ مِنْ بَابِ الْحَمَى وَسَدِّ الْحَمَى بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَرْضُ مُنْفَصِلَةً عَنِ الْمَقْبَرَةِ، وَإِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ تَجَاهَ الْمَقْبَرَةَ فَلَا يَجُوزُ، فَقَدْ نَهَى أَنْ تَكُونَ الْمَقْبَرَةُ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، لَكِنْ لَوْ كَانَتْ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا بَأْسَ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلَى أَلَا يُبْنَى أَوْ أَلَا يُقْبَرُ فِي جَوَانِبِهِ مِنْ جِهَاتِهِ الثَّلَاثِ، إِلَّا إِذَا صَاقَ الْمَكَانَ وَلَمْ يُوجَدِ إِلَّا هَذِهِ الْبُقْعَةُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تَكُونَ خَلْفَهُ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ لَكِنْ لَا تَكُونَ أَمَامَهُ، وَقَدْ سَدَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الطُّرُقَ وَالذَّرَائِعَ إِلَى هَذَا سَدًّا عَظِيمًا، وَبَالَغَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي تَحْقِيقِ التَّوْحِيدِ وَالنَّهْيِ عَنِ الشُّرْكِ وَذَرَائِعِهِ وَوَسَائِلِهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

وَنَهَى أَيْضًا عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْمَقْبَرَةِ وَالْحَمَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَكُلُّ مَا يُظَنُّ أَنَّهُ مِنْ أَمَاكِنِ الشَّيَاطِينِ نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهِ، مِثْلَ الصَّلَاةِ فِي الْحُشُوشِ وَالْحَمَامَاتِ يَعْنِي الَّتِي تَتَّخِذُ لِلَاغْتِسَالِ لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَحِلُّ فِي مَوَاضِعِ النَّجَاسَاتِ وَتَجْلِسُ فِيهَا، وَالشَّيَاطِينُ تَدْعُو إِلَى الشُّرْكِ، وَهَذَا نَهَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي جَوَانِبِ الطُّرُقِ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَةَ قَالَ: «إِنَّهَا مَأْوَى الْهُوَامِ وَالسَّبَّاعِ وَالْحَيَّاتِ»^(٢) قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: لِأَنَّ الشَّيَاطِينَ تَتَّصِلُ بِالسَّبَّاعِ وَالْحَيَّاتِ، وَتَكُونُ هَذِهِ الْأَمَاكِنُ مَكَانًا لِلشَّيَاطِينِ، وَالشَّيَاطِينُ تَدْعُو هَذِهِ الْهُوَامَ إِلَى الْأَذْيَةِ فَنَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الْأَمَاكِنِ دَفْعًا لِضَرَرِ الْهُوَامِ وَالسَّبَّاعِ؛ وَلَا تَهَا تَكُونُ مَأْوَى لِلشَّيَاطِينِ، وَهَذِهِ هِيَ الْعِلَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ الصَّحِيحَةُ وَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ نَجَاسَةُ الْقُبُورِ، فَلَيْسَتْ الْعِلَّةُ هَذِهِ فَالْأَدْمِيُّ طَاهِرٌ.

وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ طَهَّرْتَهُمْ مُحَقَّقَةً بِالْإِجْمَاعِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي قُبُورِهِمْ أَشَدُّ، وَهُمْ لَا يَبْلُغُونَ فِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق (٣٢٩). وحسنه الألباني في «صحيح ابن ماجه»: وقال: «حسن دون الصلاة عليه».



قُبُورِهِمْ وَلَا تَأْكُلُ الْأَرْضُ أَجْسَادَهُمْ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ، فَالْتَّهْي لِسَدِّ الذَّرِيعَةِ وَحِمَايَةِ لِلْبَابِ بَابِ التَّوْحِيدِ وَصِيَانَتِهِ وَالنُّفُوسُ تُسْرِعُ إِلَى مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ إِسْرَاعًا عَظِيمًا، لِهَذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْمَقْبَرَةِ مِنْهِي عَنْهَا، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يُنَى عَلَيْهِ مَسْجِدٌ فَهَذَا يُبْنَى عَلَى الشَّرْكِ فَيَجِبُ إِزَالَتُهُ، فَإِنْ كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْحَادِثُ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُنْبَشَ إِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا وَيَلِي وَعَلِمَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْخَبْرَةِ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ شَيْءٌ يُطْمَسُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأُسْدِيِّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَلَا أْبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَا لَا تَدْعُ صُورَةً إِلَّا طَمَسْتَهَا^(١)، أَوْ كَمَا فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ أَلَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ^(٢) فَيُطْمَسُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا وَذَهَبَ وَإِنْ كَانَ طَرِيًّا جَدِيدًا يَجِبُ نَبْشُهُ وَإِزَالَتُهُ.

وَقَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الصَّلَاةَ فِي الْحَشِّ أَشَدُّ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْحِمَامِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي نُضْرَةَ الْمُنْذِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ قِطْعَةَ عَنِ الْعَبْدِيِّ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ وَصَلَهُ الثُّقَّةُ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْحِمَامِ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مَظَنَّةً لِلنَّجَاسَةِ، فَالْحَشُّ الَّذِي هُوَ حَقِيقَةٌ تَحْقُقُ النَّجَاسَةَ وَالْقَدْرُ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى إِلَى الْحَشِّ إِذَا كَانَ مَفْتُوحَ الْبَابِ أَوْ كَانَ مُنْكَشِفًا، بَلْ يَضَعُ سَاتِرًا أَوْ حَاجِزًا دُونَهُ حَتَّى لَا يَكُونَ صُورَتُهُ صُورَةَ الْمُصَلِّي إِلَيْهِ مَعَ أَنَّ الَّذِي جَاءَ بِالنَّهْيِ هُوَ الصَّلَاةُ فِيهَا وَالصَّلَاةُ إِلَى الْقُبُورِ كَمَا تَقَدَّمَ.

الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: ثَنَا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ، يُحَدِّثُ عَنِ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٣).
ثَنَا شُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحَجَّاجِ الْعَتَكِيِّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩)، من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٢) ما قبله.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (٣٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣).



عَنِ الشَّيْبَانِيِّ: هُوَ سَلِيمَانُ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيُّ، وَهَنَّاكَ الشَّيْبَانِيُّ رَجُلٌ آخَرُ اسْمُهُ سَعْدُ بْنُ إِيبَاسٍ لَكِنَّهُ أَرْفَعُ طَبَقَةً مِنْ هَذَا، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَدَّادٍ: وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

يُحَدِّثُ عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: زَوْجَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ:

الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَلَفْظُهُ: قَدْ كَانَ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاؤُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَرَبِّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَهُوَ سَاجِدٌ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحُمْرَةِ^(١)، وَهُوَ هُنَا مُخْتَصِرٌ فَوَائِدُ الْحَدِيثِ:

أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ وَزَوْجُهُ بِحِذَائِهِ وَهَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ مُصَافَةً لِلرَّجُلِ فَلَهَا حَالَاتٌ:

الأولى: إِنْ كَانَتْ تُصَلِّي وَحَدَاها فَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الْمُصَافَةُ، وَإِنْ كَانَتْ تُصَلِّي مَعَهُ فَإِنَّهَا تَكُونُ خَلْفَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ إِذَا كَانَتْ مُحَرَّمًا لَهُ أَوْ زَوْجًا لَهُ أَنْ تَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ شِمَالِهِ وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْأَخْنَفُ وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ الْمَوْقُوفِ: أَخْرَهْنَ حَيْثُ أَخْرَهَنَّ اللَّهُ، وَالْمُرَادُ مِنَ التَّأْخِيرِ هُنَا فِي الصَّفِّ؛ لِأَنَّهِنَّ يُؤَخَّرْنَ عَنِ الرِّجَالِ يَعْنِي أَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَأَخَّرُ وَأَنَّهَا لَا تَكُونُ فِي مِصَافِ الرِّجَالِ: «وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ»^(٢) كَمَا فِي مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ^(٣)، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يَصِحُّ وَلَا يَثْبُتُ فَلَا دِلَالَةَ فِي الْأَثَرِ وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. الثَّانِيَّةُ: أَنْ تَكُونَ حِذَاءَهُ، وَهِيَ لَا تُصَلِّي أَي لَيْسَتْ فِي صَلَاةٍ فَإِنَّهُ تَصِحُّ الصَّلَاةُ بِالْإِجْمَاعِ وَبِلا خِلَافٍ؛ إِنَّمَا الْخِلَافُ عِنْدَمَا كَانَتْ حِذَاءَهُ وَهِيَ تُصَلِّي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ كَمَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ وَأَنَا حِذَاؤُهُ، وَدَلِيلُ قُرْبِهَا مِنْهُ أَنَّهَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (٣٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب صفوف النساء (١٠٠١).



قَالَتْ: وَرَبِّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ، بَلْ وَهِيَ حَائِضٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(١).

كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ:

سُمِّيَتْ خُمْرَةً لِأَنَّهَا تُخْمَرُ الْوَجْهَ وَتُغَطِّيهِ، وَقِيلَ: إِنَّهَا سَجَادَةٌ يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهَا وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ، وَهِيَ تُنْسَجُ مِنْ سَعْفِ النَّخْلِ، وَتَكُونُ لِلْوَجْهِ، وَالْحَصِيرُ يَكُونُ لِلْبَدَنِ كُلِّهِ، وَرَبِّمَا كَانَتْ أَكْبَرَ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ وَكَانَ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ^(٢) قَوْلُهُ: يَسْجُدُ عَلَيْهِ: يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْوَجْهِ، وَثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولٍ مَا لَيْسَ فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٣)، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرٌ يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ بِاللَّيْلِ^(٤) ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ فِي قِصَّةِ ذَلِكَ الرَّجُلِ الصَّخْمِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» الَّذِي جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِكَيْ يُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ لِأَنَّهُ إِذَا جَاءَ السَّيْلُ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَبَسَطَ لَهُ الْحَصِيرَ فَصَلَّى عَلَيْهِ^(٥)، فَصَلَاةُ الْحَصِيرِ ثَابِتَةٌ فِي أَخْبَارٍ كَثِيرَةٍ وَمِنْ بَعْضِهَا الْخُمْرَةُ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ أَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْإِنْسَانُ عَلَى الْحَصِيرِ أَوْ الْخُمْرَةِ وَكَذَلِكَ عَلَى السَّجَادِ وَنَحْوِهِ، وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا لَمْ يَكُنْ خَارِجًا مِنْ جِنْسِ الْأَرْضِ مِنَ الْخُصْرِ وَنَحْوِهَا، وَفِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (٣٧٩)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب الاعتراض بين يدي المصلي (٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه (٥١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب الصلاة على الحصير (٣٨٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير (٦٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب صلاة الليل (٧٣٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التروايح (٧٦١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب فضائل القرآن- باب في كم يقرأ القرآن (٥٠٥٢) واللفظ له، ومسلم في كتاب الصيام- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (١١٥٩).



وَالْفَرُوعُ الْمَدْبُوعَةُ^(١) كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ مَسْجِدَهُ بِالْحَضْبَاءِ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَضْبَاءِ وَالصَّحَابَةُ كَذَلِكَ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَرَبَّمَا بَسَطَ أَحَدُنَا ثَوْبَهُ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ^(٢)، وَكَانُوا لَا يَبْسُطُونَ شَيْئًا، لَكِنْ رَبَّمَا بَسَطَ أَحَدُهُمْ شَيْئًا؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالْحَضْبَاءِ، وَرَبَّمَا أَطَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي اللَّيْلِ فَيَشُقُّ عَلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ طُولِ الْقِيَامِ وَإِطَالَةِ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ، فَالصَّلَاةُ عَلَى الْحَصِيرِ مِمَّا يَعِينُ عَلَى الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْخُمْرَةِ أَوْ الْحَصِيرِ لَكِنْ هَذَا يَعْرِضُ لَهُ أحيانًا فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا أَيْضًا بَسَطَ لَهُ الْحَصِيرَ فِي الْمَسْجِدِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا تَدْخُلُ لِلْمَسْجِدِ وَتَتَنَاوَلُهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ^(٣)، وَاخْتَلَفَ فِي مَسْأَلَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِالتَّنَاوُلِ هَلْ مِنْ دَاخِلِ الْمَسْجِدِ أَوْ مِنْ خَارِجِ الْمَسْجِدِ؟ وَالشَّاهِدُ أَنَّهَا تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَيْهَا أَوْ يَجْلِسُ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا أَيْضًا صَلَّى عَلَيْهَا أَوْ جَلَسَ عَلَيْهَا إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَالَّذِي لَا يُشْرَعُ هُوَ وَضْعُ البُسْطِ فِي الْمَسَاجِدِ فَوْقَ الْمَفَارِشِ إِنْ كَانَ مُعْتَقِدًا أَنَّ هَذِهِ الْمَفَارِشَ الَّتِي يَطُوهَا الْمُصَلُّونَ لَيْسَتْ طَاهِرَةً بَلْ رَبَّمَا تَكُونُ نَجِسَةً أَوْ تَكُونُ قَدْرَةً، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَكُونُ بَدْعَةً وَلَا يُجُوزُ، وَإِنْ فَعَلَهُ فَهُوَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ، وَالسُّنَّةُ أَنَّهُ يُصَلِّي عَلَى مَا بَسَطَ فِي الْمَسَاجِدِ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ إِنَّهَا الْمَنْهِيَّةُ عَنْهُ هُوَ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ، وَرَبَّمَا غَلَا بَعْضُهُمْ فَاسْتَضَحَبَ مَعَهُ سِجَادَةً أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى فَرْشِ الْمَسْجِدِ لَا يَكَادُ يَطُوهَا كَانَ طَائِرًا عَلَى أَصَابِعِهِ، وَهَذِهِ لَا شَكَّ بَدْعَةٌ مُنْكَرَةٌ وَلَا تُجُوزُ، وَقَدْ أَنْكَرَ السَّلَفُ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مِثْلَ هَذَا؛ إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَّخِذَ الْمُصَلِّي مَعَهُ سِجَادَةً إِذَا كَانَ يُصَلِّي بِالشَّمْسِ أَوْ يُصَلِّي بِالتُّرَابِ أَوْ يَكُونُ الْمَسْجِدُ مُمْتَلئًا، أَوْ يَعْلَمُ أَنَّ خَادِمَ الْمَسْجِدِ لَيْسَ مُعْتَنِيًا بِهِ فَيَحْتَاجُ إِلَى الْبِسَاطِ أَوْ الْفِرَاشِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الصلاة على الحصير (٦٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب السجود على الثوب في شدة الحر (٣٨٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (٦٢٠).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الحيض - باب جاوز غسل الحائض رأس زوجها ... (٢٩٨).



أَيْضًا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِعَائِشَةَ - وَقَدْ وَضَعَتْ لَهُ حَصِيرًا: «ارْفَعِي حَصِيرَكَ عَنِّي فَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُفْتَنَ النَّاسُ»^(١) وَظَاهِرُ إِسْنَادِهَا الصَّحَّةُ، لَكِنَّ لَعْلَهُ وَهَمَّ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّمَا لَا تَثْبُتُ، وَابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ لَهُ طَرِيقَةٌ فِي الإِعْلَالِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَلَمْ يُعْرِفْ إِلَّا بِهَذَا الْحَبْرِ فَقَالَ لَعْلَهُ وَهَمَّ، لَكِنَّ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَهُ فِي حَصِيرٍ خَاصٍّ، أَوْ بِأَمْرٍ يَتَعَلَّقُ بِالْحَصِيرِ مِنْ نَسَجِهِ أَوْ لَوْنِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، مِثْلُ مَا جَاءَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ لَهُ فِرَاشٌ مِنْ جِلْدٍ ثُمَّ وَضِعَ عَلَيْهِ بَسَاطٌ آخَرَ فَوْقَهُ يَقِيهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَيْهِ عَلِمَ أَنَّهُ وَضِعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «رُدُّوهُ»، أَوْ «أَعْطُونِي فِرَاشِي».

صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ مِنْكَبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَمَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ^(٢).
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

حَيْثُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) - فَتَعَلَّمْ صِفَةَ الصَّلَاةِ مِنْ أَفْعَالِهِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

وَهَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ: هُوَ أَبُو الْقَاسِمِ الهمدانيُّ صَدُوقٌ رَوَى لَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى: هُوَ ابْنُ رَاشِدِ الْقَطَّانِ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ.

قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٤٨/٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح على شرط الشيخين».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:

وَهَذَا فِيهِ عِنَايَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِأَفْعَالِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَوَيْتُهُمْ لِصَلَاتِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهَا كَمَا رَأَوْهَا.

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مِنْكَبِيهِ:

جَاءَ فِي لَفْظِ آخَرِي «الصَّحِيحِينَ»: «وَكَبْرٌ»^(١)، وَهَذَا ثَبَتَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ صَحِيحَةٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكَبَيْنِ رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ كَمَا هُنَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مَخْرُجٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ مُخْتَصَرًا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا وَفِيهِ: رَفَعَ يَدَيْهِ إِلَى مَنْكَبِيهِ^(٢)، وَكَذَلِكَ أَيْضًا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيَّ.

جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٣)، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «إِلَى أُذُنَيْهِ»^(٤)، وَثَبَتَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ لَهُ صِفَتَانِ: الْأُولَى: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ مَدًّا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ كَمَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا^(٥). يَعْنِي أَنَّهُ مَدَّهَا، وَفِي رِوَايَةِ نَشْرًا، لَكِنْ رِوَايَةٌ نَشْرًا لَا تَثْبُتُ فَهِيَ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَقَدْ أَخْطَأَ فِيهَا، وَإِنَّمَا كَانَ يَمُدُّهَا وَيَضْمُّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ فَالْإِنْسَانُ فِي صَلَاتِهِ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَضْمَّ أَصَابِعَهُ فِي الْقِيَامِ وَفِي السُّجُودِ، إِلَّا أَنَّهُ فِي الرُّكُوعِ يَفْرُقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ كَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَكُونَ أَمَكْنَ لِرُكُوعِهِ فَلَا تَزَلْ يَدَاهُ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ لِرَفْعِ الْيَدَيْنِ: أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبِيهِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ لَهُ صِفَتَانِ هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأُذَانِ - بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى مَعَ الْاِفْتِتَاحِ (٧٣٥)، مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ اسْتِحْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوَ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ (٣٩٠).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ (٧٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْأُذَانِ - بَابِ الْأُذَانِ لِلْمَسَافِرِ إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً (٦٣١)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ - بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (٦٧٤).

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ - بَابِ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ (٦٧٤).

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ مَنْ لَمْ يَذْكُرِ الرُّكُوعَ عِنْدَ الرُّكُوعِ (٧٥٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ - بَابِ مَا جَاءَ فِي نَشْرِ الْأَصَابِعِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ (٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ الْاِفْتِتَاحِ - بَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ مَدًّا (٨٨٣).



خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرَّوَاتِبَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَدْ سَلَكَ هَذَا ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: إِنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ وَمَنْ قَالَ: حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ أَرَادَ أَسْفَلَ الْكَفِّ، وَمَنْ قَالَ: حَذَوُ أُذُنَيْهِ أَرَادَ رُؤُوسَ الْأَصَابِعِ، فَيَكُونُ وَضَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَمَنْكِبَيْهِ هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَلَكَ هَذَا الْمَسْلُوكَ أَيْضًا فِي مَسْأَلَةِ الْإِشَارَةِ بِالْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ هَلْ هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ ثَلَاثُ صِفَاتٍ؟

الصِّفَةُ الْأُولَى: أَنْ يَرْفَعَ الْأَصْبُعَ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَهِيَ الْمَسْبُوحَةُ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَالْوَسْطَى، وَيُرْسِلَ الْمَسْبُوحَةَ وَيَضُمَّ الْإِبْهَامَ إِلَى أَصْلِ الْمَسْبُوحَةِ وَهُوَ عَقْدُ ثَلَاثَةِ وَخَمْسِينَ.

الثَّالِثَةُ: أَنْ يَعْقِدَ الْخِنْصَرَ وَالْبِنْصَرَ وَيُرْسِلَ السَّبَابَةَ وَيُحَلِّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى.

فَجَعَلَهَا صِفَةً وَاحِدَةً رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ يَحْكِي شَيْئًا وَاضِحًا فَعِنْدَمَا يَقُولُ: حَذَوُ مَنْكِبَيْهِ فَهُوَ مُحَاذٌ لِمَنْكِبَيْهِ، وَعِنْدَمَا يَقُولُ: حَذَوُ أُذُنَيْهِ فَهُوَ مُحَاذٌ لِأُذُنَيْهِ يَعْنِي رَفْعَ، وَالرَّفْعُ مِنْ جِهَةِ الْمُحَاذَةِ أَمْرٌ وَاسِعٌ، وَالْمُحَاذَةُ تَحْصُلُ بِأَيِّ شَيْءٍ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ، وَيَمُدُّهَا مَدًّا، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ:

كَذَلِكَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذَوُ الْمَنْكِبَيْنِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ حَذَوُ الْأُذُنَيْنِ. كَذَلِكَ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْضًا ثُمَّ يَسْجُدُ.

وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ:

وَوَرَدَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ، وَاللَّفْظُ كَمَا هُنَا: بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَهَذَا مِنْ ابْنِ عُمَرَ نَصٌّ وَاضِحٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا نَزَلَ إِلَى السُّجُودِ، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ السَّجْدَةَ الْأُولَى، وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: هَذَا نَفْيٌ، نَقُولُ: النَّفْيُ الْمَحْصُورُ حُجَّةٌ، وَهَذَا لَوْ جَاءَنَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّفْعِ، وَحَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى نَفْيِ الرَّفْعِ، نَقُولُ: إِنَّهُ رَفَعٌ وَتَرَكَ، فَلَوْ قَالَ قَائِلٌ مَثَلًا: أَلَيْسَتْ الْقَاعِدَةُ أَنَّ الْمُتَبَتَّ مُقَدَّمٌ عَلَى الْمَنْفِيِّ؟ نَقُولُ: إِنَّ النَّفْيَ الْمَحْصُورَ مُضْبُوطٌ مُحْكَمٌ، فَالنَّفْيُ الْمَحْصُورُ حِينَمَا قَيَّدَهُ شَيْءٌ وَحَصَرَهُ بِهَيْئَةٍ أَوْ صِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ هَذَا يَكُونُ كَالْعِلْمِ وَمَا نَفْيًا خَاصًّا، وَلَوْ جَاءَنَا حَدِيثٌ يَدُلُّ عَلَى الرَّفْعِ نَقُولُ: إِنَّهُ فَعَلَ هَذَا؛ وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَالَ يَرْفَعُ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، أَوْ قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَحْوًا مِنْ هَذَا، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِهِ، لَكِنْ هَذَا الْخَبَرُ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ أَبِي



دَاوُدَ مِنْ طَرِقٍ ضَعِيفَةٍ، وَرَبَّمَا عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ يَفُوقُونَهُ وَيُحْسِنُونَهُ، لَكِنَّ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَنَا خَبْرًا صَحِيحًا وَوَاضِحًا، وَنَحْتَاجُ إِلَى خَبَرٍ جَيِّدٍ يَفُوقِي عَلَى إِثْبَاتِ مِثْلِ هَذِهِ السَّنَةِ خَاصَّةً أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَلُوا هَذَا، حَتَّى غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍِّّ أَيضًا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَعْرُوفٌ وَثَابِتٌ، وَلَمْ يُنْقَلْ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنْ أَخْبَارٍ فَإِنَّهَا لَا تَثْبُتُ، وَرَبَّمَا قِيلَ: إِنَّهَا شَاذَةٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ كَبَّرَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ كَبَّرَ وَهُمَا كَذَلِكَ فَرَكَعَ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى يَكُونَ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ فَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي السُّجُودِ وَرَفَعَهُمَا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ^(١).

قَالَ: ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ هَذِهِ سِلْسِلَةٌ عَظِيمَةٌ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُوهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَجَدَهُ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو جَدِّهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ كُلُّهُمْ أُمَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: ثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ: ابْنُ شَهَابٍ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَمَاتَ قَبْلَهُ، لَكِنَّ الْإِمَامَةَ وَالْجَلَالََةَ لِأَخِيهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَابْنُ أَخِيهِ: مُحَمَّدٌ سُمِّيَ عَلَى اسْمِ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنَّ فِيهِ بَعْضُ اللَّيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ مَحْفُوظَةٌ وَمَضْبُوتَةٌ.

عَنْ عَمِّهِ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ كَبَّرَ:

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ أَوَّلًا ثُمَّ يَكْبُرُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَتْ حَذْوِ مَنْكَبَيْهِ كَبَّرَ، فَفِيهِ فَاثِلَتَانِ: مِنْ جِهَةِ الرَّفْعِ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب رفع اليدين في التكبير الأولى مع الافتتاح (٧٣٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب استحباب رفع

اليدين حذو المنكبين مع تكبير الإحرام (٣٩٠).



وَمِنْ جِهَةِ التَّكْبِيرِ، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ^(١)، أَيْ كَبَّرَ أَوَّلًا ثُمَّ رَفَعَ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ وَاثِلِ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ^(٢)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى مُوَافِقَةً لِرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، جَاءَتْ «ثُمَّ» صَرِيحَةً فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا لَمْ يُعْمَلْ بِهِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يُجُوزُ الْأَمْرَانِ لَوْ أَنَّهُ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ أَوْ رَفَعَ ثُمَّ كَبَّرَ فَلَا بَأْسَ جَاءَتْ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ فِيهِ ضَعْفٌ رَفَعَ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ^(٣) وَهَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَاتِ الَّتِي جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ صَرِيحَةٌ لَكِنْ فِيهَا ضَعْفٌ كَمَا تَقَدَّمَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ الرَّفْعُ مَعَ التَّكْبِيرِ، فَإِنْ كَبَّرَ أَوَّلًا فَلَا بَأْسَ وَإِنْ رَفَعَ أَوَّلًا فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا يَجْرِي عَلَى الْقَاعِدَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ أَنَّ مَا جَاءَ فِيهِ صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ نَعْمَلُ بِهَا اتِّبَاعًا لِلنُّصُوصِ وَيَكُونُ هَذَا مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ.

وَاجْتَمَعَ فِي هَذَا الْمَقَامِ عِبَادَتَانِ: عِبَادَةٌ قَوْلِيَّةٌ، وَعِبَادَةٌ فِعْلِيَّةٌ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِبَادَةِ الْقَوْلِيَّةِ هُوَ تَكْبِيرُ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَعْظِيمُهُ، وَالْمَقْصُودُ بِالْعِبَادَةِ الْفِعْلِيَّةِ هُوَ الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ؛ فَحِينَمَا يَرْفَعُ الْعَبْدُ يَدَيْهِ كَأَنَّهُ اسْتَسَلَّمَ بِقَلْبِهِ وَطَرَحَ الدُّنْيَا وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَحِينَمَا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ فَهُوَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ (اللَّهُ أَكْبَرُ) لَا يُجْزَى غَيْرَهَا وَلَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا.

حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ:

هِيَ رُكْنٌ أَوْ شَرْطٌ، وَحُكْمِي الْإِتِّفَاقُ عَلَى هَذَا، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ الصَّلَاةِ إِلَّا بِتَكْبِيرٍ فَلَوْ جَاءَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْبُرَ.
وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ:

الأولى: هِيَ إِذَا جَاءَ إِنْسَانٌ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِمَامُ رَاكِعٌ وَجَزَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ فَإِنَّ صَلَاتَهُ لَا تَصِحُّ، وَحُكْمِي الْإِجْمَاعُ عَلَى هَذَا.

الثانية: إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَشَكَ هَلْ كَبَّرَ أَمْ لَمْ يَكْبُرْ؟ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، وَهَذَا قَدْ لَا يُذَكَّرُ فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْفُقَهَاءِ، فَإِذَا شَكَ شَكًّا يُسْنِدُهُ إِلَى يَتَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّهُ اسْتَضَحَبَ الشَّكَّ مَعَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّكَّ بَعْدَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام (٣٩١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام (٤٠١).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٥).



الدُّخُولِ فِي الْعِبَادَةِ وَبَعْدَمَا كَبَّرَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ.

لَكِنْ لَوْ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَكْبُرْ بَعْدَمَا رَكَعَ وَرَفَعَ، ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يُجْتَزَىٰ بِنَيْتِهِ وَدُخُولِهِ مَعَ الْإِمَامِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ تُجْزَىٰ تَكْبِيرَةُ الرَّكُوعِ، هَذَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْأَوْسَطِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَعَنِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالُوا: إِنَّهُ يُجْزَىٰ نَيْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَيُنَوِّي بِتَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ.

وَعَلَىٰ قَوْلِ هَؤُلَاءِ لَوْ أَنَّهُ صَلَّىٰ وَنَسِيَ الْفَاتِحَةَ، فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ إِذَا سَقَطَ عَنْهُ الْقِيَامُ وَكَانَ سُقُوطُهُ تَابِعًا لَهُ لِأَجْلِ نَسْيَانِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا بَعْدَمَا رَكَعَ وَرَفَعَ الْإِمَامُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ سُقُوطُ الْفَاتِحَةِ بِنَسْيَانِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١)، وَأَخَذَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ هَذَا أَنَّهُ إِذَا نَسِيَ الْفَاتِحَةَ حَتَّىٰ رَكَعَ الْإِمَامُ فَإِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ، وَقَالُوا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ لِمَنْ جَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ مَعَ الْإِمَامِ، لَكِنْ إِنْ جَاءَ وَقَدْ رَكَعَ سَقَطَتْ عَنْهُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ؛ خِلَافًا لِلْبُخَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَبَعْضِ الْأَثَمَةِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ كَأَبْنِ خَزِيمَةَ، وَالتَّاجِ تَقِيَّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبِي بَكْرٍ الصَّبْغِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّذِينَ قَالُوا: لَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، لَكِنَّ ظَاهِرَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا تَسْقُطُ عَنْهُ.

أَمَّا فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهَا، وَأَنَّهَا شَرْطٌ، فَلَوْ نَسِيَهَا ثُمَّ تَذَكَّرَ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا تَتَعَدُّ صَلَاتُهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَلْغِي هَذِهِ الرَّكْعَةَ، وَيَأْتِي بِرَكْعَةٍ جَدِيدَةٍ وَيَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ؛ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ»^(٢)، وَحَدِيثِ أَبِي رِفَاعَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا تُجْزَىٰ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّىٰ يَضَعَ الطَّهْرَ مَوَاضِعَهُ ثُمَّ يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَيُكَبِّرُ»^(٣) هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهَا شَرْطٌ لَهَا أَوْ رُكْنٌ لَهَا عِنْدَ الْقِيَامِ لِلصَّلَاةِ.

لَكِنَّ الْخِلَافَ قَوِيٌّ فِي مَسْأَلَةِ النِّسْيَانِ، وَالْجُمْهُورُ قَالَ: إِنَّهَا تَسْقُطُ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا تَسْقُطُ عَنْ مَنْ تَرَكَهَا عَمْدًا، فَالَّذِي جَاءَ وَصَلَّىٰ مَعَ الْإِمَامِ وَنَسِيَ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

مَسْأَلَةٌ: وَهِيَ إِذَا جَاءَ الْمَأْمُومُ وَالْإِمَامُ رَاكِعًا، وَأَرَادَ أَنْ يَكْبُرَ لِلرُّكُوعِ هَلْ تُجْزَىٰ تَكْبِيرُهُ وَاحِدَةً أَوْ تَكْبِيرَتَانِ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا ركع دون الصف (٧٨٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٧)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



اختلفوا؛ إن كبر تكبيرتين أجزئ بلا خلاف، تكبيرة للقيام وتكبيرة للركوع، وإن كبر تكبيرة واحدة ينوي بها تكبيرة الإحرام ثم ركع أجزأت على قول الجمهور، وإن كبر تكبيرة نوى بها تكبيرة الإحرام والركوع هذا موضع نظر في هذا التشريك، والأظهر أنه لا يشرك بل عليه أن يكبر تكبيرة واحدة ولا ينوي معها الركوع؛ لأن تكبيرة الإحرام هنا ركن، فلا يشرك معها تكبيرة الركوع لأن تكبيرة الركوع واجبة، والجمهور يرى أنها سنة، هذا ينيى على قاعدة فقهية معروفة وهي: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد، وتفقت أفعالهم في محل واحد ولم تكن إحداهما على سبيل القضاء ولا التبعية أجزأت إحداهما عن الأخرى. عبادتان في موضع واحد، مثل التكبيرتين تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع عبادتان من جنس واحد وفي موضع واحد، وتفقت أفعالهما، ولم تكن إحداهما على سبيل التبعية يعني مثل راتبة الفجر إذا جاء وصلى راتبة الفجر لا تجزئ راتبة الفجر عن صلاة الفجر، وإن كانتا في موضع واحد وجنسهما واحد، وليست مقضية لو نسي صلاة الظهر ثم ذكرها من الغد في وقت صلاة الظهر فهنا اجتمعت عبادتان في موضع واحد فلا يجزئ أن يصلي صلاة الظهر واحدة بالإجماع؛ لأن هذه مقضية. فشرط أجزاء إحدى العبادتين عن الأخرى إذا تفقت أفعالهم، وكانت من جنس واحد، وفي موضع واحد ألا تكون على سبيل التبعية ولا تكون قضاء، كما تقدم.

ومثل هذه الصورة أن يكبر تكبيرة الإحرام، ثم يكبر تكبيرة أخرى فهذا أكمل، وتكون صلاته مجزئة صحيحة عند الجميع.

ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى يكونا حدو منكبيه كبر:

وهذا من فقه المصنف رحمه الله وحسن ذكره للطرق والعناية بالأخبار؛ لأن هذا الخبر فيه ذكر التكبير، وذلك ليس فيه ذكر التكبير.

وهما كذلك فركع: عليه الصلاة والسلام.

ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حدو منكبيه: كما تقدم.

ثم قال: سمع الله لمن حمده: يعني حال الرفع هذا للإمام والمنفرد ثم، إذا استقام قال: ربنا ولك الحمد، أو ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد، أو اللهم ربنا لك الحمد، أربع صفات كلها ثابتة في «الصحيحين» هذا في حق الإمام وفي حق المنفرد، المأموم يقول: ربنا لك الحمد، أو اللهم ربنا ولك الحمد.

ثم يسجد فلا يرفع يديه في السجود: كما تقدم.



وَرَفَعَهَا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَتَكْبِيرَةٍ كَبَّرَهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقُضِي صَلَاتَهُ: هَذِهِ زِيَادَةٌ مِنَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَهِيَ مِنْ بَابِ الإِجْمَالِ وَالْعُمُومِ لِأَنَّ فِعْلَ التَّفْصِيلِ مُتَقَدِّمٌ، وَأَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ قَبْلَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ هَذَا وَاضِحٌ، فَالرَّفْعُ قَبْلَ النُّزُولِ إِلَى السُّجُودِ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاطِنَ:
الأوَّل: الإِحْرَامُ، الثَّانِي: الرُّكُوعُ، الثَّلَاثُ: الرَّفْعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسَيَأْتِي الرَّفْعُ مِنَ التَّشْهَدِ الأَوْسَطِ كَذَلِكَ.
الأَدْعِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ، وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَمِّهِ المَاجِشُونَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسِي - وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفُ سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ لَبِيبٌ وَسَعِيدٌ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي وَنُحْيِي وَعِظَامِي وَعَصْبِي»، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصُورَهُ فَأَحْسَنَ صُورَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»، وَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ المُقَدِّمُ وَالمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فِيهَا جَمِيعًا لَا إِلَهَ لِي إِلَّا أَنْتَ^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ عَظِيمٌ رَوَاهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ شَيْخِهِ:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ

قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ: هَذَا هُوَ الأَنْطَاطِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ السَّلْمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء قبل صلاة الليل وقيامه (٧٧١).



وَأَبُو صَالِحٍ كَاتِبُ اللَّيْثِ: أَبُو صَالِحٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ أَبُو مُسْلِمٍ الْجَهَنِّيُّ كَاتِبُ اللَّيْثِ وَكِتَابُهُ مَضْبُوطٌ رَحِمَهُ اللَّهُ. أَمَّا رِوَايَتُهُ مِنْ غَيْرِ كِتَابِهِ ففِيهَا شَيْءٌ مِنَ الضَّعْفِ جَمِيعًا حَدَّثُوا مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى .

عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ: الْمَاجِشُونُ وَهُوَ ثِقَةٌ فَقِيهٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ: وَالْمَاجِشُونُ لَقَبٌ لَهُمْ جَمِيعًا لِأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ، عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، وَابْنُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ، وَقَوْلُهُ: الْمَاجِشُونُ هَذَا هُوَ عَمُّهُ وَاسْمُهُ: يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَأَخُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَيْضًا مِنَ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ، وَابْنُ يَعْقُوبَ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَهُمْ رِوَايَةٌ فِي كِتَابِ الصَّحَاحِ وَالسَّنَنِ.

عَنِ الْأَعْرَجِ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرْمِزٍ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ: الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ:

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَقَدْ وَهَمَ بَعْضُهُمْ كَالْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْبُلُوغِ» قَالَ: إِنَّهُ إِذَا افْتَتَحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، لَكِنْ لَمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَهَمَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَظَنَّ أَنَّهُ إِذَا افْتَتَحَ صَلَاةَ اللَّيْلِ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِهِ لِكِتَابِ «الْبُلُوغِ»، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الْمَكْتُوبَةَ كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ ..^(١)، فَجَاءَتْ الرِّوَايَةُ مُطْلَقَةً، وَجَاءَتْ مُفِيدَةً، وَقَدْ يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ رَبَّمَا قَالَهُ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَرَبَّمَا قَالَهُ فِي غَيْرِهَا، وَأَحَادِيثُ الْإِفْتِتَاحِ كَثِيرَةٌ تَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

كَبَّرَ، ثُمَّ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ»:

وَفِيهِ أَنَّهُ تَوَسَّلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا الدُّعَاءِ ذَكَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِوَجْهِهِ وَاتَّجَهَ إِلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَقَصْدِهِ، وَذَكَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَإِنْ كَانَ فِي مَحَلُّوَاتِ اللَّهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْهَا كَالْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ، لَكِنْ لِأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مُشَاهِدَةٌ وَأَنْبَاهَا طَائِعَةٌ {قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ}،^(٢) وَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ وَهُوَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشئتين (٧٤٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -

باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه (٨٦٤).

(٢) سورة فصلت: ١١.



يُوصِي ابْنَهُ لَمَّا عَيَّن قَاضِيًا: السَّمَاءُ فَوْقَكَ وَالْأَرْضُ تَحْتَكَ وَأَنْتَ بَيْنَهُمَا، يَعْنِي لَا حِيلَةَ لَكَ.
«وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي»:

أَي جَمِيعِ صَلَاتِي.

«وَنُسُكِي»:

وَهُوَ عِبَادَتُهُ، وَأَعْظَمُ النُّسُكِ نُسُكُهُ فِي الدَّبِيحَةِ الَّتِي تَعْبُدُ بِهَا، وَالنُّسُكُ أَيضًا مَا يَذْبَحُ، لَكِنْ أَجَلُهُ وَأَعْظَمُهُ مَا يَكُونُ
لِلْعِبَادَةِ مِنَ الْقَرَابِينِ وَالْهَدَايَا.

«وَمَحْيَايَ»:

جَمِيعِ حَيَاتِي مِنْ أَوَّلِ مَا وُلِدَ إِلَى الْمَاتِ.

«وَمَمَاتِي»: يَعْنِي مَوْتِي.

«اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ»:

يَعْنِي يَسْتَحْضِرُ الْعَبْدُ أَنَّهُ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا لِلَّهِ وَبِاللَّهِ.

«لَا شَرِيكَ لَهُ»:

ذَكَرَ التَّوْحِيدَ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ صَلَاتِي»، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ نَفْيَ الشُّرْكِ وَهَذَا تَحْقِيقٌ لِقَوْلِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَذَكَرَ التَّوْحِيدَ
عَلَى سَبِيلِ الْمَطَابَقَةِ، وَذَكَرَ التَّوْحِيدَ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْتِمَازِ بِنَفْيِ الشُّرْكِ، وَنَفَى الشُّرْكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَطَابَقَةِ بِقَوْلِهِ: «لَا
شَرِيكَ لَهُ»، وَهُوَ يُوحِدُ اللَّهَ بِلَفْظِهِ «وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي»، ثُمَّ نَفَى الشُّرْكَ عَلَى سَبِيلِ الْمَطَابَقَةِ، وَفِي ضَمَنِ إِثْبَاتِ التَّوْحِيدِ
نَفَى الشُّرْكِ، وَفِي ضَمَنِ نَفْيِ الشُّرْكِ إِثْبَاتُ التَّوْحِيدِ؛ وَهَذَا فَإِنَّ دَلَالَاتِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ دَلَالَةٌ مُطَابَقَةٌ وَدَلَالَةٌ التَّزَامِ،
وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَنْفَعُ طَالِبَ الْعِلْمِ وَهُوَ فِي النَّظَرِ فِي الْأَخْبَارِ.

قَالَ: «وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ»:

وَأَعْظَمُ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ التَّوْحِيدَ، وَأَعْظَمُ مَا نَهَى عَنْهُ الشُّرْكَ، فَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَوْحِيدِهِ، ثُمَّ أَثْبَتَ نَفْيَهُ
لِلشُّرْكِ، وَأَنَّهُ مُحَقَّقٌ لِهَذِهِ الْكَلِمَةِ اعْتِقَادًا وَلَفْظًا.

«وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ»:



وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ «وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ»^(١)، إِشَارَةً إِلَى التَّحْقِيقِ وَالْمُبَادَرَةِ إِلَى التَّوْحِيدِ.
«اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»:

الْمَلِكُ لَهُ سُبْحَانَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، لَكِنْ يَظْهَرُ مُلْكُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ {لَمِنَ الْمَلِكِ الْيَوْمَ اللَّهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}^(٢)، فِي الدُّنْيَا قَدْ
يُنَازِعُ مَنْ يُنَازِعُ، وَاللَّهُ يُمَهِّلُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، لَكِنْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنَادِي: أَيُّنَ الْمُلُوكِ؟ أَيُّنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيُّنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟
فَلَا يُجِيبُهُ أَحَدٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَيَجِيبُ نَفْسَهُ {اللَّهُ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ}.
«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»:

ثُمَّ كَرَّرَ التَّوْحِيدَ «لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتَاخِ مِنْ أَعْظَمِ التَّوَسُّلَاتِ، فَحِينَ كَبَّرَ وَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ
هَذَا مِنْ أَعْظَمِ الشَّنَاءِ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ بِهَذَا.
«أَنْتَ رَبِّي»:

هَذَا أُسْلُوبٌ حَصْرٌ؛ يَعْنِي أَنَّ الرَّبُوبِيَّةَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَأَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَرِّدُ الَّذِي يُرَبِّي عِبَادَهُ وَيُرَبِّبُهُمْ بِنِعْمِهِ سُبْحَانَهُ
وَتَعَالَى، وَهُوَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؛ لَكِنْ أَضَافَ نَفْسَهُ عَلَى سَبِيلِ الْخُصُوصِ لِيُشْرَفَ نَفْسَهُ بِعِبُودِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
«وَأَنَا عَبْدُكَ»:

لَمَّا وَصَفَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالرَّبُوبِيَّةِ وَقَدَّمَهُ، ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَالَ الْعِبُودِيَّةِ لَهُ سُبْحَانَهُ، وَهَكَذَا الْعَبْدُ فِي دُعَائِهِ
وَتَنَائِهِ يَسْأَلُ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِبَعْضِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى الْإِنْكَسَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ إِلَّا مِنْ بَابِ الْإِنْكَسَارِ
وَالذَّلُّ لَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.
ثُمَّ قَالَ: «ظَلَمْتُ نَفْسِي»:

يَعْنِي وَإِنْ كُنْتُ عَبْدُكَ وَأَنْتَ الْمَعْبُودُ، لَكِنْ ظَلَمْتُ نَفْسِي، الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «ظَلَمْتُ نَفْسِي»-
فَكَيْفَ بِحَالِ غَيْرِهِ؟! وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي^(٣)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَفِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء قبل صلاة الليل وقيامه (٧٧١).

(٢) غافر: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الدعاء قبل السلام (٨٣٤)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب
خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).



بَيْتِي^(١) قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا - وَفِي مُسْلِمٍ: كَبِيرًا - وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ»^(٢)، الْمَسْتُورُ هُوَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالسَّائِلُ هُوَ أَبُو بَكْرٍ أَفْضَلُ النَّاسِ عَلَى الْإِطْلَاقِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ يُخْصُّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِدُعَاءٍ يَقُولُهُ فِي بَيْتِهِ وَفِي صَلَاتِهِ.

«واعترفت بذنبي»:

كَمَا فِي حَدِيثِ سَيِّدِ الْإِسْتِغْفَارِ، مِنْ حَدِيثِ أَوْسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ وَأَبُوءُ لَكَ - أَيَّ اعْتَرَفُ - بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣) يَعْنِي يَعْتَرِفُ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ الْإِعْتِرَافَ هُنَا فِي هَذَا الْمَقَامِ وَهُوَ يُصَلِّي.

«فاغفر لي»:

الْمَغْفِرَةُ مِنَ الْغَفْرِ، وَمِنَ الْمَغْفَرِ، وَالْمَغْفِرَةُ هِيَ الْمَحْوُ وَالْإِزَالَةُ؛ وَالْمَغْفَرُ الْحَدِيدُ الَّذِي يَتَّخِذُهُ الْمُحَارِبُ لِيَقِي الرَّأْسَ وَلَا يَضُرَّهُ كَيْدُ الْأَعْدَاءِ وَلَا سِهَامُهُمْ وَلَا سِلَاحُهُمْ، هَكَذَا الْعَبْدُ إِذَا سَأَلَ اللَّهَ الْمَغْفِرَةَ وَغَفَرَ لَهُ فَإِنَّهُ يَمْحُو عَنْهُ الذَّنْبَ وَيُزِيلُ أَثْرَهُ. بِخِلَافِ لَوْ قِيلَ: إِنَّ الْمَغْفِرَةَ هِيَ السِّتْرُ فَقَطْ لِأَنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ ذَلِكَ فَهُوَ يَسْتُرُ وَيَغْفِرُ لِعِبَادِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«فاغفر لي ذنوبي جميعاً»:

لَمَّا تَوَسَّلَ بِهَذَا التَّوَسُّلِ الْعَظِيمِ سَأَلَ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ جَمِيعًا؛ يَعْنِي سَأَلَ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ عَلَى سَبِيلِ الْعُمُومِ مَرَّتَيْنِ: الْأُولَى: بِكَلِمَةِ «ذُنُوبِي» لِأَنَّهُ ذَكَرَ الذُّنُوبَ كُلَّهَا وَأَضَافَهَا.

الثَّانِيَةُ: فِي كَلِمَةِ «جَمِيعًا» لِأَنَّهَا تَأْكِيدٌ، وَإِذَا جَاءَ التَّأْكِيدُ بِالْجَمِيعِ فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى جَمِيعِ الذُّنُوبِ، وَكَأَنَّ الْعَبْدَ يَقُولُ: إِنَّ ذُنُوبِي كَثِيرَةٌ لَا تُحْصَى وَهَنَّاكَ ذُنُوبٌ لَا أَعْلَمُهَا لَكِنَّكَ تَعْلَمُهَا بِكَرَمِكَ وَجُودِكَ تَسْتُرْهَا وَتَغْفِرْهَا فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء في الصلاة (٦٣٢٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب استحباب خفض الصوت بالذكر (٢٧٠٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب أفضل الاستغفار (٦٣٠٦).



جميعاً.

«لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ»:

لَا شَكَّ أَنَّ الْعَبْدَ حِينَمَا يَطْهَرُ مِنَ الذُّنُوبِ يَكُونُ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ الْهُدَايَةِ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، وَإِذَا وَقَعَ فِي الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي تَدَنَسَ فِي أَرْذَلِ الْأَخْلَاقِ الْمُسَيِّئَةِ وَالسَّيِّئَةِ؛ لَكِنَّهُ يَتَخَلَّى ثُمَّ يَتَحَلَّى وَهَذَا نَاسَبَ سُؤَالَ اللَّهِ الْمَغْفِرَةَ لِأَنَّهَا مَحْوٌ وَإِزَالَةٌ وَتَخَلُّ وَتَقَاءٌ وَطَهَارَةٌ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَكْسُوهُ وَأَنْ يَلْبِسَهُ وَأَنْ يَهْدِيَهُ لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ.

وَقَوْلُهُ: «لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ»: بَيَّنَّ أَنَّ فِيهَا حَسَنًا وَفِيهَا أَحْسَنَ، وَفِي هَذَا أَيْضًا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْأَخْلَاقَ تُكْتَسَبُ، وَإِنْ كَانَتْ جَلِيلَةً لَكِنَّهَا تُكْتَسَبُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ سَأَلَ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ إِلَيْهَا.

«وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِي لَا يَصْرِفُ سَيِّئَاتِي إِلَّا أَنْتَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»:

«لَيْتَكَ»: مَأْخُودَةٌ مِنْ أَلْبَّ بِالْمَكَانِ، وَقِيلَ: «لَيْتَكَ» تَثْنِيَّةٌ أَصْلُهَا لَيْتَنَ، وَحُذِفَتِ النُّونُ لِلِإِضَافَةِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى تَلْبِيَّةٍ بَعْدَ تَلْبِيَّةٍ يَعْنِي إِجَابَةً بَعْدَ إِجَابَةٍ.

«وَسَعْدَيْكَ»: إِسْعَادًا لِأَمْرِكَ وَمُتَابَعَةً لِأَمْرِكَ.

«وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»: يَعْنِي أَنَّهُ لَا يُنْسَبُ الشَّرُّ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالشَّرُّ يَكُونُ فِي نَفْسِ الْمَخْلُوقِ الْمَقْدُورِ، أَمَّا نَفْسُ الْقَدَرِ وَنَفْسُ فِعْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَلَيْسَ فِيهِ شَرٌّ، لَكِنْ يَكُونُ شَرًّا بِمَا يُضَافُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَحَلِّ الَّذِي يَقَعُ فِيهِ.

«أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ»:

يَعْنِي أَنَا بِكَ فِي كُلِّ أَمْرٍ، كَقَوْلِهِ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: أَنَا بِكَ فِي عِبَادَتِي أَوْ فِي صَلَاتِي أَوْ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا؛ وَإِنَّمَا قَالَ: «أَنَا بِكَ» وَحَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ، وَحَذَفَ الْمُتَعَلِّقَ يُشْعِرُ - كَمَا يَقُولُ الْبَلَاغِيُّونَ - بِالتَّعْمِيمِ يَعْنِي أَنَا بِكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

«تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ»:

«تَبَارَكْتَ»: هُوَ ثُبُوتُ الْبَرَكَةِ وَدَوَامُهَا وَتَبَارَكَ لَا يَقَالُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، «وَتَعَالَيْتَ»: تَعَالَى سُبْحَانَهُ عُلُوُّ الْقَدَرِ وَعُلُوُّ الْقَهْرِ وَعُلُوُّ الذَّاتِ.

«أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»:

يَعْنِي مِنْ جَمِيعِ ذُنُوبِي.



فَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ»:

قَدَّمَ الْجَارَّ وَالْمَجْرُورَ إِيْدَانًا بِالِاخْتِصَاصِ، وَأَنَّهُ لَا يُرْكَعُ إِلَّا لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

«وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلَمْتُ»:

قَوْلُهُ: «وَبِكَ آمَنْتُ» وَحَدِّكَ، وَالِإِيْمَانُ وَالِإِسْلَامُ إِذَا أُفْرِدَ أَحَدُهُمَا دَخَلَ فِيهِ الثَّانِي، ذَكَرَ الْإِيْمَانَ بِقَلْبِهِ وَاعْتِقَادِهِ وَبِقِيَمَتِهِ، وَأَسَلَمَ بِجَوَارِحِهِ وَمِنْ ذَلِكَ قِيَامُهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُصَلِّيًا؛ وَهَذَا قَالَ: «خَشَعَ لَكَ» وَهَذَا لَفْظٌ مُنَاسِبٌ بِمَعْنَى

أَنَّهُ أَسَلَمَ حَتَّى بَلَغَ بِاسْتِسْلَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْخُشُوعَ.

«خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصْرِي»:

وَجَاءَ هَذَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَخُشُوعُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ بِهِ يُخَشَعُ بِهِ جَمِيعُ الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ هُمَا الْمُنْفَذَانِ إِلَى الْبَدَنِ، فَإِذَا خَشَعَ السَّمْعُ حَصَلَتِ الطَّمَأِينَةُ وَالسُّكُونُ، وَإِذَا خَشَعَ السَّمْعُ فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَيَجْتَهِدُ فِي أَنْ يَسْمَعَ مَا أَثْنَى اللَّهُ عَلَى أَهْلِهِ بِسَمَاعِهِمْ لَهُ كِكِتَابِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَكَلَامِ رَسُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَإِذَا خَشَعَ بَصَرُهُ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ خُشُوعًا فِي الصَّلَاةِ فَلَا يَرْفَعُ طَرْفَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَيَكُونُ مُتَأَدِّبًا بِأَدَبِ الصَّلَاةِ.

وَقَوْلُهُ: «خَشَعَ لَكَ سَمْعِي» يَكُونُ أَيْضًا فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، يُخَشَعُ فِي أَحْوَالِهِ كُلِّهَا، فَالْخُشُوعُ هُنَا عَامٌّ لِأَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ خُشُوعًا فِي حَالٍ مُعَيَّنٍ، فَحَذَفُ الْمُتَعَلِّقِ هُنَا دَلٌّ أَنَّهُ يَشْمَلُ جَمِيعَ الْأَحْوَالِ.

وَالْخُشُوعُ وَالْحَشِيَّةُ وَالْحَوْفُ هَذِهِ أَلْفَاظٌ عَظِيمَةٌ تَعْتَرِي أَهْلَ الْإِيْمَانِ، لَكِنَّ الْحَشِيَّةَ وَالْخُشُوعَ أَجَلُّ؛ وَهَذَا جَعَلَ الْحَشِيَّةَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ تَعَالَى: {إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ} (١)، وَقَالَ: {وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا} (٢) ذَكَرَ الْحَشِيَّةَ فِي مَوَاطِنِ الْعِلْمِ، فَتَكُونُ خَشِيَّتُهُمْ مَقْرُونَةٌ بِالْعِلْمِ لَكِنِّي يَتَأَمَّلُوا وَيَنْظُرُوا حَيْثُمَا يَتَرَكُونَ ذُرِّيَّتَهُمْ، وَكَذَلِكَ يَنْظُرُ فِي مَسْأَلَةِ الْوَصِيَّةِ عِنْدَمَا يَكُونُ وَصِيًّا عَلَى غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ الْخُشُوعُ، وَهَذَا اتَّفَقَتْ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فِي الْخَاءِ وَالْعَيْنِ، وَفِي الْغَالِبِ إِذَا اتَّفَقَ الْفِعْلَانِ فِي الْحَرْفِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي يَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُتَوَاطُعِ، يَعْنِي يَكُونُ مَعْنَاهُمَا وَاحِدًا، لَكِنِّي يَتَفَاضَلُ هَكَذَا الْحَشِيَّةُ وَالْخُشُوعُ الْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ وَمُتَوَاطِعٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ مُتَفَاضِلٌ؛ بِخِلَافِ الْحَوْفِ فَإِنَّ فِيهِ نَوْعًا مِنَ الْهَرَبِ وَفِيهِ جِنْسٌ الْحَشِيَّةِ، وَهَذَا الَّذِي يَرَى الْعَدُوَّ فَيَهْرَبُ مِنْهُ يَكُونُ خَائِفًا. وَيَكُونُ خَوْفُهُ مَعَ إِسْرَاعٍ وَقَلْقٍ، لَكِنِّي الَّذِي عِنْدَهُ بَصِيرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ وَاحْتِيَالٌ لِلْعَدُوِّ يَعْلُوهُ الْحَشِيَّةُ وَالْخُشُوعُ فَيَكُونُ هَذَا

(١) سورة فاطر: ٢٨.

(٢) سورة النساء: ٩.



خَوْفًا مَعَ الْعِلْمِ، وَالخَوْفُ مَعَ الْعِلْمِ مِنَ الْإِبَانِ، وَهَذَا يُجَاوِلُ أَنْ يَأْوِي إِلَى شَجَرَةٍ أَوْ يُجَاوِلُ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حِيلَةٍ فَلَا يَرْكُضُ وَلَا يُسْرِعُ فَيَلْحَقَهُ الْعَدُوُّ، لَكِنْ مَنْ يَحْتَالُ بِعِلْمِهِ وَنَظَرِهِ وَيَبْحَثُ عَنْ مَكَانٍ يَأْوِي إِلَيْهِ فَهَذَا عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْخَشْيَةِ وَنَوْعٌ مِنَ الْإِطْمِئْنَانِ، هَكَذَا الْعَبْدُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ عَنْ عِلْمٍ فَإِنَّهُ يَخْشَعُ سَمْعُهُ وَيَخْشَعُ بَصَرُهُ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْرِي هَذَا الْخُشُوعُ إِلَى بَدَنِهِ إِلَى مِحْهُ وَعَظْمِهِ بِبَرَكَتِهِ خُشُوعَهُ بِسَمْعِهِ وَبَصَرِهِ.

«وَمِحْهُ وَعَظْمِي وَعَصْبِي»:

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْخَشْيَةَ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَيَبِينُ لَكَ أَثْرُ وَبَرَكَتُ السُّنَّةِ الَّتِي تَأْتِي عِنْدَمَا يَعْتَلِي الْعَبْدُ مَوَاقِفَ فِيهَا غَضَبٌ كَيْفَ يُؤْمَرُ بِالتَّعَوُّذِ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، يُؤْمَرُ بِأَنْ يَعْلُوهُ الْخُشُوعُ إِذَا كَانَ قَائِمًا يَجْلِسُ، وَإِذَا كَانَ جَالِسًا يَضْجَعُ حَتَّى يَخْشَعُ وَيَقْرُبَ مِنَ الْأَرْضِ وَيَذَلُّ فَيَدْحَرُ الشَّيْطَانُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ.

فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ:

يَعْنِي مِنَ الرُّكُوعِ.

قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»:

تَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

«مِلءَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»:

وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى كَثِيرَةٌ بِالْأَلْفَاظِ الْمُخْتَلِفَةِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى؛ إِذَا رَفَعَ قَالَ: «مِلءَ السَّمَاءِ وَمِءٌ الْأَرْضِ، وَمِءٌ مَا بَيْنَهُمَا وَمِءٌ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيَْتَ وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ الْجِدُّ مِنْكَ الْجِدُّ»^(١) وَهَذَا أَكْمَلُ الرِّوَايَاتِ وَوَرَدَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

وَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَعْنِي عِنْدَ الرَّفْعِ كَمَا وَرَدَ هُنَا فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ، ثُمَّ إِذَا اعْتَدَلَ يَقُولُ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» كَمَا وَرَدَ هُنَا.

قَوْلُهُ: «مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِءٌ الْأَرْضِ»:

قَالُوا: لَوْ قَدَّرَ أَنَّ هَذَا الْحَمْدَ أَجْسَامٌ مَلَأَ السَّمَوَاتِ، نَقُولُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ أَنَّ مِلءَ السَّمَوَاتِ مِلءٌ حَقِيقِيٌّ،

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



وَالنَّبِيُّ قَالَ: «مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» يَعْنِي العَرْشَ وَالكَرْسِيَّ مِمَّا لَا نَعْلَمُهُ، وَيَعْلَمُهُ هُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَنَقُولُ: إِنَّ مِلءَ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ بِحَسَبِهِ، كَمَا نَقُولُ: امْتَلَأَ الْمَسْجِدُ بِالْمُصَلِّينَ فَمَعْنَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مَكَانٌ لِأَحَدٍ، وَكَمَا يُقَالُ: مَلَأَ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، الدُّنْيَا عِلْمًا لِكثْرَةِ مُصَنَّفَاتِهِ وَلِكثْرَةِ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللهُ، فَالْمَقْصُودُ أَنَّ مِلءَ كُلِّ شَيْءٍ يَكُونُ بِحَسَبِهِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، وَنَبَّهَ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ فِي بَعْضِ كُتُبِهِ أَمَا فِي «طَرِيقِ الهِجْرَتَيْنِ» أَوْ «مَدَارِكِ السَّالِكِينَ» وَهَذَا وَاضِحٌ وَصَحِيحٌ.

فَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسَلْتُ سَجْدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ فَأَحْسِنْ صَوْرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ»:

«الْخَالِقِينَ»: أَيِ الْمُقَدِّرِينَ.

وَلَأَنْتَ تَخْلُقُ مَا يَقُولُ

وَبَعْضُ الْقَوْمِ يَخْلُقُ ثُمَّ لَا يَدْرِي

ثُمَّ لَا يَدْرِي: أَيِ لَا يَحْتَقِقُ مَا يَقُولُ. وَتَقْدِيرُ الشَّيْءِ يَعْنِي تَصْوِيرُهُ، فَأَنْتَ إِذَا ذَهَبْتَ إِلَى النَّجَارِ وَطَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يُفَصِّلَ لَكَ أَبَا فِتْجِدُهُ يَضَعُ لَكَ خُطُوطًا عَلَى الخَشَبِ هَذَا يُسَمَّى تَقْدِيرًا، وَهُوَ ابْتِدَاعٌ يَعْنِي خَلْقٌ وَإِيجَادُ الشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ سَابِقٍ.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَسَلِّمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ»:

يَعْنِي مَا تَقَدَّمَ لِي مِنْ سَالِفِ الذُّنُوبِ.

«وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أَنْتَ الْمُقَدِّمُ»:

تَقَدَّمَ مِنْ شِئْتَ بِالْإِيْمَانِ وَالْهُدَى وَالْعِلْمِ وَالصَّلَاحِ وَالْحَيْرِ.

«وَالْمُؤَخَّرُ»:

تَوَخَّرَ مِنْ شِئْتَ.

«لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»:

وَهَذَا تَفْصِيلٌ فِي الدُّعَاءِ وَكَثِيرًا مَا يَأْتِي، لَكِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ



كَحَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: كَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ مِنَ الدُّعَاءِ^(١)، فَكَانَ يُحِبُّ الْجَوَامِعَ وَيَكْرَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، لَكِنْ حِينَمَا يَكُونُ الْمَقَامَ مَقَامَ افْتِقَارٍ وَذَلَّ فَرَبًّا فَصَلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَمَا فِي هَذَا الْمَقَامِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى فِي «الصَّحِيحِينَ»: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي وَخَطِيئِي وَعَمْدِي وَكُلَّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ أَنْتَ الْمَقْدَمُ وَالْمُؤَخَّرُ وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ»^(٢)، وَجَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَيْضًا وَجَعَلَهُ مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ:

أَيَّ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُهُ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَانَ هَذَا مِنَ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ فِيمَا بَيْنَ التَّشْهُدِ وَالتَّسْلِيمِ، وَالرِّوَايَاتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَالَهُ تَارَةً قَبْلَ السَّلَامِ، وَتَارَةً بَعْدَ السَّلَامِ.

مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ نَفْسِهِ وَنَفْسِهِ وَهَمْزِهِ»، قَالَ عَمْرُو: نَفْسُهُ الْكَبِيرُ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْسُهُ الشُّعْرُ، وَقَالَ مِسْعَرٌ: عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنْزَةَ وَاخْتَلَفَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ عَمَّارِ بْنِ عَاصِمٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَمَّارَةُ، وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَاصِمٍ^(٣).

حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ: هُوَ ابْنُ حَازِمِ بْنِ زَيْدِ الْأَزْدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَجَحَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْة: هُوَ ابْنُ طَارِقِ الْجَمَلِيِّ ثِقَةٌ عَابِدٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء (١٤٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «اللهم اغفر لي» (٦٣٩٨)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب التعوذ بالله من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل (٢٧١٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٤)، وضعفه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨١٧)، وقال: «ضعيف».



عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ: اِخْتَلَفَ فِيهِ كَثِيرًا وَهُوَ مَجْهُولُ الْحَالِ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ ابْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ.

عَنْ أَبِيهِ: جُبَيْرُ بْنُ مُطْعَمِ النَّوْفَلِيِّ الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ:

وَهَذَا السَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَوَقَعَ الْإِخْتِلَافُ فِيهِ.

إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»:

قَوْلُهُ: إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» يَعْنِي كَبْرٌ ثُمَّ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا»، وَقَوْلُهُ: «اللهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» جَاءَتْ فِي

رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ «ثَلَاثًا»، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ثَلَاثًا، وَسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ثَلَاثًا هُنَا اخْتَصَرَ هَا.

«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»:

وَكَلِمَةُ الشَّيْطَانِ مَأْخُوذَةٌ إِذَا مِنْ شَطْنٍ وَهُوَ بَعْدَ، أَوْ مِنْ شَاطِئِ إِذَا احْتَرَقَ، وَالْمَادَّتَانِ صَحِيحَتَانِ، وَهُوَ مِنْ شَطْنٍ إِذَا

بَعْدَ يَعْنِي بَعِيدٌ عَنِ الْحَيْرِ، أَوْ مِنْ شَاطِئِ إِذَا احْتَرَقَ لِأَنَّهُ خُلِقَ مِنَ النَّارِ.

«الرَّجِيمِ»: عَلَى وَزْنِ فَعِيلٍ بِمَعْنَى الْمَرْجُومِ.

«مِنْ نَفْخِهِ»: كَمَا سَيَأْتِي نَفْخُهُ الْكِبَرِ بِسُكُونِ الْبَاءِ.

«وَنَفْثِهِ»: كَمَا سَيَأْتِي الشُّعْرُ.

«وَهَمْزُهُ»: هُوَ الْمَوْتَةُ وَقِيلَ: إِنَّهُ الْجُنُونُ.

قَالَ عَمْرُو: نَفْخَةُ الْكِبَرِ، وَهَمْزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشُّعْرُ.

وَقَالَ مِسْعَرٌ:

هُوَ ابْنُ كِدَامِ الْهَلَالِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، وَرِوَايَتُهُ هَذِهِ وَصَلَهَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَرَوَاهَا عَنْ

مِسْعَرَ الَّذِي ذَكَرَهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَمَرَدُّهَا وَرَجُوعُهَا إِلَى عَاصِمِ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ: الْمُتَقَدِّمِ.

عَنْ رَجُلٍ مِنْ عَنَزَةَ: هُوَ عَاصِمُ الْمُتَقَدِّمِ.

وَإِخْتِلَافٌ عَنْ حُصَيْنٍ:



وَرِوَايَةٌ حُصَيْنٍ هَذِهِ عِنْدَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ عَنْ عَاصِمٍ.

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عَنْ عَبَادِ بْنِ عَاصِمٍ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: عُمَارَةُ وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَبَادِ بْنِ عَاصِمٍ:

وَفِي جُمْلَةِ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ لِأَنَّهُ مَجْهُولٌ وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، لَكِنْ يُغْنِي عَنْهُ رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ دَخَلَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بَكْرَةً وَأَصِيلًا، فَلَمَّا فَرَغَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آئِنًا؟» فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «مَنْ الْمُتَكَلِّمُ آئِنًا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا» فَقَالَ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ»^(١)، قَالَ ابْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاهَلَهَا، وَهَذَا مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

قَوْلُهُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الصَّلَاةَ:

اللَّامُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ بَلْ لِلْجِنْسِ فَتَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ سِوَاءَ كَانَتْ صَلَاةَ النَّفْلِ، أَوْ صَلَاةَ الْفَرْضِ، وَحَدِيثٌ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمُتَقَدِّمُ أَيْضًا كَانَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(٢)، وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ الْمَكْتُوبَةِ^(٣) وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَإِسْنَادُهَا صَحِيحٌ.

وَأَدْعِيَةُ الْإِسْتِفْتَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ كَثِيرَةٌ جِدًّا كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ سُكُوتِهِ هُنِيَّةً وَفِي لَفْظِ هُنِيَّةً مَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: أَقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَنْقِي الثَّوْبُ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالشَّلْجِ وَالْبَرْدِ»^(٤)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ رَبُّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠١).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من التثنية (٧٤٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه (٨٦٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).



السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ قِيَوْمُ السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ»^(١)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ أَنَّهُ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(٢)، وَهَذَا قَالَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مُحَضَّرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَقُولُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا وَقَدْ حَفِظَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْطِنِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَجَاءَ عَنْ عُثْمَانَ أَيْضًا مِثْلَ مَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ هُوَ جَاءَ مَرْفُوعًا بِرِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ وَأَحَدٌ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا الدُّعَاءَ، وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ عَشْرًا وَحَمَدَ عَشْرًا وَسَبَّحَ عَشْرًا وَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَشْرًا وَاسْتَغْفَرَ عَشْرًا وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَقَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَشْرًا»^(٣) كَرَّرَ كُلَّ وَاحِدَةٍ عَشْرًا، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ سِتِّينَ جُمْلَةً، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هَذَا دُعَاءَهُ فِي اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ فَكَيْفَ بِالْقِرَاءَةِ!؟

وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَائِيلَ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٤). وَهَذَا التَّنَوُّعُ فِي أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ كَمَا تَقَدَّمَ يَجْرِي فِيهَا مَا قِيلَ فِي التَّنَوُّعِ فِي التَّشَهُدَاتِ، وَكَذَلِكَ التَّنَوُّعُ فِي بَابِ الْأَفْعَالِ مِنْ صِفَةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ صِفَةُ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ فِي التَّشَهُدِ، وَالصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا صِفَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ كُلُّ صِفَةٍ مُسْتَقَلَّةٌ عَنِ الْأُخْرَى وَلَا نُدْخِلُهَا فِي صِفَةِ أُخْرَى، وَأَنَّ كُلَّ هَذِهِ الصِّفَاتِ نُقِلَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٦٦)، والنسائي في كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب ذكر ما يستفتح به القيام (١٦١٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل (١٣٥٦).

(٤) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٥٢٩).



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ
٥	الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ
٩	صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٣	حُكْمُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
١٦	الْأَدْعِيَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي الصَّلَاةِ
٢٥	مِنْ أَدْعِيَةِ الْإِسْتِفْتَاكِ فِي الصَّلَاةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

عَدَمَ الْجَهْرِ بِالْبِسْمَلَةِ

قَالَ الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، وَعُقْبَةُ، وَأَبُو خَالِدٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَارُودِ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْكِنْدِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

وَعُقْبَةُ: هُوَ ابْنُ خَالِدِ السُّكُونِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَأَبُو خَالِدٍ: الْأَخْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانٍ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِينَ».

عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ «الصَّحِيحِ»، لَكِنَّهُ اخْتَلَطَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاتُهُ فِي «الصَّحِيحِ» عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ بَعْدَ الْاِخْتِلَاطِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُتَابَعَاتٍ، وَلَا يَكُونُ فِي الْأُصُولِ.

عَنْ قَتَادَةَ: هُوَ ابْنُ دُعَامَةَ أَبُو الْخَطَّابِ السُّدُوسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَقَتَادَةَ لَمْ يَصِحَّ لَهُ سَمَاعٌ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ، قِيلَ: إِنَّهُ رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجَسَ أَيْضًا، لَكِنَّ الْمَحَقَّقَ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ لَهُ سَمَاعٌ إِلَّا مِنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).



قَالَ: أَيُّ أَنْسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُمْتَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}.

هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا سَيَأْتِي فِي الرَّوَايَةِ الَّتِي بَعْدَهَا، وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ عِدَّةٌ فِي قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، فَفِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ قَالَ:

فَلَمْ يَجْهَرُوا: فَقَدْ جَاءَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ صَرِيحَةً بِنَفْيِ الْجَهْرِ كَمَا رَوَاهَا الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَرَوَاهَا أَيْضًا الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيحَةٌ.

فَلَمْ يَجْهَرُوا بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} (١):

يَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَ الْبَسْمَلَةَ وَلَا يَجْهَرُونَ بِهَا، فَالْمَنْطُوقُ أَنَّهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا بِهَا، وَالْمَفْهُومُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْرَأُونَهَا سِرًّا، وَجَاءَ هَذَا مُصَرَّحًا بِهِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُسْرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَذَلِكَ أَنَّ أَنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِيمَا يَظْهَرُ كَانَ يُسْأَلُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَثِيرًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِي الْعَادَةِ يُسْأَلُ عَنْهَا كَثِيرًا؛ فَقِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تَتَكَرَّرُ فِي الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ الرَّائِيَةِ وَالْمُطَلَّعَةِ مِنَ الْأُمُورِ الْهَامَّةِ الَّتِي يُسْأَلُ عَنْهَا. فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُجِيبُ بِإِجَابَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَتَارَةً يَقُولُ: إِنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِعِلْمِهِ أَنَّ السَّائِلَ يَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَهَا، لَكِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ جِهَةِ الْجَهْرِ بِهَا، وَتَارَةً يَقُولُ: إِنَّهُمْ يُسْرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} لِيُبَيِّنَ لِلْسَّائِلِ أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَهَا لَكِنَّهُمْ يُسْرُونَ بِهَا، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ لَا يَذْكُرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُحْمَلُ عَلَى الرَّوَايَاتِ الْأُخْرَى، وَالذِّكْرُ بِمَعْنَى الْجَهْرِ بِهَا؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَا يَذْكُرُونَ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَهَا أَصْلًا لَجَاءَ بِعِبَارَةٍ وَاضِحَةٍ أَنَّهُمْ لَا يَقْرَأُونَهَا نَفْيًا مُطْلَقًا، وَفِي لَفْظِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَيْضًا فِي مَعْنَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُمْ لَا يَجْهَرُونَ بِهَا فِي السَّمَاعِ؛ إِمَّا أَنَّهُ سَكَتَ عَنِ الْإِسْرَارِ بِهِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهَا، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى، وَسَيَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّوَايَةِ الثَّابِتَةِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذِهِ رِوَايَاتٌ عِدَّةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْخَبَرَ مُضْطَرَبٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا اضْطِرَابَ فِي مِثْلِ هَذَا خَاصَّةً إِذَا

(١) سورة الفاتحة: ١.



كَانَتْ طَرَفُهُ ثَابِتَةً وَجَيِّدَةً إِلَى الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ يَجْمَعُ بَيْنَهَا وَلَا تَنَافِي فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ يَكْثُرُ السُّؤَالُ عَنْهُ وَيَتَكَرَّرُ، وَالَّذِي يُجِيبُ يَرَاعِي حَالَ السَّائِلِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَالْمَسْأَلَةُ تَتَعَلَّقُ بِنَقْلِ هَيْئَةٍ شَاهِدَهَا فَهُوَ يَنْقُلُهَا عَلَى صُورٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَهَذِهِ هِيَ الطَّرِيقَةُ الْمَتَّبَعَةُ عِنْدَ فُقَهَاءِ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا، وَذَلِكَ أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَاتِ لَا تُكَلِّفُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهَا، وَمُعْتَادٌ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِخْتِلَافُ فِي النَّقْلِ، وَلَيْسَ هَذَا نَقْلًا عَنْ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّهُ اضْطَرَبَ الرُّوَاةُ فِي مِثْلِ هَذَا؛ إِنَّمَا هُوَ نَقْلٌ لِصِفَةٍ أَوْ كَيْفِيَّةٍ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْفَاتِحَةِ، وَمِنْ جِهَةِ الْبَسْمَلَةِ، وَسَيَأْتِي فِي الرُّوَايَةِ الْأُخْرَى مَا يَزِيدُهُ بَيَانًا.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} (١).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ.

عَنْ أَيُّوبَ: هُوَ السُّخْتِيَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ إِلَّا ابْنَ الْمُقْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ ثِقَةٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}: وَهَذِهِ رِوَايَةٌ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: يَسْتَفْتِحُونَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَجَاءَ أَيْضًا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} بِمَعْنَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا هُوَ اللَّفْظُ الْمُحْكَمُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاللَّفْظُ الَّذِي جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ الْإِفْتِتَاحُ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ لَا يُخَالِفُ تِلْكَ الرُّوَايَاتِ، وَهُوَ يَسْتَلِكُ بِهِ هَذَا الْمَسْلُوكَ كَمَا أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ أَنَّهُ يُشْرَعُ أَنْ يَقْرَأَ دُعَاءَ الْإِسْتِفْتِاحِ كَمَا جَاءَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْتَمٌ لَا يَسْتَفْتِحُونَ؛ بَلْ قَالَ: يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).



يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ، مَعْنَاهَا الْجَهْرُ بِالْقِرَاءَةِ، أَمَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ مِنَ الْإِسْرَارِ فَإِنَّهُ مَسْكُوتٌ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَاذَا تَقُولُ فِيهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»^(١) الْحَدِيثُ. وَدُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ قَدْ جَاءَتْ لَهُ رَوَايَاتٌ مُتَعَدِّدَةٌ، أَمَا مَا قَبْلَ الْفَاتِحَةِ فَهُوَ مَعْلُومٌ أَنَّهُ يُفْتَحُ بِـ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الرُّوَايَاتُ مُتَّفَقَةً، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ مِنْ جِهَةِ إِثْبَاتِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ، وَسَيَأْتِي فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يَدُلُّ عَلَى الْجَهْرِ بِهَا أحيانًا.

وَالْبَسْمَلَةُ تُقْرَأُ لَكِنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ يُسْتَفْتَحُ بِهَا فِي كُلِّ سُورَةٍ، وَهِيَ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ، وَلَيْسَتْ آيَةً مِنْهَا، أَيْ هِيَ آيَةٌ مِنْ كُلِّ سُورَةٍ إِلَّا سُورَةَ بَرَاءةٍ، وَهِيَ بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّملِ لِإِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(٢)، فَهَذِهِ الْآيَةُ يُقْرَأُ بِهَا فِي بَدَايَةِ السُّورِ لِأَجْلِ الْفَصْلِ بَيْنَ السُّورِ كَمَا سَيَأْتِي.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ بْنُ الْكَافِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يُجْهَرُونَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٣).

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: هُوَ أَبُو الْحَسَنِ السُّلَمِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ ثِقَةٌ حَافِظٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، قَدْ جَاءَ أَكْثَرُ مِنْ مَرَّةٍ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: هُوَ الْعَبْسِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: تَابَعَ شُعْبَةُ هُنَا ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهُنَاكَ فَائِدَتَانِ فِي مُتَابَعَةِ شُعْبَةَ لِسَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، وَتَدْلِيْسِ قَتَادَةَ فِيهِ عِلْتَانِ، فَمُتَابَعَةُ شُعْبَةَ لِابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ جَعَلْنَا نَأْمَنُ مِنْ جِهَةِ اخْتِلَافِهِ وَتَبَيَّنَ أَنَّهُ حَافِظٌ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ طَرِيقُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِشَاهِدِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، لِأَنَّ طَرِيقَ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ مَأْمُونٌ؛ لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ تَدْلِيْسُ قَتَادَةَ لِأَنَّ شُعْبَةَ قَالَ: كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيْسَ ثَلَاثَةَ: قَتَادَةَ، وَالثَّانِي: أَبُو إِسْحَاقَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٤)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٥٩٨).

(٢) سورة النمل: ٣٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب ما يقول بعد التكبير (٧٤٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب حجة من قال لا يجهر بالبسملة (٣٩٩).



السُّبُعِيُّ، الثَّالِثُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ الْأَعْمَشُ رَحِمَهُ اللَّهُ. وَهَذِهِ فَائِدَةٌ مُهِمَّةٌ لِطَالِبِ الْعِلْمِ فِي الْأَسَانِيدِ، فَإِذَا جَاءَكَ شُعْبَةٌ عَنْ قَتَادَةَ، أَوْ شُعْبَةٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، أَوْ شُعْبَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَإِنَّكَ تَأْمَنُ التَّدْلِيْسَ. وَكَانَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ يَنْظُرُ إِلَى قَتَادَةَ وَيَنْظُرُ إِلَى فِيهِ، فَإِنْ قَالَ: حَدَّثَنَا، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ اسْتِقَامَ السَّنَدُ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا، اسْتَفْهَمَهُ حَتَّى يَتَحَقَّقَ هَلْ هُوَ حَدَّثَ أَوْ لَمْ يَحْدِثْ؟ وَإِلَّا لَمْ يَرَوْهُ هَذَا عَنْهُ. شُعْبَةُ: هُوَ ابْنُ الْحِجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا مِرَارًا. وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ.

عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ بِـ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ:

نَفِي سَمَاعِهِ لِحُجْرِهِمْ هَذَا قُوَّةٌ فِي كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يُسِرُّونَ مَا قَالَ: إِنَّهُمْ لَمْ يَجْهَرُوا؛ وَإِنَّمَا قَالَ: فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَجْهَرُونَ: أَيِ فَلَمْ أَسْمَعْهُمْ يَقُولُونَ؛ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يُسِرُّونَ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَمِنْ أَمَانَةٍ وَإِثْقَانِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمَّا رَوَى الْحَدِيثَ لَمْ يَقُلْ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَنَسٌ؛ لَكِنْ رَوَاهُ شُعْبَةُ وَقَدْ عَنَّ قَتَادَةَ فِيهِ عَنْ أَنَسٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُ حَالَ سَمَاعِهِ لَمْ يَصْرُحْ بِالسَّمَاعِ، لَكِنَّهُ بَعْدَ مَا تَلَا الْحَدِيثَ سَأَلَهُ فَنَقَلَ الرَّوَايَةَ عَنْهُ حَالَ سَمَاعِهِ مِنْهُ كَمَا تَلَفَّظَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «عَنْ»، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: وَهَذَا يُحَقِّقُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَدْ أَتَقَنَّ رِوَايَةَ قَتَادَةَ، وَأَنَّهُ لَا يَرَوِي عَنْهُ إِلَّا مَا سَمِعَهُ. قَالَ: نَعَمْ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُشْهَدُ بِهَا تَقَدُّمُ بَانَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يُسَرُّ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنْ الْفَاتِحَةِ، وَمَا جَاءَ مِنْ رِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ وَغَيْرِهِ أَنَّهَا إِحْدَى آيَاتِهَا فَإِنَّهُ حَدِيثٌ لَا يَثْبُتُ وَلَا يَصِحُّ، وَإِنْ ثَبَتَ فَالْمَحْمُولُ إِحْدَى آيَاتِهَا بِمَعْنَى أَنَّهَا آيَةٌ لِلْفَضْلِ، كَمَا رَوَى الْحَاكِمُ وَأَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ فَضْلَ سُورَةٍ مِنْ سُورَةٍ حَتَّى يَنْزَلَ عَلَيْهِ: {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «سُورَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هِيَ إِلَّا ثَلَاثُونَ آيَةً شَفَعَتْ لِصَاحِبِهَا حَتَّى



أَدْخَلَتْهُ الْجَنَّةَ {تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ}»^(١) وَسُورَةُ تَبَارَكَ بِدُونِ الْبَسْمَلَةِ ثَلَاثُونَ آيَةً، لَكِنَّ هِيَ تُقَالُ لِلْفَضْلِ وَرَوَى فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَغْفَى إِغْفَاءَةً ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» {إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ}»^(٢) فَكَانَتْ آيَةً لِلْفَضْلِ بَيْنَ السُّورِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِيهَا وَهُوَ الْقَوْلُ الْوَسْطُ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الْمُخْتَلِفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي تَجْتَمِعُ بِهِ الْأَدْلَةُ وَتَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: ثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِرِ، قَالَ: صَلَّى رِثَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّ مَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٣). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: هُوَ سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثَبَّتَ فِقْهَهُ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ: أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ: هُوَ ابْنُ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ الْمِصْرِيُّ إِمَامٌ فِقْهِيٌّ شَهِيرٌ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوْفِيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَةٍ، وَكَانَ رَجُلًا عَامَّةً وَإِمَامًا وَكَانَ لَهُ مُجَالِسٌ؛ مَجْلِسٌ مَعَ الْحَاكِمِ، وَمَجْلِسٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَمَجْلِسٌ لِحَاجَاتِ النَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُ مَجْلِسٌ هُمُومِ النَّاسِ يَقْضِي حَاجَاتِهِمْ وَيُعِينُهُمْ عَلَيْهَا وَيَشْفَعُ لَهُمْ، وَمَجْلِسٌ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ، وَيَجْلِسُ مَعَ الْحَاكِمِ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْمُنَاصَحَةِ وَالْمُشَاوَرَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا سَافَرَ عَبَرَ الْبَحْرَ خَرَجَ مَعَهُ سَفْنٌ؛ سَفِينَةٌ تَكُونُ لِأَهْلِهِ، وَسَفِينَةٌ لِأَصْحَابِهِ وَأَضْيَافِهِ، وَسَفِينَةٌ يُحْمَلُ بِهَا الطَّعَامُ، وَتَكُونُ هِيَ مَحَلًّا مَنْ يَقُومُ بِالْخِدْمَةِ لَهُ وَلِضِيُوفِهِ فِيهِ مَطْبَخُهُ، وَكَانَ يَكْفِيهِمْ الْمُؤْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ لَهُ خِصَالٌ عَظِيمَةٌ مَعَ مَا هُوَ عَلَيْهِ مِنَ الْفِقْهِ الْعَظِيمِ، وَرَوَى أَحَادِيثَ كَثِيرَةً. قَالَ: ثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ: هُوَ الْجَمْحِيُّ ثِقَةٌ فِقْهِيٌّ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في عدد الآي (١٤٠٠)، والترمذي في كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل سورة الملك (٢٨٩١)، وقال: «حديث حسن»، وابن ماجه في كتاب الأدب - باب ثواب القرآن (٣٧٨٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٠٩١).

(٢) سورة الكوثر: ١.

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الافتتاح - باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٩٠٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي»، وقال: «ضعيف».



عَنْ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: هُوَ سَعِيدٌ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ لَا بَأْسَ بِهِ صَدُوقٌ.

عَنْ نَعِيمِ الْمُجَمِّرِ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْإِسْنَادُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

قَالَ: صَلَّىتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}:

يَعْنِي أَنَّهُ جَهَرَ بِهَا، وَقَوْلُهُ: فَقَرَأَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ.

ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ: وَهِيَ الْفَاتِحَةُ.

حَتَّى بَلَغَ {وَلَا الضَّالِّينَ} (١) فَقَالَ: آمِينَ:

أَيُّ جَهَرَ بِآمِينَ، وَسَتَاتِي أَحَادِيثٌ فِي الْجَهْرِ بِآمِينَ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَقَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّ مَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ:

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَشْرَعُ التَّكْبِيرَ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، إِلَّا فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، هَذَا فِي

حَقِّ الْإِمَامِ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

فَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ:

يَعْنِي يَرْفَعُ يَدَيْهِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَذَلِكَ حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَحَادِيثٌ أُخْرَى

صَحِيحَةٌ جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ، وَسَيَأْتِي أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ الْإِشَارَةُ إِلَى الرَّفْعِ.

وَيَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

يَعْنِي أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَ هَذَا كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: لَا أَشْبَهُكُمْ:

هَذَا عَلَى جِهَةِ الْمُقَارَبَةِ لِصَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَرُبَّمَا يَقُولُ قَائِلٌ: إِنِّي لَا أَشْبَهُكُمْ فِي كَذَا. فَيُحْمَلُ فِعْلُهُ هَذَا عَلَى

أَنَّهُ فِيهِ شَيْءٌ مُخَالَفٌ أَوْ أَنَّهُ فَعَلَ شَيْئًا زَادَهُ أَوْ اجْتَهَدَ فِيهِ، فَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لَا يَدْعُونَ وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَقُولُوا: إِنَّ

صَلَاتِهِمْ مِثْلُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَكِنْ حَسَبُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةً، أَوْ أَقْرَبَكُمْ

شَبَهَا بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(١) سورة الفاتحة: ٧.



قَوْلُهُ: فَقَرَأَ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ}:

هُوَ الشَّاهِدُ مِنْ ذِكْرِ هَذَا الْخَبَرِ، وَيُعْتَبَرُ هَذَا مِنَ الْمَصْنُفِ تَفَقُّهُ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَخْبَارَ عَنْ أَنَسٍ الَّتِي فِيهَا نَفَى الْجَهْرَ صَرَاحَةً بِالْبِسْمَلَةِ أَوْ نَفَى ذِكْرَهَا، وَذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّالَّ عَلَى أَنَّهُ يَجْهَرُ حَتَّى يَنْظُرَ طَالِبُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ وَهَذِهِ طَرِيقَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَا أَخْبَارَ حِينَ تَأْتِي وَيَكُونُ بَعْضُهَا فِي ظَاهِرِهِ مُخَالَفًا لِبَعْضِ وَرَوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا ثَابِتَةً نَنْظُرُ بِوَجْهِهِ مِنْ وَجْهِهِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمْ هَذَا هُوَ الْمَسْلُوكُ الْأَسْلَمُ وَالْأَثَمُ، وَلَا نَسْلُكُ مَسْلُوكِ النَّسْخِ، أَوْ التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ الْمَسَالِكَ مَعْرُوفَةٌ، أَوْهَا: الْجَمْعُ، وَثَانِيهَا: النَّسْخُ، وَثَالِثُهَا: التَّرْجِيحُ.

لِمَاذَا يُقَدَّمُ النَّسْخُ عَلَى التَّرْجِيحِ؟ أَلَا يُقَالُ: إِنَّ التَّرْجِيحَ مُقَدَّمٌ؟

النَّسْخُ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّرْجِيحِ؛ لِأَنَّ التَّرْجِيحَ إِهْدَارٌ لِأَحَدِ الْخَبَرَيْنِ، أَمَا النَّسْخُ فَهُوَ الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ فِي وَقْتٍ، وَنَسَخَ لَهُ فِي وَقْتٍ بَعْدَ ذَلِكَ، فَالنَّسْخُ الَّذِي فِيهِ عَمَلٌ بِالْخَبَرِ فِي بَعْضِ الْوَقْتِ أَوْلَى مِنْ أَنْ نَقُولَ بِالتَّرْجِيحِ الَّذِي بِهِ إِهْدَارٌ لِلْخَبَرِ فِي جَمِيعِ الزَّمَانِ، فَإِنْ قُلْتَ بِالنَّسْخِ فَإِنَّكَ تُفَرِّقُ الْعَمَلَ بِهِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ثُمَّ نَسَخَ بَعْدَ ذَلِكَ فَكَانَ أَوْلَى مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ، لَكِنْ لَا يَدْعَى النَّسْخُ إِلَّا بِدَلِيلٍ يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ قَدْ يَتَقَدَّمُ الْخَبَرُ، فَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ مَثَلًا مُتَقَدِّمًا وَهَذَا مُتَأَخَّرًا فَلَا نَقُولُ: إِنَّ الْمُتَأَخَّرَ نَاسِخٌ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَأَخَّرًا فَإِنَّهُ إِنْ أَمَكَّنَ الْجَمْعُ نُقُدَّمُهُ عَلَى النَّسْخِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ النَّسْخُ نُرْجِّحُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ التَّرْجِيحُ تَوَقَّفْنَا. فَالرَّابِعُ التَّوَقُّفُ: وَالتَّوَقُّفُ نِسْبِيٌّ.

فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَالِإِشْكَالُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ فِي مَسْأَلَةِ الْجَهْرِ بِ{بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} يَعْنِي كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ جَهَرَ بِهَا، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ أَشْبَهُهُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ هَذَا الْخَبَرُ ظَاهِرُهُ مُخَالَفًا لِمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَوْ سَلَكْنَا طَرِيقَةَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ - وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ - نَقُولُ: إِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَبُّمَا جَهَرَ أَحْيَانًا بِالْبِسْمَلَةِ، لَكِنَّهُ فِي الْغَالِبِ وَالْأَكْثَرِ لَا يَجْهَرُ بِهَا، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبُّمَا جَهَرَ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ {بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ} تُقْرَأُ حَتَّى لَا يَظُنَّ الْبَعْضُ أَنَّهَا لَا تُقْرَأُ، فَيَجْهَرُ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، كَمَا جَهَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالْفَاتِحَةِ لَمَّا أَمَّ النَّاسَ فِي صَلَاةِ الْجِنَازَةِ؛ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّهَا تُقْرَأُ، وَجَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ جَهَرَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَجَهَرَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مَعَ أَنَّهُ بَاتَّفَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْرُ وَلَا يَجْهَرُ بِهِ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ يَجْهَرُ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَأَنَّهُ فَعَلَ هَذَا لِإِعْلَامِهِ أَنَّ بَعْضَ السُّنَنِ كَانَتْ عَلَى طَرِيقَةِ وَاحِدَةٍ فِي الْإِسْرَارِ بِهَا فَخَشِيَ أَنْ تَنْدَثِرَ وَلَا تُعْلَمَ فَأَرَادَ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسُ، كَانَ لَهُ أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ ذَلِكَ بِالْقَوْلِ



فَيَقُولُ: دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ صِفَتُهُ كَذَا، وَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقُولُهُ، لَكِنَّهُ عَلَّمَهُمْ بِالْفِعْلِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، وَكَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَعَدَ دَرَجَةَ الْمِنْبَرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَرَكَعَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، ثُمَّ لَمَّا عَرَضَ السُّجُودُ نَزَلَ وَسَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي»^(٢). فَالِنَّبِيُّ فَعَلَ هَذَا مَعَ أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ فِي الْأَصْلِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ؛ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ لِيَرَاهُ النَّاسُ؛ وَيَنْقُلُوا صَلَاتَهُ وَيَأْتُمُوا بِهِ وَيَتَعْلَمُوا صَلَاتَهُ فَهُوَ فِي حَقِّهِ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ وَمَأْجُورٌ عَلَيْهِ، وَلَوْ احتَاجَ إِنْسَانٌ أَنْ يَفْعَلَ مِثْلَ هَذَا يَفْعَلُ أَمْرًا هُوَ فِي غَيْرِ هَذَا الْوَقْتِ خِلَافَ السُّنَّةِ الْمُضْطَرِدَّةِ أَوْ يَتْرُكُ أَمْرًا مِثْلًا يُشْرَعُ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهِ لِيُبَيِّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَهَذَا لِأَجْلِ الْبَيَانِ يَكُونُ فِي حَقِّ مَنْ فَعَلَهُ مَأْجُورٌ عَلَى ذَلِكَ افْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ الْجَهْرُ بِالِاسْتِفْتَاكِحِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ أَنَّ الصَّلَاةَ يُقْرَأُ فِيهَا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِحِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ، فَهَذَا جَهْرُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالْبَسْمَلَةِ لِيُبَيِّنَ لِلنَّاسِ سُنَّةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُبَيِّنُ لَهُمْ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ تُقْرَأُ لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ فَإِذَا قَالَ عَبْدِي: {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ} قَالَ اللَّهُ: مُحَمَّدٌ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ}، قَالَ اللَّهُ: أَتْنِي عَلِيٌّ عَبْدِي، فَإِذَا قَالَ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}، قَالَ اللَّهُ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ: {اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ}، قَالَ اللَّهُ: هَؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

الشَّاهِدُ أَنَّهُ بَدَأَ بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ الْأَصْلُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ حِينَمَا يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ لِيَوْمِ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ، لَكِنَّ الشَّأْنَ أَنَّهُ يَقُولُهَا فِي الْجَهْرِيَّةِ وَالسَّرِّيَّةِ مُبْتَدَأً بِ{الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}.

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت، رواية، وقال لي مرة: إنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»^(١).

حدثنا ابن المقرئ، ومحمود بن آدم: وهو المروزي، تقدم.

وعلي بن خشرم: المروزي أيضاً.

وهذا حديث ابن المقرئ: لأنه رواه عن ثلاثة وساقه بلفظ ابن المقرئ.

قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن محمود بن الربيع: صحابي صغير رضي الله عنه.

عن عبادة بن الصامت: صحابي جليل رضي الله عنه الأنصاري الخزرجي توفي سنة أربع وثلاثين للهجرة.

رواية: يعني مرفوعاً إلى النبي عليه الصلاة والسلام، إذا قال: رواية أو يرفعه أو ينميه أو ما أشبه ذلك فهذا في حكم المرفوع.

وقال لي مرة: إنه حدث أن النبي صلى الله عليه وسلم:

وهذا يدل على تحريم رضي الله عنهم في سياق الروايات كما بلغهم؛ فمرة قال: رواية، ومرة قال: حدث.

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»:

وهذا الحديث سياقي أيضاً من رواية أبي هريرة رضي الله عنه بهذا المعنى، وفي هذا الحديث دليل على أنه لا تجزئ الصلاة إلا بفاتحة الكتاب.

قوله: «لا صلاة»: هذا النفي هل هو متوجه إلى الذات أو إلى الصحة أو إلى الكمال؟ الصحيح أنه متوجه إلى الصحة، وهذا هو الصحيح، وإذا قيل: إلى الذات فالمعنى صحيح؛ لأنه إذا انتفى جميع أجزاء الشيء فإن انتفاء جزء منه ينتفي به بقية أجزائه مما كان من أركانه.

وفي مثل هذا الحديث، وأمثاله يأتي في كلام بعض الأصوليين أحياناً عبارات لا أثاره عليها عند أهل العلم، فيقولون في قوله: «لا صلاة» أنه مجمل، وهذا قد يحصل به شيء من اللبس عندما تقرأ هذه العبارة في كتبهم رحمهم الله؛ لأنهم يقولون: لا ندرى هل النفي متوجه إلى الصحة أو إلى الكمال؟ وذلك لأنهم قالوا: إن نفي الذات لا يمكن، وما دام أن نفي الذات لا يمكن فإن النفي ينحصر في الصحة أو الكمال؛ قالوا: لأن الذات موجودة، وهي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة

الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).



«لَا صَلَاةَ»، لَكِنْ هَلِ الصَّلَاةُ مُوجُودَةٌ إِذَا صَلَّى بَدُونِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ أَوْ غَيْرِ مُوجُودَةٌ؟ عَلَى الْأَصْلِ الصَّلَاةُ مُوجُودَةٌ، فَلَا يُمْكِنُ نَفْيُ الذَّاتِ لِأَنَّهَا لَازِمَةٌ وَمُوجُودَةٌ، يَعْنِي حَتَّى تَعْلَمَ عِبَارَاتِهِمْ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ» نَقُولُ الصَّلَاةُ مُوجُودَةٌ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عِنْدَهُمْ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يُرْجِعُونَ النَّفْيَ هُنَا إِلَى أَصْلِ الْكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ، وَأَصْلُهَا فِي اللُّغَةِ الدُّعَاءُ، فَلَوْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى دُعَاءٍ، فَلَمْ تَنْتَفِ فِيهِ مُوجُودَةٌ بِالطَّبَعِ.

نَقُولُ لَهُمْ: مَنْ قَالَ لَكُمْ: إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَاءَ بِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ؟!

فَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا قَالَ: «لَا صَلَاةَ» مَا جَاءَ بِتَعْرِيفِ اللُّغَةِ وَمَا أَرَادَ أَنْ يَعْرِفَ النَّاسَ اللُّغَةَ أَوْ يَعْرِفَ الصَّحَابَةَ اللُّغَةَ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ لَهُمُ الشَّرِيعَةَ وَالدِّينَ وَيَأْتِيهِمْ بِمَا يَعْرِفُونَهُ، وَجَاءَ بِلَفْظِ الصَّلَاةِ وَهُوَ لَمْ يَغْيِرْهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا؛ إِنَّمَا أَقْرَبَهَا وَقَيَّدَهَا مِثْلَ الصِّيَامِ وَالْحَجِّ، فَاللُّغَةُ لَمْ يَغْيِرْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَنْقُلْهَا إِنَّمَا قَيَّدَ إِطْلَاقَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَعْضَ شُرُوطِهَا، فَحِينَئِذٍ يَقُولُ: «لَا صِيَامَ». فَهُوَ لَا يَقْصِدُ بِهَذَا الْإِمْسَاكِ؛ فَقَالُوا: إِنَّ مَعْنَى الصِّيَامِ الْإِمْسَاكُ؛ وَإِنَّمَا الْإِنْسَانُ إِذَا صَامَ بَدُونِ نِيَّةٍ نَقُولُ الصِّيَامَ مُوجُودًا فَالصِّيَامُ هُنَا مُحْتَمَلٌ مُوجُودٌ لِأَنَّهُ صَائِمٌ فَالصِّيَامُ هُوَ الْإِمْسَاكُ فَهُوَ مُمْسِكٌ، فَهَذَا الْكَلَامُ لَا يَصِحُّ، وَالصَّوَابُ أَنَّ الصَّلَاةَ غَيْرُ مُوجُودَةٍ.

إِذَا جَاءَ النَّفْيُ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُ يُخَصُّ الْأُمُورَ الشَّرْعِيَّةَ، فَعِنْدَمَا يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ» فَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ هُنَا الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ قَالَ تَعَالَى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ} (١) وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمَفْتُوحَةُ بِالتَّكْبِيرِ وَالْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ هَذِهِ الصَّلَاةُ، كُلُّ لَفْظٍ يَأْتِي فِي ذِكْرِ الصَّلَاةِ فَالْمُرَادُ بِهِ الصَّلَاةُ الشَّرْعِيَّةُ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا بِدَلِيلٍ، مِثْلُ الْوُضُوءِ؛ وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِيهَا وَالنَّفْيُ مُتَحَقِّقٌ سِوَاءَ قِيلَ: إِلَى الذَّاتِ أَوْ إِلَى الصَّحَّةِ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّهُ إِلَى الصَّحَّةِ تَحْصُلُ بِهِ نَفْيُ الذَّاتِ لِأَنَّ نَفْيًا نَفْيًا لِلصَّلَاةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهَذَا نَقُولُ: إِنَّ قَوْلَهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» هَذَا هُوَ الْأَصْلُ الْأَعْزَمُ، وَهَذَا مِنْ جِهَةِ هَذَا اللَّفْظِ يَعْنِي يَكْفِينَا وَلَا نَحْتَاجُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى كَلَامٍ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ كَلَامَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيهِ الشُّفَا وَالهُدَى وَالنُّورُ، وَهُوَ أَفْصَحُ النَّاسِ وَأَنْصَحُ النَّاسِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَبَيِّنُ لَهُمْ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَرَغِمَ ذَلِكَ جَاءَتْ رِوَايَاتٌ صَحِيحَةٌ تُوضِّحُ وَتَبَيِّنُ هَذَا كَمَا عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.



خِدَاجٌ خِدَاجٌ خِدَاجٌ»^(١)، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَيْضًا بِهَذَا اللَّفْظِ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ كُلِّهَا تُدُلُّ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

قَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»:

وَالْمُرَادُ هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ قِرَاءَتَهَا فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، فَلَا تُجْزِيءُ قِرَاءَتَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فِي الصَّلَاةِ، عَلَى هَذَا إِذَا قَرَأَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا تُجْزِيءُ، وَفِي الْحَقِيقَةِ لَوْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ وَحْدَهُ لَقِيلَ: إِنَّهُ تُجْزِيءُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَ فِي رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «خُمْسُ صَلَوَاتِي»^(٢) {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ}، وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْعِبَادَةُ الْمُنْتَهَتْ بِالْتَكْبِيرِ وَالْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ، فَإِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَدْ تَحَقَّقَ لَهُ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، لَكِنَّ نَقُولَ: إِنَّ الْحَدِيثَ يَفْسُرُ بَعْضَهُ بَعْضًا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُسَيِّءِ صَلَاتَهُ قَالَ لَهُ فِي آخِرِهِ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(٣)، يَعْنِي فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، ثُمَّ جَاءَ نَصًّا أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَأَفْعَلْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ»^(٤) أَيَّ أَهْمًا تَجِبُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَقَوْلُهُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» الْمُرَادُ بِهِ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ فِي وُجُوبِهَا؛ أَمَّا الْأَحْكَامُ الْأُخْرَى الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْفَاتِحَةِ مِنْ جِهَةِ سُقُوطِهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ هَذِهِ هِيَ أَحْكَامٌ أُخْرَى.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ قَالَ: أَخْرَجَ فَنَادَى فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرُ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ^(٥).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (١٤٩٦) ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (١٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤/٣٤٠)، وقال شعيب الأرنؤوط: «حديث صحيح».

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٩)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «منكر».



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: هُوَ الطُّوسِيُّ ثِقَةٌ تَقَدَّمَ مَرَارًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، يَعْنِي: الْقَطَّانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مَيْمُونٍ: هُوَ التَّمِيمِيُّ أَبُو عَلِيٍّ صَدُوقٌ وَيُحْتَضَرُ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ». عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: هُوَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ قَالَ: أَخْرَجَ فَنَادَى فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْقُرْآنِ فَمَا زَادَ»، قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرٌ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ:

قَوْلُهُ: قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: جَعْفَرٌ هَذَا رَوَى عَنْهُ الثَّوْرِيُّ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ:

فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَقْوِيَةِ الْحَدِيثِ حِينَمَا رَوَى عَنْ هَؤُلَاءِ الْأُئِمَّةِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَحْيَى الْقَطَّانُ فِي هَذَا السَّنَدِ، وَكَذَلِكَ الثَّوْرِيُّ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ، لَكِنَّ لَهُ شَاهِدَ مِنْ رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَيْضًا: «بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَمَا تَبَسَّرَ»^(١)، فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَصَاعِدًا»^(٢)، قَوْلُهُ: «فَصَاعِدًا»، وَقَوْلُهُ: «وَمَا تَبَسَّرَ» فِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَوْلُهُ: «فَمَا زَادَ» اسْتَدَلَّ بِهَا بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ قِرَاءَةُ سُورَةِ أَوْ آيَةِ زِيَادَةً عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنْهُمْ مَنْ يَحْكِي بِلَا خِلَافٍ أَنَّهَا مُجْزِئَةٌ الْفَاتِحَةِ، وَلَا يَجِبُ غَيْرُهَا.

وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِيهِمَا بَعْضُ الْكَلَامِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ لَا بَأْسَ بِهِ بِشَاهِدِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَتَوْثِيْقُهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «فَصَاعِدًا»، وَإِنْ كَانَ تَكَلَّمَ بَعْضُهُمْ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فِي زِيَادَةِ قَوْلِهِ: «فَصَاعِدًا» لَكِنَّ الْمُرَادَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ دَفْعُ تَوْهَمِ الْاِقْتِصَارِ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ، هَذَا هُوَ الَّذِي يَظْهَرُ يَعْنِي حِينَمَا ذَكَرَ أَنَّ الْفَاتِحَةَ يَجِبُ أَنْ تُقْرَأَ فِي الصَّلَاةِ قَدْ يَتَوَهَّمُ مُتَوَهَّمٌ أَنَّهُ لَا يَزَادُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مِثْلِ هَذَا التَّوْقِيفِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ، فَبَيَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ دَفْعَ هَذَا التَّوَهْمِ بِقَوْلِهِ: «فَصَاعِدًا» يَعْنِي فَمَا زَادَ فَإِنَّهُ مُشْرُوعٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا، وَهَذَا الْمَفْهُومُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ جَاءَ صَرِيحًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَخْبَارٍ مُتَوَاتِرَةٍ فِي قِرَاءَتِهِ مَا هُوَ زِيَادَةٌ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣/٣)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨١٨)، وصححه الألباني

في «صحيح أبي داود».

(٢) مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).



عَلَى الْفَاتِحَةِ.

مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ:

فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فَمَفْهُومُ قَوْلِهِ هَذَا عَامٌ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مُصَلٍّ سِوَاءٍ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا، أَوْ مَأْمُومًا وَلَوْ قَالَ إِنْسَانٌ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِالْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ، نَقُولُ: لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «لَا صَلَاةَ»، فَكُلُّ مُصَلٍّ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا الْعُمُومُ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ وَإِحْكَامُهُ وَلَا يُخَصَّصُ إِلَّا بِدَلِيلٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَهَذَا الْعُمُومُ جَاءَ نَصًّا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عِبَادَةَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - وَمُحَمَّدٍ مَدْلُوسٍ لَكِنْ تُوْبِعَ - وَرَوَاهُ زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِبَادَةَ، يَعْنِي مَكْحُولَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ عَنِ ابْنِهِ نَافِعٍ رَوَاهُ عَنْهُمَا جَمِيعًا، وَالْحَدِيثُ مُطَوَّلٌ، وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَجَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فَقَرَأَ خَلْفَهُ بَعْضُ مَنْ صَلَّى مَعَهُ فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ الْإِمَامِ» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «لَا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١)، وَفِي لَفْظٍ: «فَإِذَا جَهَرْتَ أَوْ قَرَأْتَ بِالْقُرْآنِ فَلَا تَقْرَءُوا إِلَّا أَنْ تَقْرَءُوا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(٢)، وَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي أَنَّ الْمَأْمُومَ يَقْرَأُ خَلْفَ إِمَامِهِ وَلَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ، وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ وَكَثِيرٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، وَبَعْضُهُمْ خَالَفَ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ مِثْلُ هَذَا، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ دَلِيلًا وَاضِحًا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْأَدْلَةُ صَرِيحَةٌ وَهِيَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ خَالَفَ وَمَنْ ائْتَجَّ بِالسُّنَّةِ فَلَجَّ وَمَنْ خَاصَمَهَا خَصِمَ.

وَعَلَى هَذَا نَقُولُ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ يَقْرَأُ بِهَا الْإِمَامُ وَالْمَأْمُومُ، وَالْمُنْفَرِدُ فِي السَّرِّيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا كَانَتِ الْفَاتِحَةُ تُقْرَأُ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ أَنْ يَسْكُتَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا يَسْكُتُ، وَقَالَ مَكْحُولٌ: اقْرَأْ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ وَمَعَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَأَحْكَمَهُ وَهَذَا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ سَكْتَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ لَهُ سَكْتَةٌ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (٨٢٤)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب قراءة أم القرآن خلف الإمام فيما جهر به (٩٢٠)، من حديث عباد بن الصامت رضي الله عنه.



تَسَعُ الْقِرَاءَةَ فَأَقْرَأُ فِيهَا.

مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَانَ يُسْمِعُنَا أحيانًا آيَةً، وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَكَذَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ^(١).
قَالَ الْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ: هُوَ الْأَنْطَاطِيُّ ثِقَةٌ تَقَدَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ.
عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، إِسْنَادٌ رِجَالُهُ رِجَالُ «الصَّحِيحِ»، غَيْرَ أَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ مُدَلِّسٌ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحِينَ».
وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ: _ بِسُكُونِ الْحَاءِ _ ابْنُ يَزِيدَ.
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: هُوَ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ.
عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ ابْنُ عَمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ.
عَنِ الْحَمِيدِيِّ عَنْهُ: وَهَذَا قَدْ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ بْنَ عَمَرَ هُوَ أَبُو بَكْرٍ وَرَأَى الْحَمِيدِيُّ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّرَدُّدُ فِيهِ، لَكِنَّ هَذَا الطَّرِيقَ يُؤَكِّدُ أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ هُوَ وَرَأَى الْحَمِيدِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ.

وَالْحَمِيدِيُّ: هُوَ أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحَمِيدِيُّ شَيْخُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الظهر (٧٥٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب القراءة في الظهر والعصر (٤٥١).



أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ:

وَفِيهِ إِثْبَاتُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ أَنَّهُ يَقْرَأُ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سُورَةً. وَكَانَ يُسْمِعُنَا أحيانًا الْآيَةَ:

وَهَذَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ كَانَ يُسْمِعُنَا الْآيَةَ تَلُو الْآيَةَ مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْجَهْرِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَأَنَّهُ لَا يَسْجُدُ فِيهِ لِلسَّهْوِ لَوْ جَهَرَ فِيهَا، لَكِنْ لَا يُشْرَعُ الْإِسْرَارُ فِي الْجَهْرِ؛ لِأَنَّهُ قَوَّتَ السَّمَاعَ عَلَى مَنْ خَلْفَهُ، وَيَقْوَتْ أَيْضًا هَيْئَةً فِي الصَّلَاةِ فَيَحْصُلُ بِهِ النَّقْصُ، أَمَا إِذَا جَهَرَ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِهِ الْقِرَاءَةُ مَعَ زِيَادَةٍ، وَهَذَا جَهَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكِنِّي تَحْصُلُ الْقِرَاءَةُ وَزِيَادَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ هَذَا دَلِيلًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُشْرَعُ السُّجُودُ لِمَنْ جَهَرَ فِي السَّرِيَّةِ، فَلَوْ جَهَرَ إِنْسَانٌ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ نَاسِيًا فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ جَهْرًا يَظُنُّ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ أَوْ الْمَغْرِبِ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: «مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١)، وَيُفَرِّقُ بَيْنَ الْجَهْرِ قَصْدًا وَبَيْنَ الْجَهْرِ نِسْيَانًا، وَلَوْ كَانَ جَهْرًا يَسِيرًا عَارِضًا كَأَيَّةٍ أَوْ آيَتَيْنِ كَمَا نُقِلَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ جَهْرًا مُتَوَاصِلًا كَمَا لَوْ جَهَرَ بِالْفَاتِحَةِ كُلِّهَا أَوْ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ كُلِّهَا فَهَذَا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي السَّرِيَّةِ، وَيُمْكِنُ أَنْ نَجْمَعَ جَمْعًا حَسَنًا فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يَجْهَرُ بِالْآيَةِ وَالْآيَتَيْنِ فَيَكُونُ مُوَافِقًا لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِالْجَهْرِ أحيانًا.

وَكَانَ يُطِيلُ فِي الْأُولَى مَا لَا يُطِيلُ فِي الثَّانِيَةِ:

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ أَطْوَلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقِيلَ: إِنْ الرَّكْعَتَيْنِ سَوَاءً لِحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ لَمَّا اسْتَدْعَاهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَمَا شَكَاهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصِلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَأَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرَيْنِ. قَوْلُهُ: أَمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ. قَالُوا: أَيُّ سِوَاهُمَا وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ سِوَى الرَّكْعَةِ الْأُولَى بِالثَّانِيَةِ، لَكِنْ أَرَادَ أَنَّهُ يُطِيلُ فِي الْأُولَيَيْنِ بِالنِّسْبَةِ لِلْآخِرَيْنِ، أَمَا الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ إِلَى الْأُولَى فَهَذِهِ سَكَتَ عَنْهَا، وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقبل القبلة

وكبر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).



الأخرى إنني لأركد في الأوليين وأحذف في الآخرين يعني أنه يطمئن فيها أكثر، وحديث أبي قتادة أيضاً صريح في هذا أنه يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وفي حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» أنه رضي الله عنه قال: إن كانت الصلاة تقام ثم يذهب أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ويصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الركعة الأولى مما يطيلها، ويدل عليه حديث أبي سعيد الخدري في «صحيح مسلم» أيضاً قال: حزرنا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الركعتين الأولىين بثلاثين آية، وفي الآخرين قدر النصف من ذلك والعصر على قدر الآخرين من الظهر والآخرين من العصر على النصف من ذلك. وهناك رواية أخرى لمسلم على قدر ألم تنزيل السجدة، وهذا كله يبين أنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ في السرية، وهذا هو قصد المصنف رحمه الله، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم، وثبت في حديث خباب رضي الله عنه أن أبا معمر سأله بم كنتم تعرفون قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم؟ - يعني في السرية - قال: باضطراب لحينه، والصلاة لا سكوت فيها، وفي «صحيح مسلم» حينما عطس رجل فقال له معاوية بن الحكم السلمي يرحمك الله في الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها من كلام الناس، إنما التسيخ والتكبير وقراءة القرآن هم الصلاة»^(١)، وقد سئل ابن عباس - كما جاء عند أبي داود - أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر فقال: لا لا فقيل له: فلعله كان يقرأ في نفسه، فقال: خشاً هذه شر من الأولى. كان عبداً مأموراً بلغ ما أرسل به. وروى عنه أبو داود بسند آخر أكان يقرأ؟ قال: لا أدري، ثم جاء عنه أيضاً ما يدل على القراءة، وهذا يدل على أنه في أول الأمر كان يجزم في المسألة، ثم شك رضي الله عنه في الأمر، ثم استثبت وتبين له ذلك وهذا هو الصواب كما تقدم.

حدثنا أحمد بن يوسف، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا ابن جريج، عن عطاء، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: في كل صلاة قراءة، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى عنا أخفينا عنكم فسمعتته يقول: لا صلاة إلا بقراءة^(٢).
قال المصنف رحمه الله:

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب القراءة في الفجر (٧٧٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... (٣٩٦).



حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ: تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: هُوَ الصَّنْعَانِيُّ.

قَالَ: أَبَانَا ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَطَاءٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَخْفَيْنَا عَنْكُمْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ:

وَزَادَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: وَإِنْ لَمْ تَزِدْ عَلَى أُمَّ الْقُرْآنِ أَجْرَاتُ عَنْكَ. يَعْنِي لَا يَلْزَمُكَ أَنْ تَزِيدَ عَلَيْهَا. وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ:

الرِّوَايَةُ الْأُولَى: وَهِيَ مَوْقُوفَةٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ يُقْرَأُ. أَيُّ لَا سُكُوتَ فِيهَا، وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَهُ هُنَا لِيُرَدَّ عَلَى مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا قِرَاءَةَ فِيهَا، أَوْ لَا يَزَادُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، أَوْ أَنَّ فِيهَا سُكُوتًا، وَهَذَا ذَكَرَ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

الرِّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ: عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حُبَيْبِ بْنِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ»^(١)، وَهِيَ صَرِيحَةٌ بِالرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ أَعْلَاهَا الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: الْمَحْفُوظُ أَنَّهُ

مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِهِ عَطَاءٍ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ مِنْ رِوَايَةِ أَصْحَابِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ، وَأَنَّ رِوَايَةَ الرَّفْعِ تُعْتَبَرُ وَهِيَ يَعْني هَذِهِ اللَّفْظَةَ خُصُوصًا، وَطَرِيقَةُ سَنَدِهِ فِيهَا أَتَمُّ مُحْتَمَلَةٌ، وَهِيَ رِوَايَةُ

المُصَنِّفِ.

فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ:

قَوْلُهُ: فَسَمِعْتُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَعْنِي أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْقَائِلُ هُوَ عَطَاءٌ أَيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ. وَالصَّحِيحُ وَالْأَظْهَرُ هُوَ مَا قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهِيَ رِوَايَةُ

«الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ ذَلِكَ، وَهَذَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ.

فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعْنَاكُمْ:

وَهَذَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَهْرَ تَارَةً وَأَسْرَ تَارَةً فَيَجْهَرُ فِيهَا جَهْرًا وَيُسْرُ فِيهَا أَسْرًا؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الصَّلَاةَ نَقَلَ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١).
وَمَا أَخْفَى عَنَّا أَحْفَيْنَا عَنْكُمْ:

وَهَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَقْرَأُ، وَلَمْ يَكُنْ يَسْكُتُ، لَكِنْ تَارَةً يُسِرُّ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ، وَكَذَلِكَ
أَيْضًا إِسْرَارُ الْفَاتِحَةِ فِي الْجَهْرِيَّةِ، كَذَلِكَ إِسْرَارُ دُعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِ مُطْلَقًا.
فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ:

وَهَذَا الْإِطْلَاقُ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَأَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ.
مَا يُجْزَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ
رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ
أَكْبَرُ» قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي
وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»، قَالَ الرَّجُلُ: أَرْبَعٌ لِرَبِّي وَأَرْبَعٌ لِي^(٢).
قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عِيْنَةَ.

عَنْ مِسْعَرٍ: هُوَ ابْنُ كِدَامِ الْهَلَالِيِّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ مِسْعَرٌ رَوَى عَنْهُ السُّفْيَانَانِ سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ لَكِنْ هُنَا نَقُولُ: إِنَّهُ رَوَى عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عِيْنَةَ لِأَنَّ ابْنَ الْمُقْرِيِّ لَهُ رِوَايَةٌ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ فِي تَعْيِينِ الرَّاويِ الَّذِي يُشْتَبَهُ فِي اسْمِهِ، فَلَوْ جَاءَنَا رَاوٍ يُشْتَبَهُ اسْمُهُ بِرَاوٍ آخَرَ كَالسُّفْيَانَيْنِ، أَوْ
الْحَمَادَيْنِ، أَوْ غَيْرِهِمَا نَنْظُرُ فِي تَرْجُمَتِهِمَا، وَطَبَقَتِهِمَا، فَإِنْ اخْتَلَفَتْ طَبَقَتُهُمَا فَحِينَئِذٍ نَمِيزُ أَحَدَهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ اتَّفَقَتْ
طَبَقَتُهُمَا وَكَانَتْ وَاحِدَةً، نَنْظُرُ فِي شُيُوخِ وَتَلَامِيذِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَةٍ وَنَعْرِفُ هَلْ رَوَى لَهُ فُلَانٌ أَوْ رَوَى عَنْهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة (٨٣٢)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب ما يجزئ من
القراءة لمن لا يحسن القرآن (٩٢٤)، وحسنه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٥٨).



فَلَانَ حَتَّى نَتَيَقَنَ أَنَّهُ تَمَّ تَعْيِينُ الرَّاوي تَعْيِينًا صَحِيحًا.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ السُّكْسُكِيِّ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِيهِ ضَعْفٌ هَذَا، لَكِنَّهُ تُوْبِعَ تَابِعَهُ طَلْحَةُ بْنُ مُصْرِفٍ كَمَا عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَهَذَا زَالَ مَا يَخَافُ مِنْ وَهْمِهِ، ثُمَّ إِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، فَهَذَا السَّنَدُ بِالتَّبَاعَةِ يَكُونُ حَسَنًا لِغَيْرِهِ، وَشَاهِدُهُ الْآخَرُ يَرْفَعُهُ فَيَصِلُ لِدَرَجَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ بِالنَّظَرِ إِلَى لَفْظِهِ صَحِيحٌ أَيْضًا لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ صَحَابِيَيْنِ جَلِيلَيْنِ هُمَا: ابْنُ أَبِي أَوْفَى وَرِفَاعَةُ بْنُ رَافِعٍ، ثُمَّ رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى جَاءَتْ مِنْ طَرِيقَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى تَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَحْوَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ مِنَ الْمُهْجَرَةِ.

أَنَّ رَجُلًا، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَّمَنِي شَيْئًا يُجْزِينِي عَنِ الْقُرْآنِ:

قَوْلُهُ: يُجْزِينِي: يَعْنِي يَكْفِينِي، يُقَالُ: جَزَى يُجْزِي مِنَ الثَّلَاثِيِّ بِمَعْنَى كَفَى، وَإِذَا أَرَدْتَ الْإِجْزَاءَ يَكُونُ مِنَ الرَّبَاعِيِّ أَجْزَاءً يُجْزَى، وَالْمُرَادُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ يَكْفِيهِ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»:

هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الْأَرْبَعُ هِيَ أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعُ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ.

زَادَ يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الْوَاسِطِيُّ: هُوَ الدَّالَانِيُّ وَقَالَ هُنَا: الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.

قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِربِّي:

يَعْنِي هَذِهِ الْكَلِمَاتُ هِيَ ثَنَاءٌ عَلَى اللَّهِ، وَهَذَا مِنْ فِقْهِ هَذَا السَّائِلِ، وَمِنْ حُسْنِ سُؤَالِهِ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُثْنِي عَلَى رَبِّهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يَسْأَلُ رَبَّهُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ أَنْ يُثْنِيَ الْعَبْدُ أَوَّلًا؛ لِأَنَّ الْإِسْتِفْتَاخَ ثَنَاءً وَكُلَّ الْإِسْتِفْتَاخَاتِ ثَنَاءً عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَوَسَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُوَ إِذَنْ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ الرَّجُلُ: هَذَا لِربِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ»:

أَيُّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا، أَوْ قُلْ فِي مَوَاطِنِ الدُّعَاءِ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الآداب - باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة (٢١٣٧).



«اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي»:

هَذِهِ جَمَعَتِ الْخَيْرَ كُلَّهُ.

قَالَ الرَّجُلُ: أَرْبَعٌ لِرَبِّي وَأَرْبَعٌ لِي:

يُعْنِي أَنَّهُ أَتَى عَلَى اللَّهِ بِأَرْبَعٍ وَسَأَلَ اللَّهَ أَرْبَعًا وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ، وَاللَّهُ كَرِيمٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فَمَا أَتَى عَلَيْهِ فَاللَّهُ يُعْطِي النَّوَالَ قَبْلَ السُّؤَالِ، فَكَيْفَ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ الْعَبْدُ وَسَأَلَهُ سُؤَالَ الْمُتَّيِّبِ عَلَيْهِ هُوَ فِي مَعْنَى السَّائِلِ وَالطَّالِبِ؛ لِأَنَّ الْمُتَّيِّبِ سَائِلٌ فِي الْمَعْنَى، وَالذَّاكِرُ سَائِلٌ فِي الْمَعْنَى، وَدُعَاؤُكَ دُعَاءُ ثَنَاءٍ أَفْضَلُ وَأَجَلُّ مِنْ دُعَاءِ الطَّلَبِ وَالْمَسْأَلَةِ، وَإِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا فَلَا بَأْسَ، وَهَذَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْأَخْبَارِ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ لِلْمُسَيَّبِ صَلَاتَهُ قَالَ: «فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ، وَإِلَّا فَاحْمَدِ اللَّهَ وَهَلِّلْهُ وَكَبِّرْهُ»^(١)، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تُفَسِّرُهَا رِوَايَةُ ابْنِ أَبِي أَوْفَى لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ مُطْلَقُ الْحَمْدِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَعَ التَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ وَالتَّحْمِيدِ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِذَا لَمْ يُتَقَنَّ الْفَاتِحَةَ، وَكَأَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ عَلَى الْعَبْدِ لِتَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُحْسِنُ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ فِي الْغَالِبِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ، وَالْفَاتِحَةَ كَلِمَاتُهَا عَظِيمَةٌ وَسَهْلَةٌ فَلِهَذَا لَا يَشُقُّ تَعَلُّمُهَا، وَكَأَنَّ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - حِينَئِذَا يَضِيقُ الْوَقْتُ عَنْ تَعَلُّمِ الْفَاتِحَةِ مِثْلَ الصَّبِيِّ الَّذِي بَلَغَ أَوْ الْكَافِرِ الَّذِي أَسْلَمَ، يَقُولُ مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ مِنَ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، ثُمَّ يَجْتَهِدُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي التَّعَلُّمِ.

مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْيَنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَوْمُنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَيْيَنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٦٣١)، وابن خزيمة في

«صحيحه» (٥٤٥)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٣٦٩/١)، من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).



اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا»:

هَذَا أَحَدُ أَلْفَاظِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ مُطْلَقٌ؛ وَجَاءَ مُقِيدًا فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَيْضًا: «فِي صَلَاتِكَ»^(١)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْقَارِئِ هُنَا الْقَارِئُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تُفَسِّرُهُ أَيْضًا رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ»^(٢)، وَهَذِهِ أَوْضَحُ مِنَ النَّهَارِ، وَالْأَصْلُ أَنْ نَعْمَلَ بِالْعُمُومِ، فَيَكُونُ التَّأْمِينُ مَشْرُوعًا فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ هَذَا لَوْ جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مُطْلَقَةً، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَقِيدُهَا، لَكِنْ هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتُ الْمُرَادُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا».

يَقْصِدُ إِذَا قَالَ: آمِينَ، وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: {غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} فَقُولُوا: آمِينَ»^(٣)، وَجَاءَ أَيْضًا: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِمَامَ يُؤْمِنُ وَهُوَ وَاضِحٌ مِنْ ظَاهِرِ الْحَدِيثِ، وَأَوَّلُ بَعْضِهِمْ «إِذَا أَمَّنَ»: يَعْنِي إِذَا دَعَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَعْنِي إِذَا فَرَّغَ، قَالُوا: لِأَنَّهُ قَالَ: «{وَالضَّالِّينَ}» كُلُّ هَذَا تَأْوِيلٌ وَصَرَفٌ الْحَدِيثِ عَنْ ظَاهِرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّكَ تُوْمِنُ مَعَ الْإِمَامِ، وَلَا تُوْمِنُ عَقِبَ تَأْمِينِهِ، فَإِذَا شَرَعَ الْإِمَامُ فِي التَّأْمِينِ فَأَمِّنْ، وَهَذَا أُسْلُوبٌ صَحِيحٌ فِي الْقُرْآنِ، وَفِي السُّنَنِ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، فَالْمَعْنَى أَنَّكَ تُوْمِنُ إِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ أَنْ يُؤْمِنَ، حَتَّى يُوَافِقَ تَأْمِينَكَ تَأْمِينَهُ فَتُوْمِنُ أَنْتَ وَالْإِمَامُ فِي وَفْتٍ وَاحِدٍ، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوْمِنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤)، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمُوَافَقَةَ تَكُونُ فِي الْقَوْلِ وَالْوَقْتِ، لَا فِي الْإِحْلَاصِ وَالْقَصْدِ، فَالْمُوَافَقَةُ تَكُونُ فِي نَفْسِ الْقَوْلِ وَهُوَ قَوْلُ: آمِينَ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يَعْنِي إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: آمِينَ، وَقُلْتَ: آمِينَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا وَافَقَ تَأْمِينُ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ فِي السَّمَاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَحْمَدَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب جهر الإمام بالتأمين (٧٨٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين (٤١٠).



وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ - وَهَذَا هُوَ أَصْرَحُ الْأَلْفَاظِ وَهُوَ لَفْظٌ جَيِّدٌ - : «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُ آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ تَقُولُ آمِينَ» هَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ فِي تَأْمِينِ الْإِمَامِ وَجَهْرِهِ بِآمِينَ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُجْهَرُ بِهَا، أَوْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ الْمَأْمُومُ بِهَا كُلُّ هَذَا خِلَافَ الْأَدِلَّةِ وَهِيَ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا.

أَيْضًا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ: {غَيْرِ الْمُغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ} قَالَ: آمِينَ وَجَهَرَ بِهَا، وَجَاءَ لَهُ بِشَاهِدٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْجَهْرِ بِآمِينَ، وَرَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يُجْهَرُونَ بِهَا حَتَّى إِنَّ لِلْمَسْجِدِ لِلجَنَّةِ. وَهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ، وَآمِينَ تُعْتَبَرُ كَالطَّابِعِ عَلَى الدُّعَاءِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ: «مَا حَسَدْتُمْ الْيَهُودَ عَلَى شَيْءٍ مَا حَسَدْتُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ»^(١). مَا هُنَا مُصَدَّرِيَّةٌ، وَهُمَا كَلِمَتَانِ عَظِيمَتَانِ فَالسَّلَامُ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَضَعَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ فَافْشَوْهُ بَيْنَكُمْ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي «الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ»، وَالتَّأْمِينُ بَعْدَ هَذِهِ السُّورَةِ الْعَظِيمَةِ أَيْضًا كَالطَّابِعِ عَلَيْهَا فَيُؤَمَّنُ عَلَيْهَا، وَيَجْتَمِعُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ وَيُرْجَى أَنْ يُوَافِقَ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ: تَقَدَّمَ ثِقَةً رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ: هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ كَانَ يَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بَرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الجهر بآمين (٨٥٦)، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» (١١٢٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٩٨٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب التكبير إذا قام من السجود (٧٨٩)، ومسلم في كتاب الصلاة- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة (٣٩٢).



وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ.

وَالتَّكْبِيرُ يَكُونُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، وَقَدْ تَوَاتَرَتْ فِي هَذَا الْأَخْبَارُ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ بِالْكُوفَةِ فَكَانَ يَكْبُرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ، فَقَالَ: لَقَدْ أَذْكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَجَاءَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عِكْرَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَكْبُرُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَقَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنِّي رَأَيْتُ شَيْخًا أَحَقَّ يَكْبُرُ ثِنْتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً قَالَ تِلْكَ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا فِي الصَّلَاةِ الرَّبَاعِيَّةِ؛ لِأَنَّ الرَّكْعَةَ فِيهَا خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَاتِ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَاتِ الْقِيَامِ مِنْ وَسْطِ الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ تَكْبِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ ثَلَاثِيَّةً كَانَ سَبْعَ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَإِنْ كَانَتْ ثُنَائِيَّةً كَانَ إِحْدَى عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، وَفِي لَفْظِ آخَرَ أَلَيْسَ هَذَا سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَشْرْنَا إِلَى أَنْ رَفَعَ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَأَنَّ الْأُذُنَيْنِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الرَّفْعَ يَكُونُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ إِلَى الْأُذُنَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ فِي هَذَا، وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ شَاءَ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَإِنْ شَاءَ إِلَى الْأُذُنَيْنِ وَإِنْ شَاءَ إِلَى الصَّدْرِ، لَكِنْ هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - فِي حَالِ الْعُدْرِ أَمَّا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَرْفَعَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: فَرَأَيْتَهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ تَحْتَ الْبُرَانِسِ يَعْنِي فِي أَيَّامِ الشِّتَاءِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرْفَعَ وَلَوْ رَفَعًا خَفِيفًا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: أَبَانَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو فَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَبْعَدُ أَوْ قَالَ: أَطْوَلَ لَهُ مَنَّا صُحْبَةً قَالَ: بَلَى قَالُوا: فَأَعْرِضْ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُوبُ وَلَا يَقْنَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ مَنْكِبَيْهِ مُعْتَدِلًا قَالَ أَبُو عَاصِمٍ: أَظُنُّهُ قَالَ: حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ مُجَافِيًا يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا وَكَانَ يَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَسْجُدُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيُثْنِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى، فَيَقْعُدُ عَلَيْهَا مُعْتَدِلًا حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا فَعَلَ عِنْدَ افْتِتَاحِ



الصَّلَاةِ، ثُمَّ صَنَعَ فِي بَقِيَّةِ صَلَاتِهِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْقَعْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخَّرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا كَانَ يَفْعَلُ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَثَنَا بِهِ أَبُو عَاصِمٍ، مَرَّةً أُخْرَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ قَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ابْنُ يَحْيَى: وَسَاقَ الْحَدِيثَ^(٢). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذَّهَلِيُّ تَقَدَّمَ.

قَالَ: أَبْنَانَا أَبُو عَاصِمٍ: هُوَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُحَمَّدِ النَّيْلِ الشَّيْبَانِيُّ ثَقَّةٌ ثَبَتَ رَحْمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ: ثَقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: هُوَ الْعَامِرِيُّ.

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ: الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ مُطَوَّلًا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَخْرَجَهُ أَيضًا أَبُو دَاوُدَ كَذَلِكَ مُطَوَّلًا، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصِرًا وَاقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِ اللَّفْظِ الَّذِي هُنَا.

فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ:

أَبُو قَتَادَةَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ رَبِيعٍ صَحَابِيُّ جَلِيلٌ، تُوْفِيَ عَلَى الصَّحِيحِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَعَلَى هَذَا يَنْتَفِي إِعْلَالٌ مَنْ أَعْلَلَ هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْهُ يَعْنِي بِهَذَا الطُّوْلِ، وَإِلَّا فَالْحَدِيثُ أَصْلُهُ فِي «الصَّحِيحِ»، لَكِنْ يُقْصَدُ مِنْ جِهَةِ رِوَايَتِهِ مُطَوَّلًا، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَمَنْ أَعْلَلَهُ قَالَ: إِنَّهُ تَقَدَّمَتْ وَفَاتُهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو لَمْ يَدْرِكْهُ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهُ أَدْرَكَهُ؛ لِأَنَّهُ تَأَخَّرَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَحَكَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ التَّارِيخِ عَلَى أَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ لِسَنَةِ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ لِلْهِجْرَةِ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا أَيضًا مَا جَاءَ أَنَّهُ شَهِدَ جِنَازَةَ أُمِّ كُلْثُومِ زَوْجَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَكَانَ وَفَاتَهَا فِي إِمَارَةِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَتْ إِمَارَتَهُ امْتَدَّتْ إِلَى قُرَابَةِ سَنَةِ سِتِّينَ، وَهِيَ فَوْقَ الْأَرْبَعِينَ فَهَذَا يُحَقِّقُ أَنَّهُ تَأَخَّرَتْ وَفَاتُهُ إِلَى مَا يُقَارِبُ الْخَمْسِينَ وَامْتَدَّتْ إِلَى مَا فَوْقَ ذَلِكَ، وَهَذَا الْوَقْتُ يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْحَارِثُ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ أَيضًا لَوْ فَرَضَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُذْكَرْ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨).

(٢) ما قبله.



الرَّوَايَةُ فَيَكُونُ الْوَهْمُ فِي ذِكْرِهِ وَحْدِهِ وَهَذَا لَا يُضْرُّ، ثُمَّ الرَّوَايَةُ كَمَا تَقَدَّمَ جَاءَتْ أَصْلُهَا فِي «الصَّحِيحِ» وَجَاءَتْ مِنْ طَرُقٍ عِدَّةٍ.

قَالَ: إِنِّي لَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَفِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَذْكُرَ عِلْمَهُ وَفَضْلَهُ أَحْيَانًا، حِينَمَا يُرِيدُ أَنْ يَنْشُرَ الْعِلْمَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ، مِنْ بَابِ أَنْ يَسُنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً، أَوْ يَعْلَمَهُمْ شَيْئًا يَأْخُذُونَهُ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ نَشْرَ الْعِلْمِ وَالْحَيْرِ، وَأَنَّ هَذَا لَا يُعْتَبَرُ مِنْ تَرْفَعِ النَّفْسِ عَلَى إِخْوَانِهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ؛ لِأَنَّهُمْ رَبِّهَا لَا يَعْلَمُونَ هَذَا الْعِلْمَ الَّذِي عِنْدَهُ.

قَالُوا: لِمَ؟

يَعْنِي كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: نَحْنُ أَيْضًا صَاحِبِنَاهُ كَمَا صَاحِبْتِ، وَتَابِعِنَاهُ كَمَا تَابَعْتَ، وَجَالَسْنَاهُ كَمَا جَالَسْتِ.

فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ أَكْثَرْنَا لَهُ تَبَعًا، وَلَا أَطَوْلَ لَهُ مِنَّا صُحْبَةً قَالَ: بَلَى:

فَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْهَدَ لِنَفْسِهِ أَنَّهُ صَحِبَ النَّبِيَّ مِنْ جِهَةِ كَثْرَةِ الْمَجَالَسَةِ، وَالصُّحْبَةِ هُنَا يُرَادُ بِهَا كَثْرَةُ الْمَجَالِسِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ يَكُونُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيَكُونُ مُجَالِسًا لَهُ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ كَمَا عُلِمَ فِي سِيرَةِ كَثِيرٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالُوا: فَأَعْرِضْ: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ:

هَذَا كَانَ تَدُلُّ عَلَى الْإِسْتِمْرَارِ كَمَا تَقَدَّمَ لِأَنَّهَا عُلِّقَتْ بِالصَّلَاةِ، وَهِيَ إِذَا عُلِّقَتْ بِشَيْءٍ يَتَكَرَّرُ كَانَتْ لِلتَّكْرَارِ.

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ:

وَهَذَا لِكُلِّ صَلَاةٍ سِوَاهُ كَانَتْ نَفْلًا أَوْ فَرَضًا كَمَا تَقَدَّمَ.

رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَمِيزَ بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ:

هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، أَيْضًا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ، وَالْأَخْبَارُ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْمِنْكَبَيْنِ أَصَحُّ بِإِجْمَاعِ الْمُحَدِّثِينَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَأَمَّا أَخْبَارُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ إِلَى الْأُذُنَيْنِ هَذِهِ تَكَلَّمَ فِيهَا بَعْضُهُمْ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا ثَابِتَةٌ وَأَعْلَى بَعْضُهُمْ رَوَايَةَ وَائِلِ بْنِ حَجْرٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقْرًّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا فِي الْمَدِينَةِ كَابْنِ عُمَرَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَبُو حَمِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِمَّا مِنَ الْمَدِينَةِ أَوْ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيَكَادُ يَكُونُ أَثْبَتَ وَأَصَحَّ مِنْ تِلْكَ الْأَخْبَارِ،



وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ الْحَوْبَرِثِ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَدِينَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُمْ نَقَلُوا مَا رَأَوْا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَوْلُهُ: ثُمَّ كَبَّرَ حَتَّى يَقْرَأَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يَحَاطِي بِهِمَا مِنْكَبَيْهِ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ إِلَى مَفْصَلِهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَعْتَدِلُ وَلَا يَصُوبُ وَلَا يَقْنَعُ: أَي لَا يَرْفَعُ وَلَا يَخْفِضُ، وَهَذَا أَيْضًا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَجَاءَ فِي الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ حَصَرَ- ظَهَرَهُ يَعْنِي مَدَّهُ فِي لَيْنٍ مِنْ غَيْرِ تَقْوُصٍ، وَتَقَدَّمَتْ بَعْضُ الْأَخْبَارِ فِي هَذَا.

صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ:

وَالْحَدِيثُ ذَكَرَ فِيهِ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهَيْمَةِ، وَهِيَ الْجُلُوسُ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ الْقَعْدَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ مُتَوَرِّكًا عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ- جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ أَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْاَيْسَرِ- وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي التَّسْهِدِ، قَالَ الْمَالِكِيُّ: إِنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِي الْجَمِيعِ، وَقَالَ الْأَخْنَفُ: إِنَّهُ يَفْتَرِشُ فِي الْجَمِيعِ، وَمَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يَفْرَقَ بَيْنَ الرَّبَاعِيَّةِ وَالثَّنَائِيَّةِ، فَيَقُولُ: إِنَّ الصَّلَاةَ الَّتِي فِيهَا تَشْهُدَانِ يَجْلِسُ وَيَكُونُ الْاِفْتِرَاشُ فِي الْأَوَّلِ، وَيَتَوَرَّكُ فِي الثَّانِي، وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ بِتَشْهُدٍ وَاحِدٍ كَالْفَجْرِ وَالْكَسُوفِ وَالْجُمُعَةِ وَالْاِسْتِسْقَاءِ وَسَائِرِ النَّوَافِلِ فَهَذِهِ يَكُونُ فِيهَا مُفْتَرِشًا، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: كُلُّ تَشْهُدٍ يَعْقُبُهُ التَّسْلِيمُ فَإِنَّهُ يَتَوَرَّكُ فِيهِ. وَأَقْرَبُ الْمَذَاهِبِ هُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَأَقْرَبُهَا إِلَى الدَّلِيلِ مَذْهَبُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ مَفْسَّرَةٌ وَمُبَيَّنَةٌ حَيْثُ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ الصَّلَاةِ جَلَسَ وَافْتَرَشَ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، حَتَّى إِذَا كَانَ الَّتِي فِيهَا التَّسْلِيمُ آخَرَ رِجْلَهُ - يَعْنِي أَخْرَجَهَا مِنَ الشَّقِّ الْاَيْمَنِ - ثُمَّ تَوَرَّكَ وَأَخْرَجَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَاءَ فِي صِفَةِ إِخْرَاجِهَا أَنَّهَا تَحْتَ السَّاقِ أَوْ بَيْنَ السَّاقِ وَالْفَخْذِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَالْيُمْنَى مَنْصُوبَةٌ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ فَرَشَهَا، وَهُمَا صِفَتَانِ عَلَى الْأَظْهَرِ، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ وَرَامَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى طَرِيقَةٍ لَهُ مَعْرُوفَةٍ فِي هَذَا.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	عَدَمُ الْجَهْرِ بِالْبَسْمَلَةِ
١٠	قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٤	مَسْأَلَةٌ خَاصَّةٌ بِقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ
١٥	مَشْرُوعِيَّةُ الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ
٢٠	مَا يُجْزَى عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ
٢٢	مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ فِي الصَّلَاةِ
٢٨	صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ.. ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» قَالَ: فَارْجِعْ فَصَلِّ، قَالَ: فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ.. ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَذَكَرَ ذَلِكَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا، فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عِيبَتْ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَغْسِلَ وَجْهَهُ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ يَكْبِرُ اللَّهُ وَيَحْمَدُهُ وَيَمَجِّدُهُ وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا أَدْنَى لَهُ فِيهِ وَيَسْرُرُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِنِّ حَمْدِهِ، يَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلُّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَسْجُدُ فَيَمُكِّنُ جَبْهَتَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبِّمَا قَالَ: فَيَمُكِّنُ وَجْهَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ وَتَسْتَرُخِي، ثُمَّ يَكْبِرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مِقْعَدَتِهِ وَيُقِيمُ صَلْبَهُ» فَوَصَفَ الصَّلَاةَ هَكَذَا حَتَّى فَرَغَ ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ»^(١).

حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ، الْحَدِيثُ الْعَظِيمُ فِي نَقْلِهِ لِصِفَةِ صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى بَعْضِ الْجُمَلِ فِيهِ، وَبَعْضُهَا يَأْتِي فِي أَحَادِيثَ، وَبَعْضُهَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ؛ وَذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَدِيثًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ. فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَ هَذَا فِي قَوْلِهِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: وَقَالَ بِهِ أَبُو عَاصِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو.. سَبَبُ إِيرَادِهِ فِيهَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).



عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، لَكِنَّ لِأَنَّهُ فِي الَّذِي قَبْلَهُ لَمْ يُصْرَحْ وَهَذَا صَرَحَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، فَاسْتَفَدْنَا انْتِفَاءً ثُبُوتِ الْإِتِّصَالِ عَلَى سَبِيلِ الْجَزْمِ، وَإِنْ كَانَ مُتَّصِلًا، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُدَلِّسٍ، وَالتَّقَى بِهِ، أَوْ عَاصِرُهُ وَأَخَذَ عَنْهُ، لَكِنَّهُ هُنَا صَرَحَ بِذَلِكَ لِدَفْعِ الْكَلَامِ مِنْ جِهَةِ التَّعْلِيلِ بِهَذَا، فَلِهَذَا ذَكَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَوْلُهُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: فِي الَّذِي بَعْدَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنِهَالٍ، وَأَيْضًا قَدْ جَاءَ هَذَا التَّصْرِيحُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَامٌ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ.

وَإِسْنَادُ كُلِّهِ أَتَمَّةٌ ثِقَاتٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، وَإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ كَذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلِيُّ بْنُ يَحْيَى أَيْضًا ثِقَةٌ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَصْحَابُ «السُّنَنِ».

عَنْ أَبِيهِ: الَّذِي هُوَ يَحْيَى بْنُ خَلَادٍ، كَذَلِكَ ثِقَةٌ.

عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: مِنْ آلِ بَدْرٍ، صَحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فِيهِ مَشْرُوعِيَّةٌ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ فِيمَا يَظْهَرُ؛ لِأَنَّ هَذَا فِيمَا يَظْهَرُ أَنَّهَا تَحِيَّةٌ، وَمَحْتَمَلٌ أَنَّهَا غَيْرُ تَحِيَّةٍ لَكِنْ حِينَئِذٍ يُقَالُ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ وَأَنَّهَا قَدْ ظَهَرَ حُكْمُهَا وَعِلْمُهَا.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَفِيهِ أَيْضًا مَشْرُوعِيَّةٌ السَّلَامِ عَلَى الْقَوْمِ وَلَوْ كَانُوا فِي مَجْلِسِ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَجَالِسُهُ مَجَالِسُ الْعِلْمِ وَالهَدْيِ، لَكِنَّ التَّسْلِيمَ يَكُونُ عَلَى وَجْهِ لَا يَحْصُلُ فِيهِ شُغْلٌ لَهُ عَمَّا هُوَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الدَّرْسُ طَوِيلًا وَالْحَلَقَةُ كَبِيرَةً، وَسَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ حَسَنٌ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَقَدَّمَ سَلَّمَ عَلَى مَنْ يَلِيهِ.. وَهَكَذَا، وَهَذَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» إِذَا سَلَّمَ، سَلَّمَ ثَلَاثًا^(١)، هَذَا يَبِينُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَجْلِسُ كَبِيرًا وَالْجَمَاعَةُ كَثِيرِينَ، فَإِنَّهُ يَكْرُرُ السَّلَامَ، وَلَا يَرْفَعُ صَلَاتَهُ رَفْعًا يَكُونُ فِيهِ إِزْعَاجٌ أَوْ تَشْوِيشٌ عَلَيْهِمْ، وَهَذَا كَانَ يَكْرُرُ السَّلَامَ ثَلَاثًا، يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِإِيصَالِ السَّلَامِ إِلَيْهِمْ وَلَا يَشْغَلُهُمْ، فَيَسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَلِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه (٩٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ».

يَعْنِي: وَعَلَيْكَ السَّلَامُ؛ وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ، وَقَدْ يَكُونُ أَتَمُّ لَهُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ، لَكِنْ يَحْتَاجُ إِلَى تَتَبُعِ الرَّوَايَاتِ فِي هَذَا؛ وَذَكَرَ الْخِلَافَ فِي هَذَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَذَكَرَهُ غَيْرُهُ، وَيَحْتَاجُ إِلَى عِنَايَةٍ، وَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ فِي السَّلَامِ هُوَ الرَّدُّ بِالْمِثْلِ، فَإِنْ ثَبَتَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ دَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ.. وَالْعَطْفُ فِي قَوْلِهِ يَعْنِي: وَعَلَيْكَ مِثْلَ مَا سَلَّمْتَ بِهِ.

فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ».. أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ.

فِي هَذَا دَلَالَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّفْيَ فِي كَلَامِ الشَّارِعِ إِذَا نَفَى مُسَمًى اسْمًا جَاءَ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمَّا رَدُّ التَّسْمِيَةِ الشَّرْعِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا فِي اللُّغَةِ.. «لَمْ تُصَلِّ» وَهُوَ قَدْ صَلَّى، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ الشَّرْعِيَّةَ.

قَالَ: فَرَجَعَ فَصَلِّ.

هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي يُحْسِنُهَا.

قَالَ: فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا.

بِمَا أَخْطَأَ فِيهِ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ.. أَضَافَهُ إِلَيْهَا لِأَنَّ الصَّلَاةَ لَا يُدْرَى هَلْ هِيَ تَامَةٌ أَوْ نَاقِصَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلْنَا نَرْمُقُ صَلَاتَهُ لَا نَدْرِي مَا يَعِيبُ مِنْهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الْقَوْمِ.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا انْفَصَلَ الْإِنْسَانُ عَنِ الْقَوْمِ وَلَوْ بِخُطُواتٍ يَسِيرَةٍ وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ، وَهَذَا هُوَ فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَ ذَلِكَ رَجَعَ فَسَلَّمَ وَأَقْرَهُ النَّبِيُّ عَلَى ذَلِكَ، ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا إِذَا التَّقَوْا سَلَّمَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ».. أَرْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» وَذَكَرَ ذَلِكَ إِثْمًا مَرَّتَيْنِ وَإِثْمًا ثَلَاثًا.

وَهَذَا ثَابِتٌ «ثَلَاثًا» فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَهْلُ «السُّنَنِ» وَأَحْمَدُ، وَرَوَاهُ السَّبْعَةُ بِنَحْوِ



مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ هَذَا^(١)، وَفِي هَذَا زِيَادَةٌ عَنِ الْآخِرِ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: مَا أَدْرِي مَا عَبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلَاتِي.

وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَحْسِنُ غَيْرَهَا^(٢). عَلَّمَنِي، لَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ وَهَذَا فِيهِ حُسْنُ السُّؤَالِ، وَالتَّادِبُ فِي طَلَبِ الْفَائِدَةِ وَطَلَبِ الْعِلْمِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ...» الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ مَعْنًا فِيمَا يَظْهَرُ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ، وَهِيَ أَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ غَيْرِ مَرْغُوبٍ؛ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَجُوزُ أحيانًا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَالْمَصْلَحَةِ؛ هَذَا مُتَحْتَاجٌ إِلَى الْبَيَانِ وَجَاءَ وَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَعْلَمْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ بِأَنَّ فِيهِ مَصْلَحَةً شَرْعِيَّةً، فَجَازَ تَأْخِيرَهُ لِنَفْسِ الْمُصَلِّي وَلِنَفْسِ مَنْ يَرْمُقُهُ وَيَرَى صَلَاتَهُ، يَكُونُ أَبْلَغُ فِي التَّعْلِيمِ وَأَبْلَغُ فِي تَلْقِي الْعِلْمِ، وَأَبْلَغُ فِي التَّشْوِيقِ إِلَى مَعْرِفَةِ صِفَةِ الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسَبِّغَ الْوُضُوءَ».

الإِسْبَاغُ نَوْعَانِ: إِسْبَاغٌ وَاجِبٌ، وَهُوَ أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عَضْوٍ مَرَّةً وَاحِدَةً لِجَمِيعِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ، وَالرَّأْسُ يُمَسَّحُ جَمِيعُهُ.

وَإِسْبَاغٌ مُسْتَحَبٌّ، وَهُوَ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا فِي جَمِيعِ الْأَعْضَاءِ إِلَّا فِي الرَّأْسِ فَإِنَّهُ يَمَسَّحُهُ رَاجِعًا إِلَى آخِرِ الرَّأْسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمُقَدَّمَةِ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٣)، حَيْثُ يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرَافِقَيْنِ، وَيَمَسَّحُ رَأْسَهُ، وَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْوُضُوءِ؛ وَهَذَا الْمُرَادُ الْإِسْبَاغُ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فَيَغْسِلُ وَجْهَهُ» لَمْ يَقُلْ: ثَلَاثًا، وَهَذَا قَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُلْحَقَ بِقَاعِدَةِ: إِذَا عَلَّقَ الْحُكْمُ بِاسْمٍ لَهُ مَرَاتِبٌ، هَلْ يَتَعَلَّقُ بِأَوَائِلِهَا أَوْ بِأَوَاخِرِهَا؟

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» (١٦٣١)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٥٤٥)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٣٦٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٣) سورة المائدة: ٦.



الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَكْفِي أَوَائِلَهَا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، إِلَّا أَنْ يَدُلَّ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الْمُرْتَبَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَصُّ الشَّارِبِ لَهُ مَرَاتِبٌ: رَبِّهَا يَكُونُ إِلَى دَرَجَةِ الْحَفِّ، فَالْأَصْلُ أَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْقَصِّ الْيَسِيرِ، وَيَقَعُ عَلَى الْقَصِّ الْكَثِيرِ.. وَهَكَذَا. فِي الْحَدِيثِ جَاءَ «جُزُوا الشَّوَارِبَ»^(١) دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِأَوَاخِرِهَا حَتَّى يَبْلُغَ بِهِ إِلَى قَرِيبٍ مِنَ الْجِلْدِ فَتَبَرُّزُ وَتَظْهَرُ، وَذَلِكَ أَنَّ مُطْلَقَ الْأَمْرِ يَحْصُلُ بِهِ وَجُودُهُ فِي الدَّرَجَةِ الْأُولَى وَفِي الْمُرْتَبَةِ الْأُولَى، بِمَعْنَى أَنَّهُ حَقَّقَ وَامْتَثَلَ الْأَمْرَ الَّذِي أُمِرَ بِهِ.

«ثُمَّ يَكْبُرُ اللَّهُ».

بِقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَتَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٢) وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) وَحَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ^(٤) عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ، أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَأَخْبَارٌ مُتَوَاتِرَةٌ.. حَدِيثُ الْمَسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، حِينَ قَالَ: «اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَكَبِّرْ».. كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى التَّكْبِيرِ، وَالصِّفَةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ. وَجَاءَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ: «وَتَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ»^(٥) نَصَّ عَلَى «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَأَكْثَرُهَا «يَكْبُرُ» أَمَّا نَفْسُ فِعْلِهِ فَثَبَتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ.

«ثُمَّ يَكْبُرُ وَيُحَمِّدُ اللَّهُ وَيُمَجِّدُهُ».

وَهَذَا التَّحْمِيدُ وَالتَّمْجِيدُ اسْتَدَلَّ بِهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى وُجُوبِ الْإِسْتِفْتَاكِ.

«وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ».

يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِالْحَمْدِ وَالتَّمْجِيدِ هُنَا دُعَاءُ الْإِسْتِفْتَاكِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُهُمْ بِوُجُوبِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ رُكْنٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ سُنَّةٌ.. قِيلَ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ، مِثْلَ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هَلْ هِيَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ مِثْلَ السَّعْيِ فِي الْحَجِّ هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ الَّتِي جَاءَ فِيهَا الْأَمْرُ هُوَ الْوُجُوبُ، فَيَكُونُ وَاجِبًا فِي السَّعْيِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ، أَمَّا الْإِسْتِفْتَاكِ فَلَمْ يَأْتِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة (٢٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأذان والسنة فيها - باب بدء الأذان (٧٠٦).



دَلِيلٌ صَرِيحٌ وَاضِحٌ عَلَى وَجُوبِهِ، وَكَانَ هَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ ذَكَرَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أُمُورًا مُسْتَحَبَّةً فِي صِفَاتِ الصَّلَاةِ؛ وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَمِثْلُهُ أَيْضًا التَّسْبِيحُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ رُكْنٌ؟ وَمَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ رُكْنٌ؛ وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ. حِينَئِذٍ تَأْتِي الْأَدْلَةُ مُطْلَقَةً، نَقُولُ بِوَجُوبِهِ، وَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ رُكْنٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ وَاضِحٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الْمُعَيَّنَةِ. «وَيَقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ».

فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «وَيَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١) وَهَذَا نَصٌّ مُفَسِّرٌ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الَّذِي عِنْدَ السَّبْعَةِ: «ثُمَّ تَقْرَأُ مَا تَيْسَّرُ مِنَ الْقُرْآنِ» وَالْمُرَادُ بِهِ الْفَاتِحَةُ، أَوْ مَا تَيْسَّرَ إِذَا كَانَ لَا يُحْسِنُ الْفَاتِحَةَ، أَوْ رَبَّمَا قَوْلَهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُجْمَلٌ فَسَّرَهُ فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ.

«ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْكَعُ فَيَضَعُ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ»

ثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَضَعُ أَيْدِينَا بَيْنَ الرُّكْبِ ثُمَّ نَمِينَا عَنْ ذَلِكَ وَأَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا^(٢). كَانَ أَوَّلُ التَّطْيِيقِ هُوَ أَنْ تُوضَعَ الْيَدَانِ بَيْنَ الرُّكْبَتَيْنِ، هَذَا نُسِخٌ، وَخَفِيَ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(٤)، وَهَذَا سَيِّئَاتِنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ. كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا مِنْ وَرَاءِ رُكْبَتَيْهِ. هَذَا الْمَوْطِنُ هُوَ مَوْطِنٌ يُفْرَجُ فِيهِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ لِلْإِنْسَانِ؛ لِأَنَّ الرَّاعِيَ يَحْتَاجُ لِأَن يَشْتَدَّ وَأَنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الرقي بفاتحة الكتاب (٥٧٣٦)، ومسلم في كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وضع الأُكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥).

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديماً في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة بـ«صاحب السواد والسواك» شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرتين جميعاً؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٢٣٣/٤).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤).



يَمُدُّ ظَهْرَهُ، فَرَبَّهَا لَوْ صَمَّ أَصَابِعُهُ زَلَّتْ يَدُهُ مَعَ رُكْبَتِهِ وَسَقَطَ، أَوْ لَمْ يَطْمِئَنَّ فِي رُكُوعِهِ، فَأَمَرَ بِأَنْ يُفْرَجَ أَصَابِعُهُ حَتَّى يَكُونَ أَثْبَتَ لَهُ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ، وَ«حَتَّى تَطْمِئَنَّ مَفَاصِلَهُ وَتَسْتَرِّخِيَ تَمَامًا»^(١) مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَمُدُّهَا مَدًّا؛ وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ: وَتَرَّ أَيُّ: مَدَّهَا كَالْوَتْرِ، وَفِي هَذَا أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ جَاءَتْ فِي هَذَا الْمَعْنَى.
«ثُمَّ يَقُولُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ».

وَهَذَا أَيْضًا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ.

«قَائِمًا حَتَّى يَأْخُذَ كُلَّ عَظْمٍ مَأْخُذَهُ وَيُقِيمُ صُلْبَهُ»^(٢).

وَهَذَا جَاءَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ.

«ثُمَّ أَرْفَعُ حَتَّى تَطْمِئَنَّ قَائِمًا».

فَالْأَطْمِئْنَانُ وَاجِبٌ فِي حَالِ الْقِيَامِ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، عِنْدَ أَحْمَدَ: «حَتَّى تَرْجِعَ الْعِظَامُ» وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ» أَيُّ: حَتَّى يَعُودَ فَيَسْتَقِيمَ صُلْبُهُ، هَذَا سَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ مَنْ لَمْ يُقِمِ صُلْبَهُ فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

«ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَسْجُدُ فَيَمْكُنُ جَبْهَتَهُ - قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبَّهَا قَالَ: وَجْهَهُ - مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمِئَنَّ مَفَاصِلَهُ وَتَسْتَرِّخِيَ».

وَهَذَا هُوَ أَنْ يَهْوِيَ سَاجِدًا؛ وَالْمَسْأَلَةُ جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ كَثِيرًا: إِذَا هَوَى هَلْ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ أَوْ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؟ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي فِيهَا خِلَافٌ، وَلَيْسَتْ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا النَّزَاعُ، وَبَعْضُهُمْ رَبَّاهَا شَدَّدَ فِيهَا، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا الْخِلَافُ، وَيَكُونُ هُنَا دَلِيلٌ وَهُنَا دَلِيلٌ، فَمَنْ رَجَحَ قَوْلًا بِدَلِيلِهِ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، إِنَّمَا يُنْكَرُ عَلَى مَنْ خَالَفَ السُّنَّةَ بَعْدَ وَضُوحِهَا وَبَيَانِهَا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ جَرَى فِيهَا الْخِلَافُ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّهُ يَنْزِلُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عِنْدَ الْأَرْبَعَةِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ، سَجَدَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَهَذَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).

(٢) ما قبله.



رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طُرُقٍ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ^(١)، وَرَوَاهُ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢)، وَهَذَا إِسْنَادُهُ فِيهِ انْقِطَاعٌ، وَهَذَا مِنْ أَحْسَنِ أَنْوَاعِ الْحَسَنِ، شَرِيكٌ ضَعْفُهُ يَسِيرٌ، وَهُوَ قَاضٍ كَبِيرٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَهُ جَلَالَتُهُ وَضَعْفُهُ يَسِيرٌ، وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْجُبَّارِ بْنِ وَائِلِ فِيهَا انْقِطَاعٌ، وَانْقِطَاعُهُ لَيْسَ انْقِطَاعًا فَاحِشًا؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ يُدْرِكُ مِثْلَ هَذَا وَيَعْلَمُهُ مِنْ حَالِ أَبِيهِ، وَخَاصَّةً أَنَّهُ يُنْقَلُ عَنْ أَبِيهِ، وَالرَّجُلُ أَعْلَمُ النَّاسِ بِأَهْلِهِ وَبِأَبِيهِ، خَاصَّةً فِي أَمْرِ الصَّلَاةِ الَّتِي تُعْرَفُ وَيُنْقَلُهَا أَوْلَادُهُ عَنْهُ وَيَتَوَارَثُونَهَا عَنْهُ وَيَعْرِفُونَهَا، فَإِذَا نَقَلَ عَبْدُ الْجُبَّارِ عَنْ أَبِيهِ لَا يَكُونُ إِلَّا نَقْلًا مُتَحَقِّقًا؛ لِأَنَّهُ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ هَذِهِ الْحُجَّةُ، مِنْ بَابِ التَّرْجِيحِ، لَكِنْ لَيْسَتْ عَلَى جِهَةِ الْإِضْطِلَاحِ، لَكِنَّ الَّذِي يَقْوَى هُوَ الشَّاهِدُ الْآخَرُ، وَهُوَ عَلَى الطَّرِيقَةِ الْمُتَّبَعَةِ مِنْ بَابِ الْحَسَنِ، وَهَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ. ثُمَّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَيْضًا بِإِسْنَادٍ مُرْسَلٍ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلًا بِدُونِ ذِكْرِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَيْضًا يَشْهَدُ لَهُ أَنَّهُ صَحَّحَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مِنْ رِوَايَةِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ وَقَعَتْ رُكْبَتُهُ أَوْلًا^(٣)، نَزَلَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَفَعَلَ عُمَرُ فِي مِثْلِ هَذَا يَكُونُ حُجَّةً، لَكِنْ لَوْ كَانَ هَذَا الْفِعْلُ لَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ مِنَ السُّنَنِ وَعِنْدَنَا دَلِيلٌ آخَرَ مِنَ السُّنَنِ مُخَالَفٌ لَهُ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا نَقُولُ: حُجَّةٌ؛ وَجَاءَتْ آثَارٌ فِي هَذَا عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ، هَذَا الْقَوْلُ أَخَذَ بِهِ الْجُمْهُورُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: اسْتَدْلُوا بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَفَاعٍ الصَّائِغِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدَكُمْ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ»^(٤)، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ يَدَيْهِ؛ مِنْ رِوَايَةِ الدَّرَاوَرْدِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» أَمَّا رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ فِيهَا: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ» وَهَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ، وَالْأَوْلَى رَوَاهَا الثَّلَاثَةُ؛ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ لَا بَأْسَ بِهِ، هُوَ ثِقَّةٌ، وَالدَّرَاوَرْدِيُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ أَوْ لَا يَقُوقُهُ، فَإِنَّهُ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ، ثُمَّ الدَّرَاوَرْدِيُّ اضْطَرَبَ فِي رِوَايَتِهِ فِي هَذَا الْبَابِ اضْطِرَابًا عَظِيمًا، يَدُلُّ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٧١٩ / ٢٦٣ / ١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤٠).



عَلَيْهِ أَنَّ الْمَعْرُوفَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا مَجْزُومٌ بِهِ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(١) كَانَ يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ، رَوَاهُ الدَّرَاوَرْدِيُّ؛ وَهَذَا مِنْ أَوْهَامِهِ، جَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى تُؤَيِّدُ رِوَايَةَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ لَكِنَّهَا رِوَايَاتٌ ضَعِيفَةٌ لَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهَا هُنَا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْكَيْلُ بِالْعَدْلِ، لَا يَكُونُ فِيهِ تَطْفِيفٌ، وَخَاصَّةً الرِّوَايَةُ الَّتِي عِنْدَ الثَّلَاثَةِ، رِوَايَةُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ»^(٢) وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَاضِحَةٌ وَلَا إِشْكَالَ فِيهَا وَلَا تُخَالَفُ رِوَايَةَ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَهَذَا وَاضِحٌ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَقَوْلُهُ: «وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» مَوْضِعُ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: إِمَّا أَنْ ذَكَرَهَا وَهُمْ أَوْ أَنَّهُ خِلَافٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْبَعِيرَ كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَنْزِلُ عَلَى وَجْهِهِ وَتَكُونُ قَدَمَاهُ قَائِمَتَيْنِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ اعْتَدَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ، وَهَذَا الَّذِي يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ فِي الْحَقِيقَةِ يُشْبِهُ الْبَعِيرَ فِي نَزُولِهِ، حَيْثُ نَزَلَ عَلَى وَجْهِهِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ قَدَمَيْ الْإِنْسَانِ أَنْ يَنْزِلَ عَلَى وَجْهِهِ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ الْمُخَالَفَةُ فِي الظَّاهِرِ، أَمَّا الْقَصْدُ إِلَى النُّزُولِ عَلَى الرُّكْبَةِ فَهُوَ أَمْرٌ خَفِيٌّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ هُوَ مُخَالَفَةُ الشَّيْءِ الظَّاهِرِ الْبَيِّنِ، وَهَذَا أَنْكَرَ بَعْضُهُمْ أَنْ تَكُونَ رُكْبَتَا الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا الْإِنْكَارُ مَوْضِعَ نَظَرٍ، وَالْمَقْرَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ أَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ فِي يَدَيْهِ، كَمَا فِي «اللِّسَانِ» وَفِي «الصَّحَاحِ» وَفِي «المُحِيطِ» وَغَيْرِهَا أَنَّ رُكْبَتَيْ الْبَعِيرِ وَكُلَّ ذَاتِ أَرْبَعٍ فِي يَدَيْهَا؛ وَقَوْلُهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» قَوْلُهُ: «يَعْمِدُ» هَذِهِ الْعِبَارَةُ تُوحِي بِأَنَّهُ زَجْرٌ وَنَهْيٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرِيحًا، نَهْيٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى لَا مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ، فَإِذَا قِيلَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ» إِذَا فَسَّرْنَاهُ بِالنُّزُولِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ فَلَيْسَ عِنْدَنَا دَلِيلٌ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي اخْتَلَفَ فِيهِ، وَالْحَدِيثُ الْمُخَالَفُ لَهُ حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَهُوَ نَزُولُهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ الْحَدِيثُ الْوَارِدُ، وَهَذَا لَا يَكُونُ زَجْرًا وَهُوَ أَمْرٌ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ مَنْسُوخٌ أَوْ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ؛ لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ، وَهُوَ النُّزُولُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَجَاءَنَا هَذَا الْحَدِيثُ نَاقِلًا عَنِ الْأَصْلِ، هَكَذَا يَقُولُ، وَهَذِهِ الدَّعْوَى لَا دَلِيلَ عَلَيْهَا، أَمَّا الْفِعْلُ الَّذِي يَجْرِي مَجْرَى الْعِبَادَةِ فَهَذَا أَمْرٌ مَشْرُوعٌ، وَمِنْ ذَلِكَ جَمِيعٌ

(١) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي الصحابي المشهور أمه زينب بنت مظعون الجمحية ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي فيها جزم به الزبير بن بكار قال: هاجر وهو ابن عشر سنين وكذا قال الواقدي حيث قال مات سنة أربع وثمانين روى عن النبي صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر وعثمان وغيرهم وروى عنه من الصحابة جابر وابن عباس وغيرهما (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤/ ١٨١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب كيف يضع ركبته قبل يديه (٨٤١)، والنسائي في كتاب التطبيق- باب أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (١٠٩٠).



حَرَكَاتِهَا، وَمِنْهُ النَّزُولُ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) كَيْفَ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ بَاقٍ عَلَى الْأَصْلِ؟! لِأَنَّهُمْ بَاقُونَ عَلَى شَرِيْعَةٍ وَعَلَى أَصْلِ، وَهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَوْلُهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ» بِهَذِهِ الْقُوَّةِ زَجْرٌ وَنَهْيٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ مُشَابَهَةَ الْبَعِيرِ فِي الْخُرُورِ عَلَى الْوَجْهِ، وَهَذَا قَالَ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ» وَالْبُرُوكُ يَكُونُ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَأَشَارَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَعْنَى فِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ: «فَيَبْرُكُ كَمَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ» وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى مَا يَبْرُكُ الْجَمَلُ، وَلَوْ كَانَ الْمُرَادُ النَّزُولُ عَلَى الرُّكْبَةِ لَقَالَ: عَلَى الَّذِي يَبْرُكُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الرُّكْبَةُ، لَكِنَّهُ يَعْنِي السَّقُوطَ وَالْخُرُورَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَ يَنْزِلُ تَنْزِلَ رُكْبَتَاهُ ثُمَّ يَدَاهُ ثُمَّ وَجْهَهُ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ، يَرْفَعُ الْأَعْلَى، يَرْفَعُ الرَّأْسَ أَوْ لَا ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرُّكْبَتَيْنِ، فَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالْمَسْأَلَةُ كَمَا قَالَ السَّلَفُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ: لَا بَأْسَ بِأَنْ يَنْزَلَ عَلَى هَذَا أَوْ هَذَا، وَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، كَمَا عِنْدَ أَبِي شَيْبَةَ: يَنْزِلُ عَلَى الْأَهْوَنِ عَلَيْهِ، وَعَلَى هَذَا إِذَا كَانَ إِنْسَانٌ يَشُقُّ عَلَيْهِ النَّزُولُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ يَنْزِلُ عَلَى يَدَيْهِ نَزْلًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

«فَيُمْكِنُ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ».

وَهَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ^(٢)، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، وَسَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(٣) إِذَا يَجِبُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى أَنْفِهِ وَعَلَى وَجْهِهِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ هَمَّامٌ: وَرَبَّمَا قَالَ: «يُمْكِنُ وَجْهَهُ إِلَى الْأَرْضِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا عَلَى مَقْعَدَتِهِ حَتَّى يَطْمَئِنَّ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل (٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصوم - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١٩٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).



كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(١) أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ إِقَامَةِ الصُّلْبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَرْكَانٌ فِي الصَّلَاةِ، وَصَفُ الصَّلَاةِ هَكَذَا.

ثُمَّ قَالَ: «لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ: أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ فِيهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ جَدًّا، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَعْنَاهُ تَقَدَّمَ شَيْءٌ مِنْهُ وَسَيَأْتِي شَيْءٌ مِنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزَى صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(٣).

حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ: هَذَا هُوَ الطُّوسِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ.

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَيَعْلَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَهُ أَخَوَانِ ثِقَتَانِ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَمْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

وَمُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ: هَذَا هُوَ الْكَلَابِيُّ الْكُوفِيُّ، صَدُوقٌ، رَوَى لَهُ أَهْلُ «السُّنَنِ».

وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى: الْعَبْسِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنِ الْأَعْمَشِ: هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَمِيرٍ: هَذَا ثِقَةٌ ثَبَّتَ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٧)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٧).

(٢) هو: الصحابي عقبه بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري، ويعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا. شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرًا. قيل: مات سنة أربعين. وقيل: قبلها. وقال الحافظ: والصحيح أنه مات بعدها؛ فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٥)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ ترجمة ٥٦١٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٥)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٢٦٥)، والنسائي في كتاب الافتتاح - باب إقامة الصلب في الركوع (١٠٢٧)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب الركوع في الصلاة (٨٧٠)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٧٢٢٥).



عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ: هُوَ عَقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ أَهْلُ «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنِ

مَاجَهَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»^(١) وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ، فِي سَنَدِهِ

ضَعْفٌ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ فِي السُّجُودِ»^(٢) هَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، وَيَغْنِي هَذَانِ الْحَدِيثَانِ.

«لَا تُجْزِي صَلَاةً». هَذَا نَصٌّ وَاضِحٌ أَتَمَّا لَا تُجْزِي، إِذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُجْزِي» مَعْنَاهُ: لَا تَصِحُّ، فَمَنْ

لَمْ يُقِيمِ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَلَا فِي السُّجُودِ فَاتَتْهُ الطُّمَأْنِينَةُ، هَذَا نَصٌّ عَلَى أَنَّهُ رُكْنٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي

الرُّكُوعِ فِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَيُقِيمُ صَلْبَهُ فِي السُّجُودِ فِي الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، أَمَّا نَفْسُ مَدِّ الصُّلْبِ

فَهُوَ مَشْرُوعٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ الْمُتَقَدِّمِ: لَمْ يَخْفُضْ وَلَمْ يَرْفَعْ وَلَمْ يَصُوبْ وَلَمْ يَقْنَعْ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صِفَةِ صَلَاتِهِ.

قَوْلُهُ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ»: هُنَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ حُكْمُهُمَا وَاحِدٌ، تُلْحَقُ الْمَرْأَةُ بِالرَّجُلِ، مِنْ بَابِ الْإِلْحَاقِ مَعَ نَفْيِ الْفَارِقِ؛

لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣) وَأَمَرَ اللَّهُ بِالصَّلَاةِ لِلْمُكَلَّفِينَ وَبَيْنَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْأَصْلُ أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ الْوَاجِبِ حُكْمُهُ وَاجِبٌ، فَالْمُبِينُ مَرْتَبَتُهُ مَرْتَبَةُ الْمُبِينِ، فَإِذَا كَانَ الْمُبِينُ

وَاجِبًا كَانَ الْمُبِينُ وَاجِبًا؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَدَاءُ الْوَاجِبِ الْمَأْمُورِ بِهِ فِي الْمُجْمَلِ إِلَّا بِامْتِثَالِ الْأَمْرِ الْمُبِينِ، فَدَلَّ

عَلَى أَنَّ الْمُبِينُ وَاجِبٌ وَجُوبَ الْمُجْمَلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَالْأَمْرُ ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٤) هُوَ أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ، بِإِقَامَتِهَا،

بَيْنَ كَيْفَيْتِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا دَلٌّ عَلَى وَجُوبِهَا فِي الْفِعْلِ وَالْقَوْلِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

«صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَهَذَا أَخَذَ الْعُلَمَاءُ أَنَّ الْأَصْلَ الْوُجُوبَ فِي أَفْعَالِهِ، فِي الصَّلَاةِ وَفِي الْحَجِّ إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ

عَلَيْهِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها- باب الركوع في الصلاة (٨٧١).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٥٢٥ / ٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة البقرة: ٤٣.



حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْوَدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي، قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهَذَا، يَعْنِي الْإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ^(١).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ: كُلُّهُمْ تَقَدَّمُوا.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ: وَهُوَ صَدُوقٌ، تَقَدَّمَ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَسْوَدَ بْنِ يَزِيدَ: هُوَ ابْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ عَلْقَمَةَ: هُوَ ابْنُ قَيْسٍ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمَامٌ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ.

قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ.

فِيهَا أَمَرَهُمْ تَعَلَّمُوا وَتَلَقَّوْا الصَّلَاةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَسُولٌ مُعَلِّمٌ، كَمَا فِي «مُسْلِمٍ»: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا»^(٢)، يُعَلِّمُ النَّاسَ مَا يُصْلِحُهُمْ فِي دِينِهِمْ وَفِي حَيَاتِهِمْ، فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ، وَالتَّعْلِيمُ فِي مِثْلِ هَذَا بِالْإِمْتِنَالِ، وَهَذَا قَالَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: «إِنَّمَا فَعَلْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(٣) أَي: لِتَعَلَّمُوهَا.

فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ.

وَهَذَا مُتَوَاتِرٌ فِي الْأَخْبَارِ فِي التَّكْبِيرِ، وَكَذَلِكَ رَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، وَكَذَلِكَ فِي الرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا فِي الرَّفْعِ فِي الْجُلُوسَةِ الْأُولَى لِلتَّشَهُدِ.

فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ طَبَقَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ؛ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ سَعْدًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: صَدَقَ أَخِي.

يَعْنِي أَنَّ مَا نَقَلَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب وضع اليدين على الركبتين (٨٦٨)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب التطبيق (١٠٣١).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق - باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية (١٤٧٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر (٩١٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة (٥٤٤).



وَقَدْ كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا.

قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا ثُمَّ أَمَرْنَا بِهِذَا، يَعْنِي الإِمْسَاكَ بِالرُّكْبِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

أَي: وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ؛ وَرَوَايَةٌ سَعْدٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»^(١)، وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْهُ أَيْضًا فِي «صَّحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ^(٢)، وَلَمْ يَبْلُغْهُ النَّاسِخَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ، ثُمَّ هُوَ كَانَ فِي الكُوفَةِ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَطَّلِعْ مِنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ الأَثَمَةِ عَلَى ذَلِكَ فَيَبْحَثَ مَعَهُ فِي الأَمْرِ وَيَنْظُرَ مَا صَارَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، فَبَقِيَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى مَا عَلِمَ مِنْ سُنَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ مَنْ عَلِمَ شَيْئًا حُجَّةً عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ.

وَفِي قَوْلِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الكَلِمَةُ مِنْ عَظِيمِ الأَدَبِ، لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ ذَلِكَ الإِنْكَارَ الشَّدِيدَ، بَلْ صَدَّقَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَدَقَ أَخِي، ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَضَعَ أَيْدِينَا عَلَى الرُّكْبِ.. هَذَا هُوَ الوَاجِبُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ وَطُلَّابِ العِلْمِ فِي البَحْثِ أَنْ يَكُونَ بِالأَدَبِ وَأَنْ يَكُونَ بِالأُسْلُوبِ الحَسَنِ فِي إِيرَادِ الحُجَّةِ وَالقَصْدِ وَمَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَإِذَا ظَهَرَ الحَقُّ فَإِنَّهُ يَتَابَعُهُ وَيَأْخُذُ بِهِ، وَلَا يَكُونُ هُمًّا أَنْ تَظْهَرَ حُجَّتُهُ، وَهَذَا مَنْقُولٌ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يَتَنَازَعُونَ وَيَخْتَلِفُونَ وَلَمْ يَكُونُوا يَتَعَادُونَ وَلَا يَتَبَاغَضُونَ، وَهَذَا أَهْلُ العِلْمِ الَّذِينَ يَبْحَثُونَ وَيَخْتَلِفُونَ لَا يَزِيدُهُمْ بَحْثُهُمْ وَإِنْ اخْتَلَفُوا إِلَّا حُبًّا؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَبَاحِثُ إِخْوَانَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ يَظْهَرُ الحَقُّ فَيَفْرَحُ بِهِ فَيَتَّبِعُهُ، يَفْرَحُ لِأَنَّهُ اطَّلَعَ عَلَى عِلْمٍ خَفِيَ عَلَيْهِ أَوْ تَنَبَّهَ لَهُ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَيَفْرَحُ بِذَلِكَ فَرَحٌ يَزِيدُهُ أُنْسًا وَمَحَبَّةً لِأَخِيهِ.. وَمَا أَحْسَنَ المُنَازَرَةَ الَّتِي جَرَتْ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ وَعَلِيِّ المَدِينِيِّ بِحُضُورِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا الحَاكِمُ فِي «المُسْتَدْرَكِ» رَحِمَهُ اللَّهُ فِي المَجْلَدِ الأَوَّلِ، وَالمُنَازَرَةُ فِيهَا طَوَّلٌ، ارْجِعْ إِلَيْهَا، فِيهَا مِنْ عَظِيمِ الأَدَبِ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ كَلَّمَ تَنَاقَشُوا جَعَلَ يُفَرِّقُ وَيَزِنُ ثُمَّ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَكَذَا المُبَاحِثَةُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ.. ثُمَّ إِذَا تَنَازَعُوا فَلَمْ تَظْهَرَ حُجَّةٌ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَبْقَى الوَضْعُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ حَتَّى تَظْهَرَ الحُجَّةُ، لَكِنْ لَا يَتَعَادُونَ، فَطَالِبُ العِلْمِ يُرِيدُ الحَقَّ، وَإِذَا وَصَلَ الأَمْرُ إِلَى نُصْرَةِ القَوْلِ فَيَجِبُ سَدُّ البَابِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَئِذٍ يَحْضُرُ الشَّيْطَانُ، فَلِهَذَا يَسُدُّ البَابَ وَيَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ أَهَمَّ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب وضع الأُكف على الركب في الركوع (٧٩٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب

الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع (٥٣٤).



سَعَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَدَقَ أَخِي، ثُمَّ بَيَّنَ الدَّلِيلَ ثُمَّ أَنْتَهَى الْأَمْرَ.
وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

هَذَا ثَبِتَ أَيْضًا، وَجَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا تَقَدَّمَ، أَنَّهُ لِأَجْلِ أَنْ هَذَا فِيهِ تَمَكُّنٌ؛ وَقَالَ عُمَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّ الرُّكْبَ قَدْ سُنَّتْ لَكُمْ فَخُذُوا بِهَا، كَمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ، أَي: وَضَعَ اليَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبِ.
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ^(١)، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ
الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَسَلِيمَةَ بْنَ عِيَّاشٍ وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ
بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يَوْسُفَ»^(٣).
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(١) هو: سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي، المخزومي، أبو محمد المدني، سيد التابعين. ولد لستين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين. قال عنه ابن المديني: لا أعلم في التابعين أحدا أوسع علما من ابن المسيب. جالس سعدا، وابن عباس، وابن عمر. ودخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم: عائشة وأم سلمة. مات سنة أربع وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (١١/٦٦/ترجمة ٢٣٥٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٢١٧/ترجمة ٨٨).

(٢) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، أبو هريرة. مشهور بكنيته، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه. قال أبو عمر بن عبد البر: اختلفوا في اسم أبي هريرة واسم أبيه اختلافا كثيرا لا يحاط به ولا يضبط في الجاهلية والإسلام. وقال النووي: اسم أبي هريرة عبد الرحمن بن صخر على الأصح من ثلاثين قولاً. وسمي بأبي هريرة لما روى الترمذي من حديث عبد الله بن رافع أنه قال له: لم سميت بأبي هريرة؟ قال: ألا تهابني! قال: والله إني لأهابك، قال: كنت أرمي غنماً لأهلي، ومعى هرة، فكنت إذا جئت إليهم عشاءً وضعتها في شجرة، فإذا أصبحت أخذتها فسميت بأبي هريرة. وفي صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له: «يا أبا هريرة» وقد أجمع أهل الحديث على أنه أكثر الصحابة حديثاً، وقال البخاري: روى عنه نحو ثمانمائة من أهل العلم، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. أخرج البخاري من طريق سعيد المقبري عنه قلت: يا رسول الله، إني لأسمع منك حديثاً كثيراً أنساه! فقال: «إسبط رداءك» فبسطته، فغرف بيده ثم قال: «ضمه إلى صدرك» فضمته، فما أنسيت حديثاً بعد. كان مقدمه عام خيبر سنة سبع. ومات سنة تسع وخمسين. انظر: الاستيعاب (٢/٦٩-٧١) أسد الغابة (٣/٢٥٧-٢٥٩) الإصابة (٧/٤٢٥-٤٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة... (٦٧٥).



هَذِهِ الْأَسَانِيدُ تُبَيِّنُ لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَنَّ الْأَسَانِيدَ الْمَشْهُورَةَ فِي الْأَخْبَارِ الْمَشْهُورَةِ مَحْضُورَةٌ إِذَا اتَّقَنَهَا طَالِبُ الْعِلْمِ، فِي الْغَالِبِ لَا تَتَكَرَّرُ عَلَيْهِ مَرَارًا كَثِيرَةً، وَالْأَصْلُ فِي هَذَا الْعِنَايَةُ بِ«الصَّحِيحِينَ» مِنْ اعْتِنَى بِ«الصَّحِيحِينَ» مِنْ دِرَاسَةِ الْأَسَانِيدِ وَقِرَاءَتِهَا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَحَاطَ بِجُمْلَةِ الْأَسَانِيدِ عُمُومًا، فَاَلْمَعَاجِمُ وَالْأَجْزَاءُ وَالْكَتُبُ الْأُخْرَى الْمُؤَلَّفَةُ وَأَنْوَاعُ الصَّحَاحِ فِي الْغَالِبِ تَرْجِعُ إِلَى هَذِهِ الْأَسَانِيدِ، فَإِذَا مَرَّ عَلَيْكَ رَجُلٌ أَوْ إِسْنَادٌ غَرِيبٌ، فَالْغَالِبُ أَنَّكَ تَسْتَعْرِبُهُ، إِمَّا أَنَّكَ نَسِيتَهُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَكَرَّرْ كَثِيرًا فَلَا يَكُونُ مِمَّنِ اشْتَهَرَتْ رِوَايَتُهُ، أَوْ أَنَّهُ خَارِجُ الرِّوَايَةِ الصَّحِيحَةِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحِينَ»، وَفِيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، جَعَلَ يَدْعُو عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَنَّهُ جَهَرَ، وَفِيهِ الْجَهْرُ بِالْقُنُوتِ وَأَنَّهُ جَهَرَ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ: «اللَّهُمَّ..»^(١) يَعْنِي: يَا اللَّهُ.

«أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ».

هَذَا كَانَ مِنَ الْمُسْتَضْعَفِينَ يُعَذَّبُ فِي مَكَّةَ. ثُمَّ كَانَ يَدْعُو عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ لَيْلَةً، فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» فَأَصْبَحَ يَوْمًا فَلَمْ يَدْعُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ مَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّهُمْ قَدْ قَدِمُوا؛ قَالَ: فَجَعَلْنَا نَنْظُرُ، فَإِذَا هُمْ جَاءُوا وَمَعَهُمُ الْوَلِيدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ بِهِ نُكْتَةٌ فِي أَصْبَعِهِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَاتَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُرْوَى أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ شَهِيدٌ، وَأَنَا عَلَيْهِ شَهِيدٌ». أَمَّا سَلِمَةُ بْنُ هِشَامٍ فَتَأَخَّرَتْ وَفَاتَهُ عَامَ أَرْبَعَةِ عَشَرَ، وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ مَاتَ عَامَ خَمْسَةِ عَشَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلِمَةَ بْنَ هِشَامٍ - وَهُوَ أَخُو أَبِي جَهْلٍ - وَعِيَّاشُ بْنُ أَبِي رَيْعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضَرَ - قُرَيْشٍ - وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِينَ يُوسُفَ».

وَهَذَا أَيْضًا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَعَا عَلَيْهِمُ بِالْقَحْطِ، وَفِي هَذَا جَوَازُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ بِالْقَحْطِ حِينَمَا يَشْتَدُّ أَذَاهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، ثَبَتَ أَيْضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَيْضًا دَعَا عَلَى الْمُشْرِكِينَ، فِي حَدِيثِ بْنِ أَبِي أَوْفَى فِي «الصَّحِيحِينَ»: «اللَّهُمَّ مَجْرِي السَّحَابِ هَازِمِ الْأَحْزَابِ، أَهْزِمِهِمْ وَزَلِّزِهِمْ»^(٢) وَجَاءَ فِي الْأَفَاطِ أُخْرَى، أَيْضًا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَذَلِكَ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يقاتل أول النهار آخر القتال حتى تزول الشمس (٢٩٦٦)، ومسلم في كتاب الجهاد - باب كراهة تمنى لقاء العدو والأمر بالصبر (١٧٤٢).



مَسْعُودٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ قَالَ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ - أَوْ قَالَ: - بِيُوتِهِمْ وَبُطُونَهُمْ نَارًا»^(١) فِي دُعَائِهِ عَلَى الْأَحْزَابِ الَّذِينَ شَغَلُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَحَارَبُوهُ، وَفِيهَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُدْعَى عَلَى مَنْ تَعَدَّى مَنَ ظَلَمَ؛ وَبَوَّبَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: بَابُ الدُّعَاءِ عَلَى الْكُفَّارِ، وَأُورِدَ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ، ثُمَّ قَالَ: بَابُ الدُّعَاءِ لِلْكَفَّارِ؛ فَالْكَافِرُ تَارَةً يُدْعَى عَلَيْهِ وَتَارَةً يُدْعَى لَهُ:

إِذَا اشْتَدَّ شَرُّهُ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالْدُّعَاءِ يُدْعَى عَلَيْهِ حَتَّى يَنْفِكَ وَيَكُونَ سَبَبًا لِإِزْدَاعِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لِقُوَّةِ الْإِسْلَامِ بِلُجُؤِهِمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَاسْتِعَانَتِهِمْ.

وَأَحْيَانًا يُدْعَى لَهُ، وَهَذَا هُوَ الْأَصْلُ، الدُّعَاءُ لِلْكَفَّارِ يَهْدِيهِمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالُوا لَهُ: ادْعُ اللَّهَ عَلَى دَوْسٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأَتِ بِهِمْ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ شَرٌّ، وَهَذَا أَسْرَعُوا وَأَسْلَمَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ سَبْعُونَ بَيْتًا ثُمَّ جَاءَ بِقِيَّتِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ - هُوَ لَقَبُهُ عَارِمٌ وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ، ثِقَّةٌ صَدُوقًا مُسْلِمًا - قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو ثَابِتِ الْأَحْوَلُ قَالَ: حَدَّثَنَا هِلَالٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٣) قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتْتَابِعًا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ، يُدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَعَلَى رِغْلٍ وَذِكْوَانَ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.. قَالَ: أَرْسَلَ يُدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ^(٤).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة (٢٩٣١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (٦٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب قصة دوس والطفيل بن عمرو الدوسي (٤٣٩٢)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم - باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتيم ودوس وطية (٢٥٢٤).

(٣) هو: الصحابي عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٣٠-٣٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب القنوت في الصلوات (١٤٤٣)، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود».



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ -هُوَ لَقَبُهُ عَارِمٌ وَكَانَ بَعِيدًا مِنَ الْعَرَامَةِ، ثِقَةً صَدُوقًا مُسْلِمًا- قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ الْبَصْرِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

الأحوال: هذا الأحوال بصري ثقة من رجال الجماعة.

قَالَ: حَدَّثَنَا هَالَلٌ: هَذَا هُوَ ابْنُ خَبَابِ الْعَبْدِيِّ، صَدُوقٌ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِهِ، رَوَى لَهُ أَهْلُ السُّنَنِ، وَالْأَصْلُ كَمَا تَقَدَّمَ عَدَمَ التَّغْيِيرِ، إِذَا رَوَى الْإِنْسَانُ شَيْئًا رَوَاهُ غَيْرُهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ جَيِّدًا ثَابِتًا، فَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالضَّعْفِ بِمَجْرَدِ التَّغْيِيرِ، خَاصَّةً أَنَّهُ شَوَاهِدُهُ فِي «الصَّحِيحِينَ».

عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا.

هَذَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحِ»؛ وَحَدِيثِ أَنَسٍ جَاءَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى أَنَّهُ قَتَّ شَهْرًا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(١)، وَفِي بَعْضِهِ قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَكِنْ هَذَا أَفَادَنَا أَنَّهُ قَتَّ فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا السَّرِيَّةِ وَالْجَهْرِيَّةِ، وَأَكْثَرَ مَا نَقَلَ فِي الْأَخْبَارِ قُنُوتَهُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، فَاجْتِمَاعُ الْأَخْبَارِ مِنْ «الصَّحِيحِينَ» وَغَيْرِهِمَا دَلٌّ عَلَى أَنَّهُ قَتَّ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، وَرُبَّمَا قَتَّ فِي الْجَمِيعِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، هُنَا أَنَّهُ صَارَ مُتَتَابِعًا.

فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ فِي أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ، وَهَذَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّ الْقُنُوتَ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ حِينَ يَرْفَعُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

إِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، يَدْعُو عَلَى حَيٍّ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ.

فِيهِ أَنَّهُ لَا بَأْسَ مِنْ تَسْمِيَةِ بَعْضِ الْأَحْيَاءِ أَوْ بَعْضِ النَّاسِ حِينَ يَدْعُو عَلَيْهِ، وَقَدْ دَعَا عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى أَنَسٍ مِنْ كَفَّارِ قُرَيْشٍ، وَدَعَا لِأَنَسٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ الْمُسْتَضْعَفِينَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَدْعُو عَلَى مَنْ ظَهَرَ شُرُّهُ وَفَسَادُهُ، وَيَدْعُو لِلْمُسْتَضْعَفِينَ، أَمَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾^(٢) هَذَا مِثْلًا تَصِحُّ فِيهِ الْأَخْبَارُ أَنَّهُ قَالَ: ﴿أَوْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد والسير - باب فضل قول الله تعالى: {وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أحياءٌ عند ربهم يُرزقون}... (٢٨١٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة (٦٧٧).

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.



يُتَوَّبَ عَلَيْهِمْ ﴿١﴾ لِأَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِمْ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، عَلَى سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو وَمَنْ مَعَهُ، وَكَانَ فِي سَابِقِ عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُمْ يُؤْمِنُونَ، وَاللَّعْنُ هُوَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، فَلِهَذَا قَالَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ ﴿٢﴾ وَهَذَا اسْتَمَرَّ الْأَمْرُ فِي عَهْدِ عَمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَانُوا إِذَا قَتَلُوا الْكُفَّارَ، كَانَ يَلْعَنُهُمْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدْعُو عَلَيْهِمْ؛ وَهَذَا اللَّعْنُ اخْتَلَفَ فِيهِ هَلْ يَجُوزُ؟ عَلَى أَقْوَالٍ، قِيلَ: يَجُوزُ مُطْلَقًا لَعْنُ الْكَافِرِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّ لَعْنُ الْكَافِرِ الْمُعَيَّنِ لَا يَجُوزُ، لَكِنْ عَلَى الْعُمُومِ إِذَا كَانَ لِدَفْعِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ ﴿٣﴾، ﴿لَعْنُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ ﴿٤﴾، فَاللَّعْنُ لِدَفْعِ الشَّرِّ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ.
وَذِكْرَانِ وَيُؤْمِنُ مَنْ خَلْفَهُ.

وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ التَّأْمِينِ فِي الدُّعَاءِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَصٌّ فِي هَذَا وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

قَالَ: أُرْسِلَ يَدْعُوهُمْ لِلْإِسْلَامِ فَقَتَلُوهُمْ. قَالَ عِكْرِمَةُ: هَذَا مِفْتَاحُ الْقُنُوتِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ يَدْعُو بِمَا شَاءَ بِحَسَبِ الْحَالِ؛ وَلَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ قُنُوتٌ لَكِنْ تَقْدَرُ الْوَاقِعَةُ، هَلْ تَنْزَلُ عَلَيْهَا الْأَدِلَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ أَمْ لَا؟

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ ﴿٥﴾.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ: وَهُوَ الْمُرُوزِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: وَهُوَ ابْنُ عَمِيْنَةَ.

عَنْ عَمْرِو: هَذَا هُوَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(١) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٢٨.

(٣) سورة هود: ١٨.

(٤) سورة المائدة: ٧٨.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).



عَنْ طَاوُوسٍ: هُوَ الْيَمَانِيُّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي رِوَايَةٍ: "أَمْرٌ"، اخْتَلَفَ فِي اللَّفْظِ، هَلْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ أَمِرٌ؟ وَالْأَمْرُ لَهُ هُوَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعِ.

يَعْنِي: أَمَرْنَا.

وَمَهَى أَنْ يَكْفُفَ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا عَلَى يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ وَجَبْهَتِهِ وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَإِسْنَادُهُ هُنَا صَحِيحٌ، وَهَذِهِ الْأَعْضَاءُ السَّبْعَةُ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهَا، وَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ فِي هَذَا، حَدِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: أَمَرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاءَ: عَلَى الْيَدَيْنِ، وَعَلَى الرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى أَنْفِهِ كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ»^(١)؛ وَالسُّجُودُ وَاجِبٌ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مُهِمَّةٍ أَنَّهُ مَكَانَ أَنْفِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)، وَفِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: لَوْ أَنَّ بَهِيمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ لَمَرَّتْ. وَهَذَا قَالَ: «فَضَعَ كَفَّيْكَ وَارْفَعَ مِرْفَقَيْكَ» فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

هَذَا فِيهِ أَمْرٌ بِالسُّجُودِ عَلَى الْكَفَّيْنِ كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(٣)، وَأَيْضًا جَاءَ هَذَا الْمَعْنَى فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ بَسْطَ الْكَلْبِ»^(٤)، وَالْإِعْتِدَالُ يَكُونُ بِأَنْ يُفَرِّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَفِي «الصَّحِيحِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَجْنَحُ بِسُجُودِهِ^(٥)، يَعْنِي: يَسْجُدُ عَلَى يَدَيْهِ وَيَفْرِجُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: حَوْسَى، مَعْنَاهُ: رَفَعَ الْمِقْعَدَةَ عَنِ الرَّجْلَيْنِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ كُلُّ عَضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الْمُصَلِّي. وَجَاءَ أَنَّهُ فَرَجَ بَيْنَ بَطْنِهِ وَفَخَذَيْهِ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ^(٦)، السُّجُودُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْضَاءِ وَاجِبٌ، وَمِنْهَا الْأَنْفُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَا يُجْزَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب الاعتدال في السجود ووضع الكفين على الأرض (٤٩٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب المصلي يناجي ربه عز وجل (٥٣٢).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختتم (٤٩٧).

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب افتتاح الصلاة (٧٣٥)، وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود»، وقال: «ضعيف».



السُّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ دُونَ الْأَنْفِ، وَرَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصِيبُ الْأَنْفَ مِنْهُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينَ»^(١) وَظَاهِرُ إِسْنَادِهِ جَيِّدٌ، وَقَدْ أَعْلَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ بِأَنَّهُ مُرْسَلٌ، لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْ دَلِيلًا عَلَى الْعِلَّةِ، فَفِي إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ، الَّذِي يَظْهَرُ لِي أَنَّهُ تَقَلَّدَ كَلَامَ أَبِي بَكْرٍ بْنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيِّ، وَهُوَ إِمَامٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، هُوَ الَّذِي قَالَ هَذَا الْكَلَامَ وَلَمْ يَذْكُرْ حُجَّةً بَيِّنَةً، وَالْأَصْلُ اتِّصَالُ السَّنَدِ. وَهَذَا بَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّ حُكْمَ السُّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ الْوَجُوبُ. قَوْلُهُ: وَلَا يَكْفُ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا.

أَيُّ: يَتْرُكُ شَعْرَهُ عَلَى حَالِهِ فَلَا يَكْفُهُ، وَهَذَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ جَاءَ وَحَلَّ شَعْرَ الْحَارِثِ مِنْ خَلْفِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَشَعْرِي؟! قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي هَكَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ»^(٢).

وَبَيِّنٌ أَيْضًا أَنَّهُ يُسَنُّ أَنْ يَكُونَ الشَّعْرُ يَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ وَالْيَدَانِ إِلَّا إِذَا كَانَ مَقْصُوصًا؛ وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ الْحَسَنَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٣) كَانَ قَدْ رَبَطَ شَعْرَهُ، فَجَاءَهُ أَحَدُ الصَّحَابَةِ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ غَيْرُهُ أَيْضًا فَحَلَّ شَعْرَهُ، فَغَضِبَ، فَقَالَ: عُدْ إِلَى صَلَاتِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا مَقْعَدُ الشَّيْطَانِ - أَوْ - مَغْرَزُ الشَّيْطَانِ»^(٤) أَيُّ: مِنْ بَنِي آدَمَ. أَوْ ثَوْبًا.

كَذَلِكَ فِي الثَّوْبِ لَا يَجْمَعُ الثَّوْبُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَنْتَشِرُ فَيَشْغَلُهُ أَوْ يَشْغَلُ مَنْ بِجَوَارِهِ أَوْ يَتَسَبَّبُ فِي أَنْ الثَّوْبَ رَبَّأً انْكَشَفَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَمِنْ كَفِّ الثَّوْبِ كَفُّ أَكْثَامِ الثَّوْبِ، فَيَتْرُكُهَا، وَكَذَلِكَ غُطْرَةُ الرَّأْسِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَهَذِهِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَرْمِيهَا خَلْفَهُ مَثَلًا بَلْ تَكُونُ مَعَهُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، فَهِيَ تَسْجُدُ كَمَا يَسْجُدُ سَائِرُ الْبَدَنِ.

(١) أخرجه الدارقطني في «سننه» (١/٣٤٨/٣)، وقال: «والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب (٤٩٢).

(٣) هو: الصحابي الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، رجمانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد القرشي الهاشمي المدني الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة. وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده - عليه السلام - «إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ». قال البخاري: مات الحسن سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢)، والإصابة (٢/ ٦٨ ترجمة ١٧٢١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الرجل يصلي عاقصًا شعره (٦٤٦).



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١) قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَإِنْ جَبِينَهُ وَأَرْبَتَهُ لِنِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ^(٢).
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - ابْنُ سَعِيدٍ - : هُوَ الْقَطَّانُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ طَبَقَتُهُ، لَيْسَ الْأَنْصَارِيُّ أَوْ الْأَمْوِيُّ، بَلْ هُوَ الْقَطَّانُ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِنَا لَيْلَةً فِي تَحَقُّقِ ذَلِكَ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
صَلَاةِ الْمَغْرِبِ.

المَعْرُوفُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَلَاةُ الْفَجْرِ»، وَالثَّابِتُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَيْضًا أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، هَذَا هُنَا قَالَ: «صَلَاةُ الْمَغْرِبِ»، هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْكُتُبَ الْأُخْرَى الَّتِي سِوَى «الصَّحِيحَيْنِ» يَكُونُ فِيهَا رِوَايَاتٌ أُخْرَى تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ: هَلْ هِيَ مِثْلًا حَدِيثٍ آخَرَ أَوْ زِيَادَةٌ أَوْ وَهْمٌ؟ هَذِهِ الرَّوَايَةُ رِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ رِوَايَةُ «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، وَهُوَ أَوْثَقُ مِنْهُ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو لَا بَأْسَ بِهِ بِالْجُمْلَةِ، فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ وَهْمٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ تَوَجَّدَ رِوَايَةً فِي «الْبُخَارِيِّ»، قَالَ: أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ فِي آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَكَانَ الْمَسْجِدُ مَسْقُوفًا بِالْجَرِيدِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ. هَذِهِ الرَّوَايَةُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تُشِيرُ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ - وَالْمَغْرِبِ. وَالْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَهْمَ مَا دَامَ جَاءَ دَلِيلٌ، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ: إِنَّ الرِّوَايَاتِ الَّتِي تَأْتِي مِنْ طَرِيقِ مَحْضُوطَةٍ وَمَضْبُوطَةٍ، وَتَأْتِي رِوَايَةٌ مُخَالَفَهَا لَا نَتَرَدَّدُ بِأَنْ نَحْكُمَ بِالْوَهْمِ، لَكِنْ إِذَا جَاءَ مَا يُقْوِيهَا وَيَشْهَدُ لَهَا شَهَادَةٌ بَيِّنَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ، فَفِي هَذِهِ

(١) هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب هل يصلي الإمام بمن حضر... (٦٦٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل ليلة والحث على طلبها (١١٦٧).



الحَالَةَ لَا نَحْكُمُ بِالْوَهْمِ؛ فَبِهَذَا فِيمَا يَظْهَرُ أَتَمَّهَا وَاقِعَتَانِ، وَلِهَذَا قَالَ: صَلَاةُ الْمَغْرِبِ.

وَإِنَّ جَبِينَهُ وَأَرْبَبَتَهُ.

الْأَرْبَبَةُ هِيَ طَرْفُ الْأَنْفِ.

لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ.

وَهَذَا مِنْ فَهْمِ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِذَا كَانَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ مَكَّنَ جَبْهَتَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى أَصَابَ الطِّينُ جَبْهَتَهُ وَأَنْفَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

قَوْلُهُ: لَفِي الْمَاءِ وَالطِّينِ: هَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ مَكَّنَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ يَسْجُدُ فِي مِثْلِ هَذَا، لَكِنْ هُنَا مَسْأَلَةٌ: لَوْ كَانَ

إِنْسَانٌ فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ طِينٌ، هَلْ يَجِبُ السُّجُودُ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِرَاشٌ؟!

إِذَا احْتَجَّ بِالسُّنَّةِ هُنَا يَقُولُ: النَّبِيُّ سَجَدَ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(١).. مَا عِنْدَهُ شَيْءٌ يَسْجُدُ عَلَيْهِ... وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَالَ: رَأَيْتُ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، يَعْنِي أَنَّهُ بَقِيَ وَأَنَّهُ مَا أَرَاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ..

رُبَّمَا كَانَ الْمَاءُ وَالطِّينُ كَثِيرًا يُلَطِّخُ الْوَجْهَ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَلْزَمُ؛ لِأَنَّ فِيهِ ضَرَرًا وَفِيهِ أَذِيَّةٌ؛ وَفِي الْأَدِلَّةِ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(٢)، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَالْمُرَادُ بِالِاسْتِطَاعَةِ الشَّيْءُ الَّذِي لَا ضَرَرَ فِيهِ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ لَمَّا جَحَّشَ شِقَّةُ صَلَّى جَالِسًا مَعَ أَنَّ الْأَظْهَرَ - كَمَا يَقُولُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ الَّذِي كَذَلِكَ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، لَكِنَّهُ لِأَنَّ فِيهِ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، وَهَذَا فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ لَا أَدْرِي عَنْ

سَنَدِهَا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ فَسَجَدَ عَلَى كِسَاءٍ مَعَهُ؛ يَتَّقِي بِذَلِكَ الْمَاءَ وَالطِّينَ. لَعَلَّهَا تَشْهَدُ أَنْ مَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ كِسَاءٌ أَوْ شَيْءٌ فَلَا يَسْجُدُ، وَأَنَّهُ صَنَعَ هَذَا مَرَّةً وَصَنَعَ هَذَا مَرَّةً، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى بَقَاءِ أَثَرِ الْعِبَادَةِ،

وَالْإِنْسَانُ إِذَا عَلِقَ بِجَبْهَتِهِ أَوْ أَنْفِهِ مِنَ التُّرَابِ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ يَتْرُكُهُ لَا يَمْسَحُهُ حَتَّى يَفْرُغَ، لَا يَمْسَحُهُ فِي الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ، وَهَذَا لَمْ يَمْسَحْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُمْ قَالُوا ذَلِكَ وَلَمْ يَذْكُرُوا دَلِيلًا، وَفِيمَا يَظْهَرُ لِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ

النَّبِيَّ فَعَلَ ذَلِكَ، لَمْ يَمْسَحْهُ، لِأَنَّهُ لَوْ مَسَحَهُ لَرُبَّمَا قَدَّرَ الطِّينُ يَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ

(١) تقدم تحريجه.

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام - باب من بني في حقه ما يضر جاره (٢٣٤٠)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٧٨٤ / ٢): «في حديث عبادة بن الصامت هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد، قال الترمذي وابن عدي: لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري: لم يلق عبادة»، وله طرق أخرى يتقوى بها، والله أعلم.



الْمُقَدَّمُ أَيْضًا فِي السُّجُودِ الَّذِي كَانَ يَتَّقِي الْمَاءَ بِكِسَاءٍ، أَنَّهُ إِذَا كَانَ الطِّينُ كَثِيرًا بِحَيْثُ لَوْ سَجَدَ لَسَجَدَ عَلَى الطِّينِ بِيَدَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ الطِّينُ فِي مَوْضِعِ سُجُودِهِ فَهُوَ أَيْسَرُ وَإِنْ كَانَ فِي مَوْضِعِ الْيَدَيْنِ.

وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا فَرَقٌ آخَرٌ يُنْظَرُ، وَهَذَا وَجْهٌ جَيِّدٌ، يَعْنِي يَقِيدُهُ بِقَيْدَيْنِ: إِنْ كَانَ الطِّينُ يَسِيرًا لَا يُقَدَّرُ الْوَجْهَ بِأَنَّهُ يُصِيبُ عَيْنَيْهِ وَيُؤْذِيهِ، كَذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِي مَوَاضِعِ السُّجُودِ، فَإِنَّهُ يَتْرُكُهُ؛ وَإِنْ كَانَ فِي مَوَاضِعِ الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ سَوَفَ يُؤْذِيهِ فِي بَدَنِهِ وَمَلَابِسِهِ. وَهَذَا يُوَافِقُ عُمُومَ الْأَدِلَّةِ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ دَفَعُ أَدَى.

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ تَرَكَ أَثَرَ الْعِبَادَةِ، وَهَذَا نَهَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالَ فِي مَسْحِ الْحَصَى: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَأَعْلَا فَمَرَّةً»^(١)، وَعَلَى هَذَا كَانَ عَدَمُ مَسْحِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لِأَجْلِ أَنَّهُ يَمْسَحُ بِيَدِهِ، أَوْ قَدْ يَخْتِاجُ الْمَسْحَ بِشَيْبِهِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ مَعَهُ مَنَادِيلٌ فَقَدْ يُقَالُ: لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَمْسَحَ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ الْأَدَى تُعِينُهُ عَلَى آدَاءِ الْعِبَادَةِ، وَرَبَّهَا بَقَاءُ الطِّينِ قَدْ يَشْغَلُهُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: هَذَا هُوَ الْفَرَاهِيدِيُّ.

مُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَالحَدِيثُ صَحِيحٌ وَتَقَدَّمَ.

إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ.

لَمَّا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ.

وَإِذَا رَفَعَ فَلْيَرْفَعْهُمَا؛ فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ.

وَهَذَا قَدْ يَكُونُ دَلِيلًا لِقَوْلِ مَنْ قَالَ: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ عَلَى الْوَجْهِ هَلْ يَسْجُدُ عَلَى الْيَدَيْنِ أَمْ لَا؟ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ السُّجُودَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْأَنْفِ فَلَا يَسْجُدُ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَمِنْهُمْ مَنْ اِحْتَجَّ بِحَدِيثِ: «وَإِذَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب مسح الحصى في الصلاة (١٢٠٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب كراهة مسح الحصى - وتسوية التراب في الصلاة (٥٤٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٩٤).



أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ^(١) فَلِهَذَا يَسْجُدُ عَلَى الْيَدَيْنِ، وَقَدْ يَشْهَدُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ: «فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ»^(٢).
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الفهرسة

١	حَدِيثُ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»
٤	حَدِيثُ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ أَحَدِكُمْ حَتَّى يُسْبِغَ الْوَضُوءَ»
٥	صِفَةُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
١٠	حَدِيثُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ»
١٥	القنوت
٢١	حَدِيثُ: «وَلَا يَكْفُ شَعْرًا أَوْ ثَوْبًا»

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود (٨٩٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب وضع اليدين مع الوجه في السجود (١٠٩٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٩٤).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَرَأَيْتُ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أذُنَيْهِ.. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَسَجَدَ فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ^(١).

يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَارُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسٍ: هَذَا ابْنُ يَزِيدَ الْأَوْدِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُوهُ إِدْرِيسُ بْنُ يَزِيدَ أَيْضًا ثِقَةٌ، وَعَمُّهُ دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ لَهُ رِوَايَةٌ لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ: تَقَدَّمَ هَذَا فِيمَا سَبَقَ، كِلَاهُمَا لَا بَأْسَ بِهِ، عَاصِمٌ وَأَبُوهُ كَلَيْمٌ.
عَنْ أَبِيهِ: كَلَيْمٌ بْنُ شَهَابٍ، وَأَبُوهُ شَهَابٌ لَهُ صُحْبَةٌ.

عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْحَضْرَمِيُّ، مِنْ مُلُوكِ الْيَمَنِ، تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، كَانَ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ وَفَدَ وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَقْرًّا فِي الْمَدِينَةِ، وَحَدِيثُهُ هَذَا سَيِّئًا، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فِيمَا سَبَقَ، وَسَيِّئًا أَيْضًا مُطَوَّلًا عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مُطَوَّلًا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مُخْتَصَرًا، وَكَانَ وَائِلٌ وَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَأَقْطَعَهُ أَرْضًا ثُمَّ أَرْسَلَ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ لِيُدَلَّهُ عَلَيْهَا أَوْ لِيُخْطَّ لَهُ الْأَرْضُ، وَكَانَ مُعَاوِيَةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَيْسَ لَهُ شَيْءٌ، وَكَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَرِيبًا مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْوَحْيَ لَهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَسِيرَ مَعَهُ، وَكَانَ وَائِلٌ عَلَى دَابَّتِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: اخْمَلْنِي عَلَى الدَّابَّةِ، وَكَانَ حَافِيًا حَارًّا، فَقَالَ: لَا تَكُونُ رَدِيفَ الْمُلُوكِ، قَالَ: أَعْطِنِي نَعْلَكَ، قَالَ: انْتَعِلْ ظِلَّ النَّاقَةِ.. ثُمَّ مَضَتِ السُّنُونُ حَتَّى مَلَكَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَارَ خَلِيفَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَوَفَدَ عَلَيْهِ وَائِلُ بْنُ حُجْرٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ جَعَلَهُ مَعَهُ عَلَى

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة (٧٢٨)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



السَّرِير، فَلَمَّا ذَكَرَهُ بِمَا حَدَّثَ مِنْهُ قَالَ فِي نَفْسِهِ: يَا لَيْتَنِي كُنْتُ حَمَلْتُهُ عَلَى النَّاقَةِ مَعِي.. فَكَانَ رَحِمَهُ اللهُ لَهُ شَأْنُهُ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَعْرِفُ مَنْ لَهُ شَأْنٌ مِمَّنْ يَفْعُدُ عَلَيْهِ مِنَ الرُّؤَسَاءِ وَالْمُلُوكِ، فَكَانَ يَقْدَرُ هَذَا حَتَّى يَكُونَ أَبْلَغَ فِي دُخُولِهِ الْإِسْلَامَ، وَهَذَا كَانَ يَدْخُلُ الْإِسْلَامَ فِي قُلُوبِهِمْ فَيَكُونُ أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ. قُلْتُ: لَا نَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِهِ، وَهَذَا أَبْلَغُ، وَإِنْ كَانَ دَلَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى صِفَةِ الصَّلَاةِ بِقَوْلِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ.

فَلَمَّا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ.

كَمَا تَقَدَّمَ وَسَيَأْتِي.

وَرَفَعَ يَدَيْهِ فَرَأَيْتُ إِبْهَامِيهِ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ.

وَتَقَدَّمَ هَذَا وَأَنَّ وَائِلًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذَكَرَ أَنَّهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَكَذَلِكَ مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، وَهَذَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا جَعَلَ الْعَلَّامَةَ ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللهُ يُجْعَلُ صِفَةً وَاحِدَةً، بِمَعْنَى أَنْ مَنْ قَالَ: إِلَى أُذُنَيْهِ، أَطْرَافَ الْأَصَابِعِ؛ وَمَنْ قَالَ: إِلَى مَنْكِبَيْهِ، أَرَادَ طَرْفَ الْكَفِّ مِنَ الذَّرَاعِ مِنْ جِهَةِ الرَّسْغِ.

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، فَسَجَدَ وَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى مِثْلِ مِقْدَارِهِمَا حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ.

فَوَضَعَ رَأْسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ.

بِمَعْنَى أَنَّهُ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ أُذُنَيْهِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوِ مَنْكِبَيْهِ، فَالْيَدَانِ فِي السُّجُودِ وَضَعُهُمَا مِثْلَ وَضَعِ الْيَدَيْنِ فِي حَالِ الرَّفْعِ، وَهَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الصَّلَاةَ مُبْنِيَّةٌ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ الْعَظِيمِ.

وَإِنَّمَا أُذُنَيْهِ.

وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَ حَالَ التَّكْبِيرِ يُخْتَلَفُ مَوْطِنُهُ، إِنَّمَا إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ وَإِنَّمَا إِلَى الْأُذُنَيْنِ، كَمَا أَنَّ وَضَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْأَرْضِ حَالَ السُّجُودِ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حَذْوِ الْأُذُنَيْنِ أَوْ حَذْوِ الْمَنْكِبَيْنِ، كَأَنَّ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ مِنْ بَابِ السَّعَةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ الَّذِي لَوْ قِيلَ: إِنَّهُ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ قَدْ يَشُقُّ، فَلَا مَرَّ وَاسِعٌ وَإِنَّمَا الشَّأْنُ وَجُوبُ الْوَضْعِ، قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ



أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ^(١)، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَرَابٍ» وَأَطْلَقَ، وَعَلَى هَذَا فَاَلْمَقْصُودُ إِمَّا الْمَحَاذَةُ إِلَى الْمَنْكِبَيْنِ أَوْ إِلَى الْأُذُنَيْنِ بِهَذَا التَّقْدِيرِ فَهَذَا سُنَّةٌ، مِثْلَمَا تَقُولُ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ، كَمَا سَيَأْتِي، لَهَا مَوْضِعَانِ: تَارَةً يُوَضَعُ بَاطِنُ الْكَفِّ الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ الْكَفِّ الْأَيْسَرِ، وَتَارَةً يَكُونُ عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ، وَهَذَانِ مَوْضِعَانِ، فِي حَالِ الرَّفْعِ مَوْضِعَانِ، وَحَالِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ مَوْضِعَانِ، وَحَالِ السُّجُودِ مَوْضِعَانِ، كَذَلِكَ أَيْضًا حَالُ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ.

جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً: فَأَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ - فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَمَكْتُ فَمَكْتُ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرَّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ» ثُمَّ قَالَ: «أَلَا إِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» - قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً: «فَعَسَى». الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ^(٢).

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: بِشِيرٍ، لَكِنَّهُ تَصْحِيفٌ، وَهُوَ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هَذَا ابْنُ عَيْنَةَ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ: هَذَا أَبُو أَيُّوبَ، مَدَنِيٌّ صَدُوقٌ، مِنَ الثَّلَاثَةِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ: مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ أَبِيهِ: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ، مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ، وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِاخْتِلَافٍ يَسِيرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم (٨٠٩)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن

كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (٤٩٠)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).



كَانُوا يُصَلُّونَ صَلَاةً؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُخْرِجْ إِلَيْهِمْ وَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ؛ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ»^(١) وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ.

يَعْنِي لِأَنَّ الْحَدِيثَ رَوَاهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمُقْرِيِّ، وَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ النَّيْسَابُورِيِّ، فَسَاقَهُ وَذَكَرَ رِوَايَةَ ابْنِ الْمُقْرِيِّ.

وَقَالَ مَرَّةً: فَأَرَادَ أَنْ يَنْكُصَ.

أَيُّ: يَرْجِعُ وَيَكُونُ فِي الصَّفِّ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَانَهُ ظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَيْهِمْ. فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ أَمْكُثَ.

فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَهَذَا فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى عَظِيمِ حِرْصِهِ وَرَحْمَتِهِ بِأُمَّتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفَرَحِهِ بِهِمْ لَمَّا رَأَاهُمْ مُجْتَمِعِينَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ خَلْفَ إِمَامٍ وَاحِدٍ بِهَذَا الْإِتِّبَاعِ وَالْإِتِّلَافِ لَمْ يَتَفَرَّقُوا.

وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ لِمَنْ يُصَلِّي، وَهَذَا سَيَأْتِي أَيْضًا فِي حَدِيثٍ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ» أَنَّ الْإِشَارَةَ لَا بَأْسَ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ، إِنْسَانٌ يُصَلِّي يُشِيرُ، أَوْ نَفْسُ الْمَارِّ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ فِي الصَّلَاةِ يُشِيرُ لِلْمُصَلِّيِّ فَيُشِيرُ لَهُ الْمُصَلِّيُّ بِكَذَا، أَعْمَلُ كَذَا أَوْ لَا تَفْعَلُ كَذَا، وَلَا بَأْسَ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَوْصَاهُ أَنْ يَعْمَلَ شَيْئًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْأَلَهُ وَكَانَ يُصَلِّي وَالْأَمْرُ لَا يَحْتَمِلُ التَّأخِيرَ فَأَشَارَ لَهُ بِيَدِهِ، فَالْإِشَارَةُ تُفْهَمُ فِي الصَّلَاةِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ لَهُ ابْتِدَاءً سِوَاءَ كَانَ مِنَ الْمُصَلِّيِّ، يَعْنِي حَتَّى وَلَوْ كَانَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَذَكَرَ أَمْرًا يُخَشَى أَنْ يَفُوتَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُشِيرَ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَذَكَرْتُ عَلَيْهِ الْأَخْبَارَ، أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ كَذَلِكَ، كَمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، كَذَلِكَ الْإِشَارَةُ بِرَدِّ السَّلَامِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشْرُوعٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ: «مَنْ أَشَارَ فِي صَلَاتِهِ إِشَارَةً تُفْهَمُ عَنْهُ فَلْيَعُدْ لَهَا يَعْنِي الصَّلَاةَ»^(٢) هَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ مُنْكَرٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي غَطَفَانَ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ الْأَحْنَفُ، وَالصَّوَابُ قَوْلُ الْجُمْهُورِ: لَا بَأْسَ بِإِشَارَةِ مُفْهَمَةٍ، وَمَنْ ذَلِكَ لَوْ احتاجت المرأة أن تشير لأحد أولادها في أمر تخشى أن يفوت، جاء عن عائشة رضي الله عنها كما في رواية عبد الرزاق، كما روى معمر عن بعضهم قال: حدثنا بعض أصحابنا أن عائشة رضي الله عنها

(١) أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإشارة في الصلاة (٩٤٤)، وقال أبو داود: «هذا الحديث وهم».



كَانَتْ تَأْمُرُ الْجَارِيَةَ أَنْ تَعْرِفَ مِنَ الْمَرْقِ لِأَجْلِ أَنْ تُهْدِيَهُ وَأَنْ تَتَّصِدَّقَ، فَكَانَتْ تَمُرُّ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي فَتُشِيرُ إِلَيْهَا وَهِيَ تُصَلِّي أَنْ زَيْدِي فِي الْمَرْقَةِ وَتَرْجِعُ وَتَزِيدُ، وَرَبِّمَا أَشَارَتْ إِلَيْهَا أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ، وَرَوَى بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْهَدُ الشَّهَادَةَ أَوْ يُسْأَلُ الشَّهَادَةَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي حِينَئِذٍ يُسْأَلُ: أَتَشْهَدُ بِهَذَا؟ فَيُشِيرُ بِذَلِكَ، أَيْ: نَعَمْ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ لِلدَّخْلِ مَثَلًا، مَنْ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى إِنْسَانٍ فَأَشَارَ إِلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ تَيْسِيرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى بَعْضِ أُمُورِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَيُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ نَافِلَةً وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَقُومَ بِحَاجَتِهِ خَشِي أَنْ تَشْغَلَهُ الصَّلَاةُ عَنْهَا، أَوْ خَشِيَ أَنْ تَشْغَلَهُ حَاجَتُهُ عَنِ الصَّلَاةِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَأَنْ يُنَبِّهَ أَوْ يُشِيرَ بِهَا إِحْتِاجَ إِلَيْهِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَ الْمَصْلَحَتَيْنِ، وَهَذَا فَالْمُسَافِرُ إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَيَحْضِلُ مَصْلَحَةَ بَصَلَاتِهِ وَيَحْضِلُ حَاجَتَهُ بِالسَّيْرِ وَعَدَمِ التَّوَقُّفِ، وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا فِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْكُسُوفِ أَنَّهَا، كَمَا فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» كَانَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ أُخْتُهَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الْكُسُوفَ، يُصَلِّي بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ تُصَلِّي، قَالَتْ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟! فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ، يَعْنِي إِلَى كُسُوفِ الشَّمْسِ، فَأَشَارَتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَفْهَمَ وَتَعْلَمَ السَّبَبَ فِي صَلَاةِ النَّاسِ، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي بَيْتِهِ. فَمَكَثَتْ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ».

مَكَثَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهَذَا مُحْتَمِلٌ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَعْدَ ذَلِكَ، يَعْنِي بَعْدَ الْفَرَاقِ، أَوْ أَنَّهُ خَاطَبَهُمْ بِذَلِكَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ.

«لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبَشِّرَاتِ النَّبِيِّ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةَ يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ»^(١).

وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ» يَبِينُ أَنَّ الرُّؤْيَا مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ مِنَ الْمَبَشِّرَاتِ الَّتِي يُبَشِّرُ بِهَا الْمُؤْمِنُ، وَمِنْ نَعْمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الَّتِي بَشَّرَهُ بِهَا، وَذَكَرُوا ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى {أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ} (٦٢) الَّذِينَ آمَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ (٦٣) هُمْ الْبَشَرِيُّ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ^(٢)، جَاءَ فِي حَدِيثٍ مَرْوِيٍّ مِنْ طَرِيقٍ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الدَّرْدَاءِ عِنْدَ ابْنِ جَرِيرٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، كَذَلِكَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عِنْدَ أَحْمَدَ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: «هِيَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩).

(٢) سورة يونس: ٦٢ - ٦٤.



مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نَهَانِي أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَكَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، كَمَا نَبَّهَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرُّكُوعَ حَالٌ خُضُوعٍ، وَالسُّجُودَ كَذَلِكَ، فَلَا يَنْسَبُ أَنْ يَقْرَأَ كَلَامَ اللَّهِ، بَلْ يَقْرَأُ كَلَامَ اللَّهِ فِي حَالِ قِيَامِهِ، فِي حَالِ الْإِعْتِدَالِ، يَقْرَأُ كَلَامَ اللَّهِ فِي أُمَّمِ حَالَاتِهِ، وَهَذَا انْظُرْ إِلَى حَالِ الْقِيَامِ يَكُونُ فِيهِ الشَّنَاءُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَالٌ ذَلٌّ وَاسْتِكَانَةٌ، فَنَاسَبَ حَالِ الْقِيَامِ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعَ الشَّنَاءِ، مَوْضِعَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمَّ بِدَعَاءِ الْإِسْتِفْتَاكِحِ الَّذِي فِيهِ الشَّنَاءُ، ثُمَّ بِتِلَاوَةِ كَلَامِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كُلُّهُ ثَنَاءً، فَلَمَّا رَكَعَ وَخَضَعَ وَخَشَعَ نَاسَبَ أَنْ يَتَوَسَّلَ وَأَنْ يُغْلَبَ عَلَيْهِ التَّعْظِيمُ، وَهَذَا قَالَ: «فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١).

«فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبِّ».

يَعْنِي بِالشَّنَاءِ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِتَسْبِيحِهِ وَتَمْجِيدِهِ وَتَكْبِيرِهِ وَتَهْلِيلِهِ.

«وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

يُقَالُ: «فَقَمِنَ» بَفَتْحِ المِيمِ وَكَسْرِهَا، لُغْتَانِ صَحِيحَتَانِ، أَي: جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ تَوَسَّلَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِأَعْظَمِ التَّوَسُّلَاتِ بِلِسَانِهِ، وَكَذَلِكَ هُوَ خَاضِعٌ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ هُوَ خَاضِعٌ وَضَعُ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ رَاكِعًا سَاجِدًا يَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ وَيَخَافُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَيَحْذَرُ الْآخِرَةَ، فَجَدِيرٌ بِمَنْ كَانَ حَالُهُ كَذَلِكَ أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُقْرِيِّ: وَقَالَ مَرَّةً -يَعْنِي فِي رِوَايَةٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ: «فَعَسَى».

فِي قَوْلِهِ «فَقَمِنَ» «فَعَسَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» وَ«عَسَى» أَي: جَدِيرٌ وَحَقِيقٌ أَيْضًا. الْحَدِيثُ لِابْنِ الْمُقْرِيِّ.

أَي: سَافَهُ عَلَى لَفْظِ ابْنِ الْمُقْرِيِّ رَحْمَةَ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ وَعَاطَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ^(٢).

حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى: هَذَا ابْنُ رَاشِدِ الْقَطَّانِ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود (٤٧٩). قمن: بفتح الميم وكسرها خليق أو جدير.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة (٦٧٤).



حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ: الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.
قَالَ: حَدَّثَنَا مَهَيْبٌ: هُوَ ابْنُ خَالِدٍ، الْبَهْرِيُّ، لَا بَأْسَ بِهِ.
حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ: هُوَ ابْنُ مَهْرَانَ، يُسَمَّى الْحَدَّاءَ وَهُوَ لَمْ يَخُذْ نَعْلًا قَطُّ وَلَمْ يَصْنَعْ نَعْلًا قَطُّ، وَلَكِنْ سُمِّيَ الْحَدَّاءَ لِأَنَّهُ
كَانَ يَجْلِسُ إِلَى الْحَدَائِينَ الَّذِينَ يَخْذُونَ النُّعَالَ وَيَصْنَعُونَهَا.
عَنْ أَبِي قَلَابَةَ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجُرْمِيِّ، تَقَدَّمَ، ثِقَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
عَنْ مَالِكِ بْنِ حُوَيْرِثٍ: هُوَ أَبُو سُلَيْمَانَ، صَحَابِيٌّ، تُوِّفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ لِلْهِجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
قَالَ: جَاءَنَا فِي مَسْجِدِنَا: يَعْنِي: أَبُو قَلَابَةَ يَقُولُ: جَاءَنَا مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَسْجِدِنَا؛ وَفِيهِ أَنَّهُ لَا
بَأْسَ أَنْ يُصَافَ الْمَسْجِدُ إِلَى جَمَاعَةٍ، فَيُقَالُ: مَسْجِدُ فُلَانٍ مِنْ بَنِي فُلَانٍ؛ هَذَا بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ،
وَالْمَسَاجِدُ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَكِنْ لَا بَأْسَ أَنْ تُصَافَ إِلَى أَهْلِهَا أَوْ إِلَى فُلَانٍ.
فَصَلَّى بِنَا فَقَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُرِيكُمْ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.
هَذَا امْتِثَالٌ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَامْتِثَالٌ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١)، فَأَرَادَ
أَنْ يُرِيَ أَصْحَابَهُ وَقَوْمَهُ الصَّلَاةَ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا أَمَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي.
بِمَعْنَى أَنْ هَذِهِ هِيَ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي اسْتَمَرَ عَلَيْهَا وَالَّتِي رَأَاهَا مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَمَا كَانَ
مُقِيمًا عِنْدَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، هُوَ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا فِي الْمَدِينَةِ بَلْ مَكَثَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، قَالَ: فَلَمَّا رَأَا
اشْتَقْنَا إِلَى أَهْلِينَا قَالَ: «اذْهَبُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَهَدِّبُوهُمْ وَمُرُوهُمْ أَنْ يُصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي كَذَا وَصَلَاةَ كَذَا فِي
كَذَا»^(٢)، قَالَ: وَكَانَ بِنَا رَحِيمًا رَفِيقًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.
قَالَ: إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ جَلَسَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة

(٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد - باب من أحق بالإمامة

(٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فِي الرَّبَاعِيَّةِ، وَالسَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الثَّنَائِيَّةِ، وَكَذَلِكَ مِنَ الثَّلَاثِيَّةِ الَّتِي يَكُونُ بَعْدَهَا قِيَامٌ. جَلَسَ وَعَاتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.

هَذِهِ الْجُلُوسَةُ يُسَمِّيهَا الْعُلَمَاءُ جُلُوسَةَ الْإِسْتِرَاحَةِ، وَقَدْ رَوَاهَا مَالِكُ بْنُ حُوَيْرِثٍ وَثَبَّتْ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، وَرَوَاهَا الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْإِسْتِئْذَانِ، فَرَوَاهَا ثَلَاثَةً مِنَ الصَّحَابَةِ فِي حَدِيثِ الْمَسِيِّ فِي صَلَاتِهِ، لَكِنَّ الرِّوَايَةَ الَّتِي عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ لِذَلِكَ الَّذِي عَلَّمَهُ الصَّلَاةَ، تَكَلَّمَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِيهَا وَأَعْلَوْهَا لِأَنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُو أُسَامَةَ خَالَفَهُ فَلَمْ يَذْكُرْهَا، لَكِنَّ جَاءَتْ مِنْ غَيْرِ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَهَذَا اخْتَلَفُوا فِيهَا وَرَجَّحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا وَهَمٌّ وَأَنَّهَا لَيْسَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فَيَنْ ظَاهِرًا أَنَّهَا رُكْنٌ؛ لِأَنَّهُ أَمَرَهُ بِذَلِكَ، كَمَا عَلَّمَهُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا عَلَّمَهُ الْإِعْتِدَالَ، فَتَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا وَقَالُوا: لَعَلَّ الْمُرَادَ الْجُلُوسَ الَّذِي عَقِبَ جُلُوسَ التَّشَهُدِ، فَلِهَذَا حَصَلَ مِنْهُمْ كَلَامٌ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَفِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّتِي نُقِلَتْ عَنْهُ كَمَا نُقِلَتْ سَائِرُ الْأَرْكَانِ الْأُخْرَى، وَوَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَا تُشْرَعُ، أَوْ كَانَ يَفْعَلُهَا فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ تَرَكَهَا بَعْدَ فِعْلِهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ثَانٍ، وَهُوَ أَنَّهَا تُفَعَّلُ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهُ فَعَلَهَا لَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ النَّاسُ وَأَسَنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مَشْرُوعَةٌ مُطْلَقًا؛ لَكِنَّ لَمْ تُنْقَلْ دَائِمًا، وَرَبَّمَا فَعَلَهَا أَحْيَانًا، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ أَنْ تُفَعَّلَ حَالَ الْكِبَرِ أَوْ إِذَا احتَاجَ إِلَيْهَا هُوَ مَوْضِعٌ نَظَرٌ، فَلَا ظَهْرَ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا سُنَّةٌ فَمَنْ تَرَكَهَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَمَنْ فَعَلَهَا لَا بَأْسَ بِذَلِكَ وَفَعَلَهُ حَسَنٌ..

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ لَا يَفْعَلُهَا، يَفْعَلُهَا الْمُؤْتَمُّ أَمْ لَا؟

يُنْظَرُ أَيُّهَا الْعَظِيمُ مَصْلِحَةٌ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَعَدَمُ التَّأَخُّرِ، أَوْ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ فِي سَبِيلِ تَحْقِيقِ هَذِهِ السُّنَّةِ؟! مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ كَمَا قَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَوْلَى، وَذَلِكَ أَنَّ الْجُلُوسَ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ التَّأَخُّرُ عَنِ الْإِمَامِ، فَيَبْدُرُ بِالْقِيَامِ؛ مُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ، وَهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَامَ وَتَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوْسَطَ، هَلْ نَجَلِسُ لِلتَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ وَهُوَ وَاجِبٌ أَمْ لَا نَجَلِسُ؟ لَا نَجَلِسُ؛ مُتَابَعَةُ لِلْإِمَامِ، ثُمَّ يُجِبُ هَذَا بِسُجُودِ السَّهْوِ، هَذَا يُدُلُّ عَلَى أَنَّ مُتَابَعَةَ الْإِمَامِ وَعَدَمَ الْإِخْتِلَافِ عَلَيْهِ أَهَمُّ مِنْ مَصْلِحَةِ التَّأَخُّرِ لِأَجْلِ جُلُوسِ الْإِسْتِرَاحَةِ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلَا تَحْتَلِفُوا عَلَيَّ»، وَالتَّأَخُّرُ نَوْعٌ اخْتِلَافٍ عَلَيْهِ.



قوله: **وَاعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ قَامَ.**

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، أَنَّهُ إِذَا قَامَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْجُلُوسِ، سَوَاءَ الْجُلُوسِ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ، أَوْ الْجُلُوسِ لِلتَّشَهُدِ، فَهَلْ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ أَوْ يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّكْبَتَيْنِ؟

جَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ؛ وَفِي ثُبُوتِهَا نَظْرٌ، فَإِنْ ثَبَّتَتْ فَإِنَّا نَقُولُ: هُمَا صِفَتَانِ، وَكَوْنُهُ يَعْتَمِدُ عَلَى الْأَرْضِ أَيْسَرُ لِلْمُصَلِّيِّ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْقُولُ أَنَّهُ اعْتَمَدَ عَلَى الْأَرْضِ؛ وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ اعْتِمَادُهُ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ جُلُوسٍ أَوْ مِنْ سُجُودٍ، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

وَقَوْلُهُ: **اعْتَمَدَ**، لَمْ يَبَيِّنْ هَلِ اعْتَمَدَ عَلَى الْكَفَيْنِ أَوْ اعْتَمَدَ عَلَى جَمِيعِ أَصَابِعِهِ؛ وَهُوَ مُطْلَقٌ، جَاءَ فِي رِوَايَةٍ أَنَّهُ عَجَنَ، وَحَدِيثُ الْعَجْنِ لَا يَصِحُّ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَعْنِي كَهَيْئَةِ الْعَاجِنِ الَّذِي يَجْمَعُ أَصَابِعَهُ كَالَّذِي يَعْجِنُ الْعَجِينَ، لَكِنْ لَا يَثْبُتُ، وَبِجُمْلَةٍ نَقُولُ: اللَّفْظُ الْمَطْلُوقُ لَا يُقَيِّدُهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ وَالصَّحِيحُ، سَوَاءً فِي بَابِ الْأَفْعَالِ أَوْ فِي بَابِ الْأَقْوَالِ، لَا نُقَيِّدُهُ وَلَا نَحُدُّهُ، إِذَا كَانَ لَهُ وَصْفَانِ يَحْصُلُ الْأَمْرُ بِأَيِّهِمَا، فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالُ نَقُولُ: سَوَاءً فَعَلَ هَذَا أَوْ فَعَلَ هَذَا.

صِفَةُ التَّشَهُدِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شُقَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جَبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مَا شَاءَ»^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ: هُوَ الطَّنَافِيسِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَيْضًا لَهُ إِخْوَةٌ أُمَّةٌ، وَهُمْ بَيْتُ مَبَارَكٍ، بَيْتُ عِلْمٍ وَفَضْلٍ، إِخْوَتُهُ عُمَرُ بْنُ عُبَيْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.
قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره (١٢٠٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب التشهد في



عَنْ شُقَيْرٍ: هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيِّ، مُحْضَرَمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ كِبَارِ السَّلَفِ، عُمَرُ مِائَةِ سَنَةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْهُ.
قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فِي لَفْظِ أَبِي دَاوُدَ: إِذَا جَلَسْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ الْمَطْلُوقَ أَرَادَ بِهِ
خُصُوصَ الْجُلُوسِ، كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، يَعْنِي: إِذَا جَلَسْنَا فِي الصَّلَاةِ جُلُوسَ التَّشَهُدِ، وَقَوْلُهُ: خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَأْمُومَ يَكُونُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى إِسْرَافِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ.

وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ التَّشَهُدَ فِيهِ مِثْلُ هَذَا الدُّعَاءِ لِكِنَّهُمْ لَمْ يَعْلَمُوا الصِّفَةَ الْمَشْرُوعَةَ، فَاجْتَهَدُوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.
وَرِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ جَاءَتْ نَحْوًا مِنْ هَذَا؛ قَوْلُهُ: عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، يَعْنِي: عَلَى الْمَلَائِكَةِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ،
يُمَجِّدُونَ الْمَلَائِكَةَ بِمَا يَعْرِفُونَهُ.

فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَعْنِي: بَعْدَمَا سَلَّمَ، كَمَا فِي رِوَايَةِ فِي «الْبُخَارِيِّ»، وَهَذَا وَاضِحٌ؛ لِأَنَّ الْإِقْبَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْفَرَاقِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ
كَانَ يَجُوزُ التَّنْبِيهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الصَّحِيحِ بِالْكَلَامِ، لَكِنْ لَا يَجُوزُ بِإِقْبَالٍ.
فَقَالَ.

كَانَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ تَسْلِيمِهِ مُبَاشَرَةً لِيُنَبِّهَهُمْ عَلَى أَمْرِ مُهِمٍّ حَتَّى لَا يَخْرُجَ مِنْ يَخْرُجُ.
«إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ».

وَلَا يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، بَلْ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ وَمِنْهُ السَّلَامُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَلَا يُقَالُ: إِلَيْهِ السَّلَامُ.

وَهُوَ السَّلَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ سَالِمٌ

مِنْ كُلِّ ذِي عَيْبٍ وَمِنْ نَقْصَانٍ

فَأَسْمُهُ السَّلَامُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا قَالَ: «فَإِذَا جَلَسْتُمْ فِي الصَّلَاةِ» وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: «فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي
الصَّلَاةِ»، وَهَذَا يَشْمَلُ كُلَّ الْجُلُوسِ، الْجُلُوسَ الْأَوَّلَ وَالْجُلُوسَ الثَّانِي، عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «قُولُوا فِي كُلِّ
رُكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ» وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدْتُمْ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ فَقُولُوا...».

«فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ».



يَعْنِي: كُلُّ مَا يُحْيِي النَّاسَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَنْوَاعِ التَّحِيَّاتِ وَالثَّنَاءِ وَالتَّمَجِيدِ فَهِيَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَوْلَىٰ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَهُوَ الْأَحَقُّ بِهَا؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُثْنِي بِهَا وَهُوَ الْمُبْتَدِئُ بِهَا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهُوَ الَّذِي مَنَّ عَلَى الْعِبَادِ بِهَذَا الْحَمْدِ فَهَيَّاهُمْ وَمَكَّنَهُمْ مِنْهُ، فَمِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْجُودُ وَالْفَضْلُ، فَهُوَ لَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.
قَوْلُهُ: «لِلَّهِ».

إِشَارَةٌ إِلَى الْإِخْلَاصِ فِي الصَّدَقِ وَالْعَمَلِ وَأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لِلَّهِ.

«وَالصَّلَوَاتُ».

الصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الصَّلَوَاتِ، الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ، الصَّلَوَاتِ الْعَارِضَةَ كُلَّهَا وَصَلَاةَ الْخَوْفِ وَصَلَاةَ الْكُسُوفِ وَصَلَاةَ الْعِيدَيْنِ، جَمِيعَ الصَّلَوَاتِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ صَلَاةً مَعْهُودَةً وَإِنَّمَا كُلُّ الصَّلَوَاتِ، اللَّامُ هُنَا لِ الْعُمُومِ الصَّلَوَاتِ.

«وَالطَّيِّبَاتُ».

أَيُّ: الطَّيِّبَاتُ مِنَ الْأَفْعَالِ الصَّالِحَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَشْمَلُ الطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الْأَقْوَالِ.
السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

كَانَهُ يُخَاطَبُهُ بِهَذَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَأَنَّكَ تَسْتَحْضِرُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، تَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، تُخَاطَبُهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا خِطَابُ اسْتِحْضَارٍ، وَرَوَى عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ رَبَاحٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ فِي حَيَاتِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، فَلَمَّا مَاتَ قَالُوا: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ. وَمَنْ قَالَ هَذَا فَهُوَ اجْتِهَادٌ؛ وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ جَاءَ التَّفْسِيرُ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ، هَذَا أَجْرُوا هَذَا الْكَلَامَ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ مَمَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يَفْصَلْ هَذَا، ثُمَّ فِي حَيَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هُمْ يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، كَانُوا يَقُولُونَ ذَلِكَ حَتَّىٰ مَنْ هُوَ غَائِبٌ عَنْهُ مِمَّنْ هُمْ مِنْ خَارِجِ الْمَدِينَةِ، كَذَلِكَ لَمَّا أَسْلَمَتِ الْقَبَائِلُ وَدَخَلُوا فِي الدِّينِ أَفْوَاجًا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هُمْ غَائِبُونَ وَكَانُوا يَقُولُونَ: السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ، فَلَوْ كَانَ هَذَا الْخِطَابُ يَتَغَيَّرُ لَكَانَ خَاصًّا بِمَسْجِدِهِ، لِمَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلِهَذَا الْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ يُجْرَى عَلَى عُمُومِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، فَهُوَ مُحْتَمِلٌ، وَإِنْ ثَبَتَ عَنْ أَحَدِ الصَّحَابَةِ فَإِنَّهُ اجْتِهَادٌ، وَالنَّصُّ فِي هَذَا وَاضِحٌ وَمُحْتَمِلٌ.
«السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».



العبدُ يُسَلِّمُ عَلَى نَفْسِهِ وَيَدْعُو لِنَفْسِهِ أَوْلًا، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَإِنْ بَدَأَ بِإِخْوَانِهِ، فَلَا بَأْسَ، ثَبَّتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْدَأُ بِنَفْسِهِ ثُمَّ يَدْعُو لِغَيْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَرَبَّمَا دَعَا لِغَيْرِهِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ: «رَحِمَ اللَّهُ أُمَّ إِسْمَاعِيلَ» وَفِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ أَنَّهُ بَدَأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِغَيْرِهِ. «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».

أَصَافَ الْعِبَادَ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِضَافَةً تَشْرِيْفٍ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ عَنِ اخْتِيَارٍ، هَذِهِ إِضَافَةٌ تَشْرِيْفٍ لِلْعِبَادِ الَّذِينَ عَبَدُوهُ اخْتِيَارًا سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَإِلَّا فَكَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {إِنْ كُلُّ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْدًا} (١)، لَا خُرُوجَ لَهُ وَلَا مَحِيدَ عَنِ عِبَادَتِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا تَصَرُّفَ {كَلَّا لَا وَزَرَ (١١) إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ} (٢)، لَا مَفَرَّ، فَالْمَرْدُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَالْمَرْجِعُ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ وَالْبِلَادُ بِلَادُ اللَّهِ، وَلَا مَفَرَّ، لَكِنْ الْمَوْفِقُ مَنْ كَانَتْ عِبَادَتُهُ عِبَادَةً اخْتِيَارًا لَا عِبَادَةً اضْطِرَارًا، ثُمَّ الْمَوْفِقُ الَّذِي يَكُونُ مِنَ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ حَتَّى يَشْمَلَهُ هَذَا الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ يَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ إِخْوَانَهُ الْمُسْلِمُونَ، كُلُّ مُسْلِمٍ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ يَدْخُلُ فِيهِ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، فَيَا حَيِّةً مَنْ حُرِّمَ مِنَ الدُّخُولِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ؛ وَالصَّالِحُ مَنْ هُوَ؟ هُوَ الْقَائِمُ بِحُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عِبَادِهِ، وَقَدْ يُحْصَلُ تَقْصِيرٌ لَكِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى رَعُوفٌ غَفُورٌ رَحِيمٌ. «فِيَانِكُمْ».

حَتَّى يُشَوِّقَ الْمُسْلِمَ وَالْمُصَلِّيَ لِلِاجْتِهَادِ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الصِّفَةِ. «إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ».

وَمَنْ أَصَابَهُ الْخَيْرُ أَفْلَحَ وَنَجَحَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ «كُلُّ» هَذَا لَفْظٌ عُمُومٌ، أَبْلَغُ صِيغِ الْعُمُومِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ. «كُلُّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ وَالْجَمْعَ الْمُحَلِّيَ لِلْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ» قَوْلُهُ: «كُلُّ عَبْدٍ» يَرْجِعُ عَلَى قَوْلِهِ «عِبَادِ اللَّهِ»، وَ«عِبَادِ اللَّهِ» جَمْعٌ مُضَافٌ إِلَى لَفْظِ الْجَلَالَةِ، وَكَذَلِكَ «الصَّالِحِينَ» جَمْعٌ مُحَلِّيٌّ، هَذَا حُجَّةٌ لِكَثِيرٍ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، أَنَّ الْجَمْعَ الْمُضَافَ وَالْجَمْعَ الْمُحَلِّيَ لِلْعُمُومِ، فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ عُمُومٌ لَا يَشُدُّ عَنْهُ شَيْءٌ.

(١) سورة مريم: ٩٣.

(٢) سورة القيامة: ١١-١٢.



«أشهد أن لا إله إلا الله».

جاء عند أبي داود من رواية أبي موسى الأشعري بسند صحيح، وقد وهم الحافظ رحمه الله فعزاه إلى مسلم، والحديث عند مسلم من حديث أبي موسى لكن ليس فيه زيادة «وحدّه لا شريك له»، وقد زادها ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود، وصحت عن ابن عمر موقوفاً عليه عند أبي داود، وصحت أيضاً عن عائشة وعن عمر موقوفاً عليهما في «الموطأ»، فهي ثابتة موقوفة ومرفوعة إلى النبي عليه الصلاة والسلام. «وأشهد».

والشهادة هي الإقرار والإعتراف، وفي هذا أن العبد يشهد ويقر ويعترف بلسانه، كما أنه مقر بقلبه، وكذلك خاضع بجوارحه متوجه إلى ربه مصلياً. «وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

بدأ بوصف العبودية قبل وصف الرسالة، وهذا رد على من يغالون في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام: {وأنه لما قام عبد الله يدعوه} (١)، {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا} (٢)، {سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى} (٣) وصفه بالعبودية في هذه المقامات العظيمة، في مقام العبودية، في مقام التحدي، في مقام الإسراء، وكذلك في مقام إنزال الوحي، وصفه بالعبودية {وإن كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا} (٤). «ثم يتخير ما شاء».

يعني من المسألة، كما في «الصحيحين»، وفي «الصحيحين» أيضاً: «ثم يتخير أعجبه إليه»، والقول الصحيح: إن الدعاء يكون بما أحب من خيري الدنيا والآخرة، فلو سأل الله سيارة حسنة أو داراً حسنة أو وظيفة مناسبة، فلا بأس بذلك على الصحيح، خلافاً لمن رد ذلك وقال: إنه لا يدعو إلا بما ورد في القرآن والسنة، ولكن العبد لا شك أنه يبدأ بمصالح الآخرة ويجتهد في ذلك، وستأتينا رواية في حديث أبي هريرة إن شاء الله: «ثم يدع بما بدا له»، وهي بإسناد صحيح.

(١) سورة الجن: ١٩.

(٢) سورة البقرة: ٢٣.

(٣) سورة الإسراء: ١.

(٤) سورة البقرة: ٢٣.



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ - أَوْ أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا - أَوْ قَدْ عَلِمْنَا - السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١).

أَيْضًا مَسْأَلَةٌ يَنْبَغُ إِلَيْهَا، أَنَّ التَّشَهُدَ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ رُكْنٌ لِلصَّلَاةِ، وَاسْتَدَلُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، قَالَ: «قُولُوا» ابْتَدَأَهُمْ بِهِ، فَهُوَ أَمْرٌ مُبْتَدَأُ بِهِ لَيْسَ أَمْرًا خَارِجًا مَخْرَجَ السُّؤَالِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَتَمُّوْا أَتَمُّوْا لَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا شَيْئًا، فَلِهَذَا أَمَرَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «قُولُوا»، فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ. كَأَنَّهُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ وَكُلِّ الْأَمْرِ إِلَى اجْتِهَادِهِمْ فِيمَا يَسْأَلُونَ وَيَدْعُونَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فُرِضَ عَلَيْهِمْ. فَأَنْوَاعُ التَّشَهُدَاتِ كَثِيرَةٌ، حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَحَدِيثُ مَالِكٍ فِي «المَوْطَأِ» وَحَدِيثُ عَائِشَةَ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ، أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، لَكِنْ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارَ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ؛ لِأَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي أَلْفَاظِهِ كَمَا اخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِ، وَلِأَنَّهُ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرُهُ أَنْ يَعْلَمَهُ النَّاسُ، فَهَذِهِ فِيهَا مَرَجِّحَاتٌ لَهُ، وَفِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فُرِضَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ: هُوَ الطُّوسِيُّ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: هَذَا هُوَ الْقَطَّانُ.

عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

قَالَ: لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ: الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ - أَوْ أَلَا أُحَدِّثُكَ؟ - خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا - أَوْ قَدْ عَلِمْنَا - السَّلَامَ عَلَيْكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} (٣٣٧٠)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد (٤٠٦).



قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا} (١)؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَ
بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَرَفْنَا - أَوْ قَدْ عَلِمْنَا - السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟.

يَعْنِي: فِي صَلَاتِنَا، وَهَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بِإِسْنَادٍ
حَسَنٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَالدَّارِقُطَنِيُّ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟. عَيَّنَا
المَوْضِعَ، وَالسَّلَامَ الَّذِي عِلْمُوهُ هُوَ الَّذِي عَلَّمَهُمْ إِيَّاهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَمَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ، عَلَّمَهُمُ السَّلَامَ
وَقَالَ: «قُولُوا...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا عَلَّمَهُمُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامَ ذَلِكَ سَأَلُوهُ الصَّلَاةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ
فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، وَالسَّلَامَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ عَلِمْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ،
فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ الرَّاوي: كَيْفَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ؟ وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ فِيمَا يَظْهَرُ تُدَلُّ
عَلَى أَنَّهُمْ أَرَادُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، فَهَمَّ عِلْمُوا الصَّلَاةَ عَلَيْهِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، فَلَيْسَ المرَادُ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا،
وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ، فَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَاجِبَةٌ، كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ، قِيلَ:
رُكْنٌ أَوْ وَاجِبَةٌ أَوْ مُسْتَحَبَّةٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهَا تَجِبُ، وَالْأَدِلَّةُ إِذَا جَاءَتْ بِمُطْلَقِ الوُجُوبِ، نَسْتَدِلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا
تَقَدَّمَ وَلَا نَقُولُ بِالْفَرْضِيَّةِ إِلَّا بِدَلِيلٍ خَاصٍّ كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّشْهَدِ.

قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ جَاءَ تَامًّا هُنَا، قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ خَفِيَ هَذَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى مِنَ الْكِبَارِ، وَلَمْ يَقَعُوا
عَلَى الْجَمْعِ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَبَيْنَ إِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَوَقَعَ فِي هَذَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ ابْنُ الْقَيِّمِ وَنَبَهُ عَلَى هَذَا الْحَافِظُ
ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَنَبَهُ عَلَيْهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذِهِ اللَّفْظَةُ كَامِلَةٌ تَامَّةٌ، فَبَيْنَمَا جَمَعَ بَيْنَ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
وَإِبْرَاهِيمَ وَآلِهِ، وَجَاءَتْ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا كَثِيرَةً، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: قَالَ: «قَالَ: قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.



مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

بِدُونِ (إِبْرَاهِيمَ)، وَآلِ إِبْرَاهِيمَ يَدْخُلُ فِيهِمْ إِبْرَاهِيمُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ»، وَجَاءَتْ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ»، وَالْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ هَذَا الْحَبْرَ، وَهَذَا الْحَبْرُ كَمَا تَقَدَّمَ أَمَّ رِوَايَاتِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مَعَ الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ، وَإِنْ نَازَعَ بَعْضُهُمْ كَابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَمِيلُ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ وَقَالَ مَا مَعْنَاهُ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَرَجَ مَخْرَجَ السُّؤَالِ؛ لِأَنَّهُمْ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، وَمِنْ قَوَاعِدِ الْأُصُولِ أَنَّ الْأَمْرَ إِذَا خَرَجَ مَخْرَجَ السُّؤَالِ يَعُودُ إِلَى السُّؤَالِ، وَهُوَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. لَكِنْ قَوْلُهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ، دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَفِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى: كَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ إِذَا صَلَّيْنَا فِي صَلَاتِنَا؟ أَمْرٌ خَاصٌّ وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ لَيْسَ خَاصًّا بِالصَّلَاةِ لِإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا^(١)، أَمْرٌ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ مُطْلَقًا، كُلَّمَا ذُكِرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنْ نَقُولُ: جَاءَ أَمْرٌ خَاصٌّ فِي مَوْضِعٍ خَاصٍّ وَهُوَ التَّشَهُدُ، أَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ حِينَئِذَا يَذُكَّرُ، فَهَذَا فِيهِ خِلَافٌ، جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى الْوُجُوبِ.

الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُدِ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى -يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ- عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَعَوَّذْ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ»^(٢).
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ: تَقَدَّمَ مَرَارًا، وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ.
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، تُوِّفِيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

(١) سورة الأحزاب: ٥٦.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ به في الصلاة (٥٨٨).



عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ: هُوَ الْمُحَارِبِيُّ مُوَلَّاهُمْ أَبُو بَكْرٍ الدَّمَشْقِيُّ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، ثِقَةٌ فَقِيهٌ عَابِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ: هَذَا هُوَ الْحِجَازِيُّ، لَيْسَ الْبَصْرِيُّ، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».
سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ».

فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ» هَذِهِ رِوَايَةٌ مُهِمَّةٌ مُقَيَّدَةٌ بِأَنَّهُ يَقُولُهُ بَعْدَ الْفَرَاحِ مِنَ التَّشَهُدِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَوْضِعَهُ التَّشَهُدُ الْآخِرُ لَيْسَ التَّشَهُدُ الْأَوْسَطُ، وَفِيهِ أَنَّ مَوْضِعَ الدُّعَاءِ وَالطَّلَبِ وَالِإِلْحَاحِ التَّشَهُدُ الْآخِرُ، وَأَنَّهُ أَطْوَلُ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ، وَأَيْضًا كَمَا تَقَدَّمَ عُمُومُ الْأَدْلَةِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ يُقَالُ فِيهِ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ، إِنَّمَا الدُّعَاءُ وَالِإِلْحَاحُ وَالطَّلَبُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، أَمَّا نَفْسُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهِيَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ الظَّاهِرِيُّ وَغَيْرُهُ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ: «قُولُوا فِي كُلِّ رُكْعَةٍ التَّحِيَّةَ»، لَمْ يَقَيِّدْهُ بِالتَّشَهُدِ الْآخِرِ دُونَ الْأَوَّلِ، خِلَافًا لِمَنْ قَيَّدَهُ، وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ نَافِعَةٌ، إِذَا جَاءَ الْإِطْلَاقُ فِي النُّصُوصِ، ثُمَّ هُوَ مَزِيدٌ خَيْرٌ، مَزِيدٌ دَعَائِهِ خَيْرٌ؛ وَالتَّشَهُدُ الْآخِرُ أَطْوَلُ مِنْهُ لِمَا فِيهِ مِنَ الدُّعَاءِ وَالثَّنَاءِ، لَكِنْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ مَشْرُوعِيَّةُ الثَّنَاءِ بَعْدَ التَّشَهُدِ، جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَحَدٌ صَمَدٌ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفْوًا أَحَدٌ» جَاءَ فِي دُعَاءِ الْإِسْتِغْثَاثِ، جَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أَنَّهُ فِي الْقُعُودِ؛ وَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ الثَّنَاءَ وَيُعِيدُهُ وَيُكْرِرُهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ وَقَبْلَ الدُّعَاءِ.

«فَلْيَتَعَوَّذْ»: أَمْرٌ، وَأَقْلُ الْأَحْوَالِ فِي الْأَمْرِ الْإِسْتِحْبَابُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَهُ، كَانَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، كَمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ، يَأْمُرُ ابْنَهُ أَنْ يُعِيدَهُ، يَسْأَلُهُ وَيَقُولُ: هَلْ قُلْتَهَا؟ فَإِذَا قَالَ: لَا، أَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ.

وَعَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ وَدَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ، وَفِتْنَةُ الْمَحْيَا، الصَّحِيحُ أَنَّهَا جَمِيعٌ مَا يُفْتَنُ بِهِ الْعَبْدُ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا؛ وَفِتْنَةُ الْمَمَاتِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

مِنْ الْفِتَنِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلْعَبْدِ فِتْنِ الشُّبُهَاتِ، فِتْنِ الشَّهَوَاتِ... جَمِيعُ أَنْوَاعِ الْفِتَنِ.

وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.

وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ.



«ثُمَّ لِيَدْعُ لِنَفْسِهِ بِمَا بَدَأَ لَهُ».

مِثْلًا تَقَدَّمَ؛ لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ أَنَّهُ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ الصَّحِيحِ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» وَ«الْكُبْرَى» وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَجَاءَتْ رِوَايَاتٌ أُخْرَى، فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيضًا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَتَعَوَّذُ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: كَانَ يَعْلَمُنَا هَذِهِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

صِفَةُ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنَ مَهْدِيٍّ- عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَامَّ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغِ وَالسَّاعِدِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّهُ بِحِذَاءِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ حَدَّ مَرْفِقِهِ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً ثُمَّ رَفَعَ أَصْبِعَهُ ثُمَّ رَأَيْتُهُ يَجْرُكُهَا، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ جُلَّ الثِّيَابِ وَتَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ^(١).

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: هَذَا هُوَ الْكُوسُجُ الْمَرْوَزِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، نِقَّةٌ ثَبَتَ رَحِمَهُ اللَّهُ

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ قُدَامَةَ: وَهُوَ الثَّقَفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْمٍ: تَقَدَّمَ، لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كُلَيْمٌ بْنُ شَهَابٍ، وَأَيْضًا صَدُوقٌ مِنْ رِجَالِ «السُّنَنِ».

أَنَّ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ: الْحَضْرَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ.

كَمَا تَقَدَّمَ فِي الرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ.

(١) تقدم تخرجه.



لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَانظَرْتُ إِلَيْهِ، قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَازَنَا بِأُذُنَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَالرُّسْغَ وَالسَّاعِدَ.

وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ رَوَاهَا أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَنَزَعَهَا ثُمَّ وَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى. وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ رِوَايَةِ الطَّائِبِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَمِنْ رِوَايَةِ ابْنِ كَيْسَانَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، مِنَ الْمُرْسَلِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِمَرَاثِيلٍ، وَمِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى أَيْضًا بِسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ عِنْدَ ابْنِ خُزَيْمَةَ وَالْبَزَّازِ: وَضَعَهَا عِنْدَ صَدْرِهِ -عِنْدَ الْبَزَّازِ: عَلَى صَدْرِهِ-. هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، أَنْ تَكُونَ عَلَى الرَّسْغِ وَالسَّاعِدِ، أَوْ تَكُونَ بَاطِنُ الْكَفِّ عَلَى ظَاهِرِ الْكَفِّ. عِنْدَ صَدْرِهِ: هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ثُمَّ الظَّاهِرُ أَنَّ أَصْلَ الْوَضْعِ وَاجِبٌ، هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنَ الْأَدِلَّةِ، أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُوَضَعَ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، مِثْلَمَا قُلْنَا فِي وَضْعِ الْيَدِ فِي السُّجُودِ، تُوَضَعُ فِي الْأَرْضِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْيَدَيْنِ فِي كُلِّ مَكَانٍ لَهَا مَوْضِعٌ، فَفِي السُّجُودِ تُوَضَعُ فِي الْأَرْضِ لَكِنَّ حِذَاءَ الْأُذُنَيْنِ، أَوْ حِذَاءَ الْمُنْكَبَيْنِ، كَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا وَهُوَ قَائِمٌ أَوْ وَضَعَهَا بَعْدَ الرُّكُوعِ، هَذَا الْوَضْعُ وَاجِبٌ لَكِنَّ تَكُونَ قَرِيبًا مِنْ صَدْرِهِ أَوْ عَلَى صَدْرِهِ، وَالْأَمْرُ وَاسِعٌ وَاللَّهُ الْحَمْدُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» رَبِّمَا يُفْرِطُ بَعْضُ النَّاسِ، يَمُدُّ يَدَيْهِ وَيَتْرُكُهَا وَيُسَبِّلُهَا، وَإِنْ كَانَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: لَيْسَ بِوَاجِبٍ، فَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ، قَالَ «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَهُ بَيِّنٌ أَنَّهُ وَاجِبٌ، ثُمَّ فِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»: كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى. قَوْلُهُ: إِذَا قَامَ؛ هَذَا يَشْمَلُ كُلَّ قِيَامٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَحَدِيثِ رِفَاعَةَ: حَتَّى عَادَ كُلُّ فَقَّارٍ أَوْ كُلُّ عَضْوٍ مَوْضِعَهُ، لَكِنَّ فِي رِوَايَاتِ حَدِيثِ الْمُسَيَّبِيِّ فِي صَلَاتِهِ لَمْ يَأْتِ ذِكْرُ هَذَا، لَكِنَّ شَأْنَ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ أَنَّ كُلَّ عَضْوٍ يَعُودُ مَكَانَهُ، وَتَبَتَّ السُّنَّةُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَضَعُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَيَضُمُّهَا إِلَيْهِ، فَكَذَلِكَ هَذَا الْأَصْلُ إِذَا رَفَعَ فَإِنَّهُ يَرُدُّهُمَا إِلَى هَذَا الْمَكَانِ.

ثُمَّ رَكَعَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَهَا.

يَعْنِي: إِلَى الْأُذُنَيْنِ أَوْ إِلَى الْمُنْكَبَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ.

ثُمَّ سَجَدَ فَجَعَلَ كَفَّهُ حِذَاءَ أُذُنَيْهِ.

أَوْ إِلَى مَنْكَبَيْهِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ.

ثُمَّ جَلَسَ.



هَذِهِ جَاءَتْ عِنْدَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ وَغَيْرِهَا.

ثُمَّ جَلَسَ وَافْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

هَكَذَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ وَرُكْبَتِهِ الْيُسْرَى.

وَهَذَا أَنَّهُ بَسَطَهَا، فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ أَلْقَمَ رُكْبَتَهُ كَفَّهُ الْيُسْرَى، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ بَازٍ لَمَّا قُرِئَ عَلَيْهِ حَدِيثُ دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ عَائِشَةَ، اسْتَشْكَلَ هَذَا الْمَوْضِعَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَالَ: كَيْفَ يَصْنَعُ هَذَا؟! يَعْنِي: اسْتَعْرَبَ هَذَا رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهَمَّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ وَضَعَهَا قَائِمَةً، وَلَيْسَ الْمَعْنَى أَنَّهُ وَضَعَهَا هَكَذَا قَائِمَةً، إِنَّمَا الْمُرَادُ حَدُّ مَرْفِقِهِ.

ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ قَبَضَ ثِنْتَيْنِ مِنْ أَصَابِعِهِ وَحَلَقَ حَلَقَةً.

هَذِهِ إِحْدَى الرَّوَايَاتِ، وَرِوَايَةُ ابْنِ عُمَرَ: عَلَى هَيْئَةِ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ، وَضَعَ الْإِبْهَامَ فِي بَاطِنِ السَّبَابَةِ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ وَضَعَ هَكَذَا. وَإِنَّ الْقِيَمَ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَ صِفَةً وَاحِدَةً، وَلَكِنَّهَا ثَلَاثُ صِفَاتٍ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ.

ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ فَرَأَيْتُ...

جَاءَتْ صِفَةٌ رَابِعَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ بَسَطَ أَصَابِعَهُ، كُلُّهَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، بَسَطَ أَصَابِعَهُ هَكَذَا مِثْلًا يَفْعَلُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ عَمِلَ بِالْإِطْلَاقِ لَا يَنْكُرُ عَلَيْهِ؛ وَقَدْ نَبَهَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ يَنْبَغِي التَّنَبُّهُ لَهَا عِنْدَ الْبَحْثِ، وَهِيَ أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا كَانَ مَخْرُجُهُ وَاحِدًا وَاخْتَلَفَتْ رِوَايَاتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُقَالُ: يُحْمَلُ عَلَى الْمَطْلُوقِ، بَلْ هُوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ، مِنْ بَابِ الرَّوَايَاتِ يُتَمَّمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَهَذَا أَبْلَغُ، لَا خِلَافَ فِي أَنَّ تُحْمَلُ هَذِهِ الرَّوَايَةُ عَلَى تِلْكَ الرَّوَايَةِ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا وَمَخْرُجُهُ وَاحِدًا، لَا يَجْرِي فِيهِ الْخِلَافُ فِي حَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ، إِنَّمَا إِذَا اخْتَلَفَتْ الْمَخَارِجُ أَوْ جَاءَ الْإِطْلَاقُ مِنْ حَدِيثٍ، وَالتَّقْيِيدُ مِنْ حَدِيثٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى هَذَا مَا دَامَ أَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدًا.

ثُمَّ رَفَعَ أَصْبَعَهُ.



هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُشِيرُ فِي صَلَاتِهِ، فِي جَمِيعِ التَّشَهُدِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مَضْمُومَةٌ وَلَا مَحْنِيَّةٌ، إِنَّهَا هِيَ يُشِيرُ بِهَا، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ عِصَامِ بْنِ قَدَامَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَدْ حَنَاها. فَهِيَ رِوَايَةٌ ضَعِيفَةٌ، فَعِنْدَنَا الْإِشَارَةُ وَعِنْدَنَا التَّحْرِيكُ، هَذَا فِيهِ بَعْضُ الصِّفَاتِ، يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا، هَذِهِ رِوَايَةُ أَحْمَدَ، وَهِيَ رِوَايَةٌ جَيِّدَةٌ.

وَجَاءَتْ رِوَايَةٌ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ يُشِيرُ بِهَا وَلَا يُحَرِّكُهَا، وَفِيهَا ضَعْفٌ، وَكَأَنَّهُ وَاللَّهِ أَعْلَمُ رَأَاهُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ لَا يُحَرِّكُهَا، فَعَلَى هَذَا إِنْ ثَبَّتَ هَذِهِ الرِّوَايَةَ، فَيَجْمَعُ فِي مِثْلِ هَذَا، بِأَنَّهُ يُحَرِّكُهَا لِلدُّعَاءِ.

ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَنِ فِيهِ بَرْدٌ، فَرَأَيْتُ النَّاسَ وَعَلَيْهِمْ جُلُّ الشِّيَابِ وَتَحْرُكُ أَيْدِيهِمْ مِنْ تَحْتِ الشِّيَابِ.

يَعْنِي: فِي رَفْعِ التَّكْبِيرِ، يَرْفَعُ وَيُكَبِّرُ لِلْإِحْرَامِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَضُمُّ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرْفَعُ لِلرُّكُوعِ، وَكَذَلِكَ لِلرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ.. وَهَكَذَا.



صِفَةُ التَّسْلِيمِ:

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ- عَنِ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا^(١).
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: تَقَدَّمَ أَنَّهُ ثِقَةٌ ثَبَتَ.

قَالَ: أَبَانَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ -يَعْنِي: ابْنُ مَهْدِيٍّ- عَنِ سُفْيَانَ: سُفْيَانُ هَذَا هُوَ الثَّوْرِيُّ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ رَوَى عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ لَكِنْ رِوَايَةٌ قَلِيلَةٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَقْرَانِهِ، وَرِوَايَةُ الْمَشْهُورَةِ إِذَا أُطْلِقَ سُفْيَانٌ فَهُوَ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: هَذَا هُوَ السَّبِيعِيُّ.

عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: هُوَ عَوْفُ بْنُ مَالِكِ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا وَبَيَاضَ خَدِّهِ مِنْ هَاهُنَا.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ وَأَنَّهُ وَاجِبٌ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ هَلْ هُوَ رُكْنٌ أَوْ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟ وَهَلْ وَاجِبٌ تَسْلِيمَتَانِ أَوْ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ؟ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ لَا يُوجِبُ التَّسْلِيمَ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْأَخْنَفِ، وَاسْتَدَلُّوا بِرِوَايَةٍ لَا تَصِحُّ، فَقَوْلُهُمْ ضَعِيفٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ فِي هَذَا أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢) لَكِنْ هَلْ تَحِبُّ تَسْلِيمَةٌ أَوْ تَسْلِيمَتَانِ؟

الْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ تَحِبُّ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَجِبُ تَسْلِيمَتَانِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ هَذَا إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَأَبُو إِسْحَاقَ وَإِنْ كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ، لَكِنَّ رِوَايَةَ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْهُ رِوَايَةٌ مُتَّقَنَةٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ مُخْتَصِرًا مِنْ رِوَايَةٍ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في السلام (٩٩٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التسليم في الصلاة (٢٩٥)، وابن

ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب التسليم (٩١٤)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة - باب ما جاء

في أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها - باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).



أَبِي مَعْمَرِ الْأَسَدِيِّ، أَنَّ أَمِيرًا بِمَكَّةَ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَأُخْبِرَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَنَّى عَلِقَهَا؟! إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُهَا. كَيْفَ أَدْرَكَهَا؟!.

وَكَذَلِكَ رَوَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ السَّلَامِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَصِيغَةُ السَّلَامِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.

جَاءَ فِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وَعَنْ يَسَارِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ زِيَادَةٌ: «وَبَرَكَاتُهُ» عَنْ جِهَةِ الْيَمِينِ، وَبَعْضُهُمْ أَثَبَتَ «وَبَرَكَاتُهُ» عَنْ جِهَةِ الشَّمَالِ، فَيَنْظُرُ فِي الْجِهَتَيْنِ فِي «الْعُمْدَةِ» هَذِهِ الرَّوَايَةُ.

وَجَاءَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» وَكَذَلِكَ عَنْ شِمَالِهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ». لَكِنْ ثَبَتَ «وَبَرَكَاتُهُ» عَلَى جِهَةِ الْيَمِينِ، وَقَالَ الصَّنْعَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهَا فِي نُسْخَةِ صَحِيحَةٍ فِي «صَحِيحِ ابْنِ مَاجَةَ»، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمْ يَذْكُرْهَا، لَكِنْ أَثَبَتَهَا الصَّنْعَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي نُسْخَةِ صَحِيحَةٍ، فَيُعْتَمَدُ هَذَا.

فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مِنْ صِفَاتِهَا «وَبَرَكَاتُهُ» مِنْ جِهَةِ الْيَمِينِ؛ وَيَنْظُرُ فِي جِهَةِ الشَّمَالِ هَلْ جَاءَتْ بِهَا رِوَايَةٌ؟ هَذَا.. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	صِفَةُ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
٣	جَوَازُ الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٠	صِفَةُ التَّشَهُّدِ
١٨	الدُّعَاءُ بَعْدَ التَّشَهُّدِ
١٩	صِفَةُ الْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ فِي الصَّلَاةِ
٢٣	صِفَةُ التَّسْلِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.
أَمَّا بَعْدُ:

بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ ابْنُ جَارُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ.

وَهَذَا وَاضِحٌ أَنَّ الْمُكَلَّفَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْمُكَلَّفِ مِمَّنْ يُحْسِنُ الصَّلَاةَ، فَإِنَّهُ بِتَحْرِيمِهِ تَمْتَنِعُ عَلَيْهِ أُمُورٌ وَتُحِبُّ عَلَيْهِ أُمُورٌ، ثُمَّ قَدْ تَعَرَّضَ لِلْمُكَلَّفِ أُمُورٌ يَخْتَاجُ مَعَهَا إِلَى فِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ، فَكَمَا تَقَدَّمَ، مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ أَجَازَ لَهُ هَذَا الشَّيْءَ الَّذِي يَخْتَاجُهُ فِي صَلَاتِهِ، وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ بِأَدَاءِ مَا أَوْجَبَ اللَّهُ مِنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ، وَلَا تَقْوَتُهُ الْحَاجَةُ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهُ، مِنْ تَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَفْعَالَ الَّتِي يَخْتَاجُهَا الْمُصَلِّي إِمَّا تَحْصِيلَ مَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعَ مَفْسَدَةٍ، كَمَنْ يَدْفَعُ شَيْئًا يُؤْذِيهِ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ قَتْلِ حَشْرَةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ حَيَّةٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ: هُوَ كَمَا تَقَدَّمَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَهَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى شَرْطِهَا إِلَّا شَيْخَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثَ الَّذِي بَعْدَهُ بِمَعْنَاهُ، حَدِيثَ أَبِي الْعَبَّاسِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَفِيهِ قَوْلُهُ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، بِمَعْنَى أَنَّهُ

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب التصفيق للنساء (١٢٠٣)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تسبيح الرجل وتصفيق المرأة... (٤٢٢).



إِذَا عَرَضَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يُسَبَّحُ، وَهَذَا الْمُصَنَّفُ رَحِمَهُ اللهُ سَاقَ حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْآتِي الدَّالَّ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ حِينَئِذَا يَنْوُبُ شَيْءٌ، وَهَذَا قَالَ: «مَا لَكُمْ حِينَئِذَا نَابَكُمْ فِي الصَّلَاةِ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ!!» كَمَا فِي رِوَايَةِ «الصَّحِيحِينَ» وَهَذَا: «مَا لَكُمْ حِينَئِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَقْتُمْ!! إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ»^(١) أَي: التَّصْفِيقُ.

فَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَرَضَ لَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ أَوْ عَرَضَ لِإِمَامِهِ، فَإِنَّهُ يُسَبِّحُ؛ لِأَنَّ التَّسْبِيحَ قَدْ يَكُونُ لِأَمْرٍ يَعْزُضُ لِلْإِمَامِ مِنْ سَهْوٍ وَخَطَأٍ، أَوْ لِأَمْرٍ يَعْزُضُ لِنَفْسِ الْمُصَلِّي الْمُنْفَرِدِ، أَوْ الْمَأْمُومِ، فِي بَعْضِ الصُّوَرِ، فَإِذَا احتَاجَ إِلَى التَّسْبِيحِ يُنَبِّهُ بِالتَّسْبِيحِ، فَإِذَا سَهَا الإِمَامُ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللهِ، وَإِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ أَوْ اسْتَفْسِرَ مِنْهُ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. وَرَوَى الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُدْخَلَانِ - وَفِي لَفْظٍ: كَانَ لِي مِنْ رَسُولِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ - فَكُنْتُ إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ لِي، وَكَانَ ذَلِكَ إِذْنَهُ. يَعْنِي إِذْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَلِّيِّ بِالتَّسْبِيحِ، وَهَذَا قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ» وَهَذَا الْحَصْرُ - يَبَيِّنُ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالرِّجَالِ.

«وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا الَّذِي يَظْهَرُ وَاللهُ أَعْلَمُ، إِذَا كَانَ النِّسَاءُ مَعَ الرِّجَالِ، فِي حَدِيثِ أَبِي الْعَبَّاسِ، جَاءَ فِيهِ أَنَّهُ حِينَئِذَا أَكْثَرُوا التَّصْفِيقَ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي، قَالَ: «مَا لَكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟! مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالَ وَلْيُصَفِّقِ النِّسَاءَ»، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، قَوْلُ: سُبْحَانَ اللهِ، ثُمَّ الإِمَامُ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْظُرُ، فَإِنْ تَبَيَّنَ الْخَطَأَ رَجَعَ إِلَى التَّسْبِيحِ، وَإِنْ عَلِمَ خَطَأَ الْمَأْمُومِ عَلَى سَبِيلِ الْجُزْمِ وَكَانَ الْمُسَبِّحُ وَاحِدًا فَلَا يَرْجِعُ، وَكَذَلِكَ عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ كَانَ الْمُسَبِّحُ اثْنَيْنِ، وَهُوَ جَائِزٌ بِالْخَطَأِ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى فِي الرَّجُوعِ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ خَطْوُهُ أَوْ ظَنَّ صِدْقَ أَوْ صَوَابَ الْمُسَبِّحِ، أَمَّا حِينَئِذَا يَجُزُّ بِخَطِئِهِ، وَعَلِمَهُ بِصَوَابِ نَفْسِهِ فَلَا يَرْجِعُ.

«التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ إِذَا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى الصَّحِيحِ، مَعَ الرِّجَالِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ لِلنِّسَاءِ مُطْلَقًا حَتَّى وَلَوْ كُنَّ وَحِدَهُنَّ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ النِّسَاءَ إِذَا كُنَّ وَحِدَهُنَّ فَإِنَّهَا تُسَبِّحُ، فَالْمَرْأَةُ لَوْ كَانَتْ تُصَلِّي وَحِدَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا إِنْسَانٌ يَسْتَأْذِنُ، أَوْ طَرِقَ عَلَيْهَا الْبَابُ وَهِيَ تُصَلِّي فَتُسَبِّحُ، السُّنَّةُ أَنْ تُسَبِّحَ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّ إِحْدَى الصَّحَابِيَّاتِ - لَعَلَّهَا أَسْمَاءُ - سَبَّحَتْ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ التَّسْبِيحَ جَائِزٌ لِلنِّسَاءِ، لَكِنَّ إِذَا كُنَّ مَعَ الرِّجَالِ فَإِتْمَنَنَّ لَا يُسَبِّحَنَّ؛ خَشْيَةَ الْفِتْنَةِ، وَهَذَا بَيِّنٌ لَكَ عِظَمَ الْأَمْرِ فِي سَدِّ الشَّارِعِ أَمَرَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ حِينَئِذَا يَكُنَّ فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ مُنْعَزَلَاتٍ مُنْفَصَلَاتٍ، وَمَعَ ذَلِكَ أُمِرْنَ بِالتَّصْفِيْقِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَعَ النِّسَاءِ فَلَا ظَهْرَ أُمَّهَا تُسَبِّحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ»: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا»^(١) وَهَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حِينَئِذَا يَكُنَّ مَعَ الرِّجَالِ وَيَكُنَّ فِي مَكَانِ الرِّجَالِ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، وَالنِّسَاءُ فِي مُؤَخَّرِ الْمَسْجِدِ، أَمَّا إِذَا كُنَّ وَحَدَهُنَّ وَكَانَ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ فَاصِلٌ فَلَا يَرَيْنَ الرِّجَالُ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا؛ لِعُمُومِ الْأَدِلَّةِ فِي هَذَا؛ إِنَّمَا قَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقْصِدُ بِهِ أَنَّ ذَلِكَ الْمَسْجِدَ حِينَئِذَا يَكُنَّ فِي آخِرِ الصَّفِّ، وَالرَّجُلُ فِي مُقَدِّمَةِ الصَّفِّ وَهَذَا قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوسًا»^(٢).

وَسَيَاتِي فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى مَزِيدٌ مِنَ الْكَلَامِ فِي هَذَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ^(٣) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَكُمْ حِينَئِذَا نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَقْتُمْ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»^(٤).

وَهَذَا مِثْلًا تَقَدَّمَ أَنَّ التَّصْفِيْقَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ، نَهَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَالَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللهِ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَلْيَسْبِحِ الرِّجَالُ» وَهَذِهِ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الشَّرْطِ تَشْمَلُ كُلَّ شَيْءٍ يَنْوِبُهُ، «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ» يَعْنِي عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ فِي إِمَامِهِ، أَوْ عَرَضَ لَهُ هُوَ، يَعْنِي لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ يُصَلِّي فَعَرَضَ لَهُ شَيْءٌ، فَإِذَا رَأَى

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (٤٤٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب إذا كان الثوب ضيقاً (٣٦٢)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب أمر النساء المصليات وراء الرجال: أن لا يرفعن رءوسهن من السجود حتى يرفع الرجال (٤٤١)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.

(٣) هو: الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري، الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزناً، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - حكاه ابن حبان. مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).



أَمْرًا وَهُوَ يُصَلِّي يَسْتَنْكِرُهُ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، رَأَى شَيْئًا يُرِيدُ أَنْ يَغْيِرَهُ أَوْ يُنْبِتَهُ عَلَيْهِ يَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، التَّسْبِيحُ هُوَ أَذْنَى أَحْوَالِ التَّنْبِيهِ.

وَإِنْ لَمْ يُتَنَّبَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يُتَنَّبَهُ مِنْ نَبِّهِ فَلَا بَأْسَ عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْكَلَامِ بِالْخِطَابِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَالْكَلامُ فِي مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بَلْ مَشْرُوعٌ لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ.

ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حِينَمَا قَالَ لَهُ: أَفَصَرَتِ الصَّلَاةُ أُمَّ نَسِيَتْ؟، قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»^(١). فَكَلَّمَ النَّبِيَّ الصَّحَابَةَ وَسَأَلَهُمْ وَأَجَابُوهُ، وَهُمْ عَلِمُوا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَسِيَ؛ لِأَنَّهُمْ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قُصِرَتْ وَقَعَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ مِنَ الشَّكِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ فَلَمْ يَتَكَلَّمُوا، ثُمَّ لَمَّا قَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ» وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ بِمُقْتَضَى عَلَيْهِ، فَكَانَ قَدْ نَسِيَ، ثَبَتَ أَنَّهَا لَمْ تُقْصِرْ، وَأَنَّهُ قَدْ نَسِيَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ سَأَلَهُمْ فَتَكَلَّمُوا، مَعَ عَلَيْهِمْ بِأَنَّهُ لَمْ تَنْتَهِ الصَّلَاةُ، وَأَجَابُوهُ، وَهُمْ فِي صَلَاةٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْكَلَامَ لِلْمَصْلَحَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِذَا كَانَ كَلَامُ النَّاسِيِّ وَالْمُخْطِئِ يُعَدَّرُ، كَمَا سَيَأْتِي عَلَى الصَّحِيحِ، فَالْكَلامُ لِأَجْلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ وَمَصْلَحَتِهَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُخْرَجُ عَلَى قَاعِدَةٍ: مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ. وَمَا مَضَى - مِنْ الصَّلَاةِ صَحِيحٌ وَلَا بُطْلُهُ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}^(٢)، وَيَقُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ^(٤): «لَا صَلَاةَ فِي يَوْمٍ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) سورة التغابن: ١٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الحج - باب فرض الحج مرة في العمر (١٣٣٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن سرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/ ١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٧).



مَرَّتَيْنِ»^(١)، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِضُ لِلْمُكَلَّفِ؛ فَلِهَذَا احْتِجَّ إِلَى مِثْلِ هَذَا، فَيُنَبِّهُ الْإِمَامُ وَلَوْ بِالْكَلامِ، فَإِنْ أَمَكَّنَ التَّنْبِيهَ بِغَيْرِ الْكَلَامِ لَا بَأْسَ.

وَيُرَوَى عَنِ الدَّارِقُطِيِّ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ قَارِئًا كَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، يَقْرَأُ فِي كِتَابٍ وَيَسُوقُ الْأَسَانِيدَ، فَصَحَّفَ عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ إِلَى عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ، وَكَانَ الدَّارِقُطِيُّ يُصَلِّي رَحِمَهُ اللهُ فَقَالَ: {قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصْلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ تَنْزِكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا}، فَأَعَادَ الْقَارِئُ وَعَلِمَ أَنَّهُ صَحَّفَ شُعَيْبًا إِلَى سَعِيدٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ عِنْدَهُ قَارِئٌ فِي أَحَدِ الرُّوَاةِ اسْمُهُ نَسِيرُ بْنُ ذُعْلُوقٍ، فَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: سُبْحَانَ اللهِ! فَقَالَ: بَسِيرٌ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ!، فَقَالَ: يَسِيرٌ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}، فَعَلِمَ أَنَّهُ صَحَّفَ فِي النُّونِ، فَقَالَ: نَسِيرٌ.

فَإِذَا أَمَكَّنَ أَنْ يَكُونَ التَّنْبِيهُ بِالْقُرْآنِ فَحَسَنٌ، وَإِلَّا يَنْبَهُ بِالتَّنْبِيهِ الْمُبَاشِرِ، بِالْكَلامِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ دَلَّتِ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ مَا كَانَ مِنْ مَصْلَحَتِهَا فَهُوَ مَطْلُوبٌ، ثُمَّ لَا يُؤْمَنُ أَنَّهُ لَوْ أُعِيدَتْ أَنْ يَقَعَ نَفْسُ الْخَطَأِ، فَلِهَذَا جَازَ مِثْلَ هَذَا عَلَى الصَّحِيحِ، كَمَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ لِلسَّلَامِ، كَمَا سَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍو.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنُ عَلِيَّةَ)، ح وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرِمٍ، أَنَّ إِسْمَاعِيلَ (ابْنَ عَلِيَّةَ)، أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَانْكَلْ أُمِّيَاهُ!! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!! فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصِمُّونَنِي سَكَتُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِأَبِي وَأُمِّي، وَاللهُ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ- وَاللهُ مَا قَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي، قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَا حَدِيثٌ عَهْدٌ بِالْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ جَاءَ اللهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُهَانَ، قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ»، قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمًا يَتَطَيَّرُونَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»،

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب إذا صلى في جماعة ثم أدرك جماعة أعيده (٥٧٩)، والنسائي في كتاب الإمامة - باب سقوط الصلاة عن من صلى مع الإمام في المسجد (٨٦٠).

(٢) سورة هود: ٨٧.

(٣) سورة القلم: ١.



قَالَ: قُلْتُ: وَمَنَا قَوْمًا يُحْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ يُحْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَهُ فَذَاكَ»، قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدِ وَالْجَوَانِيَّةِ، فَأَطْلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا»، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ، قَالَ: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتِقُهَا»^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ: هُوَ ابْنُ غَالِبِ، الْبَغْدَادِيُّ أَبُو يَحْيَى، صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حُجْرٍ. قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ عَلِيَّةَ): هُوَ مَشْهُورٌ بِإِسْمَاعِيلِ (ابْنِ عَلِيَّةَ)، وَهُوَ إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ (ابْنَ عَلِيَّةَ): فِي الْأَوَّلِ قَالَ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ابْنِ عَلِيَّةَ)، وَهَنَا قَالَ: إِسْمَاعِيلُ (ابْنِ عَلِيَّةَ)، وَهُوَ تَارَةٌ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ وَهِيَ عَلِيَّةٌ، وَتَارَةٌ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ، ثُمَّ تَذَكَّرَ أُمَّهُ، أَوْ يُنْسَبُ إِلَى أَبِيهِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ: هُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ.

أَخْبَرَهُمْ عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ: هُوَ الْكِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَّةٌ حَافِظٌ. عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ: أَيضًا مَرَّ كَثِيرًا، الطَّائِيُّ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ.

عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ: هُوَ هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، ثِقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا.

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ: ثِقَّةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِمَامٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ وَغَيْرِهِمَا. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ: الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ.

هَذَا وَرَدَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى أَيضًا مِنْ رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ رَافِعٍ عَطَسَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى. وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ لَكِنِ بَدُونَ ذَكَرَ الْعَطَّاسِ، وَفِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ ذَكَرَ فِيهَا الْعَطَّاسِ، وَكَذَلِكَ أَيضًا ذَكَرَ فِيهَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ شَابًّا مِنَ الْأَنْصَارِ عَطَسَ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ الْعَرْشِ»^(٢)، فِي حَدِيثِ رِفَاعَةَ قَالَ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (٧٧٤).



«رَأَيْتُ بَضْعَةً وَثَلَاثِينَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا»^(١). حَدِيثُ الشَّابِّ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللهُ مِنْ رِوَايَةِ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ الْحَكَمِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

لِأَنَّ هَذَا الْخِطَابَ، وَهَذَا الْكَلَامَ مِنْهُي عَنْهُ، خَاصَّةً أَنَّهُ قَالَ: يَرْحَمُكَ اللهُ؛ عَلَى صِيغَةِ الْخِطَابِ، فَرَّقَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ سَمِعَ مَنْ عَطَسَ فَقَالَ: يَرْحَمُهُ اللهُ، عَلَى الْغَائِبِ لَا عَلَى سَبِيلِ الْخِطَابِ، فَإِنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ مُسْلِمٌ، وَالِدُعَاءِ مُسْلِمٍ فِي مِثْلِ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا كَمَا قَالَ: يُسْكِتُ عَنْهُ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ لَهُ ذَلِكَ، وَلَمْ يُفْصَلْ هَذَا التَّفْصِيلَ الَّذِي ذَكَرُوهُ فِي قَوْلِهِ: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَوْ: يَرْحَمُهُ اللهُ.

فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ.

لِأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْكَلَامِ لَا يَجُوزُ، وَ(فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ) كَأَنَّهُ التَّفَاتُ بِالْبَصْرِ، وَهَذَا قَالَ: (بِأَبْصَارِهِمْ) لَيْسَ بِرُؤُوسِهِمْ، وَكَأَنَّهُ أَدْرَكَ ذَلِكَ بِالنَّظَرِ بِمُؤَخَّرِ الْعَيْنِ، وَأَنَّهُمْ لَمْ حَوُّهُ، وَعَلِمَ أَنَّهُ وَقَعَ فِي أَمْرٍ لَا يُنَاسِبُ أَحْكَامَ الصَّلَاةِ.

فَقُلْتُ: وَاتَّكَلَأُ أُمِّيَاءُ!!

بِمَعْنَى فَقَدِ الْأُمَّ بِهَذِهِ الْمُصِيبَةِ الَّتِي وَقَعَتْ لَهُ.

مَا شَأْنَكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ!!

فَتَكَلَّمْ كَلَامًا صَرِيحًا.

فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ.

يَعْنِي: يُسْكِتُونَهُ.

فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ يُصَمِّتُونِي سَكَتُ.

عِنْدَ مُسْلِمٍ: غَضِبْتُ لَكِنِّي سَكَتُ، يَعْنِي لَمْ أَعْمَلْ بِمُقْتَضَى الْغَضَبِ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -بِأَبِي وَأُمِّي- .

يُفِدِي النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد (٧٩٩).



وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ - وَاللَّهُ مَا قَهَرَنِي وَلَا شَتَمَنِي وَلَا ضَرَبَنِي .
يَعْنِي مَا غَيْرَ وَجْهٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، بَلْ بَسَطَ وَجْهَهُ لَهُ وَأَنَسَ بِهِ وَعَلَّمَهُ .

قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، هَذَا إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ» .
وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الصَّلَاةَ لَا سُكُوتَ فِيهَا؛ وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَفِيهِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا كَانَ خَلْفَ
الْإِمَامِ فَقَرَأَ التَّشَهُدَ الْأَوْسَطَ فَإِنَّهُ لَا يَسْكُتُ، بَلْ عَلَى الصَّحِيحِ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَوْ فَرَضَ
أَنَّهُ قَرَأَهُ وَلَمْ يَرْفَعْ فَإِنَّهُ يُكْمَلُ وَيَدْعُو، وَكَذَلِكَ إِذَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ وَالرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَسْكُتُ بَلْ يَقْرَأُ كَمَا
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَكْرُرُ كَمَا قَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَرُ التَّشَهُدُ؛ إِذْ هَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ .
قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا حَدِيثٌ...

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: إِنَّا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . يَعْنِي تَوَهُؤُهُ أَسْلَمَ، وَالْجَاهِلِيَّةُ جَاهِلِيَّتَانِ: جَاهِلِيَّةٌ مُطْلَقَةٌ: وَهِيَ مَا قَبْلَ
الْإِسْلَامِ وَقَبْلَ الرِّسَالَةِ، وَجَاهِلِيَّةٌ مُقَيَّدَةٌ: جَاهِلِيَّةٌ كُلُّ إِنْسَانٍ، فَ(حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ) جَاهِلِيَّتُهُ هُوَ؛ وَهَذَا قَالَ
عُمَرُ: حَلَفْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . يَعْنِي قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وَنَذَرْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . يَعْنِي قَبْلَ إِسْلَامِهِ، فِي جَاهِلِيَّتِهِ .
وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ وَإِنَّ مِنَّا قَوْمًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: فَلَا تَأْتِهِمْ .

لِأَنَّهُمْ مُبْطَلُونَ وَمُكْذَبُونَ وَيَأْخُذُونَ الْكَلِمَةَ الْوَاحِدَةَ وَيَكْذِبُونَ مَعَهَا، وَهَذَا نَهَى عَنِ إِتْيَانِ الْكُفَّانِ، وَقَدْ جَاءَتْ
الْأَخْبَارُ الْكَثِيرَةُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْعَرَّافِينَ وَالْكَهَّانِ، وَالْعَرَّافُ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ يَدَّعِي
عِلْمَ الْغَيْبِ، وَالْكَاهِنُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْمُسْتَقْبَلِ بِمَا يَسْتَرْفُهُ مِنَ الْغَيْبِ، وَالْعَرَّافُ هُوَ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الضَّالَّةِ
وَالْمَسْرُوقِ، وَالرَّمَّالُ الَّذِي يَدَّعِي مَعْرِفَةَ الْمَغِيَّبَاتِ عَنِ طَرِيقِ الضَّرْبِ وَالْحَطِّ فِي الْأَرْضِ، وَكَمَا قِيلَ:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْعَصَا

وَلَا زَاجِرَاتِ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

الَّذِينَ يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ، فَإِنْ ذَهَبَ إِلَى جِهَةِ الْيَمِينِ تَيَمَّنُوا وَتَفَاءَلُوا، وَإِنْ ذَهَبَ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ تَشَاءَلُوا، وَكُلُّ هَذَا
خُرَافَاتٌ وَضَلَالَاتٌ مِنْ ضَلَالَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ جَاءَ الشَّرْعُ بِإِبْطَالِهَا، وَهَذَا قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ» .
قَالَ: وَمِنَّا قَوْمًا يَطَّيِّرُونَ، فَقَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّهُمْ»^(١) .

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السلمي رضي الله عنه .



لَأَنَّهُ لَا حَقِيقَةَ لَهُ؛ وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَاوِسِ وَالْأَوْهَامِ الَّتِي يَأْتِي بِهَا الشَّيْطَانُ، وَقِيلَ: التَّطِيرُ مِنَ الطَّيْرِ، حِينَ يَزْجُرُونَ الطَّيْرَ فَيَطِيرُ فَيَذْهَبُ إِلَى جِهَةِ الشَّمَالِ، فَيَطِيرُونَ، أَوْ يُخْرَجُ مَثَلًا فَيَرَى طَيْرًا يَنْتَفُ شَعْرَهُ أَوْ يَرَى طَيْرًا يَنْتَفُ طَيْرًا آخَرَ، فَيَرْجِعُ عَنْ حَاجَتِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَنْ يَتَشَاءُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ حِينَ يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَ وَيَشْتَرِيَ، وَهَذَا ابْتِلَاءٌ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَيَتَشَاءُ مَثَلًا حِينَ يَرَى إِنْسَانًا بِهِ عَاهَةٌ مُعَيَّنَةٌ، وَرَبِّمَا امْتَنَعَ مِنْ بَيْعِهِ، وَكُلُّ هَذَا مِنَ التَّطِيرِ الَّذِي لَا يُجُوزُ.
قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا قَوْمًا يَخْطُونَ.

يَعْنِي يَخْطُونَ فِي الْأَرْضِ، يَأْتُونَ إِلَى شَخْصٍ يُسَمَّى الْحَازِرَ، الَّذِي يَدْعِي عِلْمَ الْغَيْبِ، وَيَكُونُ هُوَ يَخْطُ أَوْ عِنْدَهُ غُلَامٌ يَخْطُ خَطوطًا خَطَيْنِ خَطَيْنِ، سَرِيعًا حَتَّى لَا يَأْتِيَ عَلَيْهَا الْعَدَدُ، ثُمَّ يَمَسُّهَا خَطًا خَطًا أَوْ خَطَيْنِ خَطَيْنِ، فَإِنْ بَقِيَ خَطَانٌ فَإِنَّهُ يَتَفَاعَلُ، وَإِنْ بَقِيَ خَطٌ فَإِنَّهُ يَتَشَاءُ.. كُلُّ هَذَا مِنَ الْبَاطِلِ وَمِنَ الْأَوْهَامِ وَمِنَ وَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ الَّتِي وَرَثُوهَا مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، فَهِيَ النَّبِيُّ عَنْ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ..».

رَوَى: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ» أَي: وَافَقَ خَطَّ النَّبِيِّ خَطَّهُ، وَ«فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ» أَي: مَنْ وَافَقَ خَطَّهُ خَطَّ النَّبِيِّ.
«فَذَلِكَ».

يَعْنِي: هَذَا الْخَطُّ كَانَ عِلْمًا لِنَبِيِّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ اخْتَصَّه اللهُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَهَذَا قَالَ: «فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ» عَلَّقَهُ عَلَى أَمْرٍ مُسْتَحِيلٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ لَا سَبِيلَ لَنَا لِمَعْرِفَةِ خَطِّ ذَلِكَ النَّبِيِّ وَكَيْفَ كَانَ، وَمَا هِيَ الطَّرِيقَةُ، وَمَا هُوَ الْأَمْرُ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

لِمَاذَا قَالَ النَّبِيُّ: «كَانَ نَبِيٌّ يَخْطُ» وَلَمْ يَقُلْ فِي الْخَطِّ مِثْلًا قَالَ فِي الْكَهَانَةِ؟

حَصَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِكَلِمَتِهِ هَذِهِ مَنَعَ الْخَطَّ وَالنَّهْيَ عَنْهُ، وَالْمَحَافَظَةَ عَلَى مُعْجَزَةِ ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَالْمَعْنَى: الْخَطُّ لَا يُجُوزُ إِلَّا إِنْ كَانَ عِنْدَكُمْ عِلْمٌ بِمَا عَلَيْهِ ذَلِكَ النَّبِيُّ، وَهَذَا مُمْتَنِعٌ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَمَنْ ادَّعَاهُ كَانَ كَاذِبًا، فَفِيهِ تَعْلِيْقُهُ عَلَى أَمْرٍ مُمْتَنِعٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يُوَافِقَ خَطَّهُ خَطَّ ذَلِكَ النَّبِيِّ.

وَقَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي فِي قَبْلِ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةِ.

يُقَالُ: الْجَوَانِيَّةُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، أَوْ الْجَوَانِيَّةُ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ.

فَأَطْلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ.



فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ الْخُرُوجَ الْيَسِيرَ خَارِجَ الْبَلَدِ، وَأَنَّهُ لَا يُسَمَّى سَفْرًا، كَمَا كَانَتِ النِّسَاءُ يَخْرُجْنَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: -لَمَّا خَرَجْتُ هِيَ وَأُمُّ مَسْطُحٍ-: كَانَ أَمْرُنَا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ، لَمْ نَكُنْ نَتَّخِذُ الْكُنْفَ فِي بِيوتِنَا، وَكُنَّا نَخْرُجُ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ وَكَانَ مُتَبَرِّحَنَا. فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ السَّفَرِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ أَوْ الْخُرُوجِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، لَكِنْ كُلُّ خُرُوجٍ لِلْمَرْأَةِ مَشْرُوطٌ مَعَ أَمْنِ الْفِتْنَةِ، وَكُلُّ قَصْدٍ وَخُرُوجٍ لَا بُدَّ أَنْ يُطْلَبَ فِيهِ أَمْنُ الْفِتْنَةِ لِكُلِّ أَحَدٍ، لَكِنْ فِي حَقِّ الْمَرْأَةِ أَشَدُّ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْفِتْنَةَ بِهَا أَشَدُّ، فَلهَذَا كَانَ خُرُوجُهَا لِلْحَاجَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَيْسَ مِنَ السَّفَرِ الَّذِي يُنْهَى عَنْهُ، وَيَشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ بِمَحْرَمٍ.

فَأَطْلَعْتُهَا ذَاتَ يَوْمٍ، فَإِذَا الذُّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا.

يَعْنِي: وَلَيْسَ مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَرُدَّ الذُّبَّ جَارِيَةً ضَعِيفَةً مَسْكِينَةً.

وَأَنَا رَجُلٌ آسَفٌ.

يُعَلِّلُ نَفْسَهُ بِهَذَا، وَأَنَّهُ قَدْ غَضِبَ عَلَيْهَا، آسَفٌ: أَغْضَبُ، فَهَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْغَضَبَ يُذْهِلُ الْعَقْلَ، وَيَمْنَعُهُ مِنَ النَّظَرِ وَالتَّفَكُّرِ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ.

كَمَا يَأْسَفُونَ، لَكِنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً.

ضَرَبَهَا وَصَكَّهَا وَقَدْ نَدِمَ عَلَى هَذَا، وَجَاءَ يَسْأَلُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَيَّ.

لَأَنَّهَا مَسْكِينَةٌ ضَعِيفَةٌ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ صَحِيحٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ حَقَّ الضَّعِيفِينَ الْيَتِيمِ

وَالْمَرْأَةِ»^(١)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي حَدِيثٍ أَبِي مَسْعُودٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ، قَالَ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ غُلَامًا لِي فَسَمِعْتُ

صَوْتًا خَلْفِي: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اللَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْهُ»^(٢) فَأَصَابَهُ خَوْفٌ حَتَّى سَقَطَ السَّوْطُ مِنْ يَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: أَعْتَقْتُهُ، قَالَ: «لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَلْفَتْحَتِكَ النَّارُ»^(٣)، هَذَا تَعْظِيمٌ لِشَأْنِ الضَّعِيفِ مِنَ الْيَتِيمِ وَالْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْغَالِبِ لَا

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٤٣٩/٢)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٩١٠٤)، وابن ماجه في كتاب الأدب- باب حق اليتيم (٣٦٧٨)، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة- باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).



نَاصِرَ لَهُ، وَإِنْ وَجَدَ نَاصِرًا لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَيْهِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ، وَكَمْ مِنْ مَظْلُومَةٍ، وَكَمْ مِنْ مَظْلُومٍ مِنَ النَّاسِ مَنْ تَعَلَّمَ حَالَهُ وَلَا يَسْتَرِدُّ حَقَّهُ، وَالظُّلْمُ كُلُّهُ مُحْرَمٌ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ فِي حَقِّ ضَعِيفٍ فَإِنَّ الْأَمْرَ أَعْظَمُ!!
قُلْتُ: أَفَلَا أَعْتَقَهَا؟ قَالَ: «أَتْنِي بِهَا».

مِنْ بَابِ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ وَتَهْوِيلِهِ فِي حَقِّهِ.

فَأْتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ اللَّهُ؟» قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ.

سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَفِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ مِثْلُ هَذَا، وَأَنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يُقَالَ: أَيْنَ اللَّهُ، وَهَذَا جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ وَتَوَاتَرَتْ: «أَلَا تَأْمُنُونَنِي وَأَنَا أَمِينٌ مَنْ فِي السَّمَاءِ؟!»، وَأَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي السَّمَاءِ، أَيَّ فِي الْعُلُوِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

قَالَ لَهَا: «مَنْ أَنَا؟» قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: «هِيَ مُؤْمِنَةٌ فَأَعْتَقَهَا».

وَالْعُلَمَاءُ نَصُّوا عَلَى أَنَّ الْعِنَقَ إِنْ كَانَ فِي بَابِ التَّطَوُّعِ فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْإِيْمَانُ، بِلَا خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ فِي بَابِ الْكُفَّارَاتِ فَإِنَّ كَانَتْ الْكُفَّارَةُ كُفَّارَةً قَتْلٍ خَطَأً فَشَرَطُ الْإِيْمَانِ بِلَا خِلَافٍ؛ لِأَنَّهُ نَصُّ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ كُفَّارَاتِ الْإِيْمَانِ، مِنْ يَمِينٍ أَوْ ظَهَارٍ أَوْ وَطْءٍ فِي رَمَضَانَ، فَجَمَهُوهُ الْعُلَمَاءُ فَيَدَّوْا هَذِهِ الْكُفَّارَاتِ بِالْمُقَيَّدِ، بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ الْخَطَأِ، وَقَالُوا: لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدًا، فَلَا يُجْزَى إِلَّا الرَّقَبَةُ الْمُؤْمِنَةُ، هَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرَّرِ، قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ^(١).
وَهَذَا تَقَدَّمَ إِسْنَادُهُ وَأَنَّهُ صَحِيحٌ.

وَضَمْضَمُ بْنُ جَوْسٍ: هَذَا ثِقَةٌ، يَهَانِي، رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ السُّنَنِ.

يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ: مُدَلِّسٌ؛ لَكِنْ قَدْ صَرَّحَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْحَمْسَةُ: أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب العمل في الصلاة (٩٢١)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في

الصلاة (٣٩٠)، والنسائي في كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٠٢)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها -

باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة (١٢٤٥).



كَلِمَةٌ (الْأَسْوَدَيْنِ) مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ.

فِي الصَّلَاةِ.

وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى: (الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ) عِنْدَ الْحَمْسَةِ.

وَفِيهِ الْأَمْرُ بِقَتْلِهَا وَظَاهِرُ النَّصِّ الْوُجُوبِ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَمِنْ بَابِ الْأَوْلَى قَتْلُ مَا يَكُونُ ضَرَرُهُ أَشَدَّ، لِأَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا، وَأَنْ يَقْتُلَهَا وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ. ثُمَّ قَوْلُهُ: (أَمْرٌ بِقَتْلِ الْأَسْوَدَيْنِ) هَذَا مُطْلَقٌ وَلَا يَقْتَضِي بَضْرِبَةَ وَلَا بَضْرِبَتَيْنِ، وَيَمْشِي إِلَيْهَا، وَلَوْ تَقَدَّمَ وَلَوْ تَحَرَّكَ وَلَوْ أَكْثَرَ الْحَرَكَةَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ دَفَعُ ضَرَرَ هَذِهِ الْحَيَّةِ، وَجَاءَتْ رَوَايَةٌ: «كَفَاكَ مِنَ الْحَيَّةِ ضَرْبَةٌ أَخْطَأَتْهَا أَمْ أَصَبَتْهَا»^(١)، لَكِنْ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ، لَكِنْ لَوْ ثَبَّتَتْ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ إِذَا حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِضَرْبَةٍ فَإِنَّهُ يَكْتَفِي بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَلَهُ أَنْ يَقْتُلَهَا، وَهُوَ لَا يَتَكَلَّفُ وَلَوْ أَسْرَعَ إِلَيْهَا، وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ يُشَبَّهُ الْمُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَتَلَ الْحَيَّةَ فِي الصَّلَاةِ يُشَبَّهُ الْمُجَاهِدَ الَّذِي يُصَلِّي صَلَاةَ الْخَوْفِ، وَيَعْرِضُ لَهُ الْعَدُوُّ، فَيَقَاتِلُ الْعَدُوَّ وَهُوَ يُصَلِّي: {فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا}^(٢)، فَيَمْشِي إِلَيْهَا وَهِيَ عَدُوٌّ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ هُبَيْرَةَ: «مَنْ قَتَلَ حَيَّةً فَكَأَنَّمَا قَتَلَ كَافِرًا»^(٣) مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْحَيَّةِ مَأْمُورٌ بِهِ، وَالْحَيَّةُ فِي الْغَالِبِ رُبَّمَا يَسُوقُهَا الشَّيَاطِينَ، فَيَكُونُ قِتَالُهَا مِنْ بَابِ قِتَالِ شَيَاطِينِ الْجِنِّ، فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْجِهَادِ، بَلْ رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٤) أَيْضًا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «مَا سَأَلْنَا مِنْهُ حَارِبًا نَاهُنَّ، مَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْهُنَّ مَخَافَةَ نَارِهِنَّ فَلَيْسَ مِنَّا» يَعْنِي فِي الْحَيَاتِ جَعَلَ الْحَرْبَ قَائِمَةً مَعَهُنَّ، وَلَا سَلَمَ مَعَ الْحَرْبِ، الْكَافِرُ قَدْ يُسَالِمُ أَحْيَانًا، لَكِنْ الْحَيَاتُ لَا سَلَمَ مَعَهَا، فَهِيَ أَشَدُّ مِنَ الْكَافِرِ؛ مِنْ بَابِ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْعَهْدُ مَعَهَا، فَهَذَا كَانَ قَتْلُهَا مِنْ جِنْسِ قِتَالِ الْكُفَّارِ أَوْ هُوَ أَوْلَى؛ لِأَنَّ ضَرَرَ الْكَافِرِ قَدْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٢) سورة البقرة: ٢٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد مواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته (٥٣٧).

(٤) هو الصحابي: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكِّي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).



يُدْفَعُ بِتَخْوِيفِهِ، بِالْعَهْدِ مَعَهُ، أَمَّا الْحَيَاتُ لَا يُمْكِنُ، فَلِهَذَا كَانَ قَتْلُهَا مِنْ جِنْسِ مُقَاتَلَةِ الْكُفَّارِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَحَرَّكَ وَيَتَقَدَّمَ وَيَتَأَخَّرَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى يَقْتُلَهَا، وَلَوْ احتَاجَ أَنْ يَأْخُذَ عَصَاً أَوْ حِذَاءً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ.

قَالَ: أَمَرَ. وَالظَّاهِرُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، وَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي الصَّلَاةِ، وَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ، فَفِي غَيْرِ الصَّلَاةِ مِنْ بَابِ الْأُولَى، إِلَّا مَا اسْتَشْنَى مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي لُبَابَةَ وَزَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَى خِلَافٍ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَيْضًا يُلْحَقُ بِالْحَيَاتِ وَالْعَقَارِبِ كُلُّ مُؤَذٍ، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ مَثَلًا آذَاهُ زُبُورٌ مِنَ الزَّنَابِيرِ أَوْ هَامَةٌ مِنَ الْهَوَامِّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْصِدَهَا وَأَنْ يَضْرِبَهَا، وَكَذَلِكَ يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مِثْلًا تَقَدَّمَ أَيْضًا، لَوْ أَنَّهُ رَأَى صَبِيًّا يَزْحَفُ، خَشِيَ أَنْ يَسْقُطَ فِي الْمَاءِ، أَوْ رَأَى أَعْمَى خَشِيَ أَنْ يَسْقُطَ فِي بُئْرٍ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كَذَلِكَ لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِثْلًا فَتَحَرَّكَ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُمَسِكَ بِشَيْءٍ حَتَّى لَا يَسْقُطَ عَلَيْهِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَإِذَا جَازَتْ مِثْلَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ الْكَثِيرَةَ مِنْ أَجْلِ مُقَاتَلَةِ الْحَيَاتِ، فَمَا دُونَهَا مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ بَابِ الْأُولَى.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى وَعَلَى عُنُقِهِ أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا^(١).

عَنْ الْمُقْبَرِيِّ: هُوَ سَعِيدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ: هُوَ الزُّرْقِيُّ الْأَنْصَارِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رَجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى..

يَعْنِي بِالنَّاسِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ فِي صَلَاةِ جَمَاعَةٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَا صَلَاةُ فَرَضٍ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَدِ أَنْ يَوْمُ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي صَلَاةِ فَرَضٍ، وَلَوْ كَانَتْ صَلَاةً غَيْرَ صَلَاةِ فَرَضٍ لَبَيَّنَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمُعْتَادُ، وَيُحْمَلُ الْإِطْلَاقُ عَلَى الْمُعْتَادِ؛ بَلْ جَاءَ تَضَرُّيْحٌ بِذَلِكَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: كَانَ يَوْمُ النَّاسِ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، أَوْ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي إِسْحَاقَ، لَكِنَّهَا مِنْ بَابِ الشُّوَاهِدِ، عِنْدَ مُسْلِمٍ: بَيْنَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ خَرَجَ عَلَيْنَا. وَالْمُعْتَادُ فِي انْتِظَارِهِ أَنْ يَكُونَ فِي صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ. وَعَلَى عُنُقِهِ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصَّلَاة - باب إذا حمل جارية صغيرة على عاتقه في الصَّلَاة (٥١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة -

جواز حمل الصبيان في الصَّلَاة (٥٤٣).



هنا جاء: (على عنقه) عليه الصلاة والسلام، وفي «الصحيحين»: وهو حامل أمانة. لم يبين، لكن جاء في «مسلم»: على عنقه. وكأنتا تمسك به ورجلاها من هنا ومن هنا.

فإذا ركع وضعها.

يعني كأنه إذا أراد أن يركع أخذها عليه الصلاة والسلام، جاء في الرواية الأخرى: أخذها ثم وضعها. عليه الصلاة والسلام، وهذا يَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَالٌ شَيْئًا قَلِيلًا، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُا خَرَقَتْ نَفْسَهَا لِأَنَّهَا اعْتَادَتْ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَتْ.

وإذا قام حملها.

يعني في كل ركعة، صلوات الله وسلامه عليه.

فوائد وآداب الحديث:

هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ وَآدَابٌ عَظِيمَةٌ، مِنْهَا أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ مَعَ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَصَرِيحٌ: يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَيَتَقَدَّمُ. وَأَمَامَهُ بِنْتُ زَيْنَبَ، ابْنَةُ أَبِي الْعَاصِ، بِنْتُ بِنْتِهِ، يَحْمِلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى عُنُقِهِ وَهُوَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ؛ وَاعْتَذَرَ بَعْضُهُمْ عَنْ هَذَا بِأَعْدَارٍ ضَعِيفَةٍ، بَلْ هِيَ بَاطِلَةٌ، كُلُّهُ مُحَابَاةٌ لِلْمَذَاهِبِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، حِينَمَا تَكُونُ مِثْلًا الْجَارِيَّةُ أَوْ الصَّبِيُّ لَيْسَ عِنْدَهُ أَحَدٌ، أَوْ تَعَلَّقَ بِمَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَلَوْ خَرَجَ وَتَرَكَهُ أَوْ تَرَكَهَا لِتَضَرَّرَتْ، بَلْ قِيلَ: إِنَّهُ مُشْرُوعٌ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِحْسَانًا لِهَذِهِ الْجَارِيَّةِ الصَّغِيرَةِ، وَإِحْسَانَهُ إِلَيْهَا إِحْسَانٌ لِأُمَّهَا.

وَفِيهِ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْحَرَكَاتِ لَا بَأْسَ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَوْ احتَاجَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَتَقَدَّمَ أَوْ يَتَأَخَّرَ فَلَا بَأْسَ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى الثَّلَاثَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطْرُقُ الْبَابَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَتَقَدَّمُ، يَعْنِي يَمْشِي خُطَوَاتٍ فَيَفْتَحُ لِي الْبَابَ، ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَوَصَفَتْ الْبَابَ فِي الْقِبْلَةِ، يَعْنِي أَنَّ الْبَابَ أَمَامَهُ، فَكَانَ يَتَقَدَّمُ وَيَفْتَحُ لَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثَبَتَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي، وَكَانَ فَرَسُهُ يَنَازِعُهُ، كَمَا فِي «الْبُخَارِيِّ»: فَجَعَلَ يَمْشِي وَيَتَّبِعُهُ، يَمْشِي وَيَتَّبِعُهُ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْخَوَارِجِ: قَاتَلَ اللَّهُ هَذَا الشَّيْخَ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَأَيْتُ هَدْيَهُ، وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَذْهَبَ فَرَسِي فَلَا أُدْرِكُهُ إِلَّا بَلِيلًا، وَأَنَا مُتَجَانِفِي الدَّارِ.



فَأَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ مَصْلُوحَةِ إِتْمَامِ صَلَاتِهِ وَإِمْسَاكِهِ بِفَرَسِهِ، وَلَوْ مَشَى مَعَهُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ رَأَى هَدْيَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَعَلِمَ أَنَّ مِثْلَ هَذَا عِنْدَ الْحَاجَةِ لَا بَأْسَ بِهِ؛ وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا.

وَعَلَى عُنُقِهِ أَمَامَةٌ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ، فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ: إِذَا قَامَ أَعَادَهَا. بَعْضُهُمْ تَأَوَّلَ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِهِ، فَبَرَكَعَ وَهِيَ تَتَعَلَّقُ، وَيَسْجُدُ وَهِيَ كَذَلِكَ. هَذَا تَأْوِيلٌ بِخِلَافِ النَّصِّ، تَأْوِيلٌ مُتَكَلِّفٌ، بَلْ هُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ النَّصَّ صَرِيحٌ، إِذَا قَامَ حَمَلَهَا، وَفِي لَفْظٍ: أَعَادَهَا إِلَى مَكَانِهَا. هُوَ الَّذِي يَرْفَعُهَا وَيُعِيدُهَا إِلَى مَكَانِهَا، يَعْنِي: عَلَى عُنُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ حُسْنُ خُلُقِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ إِحْسَانُهُ إِلَى هَذِهِ الْجَارِيَةِ وَدَفْعُ مَا عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ عَدَمِ الْعِنَايَةِ بِالْبَنَاتِ، وَالْإِسَاءَةِ إِلَيْهِنَّ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا وَحَمَلَهَا فِي هَذِهِ الْعِبَادَةِ الْعَظِيمَةِ.

ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانِي صَلَاتِهِ سَجْدَةً ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ قَبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - قَالَ الرَّائِي -: فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا الْحَسَنُ أَوْ الْحُسَيْنُ عَلَى ظَهْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُحْرِكْهُ وَلَمْ يَزِعْجْهُ وَهُوَ يَوْمُ النَّاسِ، حَتَّى نَزَلَ الصَّبِيُّ، ثُمَّ رَفَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ قَالُوا لَهُ فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ ابْنِي رَكِبَنِي وَاسْتَحْمَلَنِي فَكِرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ» عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْوَاجِبُ فِي مِثْلِ هَذَا هُوَ الْعَمَلُ بِمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ السُّنَّةُ، وَيَحْتَصِلُ بِهِ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، لَكِنْ لَيْسَ الْمَعْنَى الْقَصْدُ إِلَى مِثْلِ هَذَا.

وَمِثْلُ ذَلِكَ كَمَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ. وَفِي قِصَّةٍ لِعَلِيِّ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ ذَكَرَهَا الْعِرَاقِيُّ وَابْنُ حُجْرٍ فِي «التَّهْذِيبِ» رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَحَدِ مَشَائِخِهِ، قَالَ: وَكَانَ شَيْخًا عِنْدَهُ تَشَدُّدٌ فِي الطَّهَارَةِ، وَكَانَ فِي يَوْمٍ مِنَ الْأَيَّامِ فِي الْحَرَمِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَكَانَ الْحَرَمُ بِالْحَضَبَاءِ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَكَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ، وَالزَّحَامُ شَدِيدٌ وَالنَّاسُ كَثِيرُونَ، قَالَ هَذَا الرَّجُلُ: فَرَأَيْتُ رَجُلًا انْطَلَقَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْحَضَبَاءِ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ وَتَكَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقَرَعْتُهُ بِالْكَلَامِ، وَأَمَرْتُهُ أَنْ يَحْمِلَ هَذَا التُّرَابَ الَّذِي بِهِ الْبَوْلُ فِي ثِيَابِهِ حَتَّى لَا يُقَدِّرَ النَّاسُ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ - قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ، بَعْدَمَا فَرَّغَ، وَذَهَبَ إِذْ انْطَلَقَ عَلَيَّ بُولِي - عَوْقِبَ، انْطَلَقَ عَلَيْهِ بَوْلُهُ، وَعِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّشَدِيدِ، قَالَ: فَتَذَكَّرْتُ حَدِيثَ الْأَعْرَابِيِّ، وَكَيْفَ فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَنَدِمْتُ عَلَى مَا وَقَعَ مِنِّي، وَأَنَا رَجُلٌ غَرِيبٌ وَلَا أَعْرِفُ أَحَدًا، وَلَا يَعْرِفُنِي أَحَدٌ، فَقُمْتُ أُجْرِرُ نَفْسِي بِشَيْبَائِي الْمُنْتَجِسَةِ، أَتَخَطَّى بَيْنَ النَّاسِ لَا أَدْرِي أَيْنَ أَذْهَبُ، فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي إِذْ اسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ لَا أَعْرِفُهُ، وَكَانَ مَعَهُ مِنَ السَّقَاتِينِ الَّذِينَ



يَجْمَلُونَ الْمَاءَ، فَلَمَّا رَأَى قَالَ: مَرَّحَبًا بِجَبْنِ الْمُوسُوسِ، مَرَّحَبًا بِجَبْنِ الْمُوسُوسِ، وَأَعْطَانِي مَاءً أَعْتَسِلُ بِهِ، وَأَخَذْتُ ثِيَابِي ثُمَّ غَسَلْتُهَا ثُمَّ أَمَرَ الْأَعْلَمَةَ الَّذِينَ مَعَهُ أَنْ يَنْشُرُوها فِي الْهَوَاءِ حَتَّى يَبْسُتَ، وَأَخَذْتُ هَذَا السَّجَلَ فَأَغْتَسَلْتُ بِهِ حَتَّى غَسَلْتُ بَدَنِي، وَطَابَتْ نَفْسِي وَأَخَذْتُ ثِيَابِي فَلَبِسْتُهَا، ثُمَّ عُدْتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلِمْتُ أَنَّ مَا صَنَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِي مِنْ هَذَا الَّذِي لَا أَعْرِفُهُ، وَلَا أَذْكَرُ أَنِّي لَقِيتُهُ، بِسَبَبِ نَدْمِي عَلَى مَا فَعَلْتُ بِذَلِكَ الرَّجُلِ. فَلَا أَمْرَ يَسِيرٍ، وَالْإِنْسَانَ مَعْدُورٌ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صُوبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنَ الْمَاءِ» وَانْتَهَى، وَهَذَا هُوَ هَدْيُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. وَبِالْجُمْلَةِ هَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَالتَّحْدِيدُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَهَذِهِ حَرَكَاتٌ كَثِيرَةٌ، لَكِنَّهَا كَمَا تَقَدَّمَ لَيْسَتْ مُتَوَاصِلَةً، هُوَ حَمَلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ وَضَعَهَا، ثُمَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَقُومَ حَمَلَهَا، فَهِيَ حَرَكَاتٌ مُتَقَطَّعَةٌ لَيْسَتْ مُتَوَاصِلَةً، وَلِلْحَاجَةِ، دَلٌّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، وَمَنْ عَمِلَ مِثْلَ هَذَا الْعَمَلِ، قَالَ: أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ إِنْ عَمِلَ هَذَا، فَلَمَّا بَلَغَ أَبَا إِسْحَاقَ الْجُوزَانِيَّ هَذَا قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: الرَّجَاءُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا فِي الْأَخْذِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّجَاةُ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ يَعْنِي حِينَئِذٍ يَبْلُغُ الْإِنْسَانُ شَيْءًا مِنَ السُّنَّةِ أَوْ دَلِيلٍ مُخَالَفٍ لِقَوْلِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ مَا اسْتَقَرَّ فِي أَدْهَانِهِمْ، رَبَّمَا يَضَعُ عَلَى بَعْضِ النُّفُوسِ اتِّبَاعُ هَذَا الْقَوْلِ، لَيْسَ مِنْ بَابِ رَدِّهِ، لَكِنْ لِأَنَّهُ نَشَأَ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ، إِنَّمَا يُقَالُ: (أَرْجُو) فِي كَلَامِ النَّاسِ، حِينَئِذٍ يُسْأَلُ عَنْ فِعْلٍ فَعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ، وَلَيْسَ لَهُ شَاهِدٌ بِصِحَّتِهِ أَوْ فَسَادِهِ، أَمَّا مَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ فِي اتِّبَاعِهِ وَالْأَخْذِ بِهِ النَّجَاةُ، وَالرَّجَاءُ فِي كَلَامٍ غَيْرِهِ إِذَا لَمْ يُوَافِقْ كَلَامَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوْ لَمْ يَأْتِ لَهُ شَاهِدٌ.

كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ فَسَلَّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقُلْتُ: يَا بَلالُ، كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا.. وَبَسَطَ كَفَّهُ^(١).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة

(٣٦٨)، والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧).



حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَضْرٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ نَابِلِ، صَاحِبِ الْعَبَاءِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ: هُوَ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ: لَا بَأْسَ بِهَيْشَامِ بْنِ سَعْدٍ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ، وَسَطٌ، لَا بَأْسَ بِهِ. قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ: مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، ثِقَةٌ إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ.

لَمَّا عَلِمُوا بِهِ، يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

«فَسَلِّمُوا عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي».

وَهَذَا مِنْهُمْ كَأَنَّهُمْ عَلِمُوا مَشْرُوعِيَّةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُصَلِّي، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسَلِّمَ عَلَى الْمُصَلِّي، وَثَبَتَ هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، سَلَّمُوا عَلَيْهِ وَرَدَّ عَلَيْهِمْ، كَانُوا يُسَلِّمُونَ فَيُرَدُّ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، ثُمَّ لَمَّا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَسَخَ الْكَلَامَ فِي الصَّلَاةِ، فَبَيَّنَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّدَّ يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ. قَالَ: فَقُلْتُ: يَا بَلَالُ.

يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

(١) هو: صهيب بن سنان بن مالك، من بني النمر بن قاسط: صحابي، من أرمى العرب سهما، وله بأس. وكان يعرف بصهيب الرومي، وهو أحد السابقين إلى الإسلام. كان أبوه من أشرف الجاهليين. ولاة كسرى على الأبله، أغارت الروم على ناحيتهم، فسبوا صهيبا وهو صغير، فنشأ بينهم، فكان أكن. وشهد بدرًا وأحد والمشاهد كلها. ومات صهيب سنة ثمان وثلاثين وقيل سنة تسع.. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٤٤٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (٩٢٥)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٧)، والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٦)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١٠١٧).



كَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ قَالَ: يَقُولُ هَكَذَا..
وَبَسَطَ كَفَّهُ.

جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ ظَاهِرُهَا أَنَّهَا مِنْ بِلَالٍ، وَجَاءَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ قَالَ: جَعَفَرُ بْنُ عَوْفٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ جَعَفَرَ بْنَ عَوْفٍ رَوَاهَا بِإِسْنَادِهِ، وَأَنَّهُ بَسَطَ كَفَّهُ، يَعْنِي جَعَلَ بَاطِنَهَا إِلَى الْأَرْضِ وَظَاهِرَهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ يُصَلِّي يُشِيرُ هَكَذَا بِالْكَفِّ؛ يَعْنِي لَا يُشِيرُ بِأَصْبِعِهِ، أَوْ لَا يُشِيرُ وَهُوَ قَابِضٌ يَدَهُ بِالْأُخْرَى، بَلْ يَرْفَعُهَا، وَهَذَا مِنَ الْحَرَكَةِ الْمَشْرُوعَةِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى، لَكِنْ مِثْلُ هَذِهِ إِشَارَةٌ مَشْرُوعَةٌ.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَرُدُّهَا، مِثْلَمَا فَعَلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَمَا تَحْرَكَ فِي الصَّلَاةِ حِينَهَا حَمَلُ أَمَامَةٍ، كَانَ يَرْفَعُهَا وَيَحْمِلُهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ الْحَاجَةِ.

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ، إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَرَوَاهُ أَيْضًا الْخَمْسَةُ، كَمَا سَيَأْتِينَا مِنَ الطَّرِيقِ الْآخَرِ.

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ: هُوَ أَبُو ثَابِتِ الْخَوْلَانِيُّ، وَهُوَ ثِقَةٌ.

عَنْ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ: هُوَ شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدِ الْفَهْمِيِّ الْمِصْرِيِّ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِقِيهًا، وَأَبُوهُ الْإِمَامُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: وَهُوَ ثِقَةٌ.

عَنْ نَابِلٍ: وَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، بَلْ وَثَقَهُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَوَثَقَهُ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَفِي هَذَا أَنَّهُ رَوَاهُ عَنْ صُهَيْبٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ بِلَالٍ فِي الرِّوَايَةِ الَّتِي قَبْلَهَا عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ، وَالطَّرِيقَانِ إِلَيْهِ جَيِّدَانِ، فَكِلَاهُمَا جَيِّدٌ.

عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحَابِيٌّ عَنْ صَحَابِيٍّ، وَفِيهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ عَنْ بَعْضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

قَالَ: مَرَرْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يُصَلِّي.

وَفِيهِ أَنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ بِلَالٍ وَأَخَذَهُ عَنْ صُهَيْبٍ جَمِيعًا.

فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً.

لَكِنْ حَدِيثُ بِلَالٍ، فِي قِصَّةِ سَلَامِ الْأَنْصَارِ عَلَيْهِ، وَفِي قِصَّةِ صُهَيْبٍ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي.



فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً. قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: إِشَارَةً بِأَصْبِعِهِ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا قَوْلُهُ: لَا أَعْلَمُهُ. وَهَذَا فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ، وَهَذَا يَأْتِي فِي الرَّوَايَاتِ، مِثْلَ مَنْ قَالَ: لَا أَظُنُّهُ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ عِلْمٌ، لَكِنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ يُشِيرَ، وَإِنْ كَانَ قَرِيبًا فَأَشَارَ بِأَصْبِعِهِ فَلَا بَأْسَ، لَكِنَّ الْأَكْمَلَ أَنْ يُشِيرَ بِكَفِّهِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَغْفُلُ عَنِ الْأَصْبَعِ.

الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ قَاعِدٌ:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَنَّ شُعَيْبَ بْنَ اللَّيْثِ، أَخْبَرَهُمْ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا^(٢).

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ: ثِقَةٌ تَقَدَّمَ، رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَبُو الزُّبَيْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الْأَسَدِيُّ الْمَكِّيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ، لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ حُقَاطِ الْحَدِيثِ أَتَمًّا فِي حُكْمِ الْمَسْمُوعِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللَّيْثَ رَحِمَهُ اللَّهُ سَأَلَ أَبَا الزُّبَيْرِ أَنْ يُعَلِّمَهُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ جَابِرٍ فَأَعْلَمَهُ، وَكُلُّ رَوَايَةٍ تَكُونُ مِنْ رَوَايَةِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ فِيهِ فِي حُكْمِ الْمَسْمُوعِ وَإِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالسَّمَاعِ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ انْتَقَى هَذِهِ الرَّوَايَاتِ الْمَسْمُوعَةَ وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا، ثُمَّ رَوَايَةُ أَبِي الزُّبَيْرِ هَذِهِ أَيْضًا تُوبَعُ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ، تَابَعَهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، تَابَعَهُ عَنْ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ. وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ.

لِأَنَّهُ لَمْ يَتِمَّكَزْ مِنَ الْقِيَامِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَنْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَهُوَ جَالِسٌ سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ مُنْفَرِدًا، هَذَا مِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الْعَامِّ، وَمِنْ جِهَةِ الْحُكْمِ الْخَاصِّ الْإِمَامِ

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. توفي سنة ٧٨هـ في المدينة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/٦٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١٣).



يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى الصَّحِيحِ مُطْلَقًا، وَإِذَا صَلَّى وَهُوَ قَاعِدٌ فَإِنَّ مَنْ خَلْفَهُ يُصَلُّونَ قُعُودًا؛ وَلِهَذَا قَالَ: «فَصَلِّينَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَالْتَفَتَ إِلَيْنَا فَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا».

فِي لَفْظٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ»^(١) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَيُصَلِّي الْمَأْمُومُ خَلْفَهُ جَالِسًا، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِالْمَأْمُومِ عِلَّةً، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ وَالْأَقْرَبُ، وَلِهَذَا قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَى مُلُوكِهِمْ»، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ جَالِسٌ، فَصَلُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ^(٢): «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٣)، وَجَاءَ مِنْ أُحَادِيثٍ أُخْرَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي هَذَا الْبَابِ، وَبِالنَّظَرِ فِي طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، فَعِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ هِيَ فِي حُكْمِ التَّوَاتُرِ لِكثْرَةِ طُرُقِهَا وَاخْتِلَافِ مَخَارِجِهَا، وَرَوَّاهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَهَذِهِ رِوَايَاتٌ مُتَّصِمَةٌ مُجْتَمِعَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ قَاعِدًا يُصَلِّي مَنْ خَلْفَهُ قَاعِدًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا، لَكِنْ هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ الَّذِي ثَبَتَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ: عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، وَقَيْسِ بْنِ قَهْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي آثَارِ أَخْرَجَهَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ أُسَيْدَ بْنَ حُضَيْرٍ أَنَّهُ صَلَّى بِقَوْمِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ؛ لَكِنْ هَلْ يَجِبُ أَنْ يُصَلُّوا قُعُودًا، أَوْ يُقَالَ: إِنَّهُ يُسْتَحَبُّ؟

الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ طَوِيلٌ مَعْرُوفٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ كَمَا سَلَكَ جَمْعٌ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصَّلَاةَ خَلْفَهُ قَاعِدًا إِذَا صَلَّى قَاعِدًا هُوَ الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ؛ لِكُونِهِ أَمْرُهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْأَمْرُ يَصْرِفُ الْأَدِلَّةَ الْأُخْرَى الدَّالَّةَ عَلَى وَجُوبِ الصَّلَاةِ قِيَامًا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْقِيَامُ {وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ}^(٤)، وَقَالَ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب اهتمام المأموم بالإمام (٤١٣).

(٢) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب اهتمام المأموم بالإمام (٤١١)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) سورة البقرة: ٢٣٨.



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا»^(١) هَذَا خِطَابٌ لِكُلِّ مُصَلٍّ، فَالْمَأْمُومُ الْقَادِرُ الْأَصْلُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَائِمًا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا»، وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ: «فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» الْحَدِيثُ.

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ مِنَ الْقَادِرِ عَلَى الْقِيَامِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا؛ الْإِمَامُ وَالْمُنْفَرِدُ لَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ بِالْإِجْمَاعِ فِي صَلَاةِ الْفَرَضِ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذِهِ الْأَدْلَةَ الدَّالَّةَ عَلَى الْوُجُوبِ هِيَ الْأَكْمَلُ وَالْأَتَمُّ؛ لَكِنْ صَرَفَهَا مِنَ الْوُجُوبِ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ الْأَدْلَةُ الدَّالَّةُ عَلَى جَوَازِ الْقُعُودِ: «فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُصُولِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ الَّتِي تُقُولُ: إِذَا وَجَدَ أَمْرًا أَحَدَهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْوُجُوبِ وَالْآخَرَ يَدُلُّ عَلَى الْجَوَازِ، فَإِنَّهُ يُصَرِّفُ الْوُجُوبَ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ، بِدَلَالَةِ الْحَدِيثِ الْآخِرِ، مِنْ بَابِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَهَذِهِ الطَّرِيقَةُ سَلَكَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ طَرِيقَةٌ حَسَنَةٌ.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّعْلِيلَ فِي الْأَخْبَارِ يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»^(٢) وَعَلَّلَهُ بِكَوْنِهِمْ تَابِعِينَ لِإِمَامِهِمْ، وَهَذَا التَّعْلِيلُ بَاقٍ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يُصَرِّفَهُ النَّصُّ الْآخِرُ، وَأَيْضًا يُؤَيِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالرُّومِ»، وَهَذِهِ الْعِلَّةُ فِي هَذَا النَّصِّ مُحْكَمَةٌ بَاقِيَةٌ لَا تَزُولُ، فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ التَّعْرِيفَ بِمِثْلِ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَصٌّ مُسْتَقِلٌّ لَا يُفَيِّدُ أَوْ يُصَرِّفُ بِالنَّصِّ الْآخِرِ.

وَبِالْجُمْلَةِ فَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا كَانَ هُوَ الْأَوْلَى عَلَى هَذَا التَّفْصِيلِ، وَصَلَاتُهُ مَاضِيَةٌ لِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَصَلُّوا قُعُودًا» كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة



حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى -ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١).

هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ: هُوَ مُعَيْقِبُ بْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ. وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ زَادَ أَبُو دَاوُدَ: «تَسْوِيَةَ الْحَصَى».

قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» يَعْنِي فَمَسْحَةً وَاحِدَةً، إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا أَوْ مَفْعُولًا لِفِعْلِ مَحْدُوفٍ؛ أَي: امْسَحْ مَسْحَةً وَاحِدَةً.

«إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا...» يَعْنِي الْأَوَّلَى الْأَى تَفَعَّلَ. «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»، وَهَذَا جَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ جَاءَ فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، وَعِنْدَ أَبِي ذَرٍّ، «وَاحِدَةً»، وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَهُوَ ضَعِيفٌ «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً» وَرَوَاهُ الْحَمْسَةُ، وَلَعَلَّهُ سَيَأْتِينَا أَيْضًا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَبِالْجُمْلَةِ الْأَوَّلَى الْأَى يَمَسُّ الْحَصَى، إِلَّا إِنْ احتَاجَ، مِثْلُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى حَصَى، وَيُؤْذِيهِ إِذَا سَجَدَ عَلَيْهِ، فَيَمْسَحُهُ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَدَ فِي الطِّينِ وَلَمْ يَمْسَحْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ إِنْ احتَاجَ فَيَمْسَحُ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَضَعَ شَيْئًا يَسْجُدُ عَلَيْهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا أُذِنَ فِي الْمَسْحِ قَالَ: «وَلِأَنَّ يَمْسِكَ أَحَدَكُمْ عَنْهَا»^(٢) يَعْنِي عَنِ الْمَسْحَةِ الْوَاحِدَةِ: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ مِائَةِ نَاقَةٍ كُلُّهُنَّ سُودٌ الْحَدَقِ»^(٣) يَعْنِي: الْأَجْرُ... فَالْمَعْنَى: خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي ذَرٍّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهَةٌ»^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ - بَابِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ (١٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْمَسَاجِدِ - بَابِ كِرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى - وَتَسْوِيَةِ التَّرَابِ فِي الصَّلَاةِ (٥٤٦).

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/٣٢٨)، وَقَالَ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لضعف شر حبيل: وهو ابن سعد».

(٣) ما قبله.

(٤) هو: جندب بن جنادة بن سفيان، من بني غفار، من كنانة بن خزيمة، أبو ذر: صحابي، من كبارهم. قديم الإسلام، يقال أسلم بعد أربعة



وَهَذَا الْحَدِيثُ إِسْنَادُهُ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ: هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ: هَذَا مَجْهُولٌ، وَمَشْهُورٌ بِهَذِهِ الرَّوَايَةِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ.

وَالطَّرِيقُ بِهَذَا السَّنَدِ ضَعِيفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، أَحْمَدُ وَأَهْلُ السُّنَنِ.

«إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى؛ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَةٌ».

وَهَذَا التَّعْلِيلُ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ؛ إِذْ لَمْ يَأْتِ إِلَّا مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حُجْرٍ فِي

«الْبُلُوغِ» بِغَيْرِ تَعْلِيلٍ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ» بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، «إِنَّ اللَّهَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ» وَهُوَ فِي مَعْنَى مَا

تَقَدَّمَ، وَإِنْ كَانَ لَا يَثْبُتُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ ظَاهِرَهُ يُخَالِفُ الْخَبَرَ الْآخَرَ: «فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى»، وَحَدِيثٌ مُعْتَقِبٌ فِيهِ

الِإِذْنَ بِمَسْحَةٍ وَاحِدَةٍ؛ فِيمَا أَنْ يُحْمَلَ هَذَا عَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَثَمِ، وَذَلِكَ عَلَى الْجَوَازِ مِنْ بَابِ الْجَمْعِ، أَوْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا

الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَلَا يُعْتَدُّ بِتِلْكَ الْأَخْبَارِ.

الْخَصْرُ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ.

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ: هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، ثِقَةٌ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَيْرٍ: يُنْظَرُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكَيْرٍ هَذَا، مَا أَدْرِي عَنْهُ شَيْئًا.

وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ صَحِيحٌ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» لَكِنْ بِالْفَاظِ مُخْتَلَفَةٌ.

وكان خامسا. يضرب به المثل في الصدق. وهو أول من حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحية الإسلام. أمره عثمان بالرحلة إلى الربذة (من

قرى المدينة) فسكنها إلى أن مات سنة ٣٢هـ. (الإصابة في تمييز الصحابة: ١٢٥/٧).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في مسح الحصى في الصلاة (٩٤٥)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية مسح

الحصى في الصلاة (٣٧٩)، والنسائي في كتاب السهو - باب النهي عن مسح الحصى في الصلاة (١١٩١)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها - باب مسح الحصى في الصلاة (١٠٢٧)، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦١٣)، وقال: «ضعيف».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الخصر في الصلاة (١٢١٩)، ومسلم في كتاب المساجد - باب كراهة الاختصار في الصلاة

(٥٤٥).



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ». وَهَذَا اللَّفْظُ فِي الدَّارِقُطِيِّ، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: نَهَى عَنِ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ. وَفِي لَفْظٍ: نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ مُخْتَصِرًا. فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ مُجْتَمِعَةٌ تَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الْخِصْرِ.

وَاخْتَلَفَ فِي الْخِصْرِ، وَالْأَصْحَحُ فِيهِ هُوَ: وَضَعُ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ، الْيَدَيْنِ أَوْ إِحْدَيْهِمَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّيُ وَإِلَى جَانِبِهِ مَنْ يُصَلِّيُ، قَالَ: وَضَعْتُ يَدَيَّ عَلَى خَاصِرَتِي فَزَعَمَهَا ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذَا الصَّلِيبُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهُ.

وَأَحْسَنُ مَا يُفَسَّرُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَدِيثُ، وَجَاءَ فِي الْإِخْتِصَارِ أَوْ الْخِصْرِ أَنَّهُ رَاحَةُ أَهْلِ النَّارِ، وَجَاءَ أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ فِي صَلَاتِهِمْ، وَهَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ الْأَنْبِيَاءِ، وَهُوَ أَعْلَى مَا رُوِيَ فِي هَذَا، أَنَّهُ فِعْلُ الْيَهُودِ، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ الْخَبْرُ فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِ الْيَهُودِ، وَإِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِمْ فِي صَلَاتِهِمْ فَنَحْنُ مُهَيِّبُونَ عَنِ التَّشْبِيهِ بِهِمْ مُطْلَقًا، خَاصَّةً إِذَا كَانَ فِي بَابِ الْعِبَادَةِ فَإِنَّ النَّهْيَ يَكُونُ أَشَدَّ وَآكَدَ فِي هَذَا الْبَابِ: وَقِيلَ فِي الْخِصْرِ أَقْوَالٌ أُخْرَى، لَكِنَّهَا لَا تَثْبُتُ عَلَى قَدَمٍ، وَالصَّوَابُ هُوَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

كَظَمُ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»^(١).

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْقَاسِمِ: يُنْظَرُ تَرْجَمَةٌ شَيْخِهِ هَذَا.

عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

عَنْ أَبِيهِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِهَذَا اللَّفْظِ، قَالَ: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ»^(١). الَّذِي فِي «مُسْلِمٍ»: «إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ»^(٢). هَذِهِ الزِّيَادَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَكْظَمْ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرقائق، باب تشميت العاطس وكرهة التثاؤب (٢٩٩٥).



بَوْضِعِ يَدِهِ عَلَى فِيهِ، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». بِدُونِ التَّقْيِيدِ بِالصَّلَاةِ، وَهُوَ عِنْدَ الشَّيْخِينَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ». فَالتَّأْوُبُ إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ يَكْظُمُ سِوَاءَ مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مُقْبِدًا بِالصَّلَاةِ، وَهَذَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَوَاهَا مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ وَقِيدَتْ بِالصَّلَاةِ، وَرِوَايَةُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُطْلَقَةٌ، وَرِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ مُقْبِدَةٌ، لَكِنْ هَذَا لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّقْيِيدِ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ ذِكْرِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْعَامِ؛ لِأَنَّهُ عَلَّلَهُ بِعِلَّةٍ تَشْمَلُ حَالَ الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَلِذَا قَالَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ». وَهَذَا يَشْمَلُهُ فِيمَا إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَ الصَّلَاةِ، لَكِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ أَشَدُّ، وَالْأَمْرُ بِالْكُظْمِ أَبْلَغُ بِأَن يَضَعُ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَالتَّأْوُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا تَنَاءَبَ فَإِنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ يَكْظُمَ كَمَا تَقَدَّمَ، لَا أَنْ يَقُولَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ»، وَهَذَا قَالَ: «فَإِنَّ غَلْبَهُ وَضَعُ يَدِهِ عَلَى فِيهِ» وَلَمْ يَقُلْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: وَلِيَتَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

قَالَ بَعْضُهُمْ: يَتَعَوَّذُ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْعُطَاسَ وَأَمَرَ بِالْحَمْدِ وَالتَّشْمِيتِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّأْوُبَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ بِحَمْدِ اللَّهِ، وَبِالْأَدَبِ فِي حَالِ الْعُطَاسِ، وَحِينَئِذٍ تَنَاءَبَ أَمْرُهُ بِأَنْ يَكْظُمَ مَا اسْتَطَاعَ، وَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ حِينَئِذٍ يَتَنَاءَبُ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَكْظُمَ، وَأَنْ يَرُدَّ مَا اسْتَطَاعَ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يَجْعَلُ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَنَّهُ أَقْلٌ وَأَهْوَنُ مِنْ ذَلِكَ وَيَسْتَعِيدُهُ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَنَّ الْكُظْمَ وَالرَّدَّ هُوَ الْفِعْلُ الْمَشْرُوعُ مَعَهُ، كَمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ حِينَئِذٍ رَكِبَ مَعَ إِنْسَانٍ عَلَى دَابَّتِهِ فَعَثَرَتْ بِهِ دَابَّتُهُ فَقَالَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ. وَإِنْ كَانَ الشَّيْطَانُ تَعِيسًا قَالَ: «لَا تَقُلْ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ؛ فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: تَعَسَّ الشَّيْطَانُ انْتَفَخَ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْبَيْتِ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ فَإِنَّهُ يَصْغُرُ حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الذُّبَابِ»^(١) فَكَأَنَّهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، كَفُّ شَرِّ الشَّيْطَانِ لَهُ أَحْوَالٌ، تَارَةً يُسَمِّي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا تئاب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب تشميت العاطس وكرهية التأوُّب (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) ما قبله واللفظ لمسلم.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب لا يقال خبت نفسي (٤٩٨٢).



الإنسان، وخاصة في الأحوال التي تكون من باب التَّسَبُّبِ بَأَن يَسْقُطَ مِنْ شَيْءٍ مَثَلًا، وَفِي سَائِرِ الْأَحْوَالِ الْأُخْرَى، فَالْتَعَوُذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ يُسْرَعُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ -ابْنُ مُوسَى- عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ»^(١).

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرٍ، عَنْ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنَ سَمْعَانَ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فابْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ: هُوَ الْمَرْوَزِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى: هُوَ السَّنَانِيُّ.

عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ».

وَهَذَا الْأَدَبُ إِذَا عَرَضَ لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ شَيْءٌ، ثُمَّ سَأَلَ أَنْفَهُ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ بِأَنْفِهِ، وَيَضَعُ شَيْئًا عَلَى أَنْفِهِ، هَذَا مِنْ بَابِ الْأَدَبِ، وَهَذَا قَالَ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ» كَأَنَّهُ سَأَلَ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ أَوْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ، يُوْهِمُ وَيُورِي بِمِثْلِ هَذَا الْفِعْلِ حَتَّى لَا يُتَبَّهَ لَهُ، وَرَبَّهَا بَعْضُ النَّاسِ إِذَا حَصَلَ مِثْلُ هَذَا، يَحْضِلُ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْحَيَاءِ، فَيَعْمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَهُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الصَّلَاةِ، وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى أَنْفِهِ أَوْ يَضَعُ شَيْئًا عَلَى أَنْفِهِ، يُوْهِمُ أَنَّهُ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، وَهَذَا مِنَ الْأَدَابِ الْمَشْرُوعَةِ.

«إِذَا أَحَدُكُمْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصَّلَاة - باب استئذان المحدث الإمام (١١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصَّلَاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أحدث في الصَّلَاة كيف يتصرف (١٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصَّلَاة (٦٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصَّلَاة - باب كراهة الصَّلَاة بحضرة الطعام... (٥٥٨).



وَوَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَفِيهِ الْإِنْصِرَافُ بِدُونِ سَلَامٍ؛ لِأَنَّ صَلَاتَهُ بَطَلَتْ، وَالْإِنْصِرَافُ السَّلَامُ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

ثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(١)، فَكَمَا أَنَّهُ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَدِّثًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ بِالْإِجْمَاعِ، فَسَتَصْحَبُ هَذَا الْأَصْلَ فِيهَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدِيثُ، فَإِنَّ صَلَاتَهُ أَيْضًا لَا تَصِحُّ عَلَى الصَّحِيحِ، وَإِذَا كَانَ إِمَامًا فَإِنَّهُ يَنْصَرِفُ وَيَسْتَخْلِفُ وَاحِدًا مِمَّنْ خَلْفَهُ وَيُتِمُّونَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَصَلَاتُهُمْ صَحِيحَةٌ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ» كَمَا فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِي حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ^(٢): «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الْوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ فَلَهُ وَهُمْ، وَمَنْ أَمَّ النَّاسَ فَلَمْ يُصِبِ الْوَقْتَ وَانْتَقَصَ صَلَاتَهُ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ» وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فَيَمَنْ يُصَلُّونَ مَعَ الْأُمَّةِ إِذَا أَخْرَوْا الصَّلَاةَ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُصَلُّوا مَعَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ:

حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ: ابْنُ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ تَقَدَّمَ.

عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَابْنَ سَمْعَانَ.

عَمْرِو بْنُ الْحَارِثِ، وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ كِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استئذان المحدث الإمام (١١١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف (١٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحيل - باب في الصلاة (٦٩٥٤)، ومسلم في كتاب الطهارة - باب وجوب الطهارة للصلاة (٢٢٥).

(٣) عقبه بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعه بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرًا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقهاء، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبه في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).



أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا قَرَّبَ الْعِشَاءَ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ»^(١).

ثَبَّتَ هَذَا الْمَعْنَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَاْبْدءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا»^(٢) وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «إِذَا حَضَرَ عِشَاءٌ أَحَدِكُمْ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدءُوا بِهِ»^(٣)، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ قَدَمِ طَعَامِهِ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ يَبْدَأُ بِهِ، لَكِنْ هَذَا الْمُرَادُ بِهِ إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَتَوَقَّأُ إِلَيْهِ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ لَا تَتَوَقَّأُ وَلَا تَمِيلُ إِلَيْهِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، إِلَّا إِذَا خَشِيَ تَلْفَ الطَّعَامِ وَفَسَادَهُ، أَمَّا إِذَا تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ، فَكَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مِنْ فِقْهِ الرَّجُلِ إِقْبَالُهُ عَلَى حَاجَتِهِ مِثْلَ إِقْبَالِهِ عَلَى صَلَاتِهِ. وَكَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كَمَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، لَمَّا كَانَ يَنْتَظِرُ طَعَامًا أَوْ شِوَاءً، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَنُودِيَ بِهَا، فَقَالَ: لَا تَقُومُ إِلَيْهَا وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ، أَي: حَتَّى نَفْرُغَ مِنْهُ. وَفِي هَذَا دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَشْمَلُ كُلَّ الصَّلَوَاتِ.

فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَحَضَرَتِ الْمَغْرِبُ» خَصَّصَهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَغْرِبِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ خَاصٌّ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي حَقِّ الصَّائِمِ، لَكِنْ الْحَدِيثُ هُنَا عَامٌّ تَشْمَلُ كُلَّ صَلَاةٍ، ثُمَّ الْعِلَّةُ عَامَّةٌ؛ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُ خَشِيَ تَوْقَانَ النَّفْسِ، وَالْعِلَّةُ كَمَا ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ قَدْ تُعَمَّمُ الْحُكْمَ وَقَدْ تُخَصَّصُهُ، فَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ هِيَ تَوْقَانَ النَّفْسِ، وَمِيلَتِهَا إِلَى الطَّعَامِ، فَهَذَا يَشْمَلُ الْمَغْرِبَ وَغَيْرَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَعْضُ أَفْرَادِ الْعَامِّ فِي حُكْمِ الْعَامِّ لَا يُخَصَّصُ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، ثُمَّ قَدْ يَكُونُ تَوْقَانُ النَّفْسِ إِلَى الطَّعَامِ فِي غَيْرِ الصِّيَامِ، قَدْ يَكُونُ أَشَدَّ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الصَّائِمِ، فَلِهَذَا شَرَعَ أَنْ يَتَنَاوَلَ حَاجَتَهُ ثُمَّ يَقُومَ، وَثَبَّتَ فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَلْفَى السَّكِينِ. يَعْنِي لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَحْتَزَّ، فَكَأَنَّهُ أَخَذَ بَعْضَ حَاجَتِهِ؛ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا لَهُ تَرَبُّبٌ يَمِينُهُ؟!» فَالْمَعْنَى: يَأْخُذُ بِقَدْرِ حَاجَتِهِ ثُمَّ يَقُومُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (٥٥٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧٤)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة (٦٧١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام... (٥٥٨).



وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	بَابُ الْأَفْعَالِ الْجَائِزَةِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِ الْجَائِزَةِ
١٧	كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ فِي الصَّلَاةِ
١٩	الصَّلَاةُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَهُوَ قَاعِدٌ
٢٢	مَسْحُ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ
٢٤	الْخَضْرُ فِي الصَّلَاةِ
٢٥	كَظْمُ التَّائِبِ فِي الصَّلَاةِ
٢٨	تَقْدِيمُ الْعِشَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قُلْتُ: كَمْ مَكَّثْتُمْ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةَ أَيَّامٍ^(٢).

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، يَقُولُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ جَارُودٍ رَحِمَهُ اللَّهُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ: لِأَنَّ صَلَاةَ الْمَسَافِرِ لَهَا أَحْكَامٌ خَاصَةٌ فَلِهَذَا أَفْرَدَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَقَدْ ثَبَتَ قَصْرُ الصَّلَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ} وَدَلَّ فِي الْأَحَادِيثِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى تَخْفِيفُ الْأَحْكَامِ وَنُزُولُ الرُّخْصَةِ فَشَرَعَ الْأَخْذُ بِهَا، وَالْأَخْذُ بِهَا عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا عَزِيمَةٌ، فَهِيَ رُخْصَةٌ مِنْ وَجْهِ وَعَزِيمَةٌ مِنْ وَجْهِ، فَرُخْصَةٌ مِنْ جِهَةِ التَّخْفِيفِ عَلَى الْمُكَلَّفِ، وَمُلاحَظَةٌ حَاجَتِهِ، وَمُرَاعَاةٌ مَا يَعْزُضُ لَهُ فِي سَفَرِهِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الرُّخْصَةُ وَعَمِلَ بِهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهِيَ عَزِيمَةٌ مِنْ جِهَةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْأَخْذِ بِهَا.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ.

كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ الْفِقْهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

حَدَّثَنِي عَقْبَةُ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب ما جاء في التقصير وكما يقيم حتى يقصر (١٠٨١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩٣).



حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ.

مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَكَّةَ، يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ. كَمَا تَقَدَّمَ مَعَنَا مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، وَأَنَّ أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ عَصْرًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بَعْدَ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَأَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّبْتِ، فَبَقِيَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَصَلَّى خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثَلَاثٌ مِنْهَا مَقْصُورَةٌ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ.

رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ فِي حَقِّ الْمَسَافِرِ، أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ الرَّبَاعِيَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ أَتَمَّ، وَمَا جَاءَ أَنَّهُ أَتَمَّ فَلَا يَصِحُّ، وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا أَنَّمَا قَالَتْ: بِأبي أَنْتِ وَأُمِّي أَفْصَرْتِ وَأَتَمَّمْتِ وَأَفْطَرْتِ وَصُمَّمْتِ! قَالَ: أَحْسَنْتِ يَا عَائِشَةُ. وَقَعَ خِلَافٌ فِي هَذَا الْخَبَرِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ بَاطِلٌ وَلَا يَصِحُّ وَحُكِمَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ.

فِيهِ كَلَامٌ لِأَهْلِ الْعِلْمِ كَثِيرٌ مِنْ جِهَةِ إِسْنَادِهِ وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى، مِنْهُمْ مَنْ اسْتَنْكَرَهُ وَقَالُوا كَيْفَ يَقُولُ لِعَائِشَةَ أَنْ تَصُومَ وَهُوَ يَفْطِرُ وَأَنْ تَتَمَّ وَهُوَ يَفْصِرُ؟!.

دَلَّتِ السُّنَّةُ كَمَا تَقَدَّمَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْقَصْرِ، وَتَوَاتَرَتْ بِذَلِكَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، أَنَّ الْقَصْرَ - مَشْرُوعٌ مُنْذُ أَنْ يَفَارِقَ الْمَسَافِرُ بُنْيَانَ الْبَلَدِ، مُنْذُ أَنْ يَخْلُفَهُ خَلْفَ ظَهْرِهِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ.

حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

هَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ يُشْرَعُ الْقَصْرُ وَالْأَخْذُ بِرُخْصِ السَّفَرِ حَتَّى يَرْجِعَ وَيَدْخُلَ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَلَدِ إِلَّا أَمْتَارٌ، مَا دَامَ أَنَّهُ مَا دَخَلَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ الْقَصْرُ، وَهَذَا قَالَ الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ أَبِي رِزْوَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَتَّى تَدْخُلَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: كَمْ مَكْتَمٌ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرَةٌ أَيَّامًا.

يَعْنِي فِي مَكَّةَ وَضَوَائِحِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَمَكْتُ فِي مَكَّةَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، وَخَرَجَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَى مَنَى يَوْمَ التَّرْوِيَةِ يَوْمَ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ضُحًى، فَمَكَّتْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ عَلَيْهِ



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ ذَهَبَ إِلَى عَرَفَةَ، الْمَقْصُودُ أَنَّهُ مَكَثَ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَبَقِيَّةَ الْيَوْمِ فِي ضَوَاحِيهَا، فِي مَنْى ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عَرَفَةَ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ ثُمَّ بَاتَ بِمِنَى أَيَّامَ الشَّرِيقِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى مَكَّةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ لِلْوَدَاعِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، ثُمَّ تَوَجَّهَ صُبْحَ الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَقَدِمَ فِي يَوْمِ الرَّابِعِ وَخَرَجَ يَوْمَ الرَّابِعِ عَشَرَ، عَشْرَةَ أَيَّامٍ فِي مَكَّةَ وَضَوَاحِيهَا. فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ: إِلَّا الْمَغْرِبُ. يَعْنِي لَا تُقْصِرُ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْفَجْرَ لِأَنَّهَا أَصْلًا لَا تُقْصَرُ، لَكِنْ ذَكَرَ الْمَغْرِبَ فِي رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ لِأَنَّهُ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ أَنَّهُ قَصَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَصَرَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا فِي فَتْحِ مَكَّةَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ قَصَرَ عَشْرِينَ يَوْمًا يَوْمَ تَبُوكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ بِهَذَا الْبَابِ، وَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمَكَّةَ وَضَوَاحِيهَا، هَذَا فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِمِنَى رَكَعَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ لَمَّا أْتَمَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يَا لَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتِنِ مُتَقَبَّلَتَانِ، ثُمَّ أَخْبَرَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِمِنَى، وَأَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ؛ وَجَاءَ هَذَا الْمَعْنَى أَيْضًا فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى، فِي حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ وَنَكَزَتِ الْعِزَّةَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَتْ الدَّوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ.. يَعْنِي مِنْ أَمَامِ سُرْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالْأَخْبَارُ كَثِيرَةٌ وَمُتَوَافِرَةٌ فِي صَلَاةِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ لِلرُّبَاعِيَّةِ، وَأَخَذَ مِنْ هَذَا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الصَّلَاةَ تُقْصَرُ لِلْمَسَافِرِ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهُ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ، وَالْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ صَدَّرَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ثُمَّ عَقَّبَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ كَأَنَّهُ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ بَيِّنَةٌ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ: أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ؟ قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ مَكَثَ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(٢).

(١) هو: العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، وحرقة من جهينة كان جده مكاتبًا لمالك بن أوس بن الحدثان البصري، وكانت أمه مولاة لرجل من الحرقة من الجهينة، يروى عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وأبيه عداة في أهل المدينة، روى عنه مالك وشعبة والثوري مات سنة ثنتين وثلثين ومائة في ولاية أبي جعفر. (الثقات لابن حبان: ٥/٢٤٧).



حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، وَمَحْمُودُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَحْمُودِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ. ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ جُلَسَاءَهُ.

فِيهِ مَدَارِسُ الْعِلْمِ، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ جَلَالَتِهِ وَمَقَامِهِ، يَسْأَلُ وَيُدَارِسُ الْعِلْمَ مَعَ جُلَسَائِهِ؛ لِأَنَّ الْمَدَارِسَةَ تَكُونُ أْبْلَغَ فِي اسْتِنْبَاطِ الْعِلْمِ وَفِي ثَبَاتِهِ، وَأَيْضًا يَتَنَبَّهُ السَّائِلُ وَالْبَاحِثُ إِلَى مَسَائِلٍ وَأُمُورٍ كَانَتْ غَافِلًا عَنْهَا، حَتَّى قَالَ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ: مَدَارِسَةُ سَاعَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُطَالَعَةِ لَيْلَةٍ، وَهَذَا صَحِيحٌ، حِينَمَا يَدَارِسُ الرَّجُلُ إِخْوَانَهُ مَدَارِسَةً يَقْصُدُ فِيهَا الْبَحْثَ عَنِ الْعِلْمِ وَالْفَائِدَةِ وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ الْجِدَالَ وَالْمُنَازَعَةَ، فَإِنَّكَ تَسْتَفِيدُ مِمَّا يُثِيرُونَهُ مِنْ بَحْثٍ وَمَشَاهِدٍ وَأَدِلَّةٍ، وَهَذَا أَدْعَى إِلَى ثَبَاتِهَا فِي قَلْبِكَ.

أَيُّ شَيْءٍ سَمِعْتُمْ فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ؟

كَانَتْهُ سَأَلَ مَقَامًا خَاصًّا أَوْ أَنَّهُ هَلْ هُنَاكَ شَيْءٌ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْعٍ أَحَدٍ أَنْ يُقِيمَ بِمَكَّةَ، وَكَانَتْهُ سَمِعَ شَيْئًا فِي هَذَا، فَأَثَارَ هَذَا الْبَحْثِ.

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ.

كُنْدِيُّ صَحَابِيٍّ صَغِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَاهُ عُمَرُ سُوقَ الْمَدِينَةِ.

أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ.

صَحَابِيٌّ وَلَاهُ النَّبِيُّ عَلَى الْبَحْرَيْنِ وَبَقِيَ عَلَيْهِ فِي إِمْرَةٍ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنْ الْمُهْجَرَةِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا»^(١).

فِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا، يَعْنِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٢٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ (١٣٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (٣٩٢٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ (١٣٥٢).



المُهَاجِرُ مَنْ هَاجَرَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ قَبْلَ فَتْحِهَا، فَإِنَّهُ إِذَا حَجَّ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبْقَى بَعْدَ قَضَاءِ النُّسْكِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، هَذَا خَاصٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ دُونَ مَنْ هَاجَرَ مِنْ غَيْرِهَا، الْمُهَاجِرُونَ الَّذِينَ جَاءُوا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مِنَ الْقُرَى وَالْبَوَادِي قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ لِيَسُوا دَاخِلِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّمَا الْمُرَادُ بِالْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ مَكَّةَ، رَخَّصَ لَهُمُ الْبَقَاءَ بِمَكَّةَ لِأَنَّهَا بِلَادُهُمْ وَوَطَنُهُمُ الَّذِي اسْتَقَرُّوا فِيهِ وَتَرَكُوهَا لِلَّهِ، حَتَّى بَعْدَ فَتْحِهَا لَمْ يَرَخَّصْ لَهُمْ أَنْ يَقِيمُوا إِلَّا ثَلَاثًا بِقَدْرِ مَا يَقْضُونَ حَاجَاتِهِمْ وَأَشْغَالَهُمْ وَأُمُورَهُمْ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُخْرَجُونَ، وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ هَذَا دَارُ إِسْلَامٍ، وَالْحَقُّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كُلِّ مَنْ تَرَكَ دَارًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّ الْأَوَّلَى الْأَيُّمُ لَا يَعُودُ فِيهِ، وَهَذَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ يُنْظَرُ إِنْ كَانَ هُنَاكَ مَصْلَحَةٌ تَقْتَضِي رُجُوعَهُ أَوْ بَقَاءَهُ فَتُرْجَعُ الْمَصْلَحَةُ؛ لِأَنَّهُ مَجْرَدُ اسْتِنْبَاطٍ مِنْ مَعْنَى نَصِّ يُلْحَقُ بِهِ فَرْعٌ آخَرٌ، وَالِاسْتِنْبَاطَاتُ فِي مِثْلِ هَذَا لَا تَقْوَى عَلَى تَخْصِصِ الْعُمُومِ إِلَّا إِذَا ظَهَرَ الْمَعْنَى.

المَقْصُودُ أَنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالْمُهَاجِرِينَ، ثُمَّ هَذَا الْمَقَامُ يَكُونُ بَعْدَ قَضَاءِ النُّسْكِ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَيْسَ مِنَ النُّسْكِ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ لَا يَكُونُ إِلَّا عِنْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ، وَهَذَا لَوْ أَنَّهُ وَاذَعُ وَأَفَاضَ لَزِمَهُ الْوَدَاعُ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَا يَكُونُ الْوَدَاعُ إِلَّا بَعْدَ إِرَادَةِ الْخُرُوجِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ إِقَامَةٌ وَأَمَّا مَا دُونَهَا لَيْسَتْ إِقَامَةً.

ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَهُ حَدِيثَ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الثَّلَاثَ فَمَا دُونَهَا لَا تَكُونُ إِقَامَةً؛ لِأَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُهَاجِرِينَ أَنْ يَمْكُثُوا ثَلَاثَةَ فِكَأَتَهَا لَيْسَتْ إِقَامَةً، وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ فِي الْحَقِيقَةِ وَلَا دَلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهَلْ سَيَقُ الْحَدِيثُ لِأَجْلِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ؟ بَلْ سَيَقُ فِي مَعْنَى آخَرَ وَفِي حُكْمٍ آخَرَ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِمَسْأَلَةِ الْقَصْرِ فِي السَّفَرِ، فَكَيْفَ يُسْتَنْبَطُ مِنْ نَصِّ مَعْنَى يَتَضَمَّنُ تَخْصِصًا أَوْ رَبًّا إِبْطَالُ مَعْنَى نَصِّ آخَرَ؟! هَذَا لَا يَجُوزُ، نَبِيُّ شَيْخِ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَنَبِيُّ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إِذَا جَاءَنَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَإِنَّا لَا نَسْتَنْبِطُ مِنْ نَصِّ آخَرَ مَعْنَى يُبْطِلُ ذَلِكَ النَّصَّ، وَهَذَا النَّصُّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ، وَهَذَا إِبْطَالُ مَعْنَى نَصِّ مُسْتَقِلٍّ لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهَذَا النَّصِّ وَلَمْ يُسَقِّ مَسَاقَهُ، لَكِنْ إِذَا جَاءَنَا نَصٌّ فِي مَعْنَى صَرِيحٍ أَوْ نَصٌّ صَرِيحٌ فِي حُكْمٍ وَجَاءَ نَصٌّ آخَرَ يُمَكِّنُ أَنْ يُخَصِّصَهُ أَوْ يُفِيدَهُ وَقَدْ سَيَقُ مَسَاقَهُ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، وَهَذَا نَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَيْنِ سَيَقَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ وَفِي مَسْأَلَةٍ وَاحِدَةٍ، أَمَّا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ فِي حُكْمٍ مُسْتَقِلٍّ وَلَا عِلَاقَةَ لَهُ بِهِ نَسْتَنْبِطُ مِنْهُ مَعْنَى يُبْطِلُ مَعْنَى نَصِّ آخَرَ فَهَذَا لَا



يَجُوزُ، فَمَثَلًا قَالَ: عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أَهْلُ هِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضْحِيَ»^(١). هَذَا نَصٌّ، وَجَاءَنَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَبْعَثُ بِالْغَنَمِ يَقْلُدُهَا فَلَا يُحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئًا أَحَلَّهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ مِنْ هَذَا جَوَازَ أَنْ يَأْخُذَ الْإِنْسَانُ مِنْ شَعْرِهِ وَبَشْرِهِ وَلَوْ أَرَادَ الْأُضْحِيَّةَ، قِيلَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ النَّصَّ لَا يَدُلُّ عَلَى الْوَجُوبِ.

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْنَى كَلَامِهِ: يُعْمَلُ بِكُلِّ خَيْرٍ فِي مَحَلِّهِ.

فَهَذِهِ طَرِيقَةٌ فِي الاسْتِدْلَالِ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنْ ضَرْبِ النُّصُوصِ بَعْضُهَا بَعْضٌ، هَذَا وَقَعَ بَعْضُ الْمَذَاهِبِ، يَأْخُذُونَ النُّصُوصَ وَيُعَارِضُونَ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَالْوَاجِبُ أَنْ يُؤَلَّفَ بَيْنَهَا وَيُجْمَعُ بَيْنَهَا، وَالنُّصُوصُ لَا يُعَارِضُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَلَا يُضْرَبُ بَعْضُهَا بَعْضٌ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَتَكَلَّمُ بِالْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ وَبِالْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ أُخْرَى، وَلَوْ كَانَ هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ هَذَا يُظْهِرُ الْاِخْتِلَافَ بَيْنَ النُّصُوصِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا إِذَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ {وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا}، الْاِخْتِلَافُ الْكَثِيرُ وَالتَّنَاقُضُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَالْعَالَمُ قَدْ يَتَنَاقَضُ، وَالْإِمَامُ قَدْ يَتَنَاقَضُ كَلَامُهُ، لَكِنَّ الشَّرِيعَةَ لَا تَتَنَاقَضُ، وَهَذَا الْعُلَمَاءُ يَرُدُّونَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَيَقُولُونَ: مَا قَالَ فَلَانَ مُتَنَاقِضًا، وَقَوْلُ هَذَا يَنْقُضُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ بَشَرٌ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَهَذَا وَقَعَ كَثِيرًا فِي تَضْعِيفِ الْأَقْوَالِ، فَلِهَذَا تَرَى الْأَقْوَالَ الضَّعِيفَةَ تَضْطَرُّ، وَقَوْلُ الصَّحِيحِ يَضْطَرُّ، وَاعْتَبِرْ هَذَا فِي مَسَائِلَ كَبِيرَةٍ فِي بَابِ الطَّهَّارَةِ وَالصَّلَاةِ حِينَ تَأْخُذُ بِالْقَوْلِ الصَّحِيحِ يَضْطَرُّ مَعَكَ وَيَنْسَاقُ وَلَا يَخْتَلِفُ وَتَجِدُ مَنْ لَا يَأْخُذُ بِالْأَدِلَّةِ تَأْتِي عَلَى خِلَافِ رَأْيِهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْهَا جُمْلَةً بَلْ أَخَذَهَا فِي مَقَامٍ دُونَ مَقَامِ، فَجَاءَتْ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ فَاضْطَرَّ إِلَى أَنْ يَتَأَوَّهَا وَأَنْ يَضْرِبَ فِي صُدُورِهَا، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، فَالنُّصُوصُ قِيَاسُهَا لَا يُبْطَلُ بَعْضُهَا الْبَعْضَ.

ثُمَّ فِي الْحَقِيقَةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى بَطْلَانِ هَذَا الْقَوْلِ أَنَّ الْمُهَاجِرَ لَوْ جَاءَ قَبْلَ الْحَجِّ بِشَهْرٍ جَازَ لَهُ الْمَكْتُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَصْفَ الْحُكْمِ الْخَاصِّ لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ لِأَنَّهُ فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ، وَهَذَا نَبَهَ إِلَيْهِ أَيْضًا تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ، إِلَى أَنَّ الثَّلَاثَةَ هِيَ رُخْصَةٌ فِي الشَّيْءِ الَّذِي جِنْسُهُ مُحْرَمٌ، وَرُخْصَ فِي الثَّلَاثِ مِنْ بَابِ التَّيْسِيرِ وَالتَّسْهِيلِ، مِثْلَ الرُّخْصَةِ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُحَدَّ ثَلَاثَ لَيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَأَمِّ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً



حَبِيبٌ وَأُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ عَطِيَّةَ^(١) وَجَمَاعَةٌ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». كَذَلِكَ أَيْضًا حَدِيثٌ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ». رُخِّصَ فِي ثَلَاثٍ، كَذَلِكَ فِي بَابِ الْأَقْوَالِ، الطَّلَاقُ حَدَّهُ ثَلَاثٌ، فَجَاءَ بِجِنْسِ الثَّلَاثِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَكُونُ مَا زَادَ عَلَيْهِ مُحَرَّمًا.

الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ. وَإِسْنَادُهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أَنَّهُ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٣).

الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَهُ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ لِأَنَّ الْمَسَافِرَ قَدْ يَخْتَاجُ الْجَمْعَ، فَالْجَمْعُ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ بِشَرَطِ الْمَشَقَّةِ، يَعْنِي لَيْسَ مُخَصَّصًا؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ مَشْرُوعٌ لِلْمَسَافِرِ وَغَيْرِ الْمَسَافِرِ.

قَالَ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ الْإِطْلَاقُ، فِي حَدِيثِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَكِنْ جَاءَتِ الرُّوَايَاتُ الصَّحِيحَةُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَيَّدُوا مَا أَطْلَقُوهُ، وَهَذَا مِنْ فَهْمِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي تَتْبُعِ سِيرَتِهِ، كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. إِذَا كَانَ مَوَاصِلًا لِلسَّيْرِ مُسْتَمِرًّا، هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُعَلَّقًا مَجْزُومًا بِهِ: كَانَ يَجْمَعُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ. يَعْنِي إِذَا كَانَ سَائِرًا؛ وَعَلَى هَذَا مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ: إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ. أَخْصُ مِنْ: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ؛ لِأَنَّ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرُ هُوَ عَلَى ظَهْرِ السَّيْرِ وَزِيَادَةً، وَعَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ

(١) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب. وهي القائلة: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا». وعن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء (١١٠٨)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر (٧٠٣).



وَجَادٌّ فِي مَشِيهِ لَا يَقِفُ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ وَرُبَّمَا أُسْرِعَ فِي سَيْرِهِ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ. فَالْقَيْدُ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مُعْلَقًا بِمَجْزُومًا، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ فِي «الصَّحِيحِينَ»: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا نَزَلَ فَارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ آخِرَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ، وَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. وَفِي «الصَّحِيحِينَ» أَيْضًا جَاءَتْ زِيَادَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عِنْدَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ وَإِسْحَاقَ: صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. هَذَا الْجَمْعُ حَالِ النَّزُولِ لَكِنَّهُ نَزُولٌ عَارِضٌ، فَهَذَا أَيْضًا وَصْفٌ ثَالِثٌ لِلْجَمْعِ وَهُوَ إِذَا كَانَ نَازِلًا ثُمَّ أَرَادَ السَّيْرَ، يُفْهَمُ مِنْهُ إِذَا كَانَ نَازِلًا وَلَمْ يَرِدِ السَّيْرَ فَلَا يَجْمَعُ؛ هَذِهِ الْمَعَانِي يُتَّبَعُ إِلَيْهَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِأَنَّهُ قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. بَيْنَ الْحَالِ أَنَّهُ تَارَةً يَرْتَحِلُ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ وَتَارَةً يَرْتَحِلُ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ، فَهُوَ يَجْمَعُ حِينَئِذٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْتَحِلَ، فَفِيهِ الْجَمْعُ، جَمْعُ الْمُقِيمِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْارْتِحَالِ، جَمْعُ الْمُسَافِرِ النَّازِلِ عِنْدَ إِرَادَةِ الْارْتِحَالِ، وَجَمْعُ الْمُسَافِرِ الَّذِي جَدَّ بِهِ السَّيْرَ أَوْ عَلَى ظَهْرِ سَيْرٍ، هَذِهِ هِيَ الْأَحْوَالُ الَّتِي يَشْرَعُ فِيهَا الْجَمْعُ، أَمَّا مَا سِوَاهَا فَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَهَذَا بَحْثٌ قَدْ يَطُولُ فِي مَسْأَلَةِ الْجَمْعِ لِلنَّازِلِ، وَجَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ يَقُولُونَ: لَهُ أَنْ يَجْمَعَ إِنْ كَانَ نَازِلًا، لَكِنَّ السُّنَّةَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا، وَإِنْ كَانَ الَّذِي نَزَلَ فِي بَلَدٍ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَلَا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ مِنْ شُهُودِ الصَّلَاةِ، فَالظَّاهِرُ مِنَ النَّصُوصِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَحْضُرَ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ عَامَّةً لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ^(١): «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لَا أَحَدٌ لَكَ رُخْصَةٌ»^(٢). وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣): «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٤). (مَنْ) نَكْرَةً، لَا يُخْرَجُ مِنْهَا صُورَةٌ الْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيُ بِمَكَّةَ وَيُصَلِّيُ بِأَصْحَابِهِ وَيُصَلِّيُ جَمَاعَةً، هَكَذَا أَصْحَابُهُ،

(١) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي وهو عبد الله بن عمرو بن شريح قدم المدينة بعد بدر بيسير فنزل دار مخزومة بن نوفل وأم مكتوم هي أمه واسمها عاتكة قدم المدينة مهاجرا بعد بدر بستين فذهب بصره، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستخلفه على المدينة ليصلي بالناس في عامة غزواته وشهد القادسية ومعه راية سوداء وعليه درع ثم رجع إلى المدينة ومات بها في خلافة عمر بن الخطاب. (الثقات لابن حبان: ٢١٥/٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد - باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء (٦٥٣).

(٣) هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الصحابي الجليل حبر الأمة كنيته أبو العباس توفي النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن أربع عشرة سنة ولد قبل هجرة النبي صلى الله عليه وسلم بأربع سنين قال له النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الحكمة مات سنة ثمان وستين بالطائف له في الصحيحين وغيرهما ١٦٦٠ حديثًا. (الأعلام للزركلي: ٩٥/٤).

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب المساجد، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة (٧٩٣).



فَهَدِيهِ دَالٌ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَكِنْ يُخَفَّفُ لِلْمَسَافِرِ مَا لَا يُخَفَّفُ لِغَيْرِهِ، فَإِذَا احتَاجَ الْجَمْعُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ كُلَّ صَلَاةٍ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّهُ يُرَخِّصُ لَهُ فِي الْجَمْعِ، وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ الَّذِي وَرَدَ بِهَذَا الْبَابِ وَوَرَدَ مُطَوَّلًا عِنْدَ أَنَسٍ، وَهُوَ صَحِيحٌ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ اُخْتَلَفَ فِيهِ، مِنْهُمْ مَنْ قَالَ: صَحِيحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: حَسَنٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: ضَعِيفٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مُنْكَرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: مَوْضُوعٌ، لَكِنْ بِالتَّبَعِ تَبَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَأَنَّ مَنْ طَعَنَ فِيهِ خَفِيَ عَلَيْهِ الطَّرِيقُ الْآخَرُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ اللَّيْلِ، وَأَنَّ حَدِيثَ مُحْفُوظٌ جَاءَ مِنْ طَرِيقِ مُسْتَقَلِّ صَحِيحٍ، وَأَنَّ جَمْعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَهُوَ نَازِلٌ، وَعَلَى هَذَا إِمَّا أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى بَيَانِ الْجَوَازِ، أَوْ لِأَمْرِ عَرَضَ لَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَعَلَى هَذَا: الْقَصْرُ - سُنَّةٌ مُسْتَفْرَغَةٌ وَالْجَمْعُ رُخْصَةٌ عَارِضَةٌ، يَعْنِي عِنْدَ الْحَاجَةِ وَإِلَّا فَلَا يُجْمَعُ، وَهَذَا قَالَ: إِذَا جَدَّ جَمْعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَجَاءَ فِي الْجَمْعِ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ، حَدِيثُ مُعَاذٍ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَحَادِيثُ عِدَّةٍ، لَكِنْ أَصُولُهَا حَدِيثُ أَنَسٍ، وَجَاءَ الْجَمْعُ فِي صُورٍ أُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِجَمْعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِمُزْدَلِفَةَ، وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» «صَحِيحُ الْجَامِعِ» «صَحِيحُ مُسْلِمٍ» فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ - فِي عَرَفَةَ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي مُزْدَلِفَةَ، وَالْجَمْعُ جَاءَ أَحَادِيثُ أُخْرَى فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْجَمْعِ، وَالنَّبِيُّ جَمَعَ فِي عَرَفَةَ وَهُوَ نَازِلٌ، وَجَمَعَ فِي الْمُزْدَلِفَةِ وَهُوَ نَازِلٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْجَمْعَ لِلنَّازِلِ يَشْرَعُ إِذَا احتَاجَ، وَهَذَا لَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَتَفَرَّغَ لِلْوُقُوفِ جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، قَدَّمَ الْعَصْرَ إِلَى الظُّهْرِ، وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى الْعِشَاءِ.. انظُرْ كَيْفَ جَمَعَ جَمْعَ تَقْدِيمٍ وَجَمَعَ تَأْخِيرٍ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ!! الظُّهْرَانِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، وَالْعِشَاءَانِ جَمْعَ تَأْخِيرٍ، وَعَلَى هَذَا نَقُولُ عَلَى الصَّحِيحِ: لَا تَفْضِيلَ لِحُجْمِ التَّأْخِيرِ عَلَى التَّقْدِيمِ، وَلَا التَّقْدِيمِ عَلَى التَّأْخِيرِ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُجْمَعُ جَمْعَ تَأْخِيرٍ إِذَا كَانَ أَيْسَرَ وَيُجْمَعُ جَمْعَ تَقْدِيمٍ إِذَا كَانَ أَيْسَرَ، وَبَعْضُهُمْ قَالُوا: إِنْ جَمَعَ التَّقْدِيمَ أَفْضَلَ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى الْعَصْرِ، وَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ صَلَّى الظُّهْرَ. قَالُوا: وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى الْعَصْرَ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ جَمْعَ التَّأْخِيرِ هُوَ الْأَوْلَى، لَكِنَّ رِوَايَةَ إِسْحَاقَ وَإِسْمَاعِيلَ تَدُلُّ عَلَى جَمْعِ التَّقْدِيمِ.

الْمَقْصُودُ هُوَ مَرَاعَاةُ حَالِ الْمَسَافِرِ، وَلِذَا لَمَّا اُخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْفِطْرِ لِلْمَسَافِرِ عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ كَانَ الصَّوَابُ مَا اخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ أَفْضَلَهُمَا أَيْسَرُهُمَا، إِذَا كَانَ الْأَيْسَرُ الصَّوْمَ فَهُوَ أَفْضَلُ، وَإِذَا كَانَ



الأيسر الفطر فهو أفضل وبه تجتمع الأدلة، كما قال أبو سعيد وأنس كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يرون أن من كان به قدرة على الصوم فصام فحسن، ومن لم يكن به قدرة على الصوم فأفطر فحسن، فإن كان يجد قوة على الصوم وهو أيسر وأحب إليه وأيسر عليه من أن يبقى عليه بعد ذلك فحسن، وهذا به تجتمع الأدلة كذلك أيضا في الجمع بخلاف القصر سنة مستقرة لأنه يسر وهذا يبين لك أن المقصود هو التيسير، ولذا قال عمر رضي الله عنه كما في الحديث بل مرفوع من حديث عمر عند النسائي بسند صحيح، صلاة الجمعة ركعتان وصلاة العيد ركعتان وصلاة الأضحى ركعتان وصلاة القصر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وروى النسائي أيضا بإسناد صحيح من حديث ابن عمر قال أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنا ضلّالا لا نعلم شيئا فكان فيما علمنا أن صلاة المسافر ركعتين يعني في الرباعية وفي حديث عائشة أتمت صلاة الحضر وقصرت صلاة السفر أي يبين أنها عزيمة ولذا ذهب بعض العلماء كالأحناف إلى وجوب القصر - وإن كان الصواب كما تقدم أنه ليس بواجب لكنه سنة مستقرة بخلاف الجمع فهو رخصة عارضة، وعلى هذا نقول إذا كان إنسان مسافرا فكان الأيسر للحق جمع التقديم جمع جمع التقديم يقول؛ لأن صلاة العصر تمر علي وأنا في الطريق فيشق علي النزول، فنقول قدم إذا كان يقول صلاة الظهر تمر علي وأنا سائر في الطريق هل أنزل؟ نقول - لا - تيسر أفضل وأكمل وتؤخر وتصلي جمع تقديم يقول أنا نازل في جميع الوقتين، نقول هل هو نزول عارض أم نزول مستقر؟ إن كان نزول إقامة فهذا يصلي الصلاة في وقتها وإن كان نزولا عارضا ينزل للراحة، يتزود بشيء، في هذه الحالة نقول: تنظر في جمع التقديم أو التأخير أيهما أيسر في حقتك تجمع جمع تقديم أو جمع تأخير، ومن أهل العلم من يقول إذا استويا فإن التأخير أولى؛ لأن الجمهور يرون أن جمع التأخير أفضل من جمع التقديم.

الصلاة على الراحلة في السفر:

حدثنا الربيع بن سليمان، قال: حدثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال: حدثنا جابر بن عبد الله^(١) رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي التطوع على ظهر راحلته حيث توجهت به، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل فاستقبل القبلة^(٢).

(١) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الانصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسعة عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. توفي سنة ٧٨هـ في المدينة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٦٥).



حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلْيَانَ.

هَذَا هُوَ الْمِصْرِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ السَّنَنِ.

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيسِيُّ وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ.

الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ تَقَدَّمَ مَرَارًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ.

هَذَا هُوَ ابْنُ ثُوبَانَ الْبَحْلِيُّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي التَّطَوُّعَ عَلَى ظَهْرِ

رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ^(١).

وَهَذَا اللَّفْظُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَخْرَجَهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَمَا قَوْلُهُ: فَإِذَا

أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. هَذَا مِنْ زِيَادَاتِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ، لَكِنَّهُ ثَابِتٌ فِي

«الصَّحِيحَيْنِ» فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ فَإِذَا أَرَادَ

أَنْ يُصَلِّيَ الْمَكْتُوبَةَ نَزَلَ فَصَلَّى، الْحَدِيثُ لِابْنِ عُمَرَ فِي لَفْظٍ آخَرَ إِلَّا الْفَرَائِضُ، جَاءَ أَيْضًا فِي حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ الرَّبِيعَةَ

كَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ وَجَاءَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

كَانَ يُصَلِّي عَلَى جِمَارٍ وَجَاءَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا خَبَارَ كَثِيرَةً فِي هَذَا الْبَابِ فِي صَلَاتِهِ وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ لَا بَأْسَ

وَيُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ عَلَى السَّيَّارَةِ إِذَا كَانَ لَيْسَ قَائِدَ السَّيَّارَةِ إِذَا كَانَ مِنَ الرُّكَّابِ أَمَا

قَائِدَ السَّيَّارَةِ فَلَا يَحْسُنُ لِأَنَّهُ قَدْ يَحْصُلُ تَضْيِيعُ لِقِيَادَةِ سَيَّارَتِهِ أَوْ يَنْشَغَلُ عَنْهَا فَلَا يَنْبَغِي التَّفْرِيطُ فِي مِثْلِ هَذَا لَكِنْ مَنْ

كَانَ بِالسَّيَّارَةِ وَأَرَادَ أَنْ يَتَطَوَّعَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ الْقِبْلَةِ وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الْأَخْبَارِ كَمَا تَقَدَّمَ

فِي حَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعَةَ وَحَدِيثِ أَنَسٍ وَأَنَّ الْمَسَافِرَ لَهُ ذَلِكَ وَبِدَلَالَةٍ عَلَى أَنَّ

النَّفْلَ الْمَطْلُوقَ مَشْرُوعٌ لِلْمَسَافِرِ وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّمَا الَّذِي وَقَعَ فِيهِ الْخِلَافُ النَّفْلُ الْمُقَيَّدُ الرَّاتِبَةُ.

فَالْمَشْهُورُ عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ لِلرَّاتِبِ الْمَسَافِرِ وَذَهَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْجَمَاعَةُ إِلَى أَنَّ الرَّاتِبَةَ تُشْرَعُ عَلَى الْمَسَافِرِ مِنْ حَدِيثِ

ابْنِ عُمَرَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍ كُلُّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٤٠٠).



رَكَعَتَيْنِ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ مَا رَأَى مَنْ يُصَلِّي عَلَى الصَّلَوَاتِ لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، عَلَى دَابَّتِهِ، عَلَى سَيَّارَتِهِ فَإِنَّهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَلَا يُشْتَرَطُ الْقِيَامُ فِي النَّافِلَةِ فِي الْحَضَرِ - وَلَا فِي السَّفَرِ وَفِي السَّفَرِ كَذَلِكَ مِنْ بَابِ أَوْلَى إِذَا خَفَفَ فِي الْحَضَرِ فِيهَا فَالسَّفَرُ يَكُونُ أَوْلَى، فِي السَّفَرِ يُخَفَّفُ فِيهَا حَتَّى فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَلَيْسَ بِشَرَطٍ فَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ يَسْقُطُ فِي أَحْوَالٍ: شِدَّةُ الْخَوْفِ، وَكَذَلِكَ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ، وَفِي حَقِّ الْمَرِيضِ، فَإِنَّهُمْ لَا يُشْتَرَطُ لَهُمُ الْقِبْلَةُ إِذَا كَانَ الْمُسَافِرُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَالْمَرِيضُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَيْهَا كَذَلِكَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُصَلِّي وَيُقَاتِلُ إِلَى غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَكِنْ إِنْ تَيَسَّرَ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فِي أَوَّلِ إِحْرَامِهِ فَهُوَ حَسَنٌ، لَكِنْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى الصَّحِيحِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ أَلْزَمَ بِذَلِكَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا كَبَّرَ لِلسَّفَرِ تَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ أَيْ كَبَّرَ إِلَيْهَا، يَعْنِي بِالْإِحْرَامِ ثُمَّ لَا يُبَالِي حَيْثُ وَجَّهَ رِكَابَهُ فَيَكْبُرُ لِلْإِحْرَامِ أَوَّلَ مَا يَكْبُرُ وَهَذَا يُحْمَلُ عَلَى الْأَكْمَلِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالْأَخْبَارُ الصَّحِيحَةُ دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِشَرَطٍ لَكِنْ يُجْمَعُ بَيْنَهُ بَأَنَّهُ هُوَ الْأَوْلَى وَالْأَكْمَلُ، وَالْمُسَافِرُ الَّذِي يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ قِبْلَتَهُ جِهَةً سِيرِهِ، لَوْ كَانَ الْإِنْسَانُ عَلَى سَيَّارَتِهِ أَوْ عَلَى دَابَّتِهِ وَجِهَتُهُ إِلَى الشَّرْقِ وَقِبْلَتُهُ إِلَى الْغَرْبِ فَهَذَا يُصَلِّي إِلَيْهَا، فَلَوْ أَنَّهُ حَرَفَ دَابَّتَهُ وَسَيَّارَتَهُ بِغَيْرِ حَاجَةٍ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنْ لَوْ انْحَرَفَتْ هِيَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ أَوْ لِأَمْرِ عَرَضَ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ حَتَّى فِي الْمَكْتُوبَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ، الْمَقْصُودُ أَنَّ قِبْلَتَهُ جِهَةً سِيرِهِ، وَهَذَا فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ كَمَا جَاءَ فِي الْأَحَادِيثِ مَنْ قَالَ أَنَّهُ عَلَى ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّهُ فِي حَالِ السَّفَرِ وَكُلُّ الْأَخْبَارِ الَّتِي جَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مُقَيَّدَةٌ بِالسَّفَرِ، وَأَخَذَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ فِي الْحَضَرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا بَأْسَ مِنَ التَّطَوُّعِ فِي الْحَضَرِ عَلَى الدَّابَّةِ وَعَلَى السَّيَّارَةِ لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَهُوَ قَوْلٌ ضَعِيفٌ وَلَمْ يُؤْتَرَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ، قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ لِمَاذَا لَيْسَ الْأَصْلُ الْعُمُومَ فِي مِثْلِ هَذَا؟ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى، وَكَوْنَهُ ذِكْرٌ فِي السَّفَرِ هَذَا الْوَصْفُ لَيْسَ لَا نَقِيدُ بِهِ إِنَّمَا وَقَعَ أَبْحَاثٌ وَلَا مَفْهُومٌ لَهُ فِي مِثْلِ هَذَا، كَمَا أَنَّ فِعْلَهُ سُنَّةٌ فَكَذَلِكَ تَرَكَهُ سُنَّةٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْحَضَرِ وَكَانَ يَسِيرُ إِلَى قُبَاءٍ كُلِّ سَبْتٍ مَاشِيًا، وَكَانَ يَرْكَبُ دَابَّتَهُ وَيَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَأَصْحَابُهُ كَذَلِكَ، وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّ أَحَدًا فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: عَدَمُ الْعِلْمِ لَيْسَ عِلْمًا، نَقُولُ: نَعَمْ صَحِيحٌ لَكِنْ هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى الْعِلْمِ بِهَذَا عِنْدَنَا قَرَأْنٌ تَدُلُّ عَلَى عِلْمِنَا بِعَدَمِهِ وَنَسْتَدِلُّ بِالْعَدَمِ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ وَلَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَنُقِلَ، وَهَذَا مِنْ هَذَا، ثُمَّ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ نَقَلُوا هَذَا فِي السَّفَرِ مَعَ أَنَّ الْأَصْلَ إِقَامَتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَسَفَرُهُ عَارِضٌ، فَكَيْفَ



نَقَلُوهُ فِي السَّفَرِ الْعَارِضِ وَلَمْ يَنْفَلُوهُ فِي الْإِقَامَةِ الْمُسْتَقَرَّةِ؟! وَدَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا وَجْهٌ جَيِّدٌ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ، حِينَمَا ذَكَرُوهُ فِي قَيْدِ السَّفَرِ مَعَ أَنَّ السَّفَرَ هُوَ الْعَارِضُ، دَلَّ عَلَى أَنَّ حَالَهُ فِي السَّفَرِ عَلَى خِلَافِ حَالِ الْحَضَرِ، وَإِلَّا لَوْ كَانَ يَفْعَلُ هَذَا مِثْلَ الْحَضَرِ لَقَالُوا إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَأْسِهِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ أَوْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى كُلِّ مَا رَكِبَ عَلَيْهِ أَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ يَعْنِي عِبَارَاتٌ تَدُلُّ عَلَى الْعُمُومِ؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَنْفَلُونَ سُنَّتَهُ وَيَنْقُلُونَ سِيرَتَهُ وَهَذَا لَا شَكَّ وَجْهٌ مِنَ الدَّلَالَتَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْأَصْلُ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ فِي مِثْلِ هَذَا، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَهَنَّاكَ مَسَائِلَ أُخْرَى فِي هَذَا لَكِنْ هَذِهِ مِنْ أَظْهَرِهَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَأْسِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يَخْفِضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ إِيَّاءً^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ.

هَذَا هُوَ الْبَغْدَادِيُّ، صَدُوقٌ.

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ

حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ: هُوَ مُحَمَّدُ الْمُصَيَّبِيُّ الْأَعْوَرُ، إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ ثِقَةً رَحِمَهُ اللَّهُ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ نَائِبًا خَيْرٌ مِنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ بْنِ يَفْطَانَ يَعْنِي لِنَبَاهَتِهِ وَتَيَقُّظِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَدْ اخْتَلَطَ قَبْلَ مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، لَكِنْ كَمَا نَبَّهَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَمْ يَضُرَّهُ اخْتِلَاطُهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُحَدِّثْ حَالَ اخْتِلَاطِهِ، ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ أَمَرَ ابْنَهُ الْأَبَّادِيَّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهِ أَحَدًا حَالَ اخْتِلَاطِهِ ثُمَّ مَرَّةً حَدَّثَ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ عَنْ عِيسَى بْنِ مَرِيَمَ فَقَالَ أَرَأَيْتَ يَسُوقُ السَّنَدَ إِلَى عِيسَى بْنِ مَرِيَمَ فَيَعْنِي يُبَيِّنُ أَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُجُوزُ أَنْ يُحَدِّثَ، فَكَانَ مِنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنَايَةً بِهِذَا وَهَذَا وَقَعَ لَهُ مَعَ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَرَبِّمَا وَاجَهَ شِدَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ صِيَانَةً مِنْهُ وَحِمَايَةً لِسُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالذَّبَّ عَنْهَا.

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ الْفَقِيهُ الْمَكِّيُّ إِمَامٌ مَشْهُورٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ صَرَّحَ هُنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ وَجُرَيْجٍ كِلَاهُمَا مُدْلِسٌ وَقَدْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التطوع على الراحلة... (١٢٢٧)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الصلاة على الدابة

حيث ما توجهت به (٣٥١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».



سَمِعَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى رَاحِيَتِهِ النَّوَافِلِ فِي كُلِّ جِهَةٍ، وَلَكِنْ يُخَفِّضُ السَّجْدَتَيْنِ مِنَ الرَّكْعَةِ يَوْمَئِذٍ إِهْبَاءً.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ بِرِوَايَةِ سُفْيَانَ، سُفْيَانَ تَابِعَ لِابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ وَإِسْنَادُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعِنْدَ الْمُصَنِّفِ إِسْنَادُهُمْ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ كَمَا تَقَدَّمَ ذَالَ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ النَّافِلَةِ عَلَى الرَّاحِلَةِ ثُمَّ ظَاهِرُ النَّصُوصِ وَالْأَدِلَّةِ وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ أَلَّا يُشْرَعَ فِي كُلِّ سَفَرٍ قَصِيرٍ أَوْ طَوِيلٍ لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ عَلَى الصَّحِيحِ بَيْنَ السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ، السَّفَرُ إِذَا أُطْلِقَ مَنْ قَالَ سَفَرًا قَصِيرًا أَوْ طَوِيلًا مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ الشَّارِعُ فِي إِطْلَاقِهِ لَا نَقِيدُهَا فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ فِي الْأَيَّامِ كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهَا تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَذَلِكَ فِي الْخِيفَةِ الَّتِي يُمَسَّحُ عَلَيْهَا كَذَلِكَ فِي السَّفَرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، هَذِهِ الْأَشْيَاءُ الْمُطْلَقَةُ هَلْ يُقِيدُهَا الشَّرْعُ؟ لَا تَقِيدُ؛ لِأَنَّ الْأَسْمَاءَ شَيْءٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى عُرْفِ الشَّارِعِ، وَشَيْءٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ وَشَيْءٌ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اللَّغَةِ، وَعُرْفُ الشَّارِعِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْإِطْلَاقُ فَيَقُولُونَ هَذَا سَفَرٌ قَصِيرٌ هَذَا سَفَرٌ طَوِيلٌ نَقُولُ مَا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ؟ لَكِنْ وَعَلَى كُلِّ حَالٍ لَا فَرْقَ عِنْدَ الْجُمْهُورِ إِنَّمَا فَرَّقُوا فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالطَّوِيلِ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا قَصْرُ الصَّلَاةِ وَإِنْ كَانَ الصَّحِيحُ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلَاةَ تُقَصِّرُ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَأَنَّهُ لَا حَدٌّ لِلْمُدَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ أَيْضًا وَهَذَا الدَّلِيلُ وَاضِحٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ وَأَنَّ الْمُسَافِرَ يُقَصِّرُ وَإِنْ طَالَتْ مُدَّتُهُ وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهَا أَرْبَعَةٌ أَيَّامٍ، وَمِنَ الْأَئِمَّةِ مَنْ قَالَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي عَلِمَ عَنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ فِي كُلِّ سَفَرٍ وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ وَالْأَدِلَّةُ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ.

مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقَرِّي، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا قُعُودًا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»^(١).

بَابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).



حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ.
يَعْنِي جَرَحَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ شِقَهُ الْأَيْمَنُ.
فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» الْمُرَادُ بِالْإِسْتِطَاعَةِ هُنَا الْمَشَقَّةُ لَيْسَ
الْإِسْتِطَاعَةُ هُوَ الْعَجْزُ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَلَيْسَتْ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ الْمَشَقَّةُ الشَّدِيدَةُ كَمَا قَيَّدَهَا بَعْضُ الشَّافِعِيِّينَ إِنَّمَا الْمُرَادُ
الْمَشَقَّةُ الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا نَوْعٌ ضَرَرٍ وَإِلَّا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الَّذِي يَظْهَرُ كَمَا نَبَّهَ بَعْضُ الشُّرَاحِ أَنَّ الْجَرْحَ الَّذِي
أَصَابَهُ أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَهُ لَأَسْتَطَاعَ الْقِيَامَ لَكِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَذَ بِالرُّخْصَةِ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذِهِ الْمَشَقَّةُ الَّتِي تَعْرِضُ لِمَنْ
حَصَلَ لَهُمْ مِثْلُ هَذَا، أَنَّهُ لَوْ أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا وَأَنَّهُ مُعْذُورٌ وَلَا يَتَكَلَّفُ الْقِيَامَ وَأَنَّ صَلَاتَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ مَعَ فَوَاتِ الْمَشَقَّةِ
وَيَحْصُلُ الْحُضُورُ فِي صَلَاتِهِ وَأَنَّ يُؤَدِّيَهَا عَلَى وَجْهِ الْإِطْمِئْنَانِ أَكْمَلُ بِكَوْنِهِ يَتَكَلَّفُ الْمَشَقَّةَ عَلَى وَجْهِ قَدْ يَحْصُلُ بِهِ أَدَى
أَوْ يَزِدَادُ الْجَرْحَ وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَتَيْسِيرِهِ أَيْضًا يَدْخُلُ فِي الْقَاعِدَةِ يَكُونُ مِنْ أَدَلَّةِ الْقَاعِدَةِ
الْمَشْهُورَةِ الْفِقْهِيَّةِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْخَمْسَةِ - الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ - الْعُلَمَاءُ قَالُوا الْمَشَقَّةُ مَا قَالُوا الْعَجْزُ {وَمَا جَعَلَ
عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} وَالضَّرَرُ يَزَالُ فَإِذَا حَصَلَتِ الْمَشَقَّةُ حَصَلَ التَّيْسِيرُ، وَهَذَا لَمَّا جَحَشَ شِقَهُ فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ
نَعُودُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى قَاعِدًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، تَقَدَّمَتْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ، فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ أَيْضًا صَلُّوا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ أَشَارَ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَذَلِكَ.

فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»^(١).

وَهَذَا التَّعْلِيلُ يَبِينُ أَنَّهُ يُصَلِّي قَاعِدًا خَلْفَهُ وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ فَإِنَّ مِنَ الْإِتِّمَامِ بِهِ أَلَّا تُصَلِّي قَاعِدًا وَهُوَ قَاعِدٌ وَهَذَا
كَمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَثْمَةِ مَنْ قَالَ هَذَا هُوَ الْأَكْمَلُ وَيَجُوزُ الْقِيَامُ، وَقِيلَ إِنَّهُ هَذَا جَائِزٌ وَالْقِيَامُ أَفْضَلُ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْأَصْلَ
فِيهَا، وَقَدْ يُشَمُّ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ أَنَّ الْجُلُوسَ أَفْضَلُ وَأَوْلَى لِتَعْلِيلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَنَّ الْقِيَامَ جَائِزٌ، وَأَنَّ يُؤْتَمَّ
بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَأَنَّ أَعْلَاهُمْ تَكُونُ تَابِعَةً لَهُ فَكَمَا أَنَّهُمْ يَكُونُونَ تَابِعِينَ لَهُ فِي الْأَقْوَالِ كَذَلِكَ يَكُونُونَ تَابِعِينَ لَهُ فِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).



الْأَفْعَالِ، إِلَّا أَنْ الْمُرَادَ فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي هِيَ مِنَ السُّنَّةِ فِعْلُهَا، أَمَا لَوْ تَرَكَ أَمْرًا وَفَعَلَ فِعْلًا، وَخِلَافَ السُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ فِعْلٌ هَذَا الشَّيْءِ مُخَالَفَتُهُ فَإِنَّهُ يُفْعَلُ، وَإِنْ لَزِمَ مِنْهُ مُخَالَفَتُهُ فَإِنَّهُ لَا يُفْعَلُ، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ، أَمَا لَوْ تَرَكَ مِثْلًا رَفَعَ الْيَدَيْنِ فَلْيَرْفَعِ الْيَدَيْنِ وَلَوْ تَرَكَ رَفَعَ الْيَدَيْنِ وَهَكَذَا فِي الْأَفْعَالِ الْأُخْرَى، فَلَوْ تَرَكَ وَضَعَ الْيَدَيْنِ مَعَ أَنْ تَقَدَّمَ أَمَّا وَاجِبَةُ الْيَمْنَى عَلَى الْيُسْرَى فَإِنَّ الْمَأْمُومَ يَضَعُ يَدَيْهِ.

«فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبَّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(١).

وَذَلِكَ قَوْلُهُ إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَالْفَاءُ هُنَا لِتَبْيِينِ أَنَّ رُكُوعَهُمْ بَعْدَ رُكُوعِهِ وَأَنْتُمْ لَا يَرْكَعُونَ إِلَّا بَعْدَ فَرَغِهِ إِلَّا بَعْدَ اسْتِثْنَائِهِ رَاكِعًا وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: «وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ»^(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَوْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فِيهِمْ أَوْ فِي أَحَدِهِمَا أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: كَانَ إِذَا سَجَدَ لَمْ يَجْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا وَفِي لَفْظٍ حَتَّى يَسْتَتِمَ سَاجِدًا حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ.

«وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(٣).

وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةَ إِلَى هَذَا، وَرَدَّ فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ^(٤) فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ إِذْ جَاءَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمِثْلَهُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ الشَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ وَكُنَّا لَكَ عَبْدُ اللَّهِ لَمْ يَمْنَعْ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥)، وَيُشْرَعُ أَنْ يَقُولَهُ إِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُنْفَرِدًا أَوْ كَانَ مَأْمُومًا وَأَمَّا أَنْ يَقُولَهُ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا يُصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ، هَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ قَاعِدًا وَأَنَّ هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

(١) ما قبله.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود (٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (٤٧٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُكْتَبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنٍ^(١).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْعَطَّارُ.

هَذَا الْبُغْدَادِيُّ صَدُوقٌ تَقَدَّمَ غَيْرَ مَرَّةٍ.

قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ.

وَتَقَدَّمَ أَيضًا الْفَقِيهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ: هَذَا مِنَ الْإِخْوَانِ الْعَرَبِيِّ الْمُكْتَبِ، ثِقَةٌ رَبَّمَا وَهَمَّ كَمَا يَقُولُ فِي التَّقْرِيبِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ بْنِ حُصَيْنٍ.

ثِقَةٌ وَأَخُوهُ سُلَيْمَانُ بَرِيدَةُ وَلِدَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمَا قِيلَ مَاتَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحَابِيٌّ وَأَبُوهُ أَيضًا حُصَيْنٌ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ خَلْفِ صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ قَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ

أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، وَهَكَذَا حَدَّثَنَا بِهِ يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ

ذُكْوَانَ الْمُعَلِّمِ هَذَا الْحَدِيثُ أَنَّ صَلَاةَ الْقَائِمِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّفْلِ وَأَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصْفِ وَهَذَا

قَالَ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ، هَذَا

الْحَدِيثُ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَقَالُوا إِنْ قِيلَ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ فِي الْفَرْضِ لِأَنَّ الْفَرْضَ يَجِبُ فِيهِ الْقِيَامُ

وَلَا يُجُوزُ فِيهِ الْقُعُودُ بَلْ يَجِبُ الْوُقُوفُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَلَّى قَائِمًا فَحُمِلَ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ،

لَكِنْ لَمَّا حُمِلَ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ أَشْكَلَ عَلَى بَعْضِ الْعُلَمَاءِ قَالُوا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ النَّفْلِ مَا فِيهِ، وَبِالنَّسْبَةِ لِمَنْ صَلَّى نَائِمًا،

وَالْمُرَادُ بِالنَّائِمِ الْمُسْتَلْقِي، فَالْمُرَادُ بِهِ عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى جَنْبِهِ مُسْتَلْقِيًا وَهَذَا أَنْكَرَهُ الْجُمْهُورُ وَلَمْ يَرَوْا

جَوَازَ صَلَاةِ النَّافِلَةِ نَائِمًا مُسْتَلْقِيًا مَعَ أَنَّهُ أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَيْسَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة القاعد (١١١٥).



إِجْمَاعًا فَإِمَّا أَنْ يُجْرَجَ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَعَلَى هَذَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، يَكُونُ مَنْ صَلَّى قَائِمًا فِي النَّافِلَةِ أَفْضَلَ مِنْ الْقَاعِدِ وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا أَفْضَلَ مِنَ النَّائِمِ الْمُسْتَلْقِي وَإِنْ قِيلَ بِالْقَوْلِ الثَّانِي يَخْتِاجُ إِلَى تَخْرِيجِ وَالنَّصِّ صَرِيحٍ وَوَأَضَحَّ أَنَّهُ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا وَقَدْ أَنْكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ رَحِمَهُ اللَّهُ الصَّلَاةَ نَائِمًا لِلْمُضْطَّعِ وَقَالَ هَذَا لَيْسَ لِصَاحِبِهِ سَلْفٌ صِدْقٍ وَلَمْ يَعْرِفْ أَنَّ أَحَدًا كَانَ يَفْعَلُهُ وَلَمْ يُنْقَلْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُنْقَلُ فِي صَلَاةِ النَّافِلَةِ وَعَلَى هَذَا حَمَلَهُ عَلَى وَجْهِ سَبْقِهِ إِلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَكَانَهُ أَخَذَهُ عَنْهُ وَالْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَجِدُ مَشَقَّةً يَعْنِي هُوَ يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ مَعَ الْمَشَقَّةِ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ جُحِشَ شِقَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَاعِدًا لَا تَنْقُصُ لِأَنَّهُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ جَاءَهُ يُصَلِّي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا ابْنَ عَمِّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: صَلَاةُ الْقَاعِدِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ قَالَ: نَعَمْ لَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ يَعْنِي مِنْ خَصَائِصِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّ صَلَاتَهُ قَاعِدًا تَامَةٌ كَصَلَاتِهِ قَائِمًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ حَمَلَهُ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَآيِدُهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا وَقَالَ نَفْسَ هَذَا التَّأْوِيلِ أَنَّ هَذَا فِي الْمَرِيضِ الَّذِي يَجِدُ مَشَقَّةً لَكِنَّهُ لَوْ تَحَامَلَ اسْتَطَاعَ أَنْ يَقُومَ وَاسْتَطَاعَ أَنْ يَقْعُدَ، فَعَلَى هَذَا يَكُونُ شَامِلًا لِلْفَرَضِ وَالنَّوَافِلِ يَكُونُ شَامِلًا لِلْجَمِيعِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ هَذَا الْوَجْهَ جَيِّدٌ لِلْعُمُومِ وَالتَّخْصِيسِ بِالْفَرَضِ أَوْ النَّفْلِ لَا دَلِيلَ عَلَى مَنْ قَالَ صَلَّى قَائِمًا إِذَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ أَمَّا لَوْ حَمَلْنَاهُ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِيَارِ هَذَا بِالْإِتْفَاقِ لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتَرِضِ أَنْ يُصَلِّيَ نَائِمًا لَكِنْ إِذَا حَمَلَ عَلَى حَالِ الْمَشَقَّةِ أَوْ الْحَالَةِ الَّتِي يَجِدُ فِيهَا مَشَقَّةً لَكِنَّهُ لَوْ تَحَامَلَ اسْتَطَاعَ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِدُ مَشَقَّةً لَكِنَّهُ صَلَّى قَاعِدًا فَاجْرُهُ أَعْظَمُ، فَالَّذِي يَجِدُ الْمَشَقَّةَ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلَاتُهُ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْقَاعِدِ، فَصَلَاتُهُ قَاعِدًا النُّصْفُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَصَلَاتُهُ نَائِمًا مُسْتَلْقِيًا عَلَى النُّصْفِ، وَهُوَ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِدُ مَشَقَّةً بِمَرَضِهِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، صَلَّى الْفَرَضَ أَوْ النَّافِلَةَ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ يُؤَيِّدُهُ وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقَيْنِ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقٍ وَرَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ مَحْمَةً يُقَالُ مَحْمَةً وَيُقَالُ مَحْمَةً يُقَالُ مَحْمَةً يُقَالُ مَحْمَةً فِيهَا الْحُمَى فَوَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ وَهُمْ قُعُودٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَهَذَا لَا شَكَّ فِيهِ حَثُّهُمْ وَتَحْفِيزُهُمْ أَنْ يُصَلُّوا قِيَامًا وَهَذَا لَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا حَثَّهُمْ عَلَى ذَلِكَ، وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْفَرَضِ وَهَذَا الْوَجْهَ جَيِّدٌ وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَعْنِي أَنَّ الصَّلَاةَ قَاعِدًا وَالصَّلَاةَ نَائِمًا يَعْنِي لَيْسَتْ صُورَةٌ مُنَاسِبَةٌ أَنَّ الرَّسُولَ يُصَلِّي نَائِمًا وَلَمْ يَعْرِفْ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَعَ حِرْصِ الصَّحَابَةِ



عَلَى الْخَيْرِ، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يَعْتَرِضْ عَلَى ذَلِكَ وَلَا شَكَّ أَنَّ صَلَاةَ النَّائِمِ رَبَّمَا تُعِينُ الْمُصَلِّي إِذَا كَانَ نَائِمًا
يَعْنِي فِي فِرَاشِهِ مُسْتَلْقِيًا يُصَلِّي، وَلَوْ كَانَ هَذَا مِنَ التَّقْوَى وَمِنَ الْخَيْرِ لَكَانُوا أَسْبَقَ النَّاسِ إِلَيْهِ وَأَحْرَصَهُمْ عَلَيْهِ وَمَا
خَيْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا وَدَلَّ عَلَيْهِ وَسُكُوتُهُ عَنْهُ فِي فِعْلٍ وَعَدَمُ نَقْلِهِ يَدُلُّ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ،
عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ:
«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١).
حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ بَشْرٍ.

حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ الْفَقِيهِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ عَنْ حُسَيْنِ الْمَعْلَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ
عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ بِي النَّاصُورُ.

وَالنَّاصُورُ يُسَمَّى الْخِرَاجَ وَيَضْعُفُ وَيَشْتَدُّ وَيَقْوَى وَرَبِّمَا يَقْعُدُ صَاحِبُهُ وَيَلْزَمُ الْفِرَاشَ أَحْيَانًا.

فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).
هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَجَاءَ بِرِوَايَةٍ عِنْدَ الدَّارِقُطَنِيِّ

«صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا».

صَلِّ قَائِمًا، وَقَوْلُهُ: صَلِّ قَائِمًا هَذَا أَيْضًا قَدْ يَظْهَرُ مِنْهُ تَأْيِيدُ التَّأْوِيلِ السَّابِقِ إِنْ قَالَ سَأَلَ النَّبِيُّ هُوَ مَرَضٌ قَالَ: صَلِّ
قَائِمًا فَلْيَجْتَهِدْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا، وَإِنْ كَانَ مَرِيضًا فَإِنْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ صَلَّى قَاعِدًا وَأَجْرُهُ تَامٌ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
عِنْدَ أَبِي مُوسَى وَمَعْنَاهُ حَدِيثُ أَنَسٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَحَادِيثُ أُخْرَى رَوَاهَا أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي لَفْظِ
حَدِيثِ أَبِي مُوسَى عِنْدَ الْبُخَارِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ وَهُوَ مُقِيمًا
صَحِيحًا»^(٣). وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عِنْدَ أَحْمَدَ: «اِكْتُبُوا الْعَبْدِي صَالِحَ عَمَلِهِ إِذْ كَانَ صَحِيحًا حَتَّى أُطْلِقَهُ أَوْ أَكْفَيْتَهُ إِلَيَّ»^(٤) أَجْرُهُ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧).

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) كتاب الجهاد - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة.

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٥٩، ١٩٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده صحيح».



تَامَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا وَأَجْرُهُ تَامَ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَمُسْتَلْقِيًا أَيَّ فَعَلَى جَنْبٍ، قَوْلُهُ: «فَعَلَى جَنْبٍ» أَطْلَقَ وَلَمْ يَقَيِّدْهُ بِالْجَنْبِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ لَكِنْ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُطْلَقَ وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرِيضَ قَدْ يَكُونُ الْأَيْسَرُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَقَدْ يَكُونُ الْأَيْسَرُ فِي حَقِّهِ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى الْجَنْبِ الْأَيْسَرِ، فَالْأَيْسَرُ هُوَ الْأَفْضَلُ فَإِنْ اسْتَوِيَا فَالْأَفْضَلُ الْأَيْمَنِ فِيمَا يَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ يَعْبُدُهُ التَّيْمَنُ فِي كُلِّ شَيْءٍ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمِنْ أَعْظَمِ شَأْنِهِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَالتَّيْمَنُ فِيهَا مَشْرُوعٌ بِذَلِكَ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ وَيَوْمِيَّ إِيمَاءٍ، فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ الْبَزَارِ وَرَوَاهُ وَجَاءَ مَرْفُوعًا وَصَحَّحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ وَقَفَّهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى مَرِيضًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّى إِلَى وَسَادَةٍ فَطَرَحَهَا فَأَمَرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَأَوْمِيَّ إِيمَاءٍ»، وَهِيَ جَيِّدَةٌ مَوْقُوفَةٌ وَمِنْهُمْ مَنْ رَفَعَهَا وَقَوَّى رَفْعَهَا وَيُؤَيِّدُهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَاجْعَلْ سُجُودَكَ، كَانَ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي النَّافِلَةِ يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَهَذَا فِيهِ الْإِيْمَاءُ فِي الصَّلَاةِ، دَلَّ عَلَى أَنَّ جِنْسَ الْإِيْمَاءِ مَشْرُوعٌ فَإِذَا كَانَ مَشْرُوعًا فِي حَالِ الْاِخْتِيَارِ فِي النَّافِلَةِ، فَكَوْنُهُ يُشْرَعُ فِي حَالِ الْمَشَقَّةِ مِنْ بَابِ الْأَوْلَى، وَالْإِيْمَاءُ هُوَ أَنْ يُومِيَّ بِالرُّكُوعِ وَيَوْمِيَّ بِالسُّجُودِ فَيَوْمِيَّ بِالرُّكُوعِ وَيَوْمِيَّ بِالسُّجُودِ أَكْثَرَ مِنَ الرُّكُوعِ كَذَلِكَ الْمَرِيضُ يَوْمِيَّ بِهِ وَلَا يَرْفَعُ إِلَى رَأْسِهِ شَيْءٌ ثُمَّ السُّنَّةُ أَنْ يُصَلَّ إِلَى الْأَرْضِ مَا يَسْجُدُ عَلَى شَيْءٍ لَكِنْ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَى أَنَّهُ يَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَصْعُقُ شَيْئًا إِنَّمَا يُصَلِّيَ عَلَى شَيْءٍ فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُ بَسَاطٌ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَوْمِيَّ إِيمَاءٍ إِنْ أَمَكَنَهُ أَنْ يُصَلَّ إِلَى الْأَرْضِ وَجَبَ ذَلِكَ، مَا أَمَكَنَهُ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ ذَلِكَ فَيَوْمِيَّ إِيمَاءٍ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١). الرُّكُوعُ وَاجِبٌ حَتَّى يَمْتَدَّ الظَّهْرُ لَا يُصَوَّبُ وَلَا يُقْلَعُ لَا يُخْفَضُ وَلَا يَرْفَعُ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْدَ ظَهْرَهُ يَرْكَعُ إِلَى الْحَدِّ الَّذِي يَسْتَطِيعُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ وَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي يَسْتَطِيعُ تَحْقِيقَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، كَذَلِكَ السُّجُودُ يَسْجُدُ إِلَى الْقَدْرِ الَّذِي يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلَّ إِلَيْهِ وَهَذَا فِي حَقِّ صَلَاةِ الْمَرِيضِ ثُمَّ الْمَرِيضُ كَمَا تَقَدَّمَ يُصَلِّي وَيَوْمِيَّ وَالْإِيْمَاءُ يَكُونُ بِالظَّهْرِ وَالرَّأْسِ إِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يُومِيَّ بِصَلْبِهِ مَعَ رَأْسِهِ جَمِيعًا هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُومِيَّ بِرَأْسِهِ وَقَعَ الْخِلَافُ، جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: يَوْمِيَّ بِطَرْفِهِ وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: لَا يَجِبُ ذَلِكَ وَهُوَ تَقْيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: تَسْقُطُ عَنْهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَهُوَ قَوْلُ لِبَعْضِ أَهْلِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام - باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٢٨٨)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب

توقيره صلى الله عليه وسلم (١٣٣٧).



العِلْمُ ثُمَّ اِخْتَلَفُوا هَلْ يُقْضِيهَا أَوْ لَا يُقْضِيهَا؟ وَقَالُوا: إِنَّ الْحَدِيثَ وَقَفَ عِنْدَ هَذَا وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَالصَّلَاةُ أَحْكَامُهَا كَثِيرَةٌ لَكِنْ هَذِهِ هِيَ أَصْوَلُهَا وَجَمَلَتُهَا.

والله أعلم.

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِ
٧	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
١١	الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ فِي السَّفَرِ
١٥	مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَأَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعُسْفَانَ قَالَ: فَاسْتَقْبَلَنَا الْمَشْرُكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمُ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: {فَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ...}، قَالَ: فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَهُمْ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَا: فَأَخَذُوا السَّلَاحَ، فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا سَجَدُوا وَقَامُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا مَكَانَهُمْ، ثُمَّ تَقَدَّمَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، وَجَاءَ هَؤُلَاءِ إِلَى مَصَافِّ هَؤُلَاءِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا، ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامٌ يَحْرُسُونَهُمْ قَالَ: فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ انْصَرَفَ، فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ.

وَفِي هَذَا النَّحْوِ رَوَى عَطَاءٌ وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

بَابٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

وَهَذَا الْبَابُ فِي أَحْكَامِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الْأَخْبَارِ الْوَارِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ وَصَلَاةُ الْخَوْفِ سَبَبُ مَشْرُوعِيَّتِهَا وَجُودُ الْخَوْفِ، فَإِذَا حَصَلَ الْخَوْفُ شَرَعَتْ، فَفِي السَّفَرِ بِلَا خِلَافٍ، وَفِي الْحَضَرِ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنْ كَانَ الْأَظْهَرُ أَنَّهُ إِنْ حَصَلَ الْخَوْفُ فَإِنَّهُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ فِي السَّفَرِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَحْتَمِلُ فِيهَا قَصْرَ:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة الخوف (١٢٣٦)، والنسائي في كتاب صلاة الخوف (١٥٤٩).



في الأركان وقصر في العدد للرباعية، بل على الصحيح قصر للصَّلوات كُلِّها إلى ركعة واحدة، كما هو قول ابن حزم وجماعة، ودلت عليه الأخبار في هذا الباب، وهو إحدى صور صفة صلاة الخوف؛ وإن كان الخوف في الحضر فإن القصر قصر هيئة وقصر صفة، ولهذا لما ذكر سبحانه وتعالى قصر الصلاة: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾^(١)، ذكر بعدها صلاة الخوف: ﴿وَإِذَا كُنْتُمْ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾^(٢)، فبين مشروعية صلاة الخوف وقصرها عدداً وهيئةً.

ذكر المصنف حديث أبي عيَّاش، قال:

حدثنا محمد بن يحيى، وأحمد بن يوسف: هذا هو السلمي، تقدم أكثر من مرة؛ محمد بن يحيى إمام، وأحمد بن يوسف هذا ثقة.

قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا سفيان: سفيان هو الثوري.

عن منصور بن معتمر، عن مجاهد: هو ابن جبر المكي رحمه الله، الإمام الشهير المفسر، منصور إمام رحمه الله أيضاً من رجال الشيخين وغيرهما.

عن أبي عيَّاش الزرقى: هو الأنصاري، صحابي، قيل: اسمه زيد رضي الله عنه، توفي بعد الأربعين.

قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بعسفان.

البخاري رحمه الله صحح إرسال هذا الخبر وقال: إن المعروف في الرواة لهذا الخبر أنهم أرسلوه عن مجاهد، ولكن الصواب اتصاله، كما قال أبو حاتم الرازي رحمه الله، وقال: إنه صحيح؛ وقد روى أحمد والترمذي عن أبي هريرة نحواً من هذا الخبر.

واختلف في صلاة الخوف متى شرعت، هل تقدمت مشروعيته أو تأخرت؟ وقيل: إنها تأخرت، وإن النبي صلى الله عليه وسلم قضى ست سنوات ولم يصل صلاة الخوف إلا في السابعة، كما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف في السنة السابعة، وقيل: قبل ذلك، ولهذا اختلفوا في صلاته يوم الخندق عليه الصلاة والسلام، وتأخير الصلاة، وقيل: إن السبب أنه لم تكن قد شرعت صلاة الخوف، وهذا فيه بحث،

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) سورة النساء: ١٠٢.



وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، حِينَئِذٍ يَشْتَدُّ الْقِتَالُ، ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فِي الْجَيْشِ الَّذِي غَزَا تُوُسْتَرَ، وَكَانَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، حَاصِرُوا تُوُسْتَرَ وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ إِضَاءَةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ الْجَيْشُ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى الْأَبْوَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ عَلَى مَدَاخِلِ الْبَلَدِ، وَاشْتَدَّ الْقِتَالُ وَحَمِي، فَلَمْ يَتِمَّ كُنُوفُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يُصَلُّوْهَا إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، قَالَ أَنَسُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا. وَقَالُوا: إِنَّ هَذَا بِمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَأْخِيرَهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ صَلَّوْا فِرْجَالًا: {فَإِنْ خِفْتُمْ فِرْجَالًا أَوْ رُكْبَانًا} (١)، رِجَالًا: جَمْعُ رَاجِلٍ، يَعْنِي عَلَى أَرْجُلِكُمْ، رُكْبَانًا: جَمْعُ رَاكِبٍ، يَعْنِي رَاكِبِينَ.

وَاسْتَدَلُّوا أَيْضًا بِهَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَئِذٍ أَمَرَهُمْ أَلَّا يُصَلُّوا الْعَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ، مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُصَلِّ إِلَّا بَعْدَ مَا فَاتَ وَقْتُهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ صَلَّى فِي وَقْتِهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمْ يُعْنَفْ وَاحِدَةً مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ عَلَى خِلَافٍ، وَإِنْ كَانَ الْمَرْجَحُ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ هُوَ الْحَثُّ وَالْمُبَادَرَةُ إِلَى إِدْرَاكِهِمْ وَعَدَمُ التَّأَخُّرِ.

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ الْقَوْلَ بِتَأْخِيرِهَا حِينَئِذٍ لَا يَتِمَّ كُنُوفُ مِنَ الصَّلَاةِ، قَوْلٌ لَهُ قُوْتُهُ وَلَهُ دَلِيلُهُ، خَاصَّةً أَنَّهُ فَعَلَ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالصَّحَابَةُ مُتَوَافِرُونَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ مِنْ أَقْوَى الْإِجْمَاعَاتِ، حِينَئِذٍ يُفَعَّلُ هَذَا فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ وَلَا يُنَكِّرُهُ مُنَكِّرٌ، وَهُوَ ظَاهِرُ اخْتِيَارِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ وَمَكْحُولٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ.

قَالَ: فَاسْتَقْبَلْنَا الْمَشْرِكُونَ وَعَلَيْهِمْ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُمْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ.

وَهَذِهِ الصِّفَةُ إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي صِفَتِهَا.

قَالَ: فَصَلَّى بِنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ فَقَالُوا: قَدْ كَانُوا عَلَى حَالٍ لَوْ أَصَبْنَا غُرَّتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا: تَأْتِي عَلَيْهِمْ الْآنَ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَبْنَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ.

وَهَذَا مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَشْرِكِينَ لِحُبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لِصَلَاتِهِمْ، وَأَتَمَّهُمْ كَانُوا يُشَاهِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ وَيَعْرِفُونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ لَمَا كَانُوا فِي مَكَّةَ، وَمَا وَقَعَ لِأَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي مَكَّةَ، حِينَئِذٍ كَانَ يُصَلِّي فِي فِنَاءِ دَارِهِ وَكَانَ يَقْصِفُهُ

(١) سورة البقرة: ٢٣٩.



أَبْنَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَبَنَاتِهِمْ وَنِسَاؤَهُمْ، وَكَانَ يَبْكِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأَثُّرًا، حَتَّى خَشُوا أَنْ - كَمَا قَالُوا - يَفْتِنَ أَبْنَاءَهُمْ وَبَنَاتِهِمْ.

قَالَ: فَنَزَلَ جِبْرِيلُ بِهَذِهِ الْآيَةِ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ} (١) الْآيَةَ.

يَعْنِي: هَذَا بَيَانُ صِفَةٍ وَكَيْفِيَّةِ صَلَاةِ الخَوْفِ.

قَالَ: فَحَضَرَتْ الصَّلَاةُ.

وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَهُمْ قَالُوا قَبْلَ ذَلِكَ: لَوْ أَصَبْنَا غِرَّتَهُمْ!!، يَعْنِي فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، لَكِنَّ اللَّهَ أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ.

فَأَمَرَهُمْ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَالَا: فَأَخَذُوا السَّلَاحَ.

يَعْنِي: قَالَ ابْنُ يَحْيَى: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ بِالْحَدِيثِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، يَعْنِي: زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى مَا بَيَّنَّ قَوْلَهُ: فَأَمَرَهُمْ وَبَيَّنَّ قَوْلَهُ: فَأَخَذُوا. ثُمَّ رَجَعَ بِالْحَدِيثِ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا: إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَأَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَهَذَا قَالَ الْقَائِلُ - هُوَ الجَارُودُ -: قَالَا، وَفَاعِلٌ قَالَا هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ.

فَأَخَذَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ السَّلَاحَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُمْ: {وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ} لِأَنَّ أَخْذَ السَّلَاحِ يَكُونُ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، وَيَكُونُ وَاجِبًا، فَلَا بُدَّ مِنَ الْحَذَرِ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الخَوْفِ فِي جَمِيعِ صِفَاتِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَذَرِ وَالْحَيْطَةِ فِي كُلِّ حَالٍ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَالْمَقْصُودُ هُوَ مَرَاعَاةُ مَا يَكُونُ فِيهِ الْحَيْطَةُ وَفِيهِ الْحَذَرُ.

قَالَ: فَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ صَفِّينَ.

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ إِذَا كَانُوا جَمَاعَتَيْنِ فَإِنَّهُمْ يَصْفُونَ صَفِّينَ؛ فَإِنَّهُ أَيْسَرُ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَمَا يَنْتَقِلُونَ مِنَ الصَّفِّ الثَّانِي إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَهِيَ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ حَذَرًا، وَهَذَا صَفَّتْ طَائِفَةٌ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعْنَا جَمِيعًا.

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الرُّكُوعَ لَا بَأْسَ بِهِ لِلطَّائِفَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الرُّكُوعُ جَمِيعًا فِيهِ تَغْيِيرٌ بِهِمْ فَلَا يَرُكَعُ إِلَّا طَائِفَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ مِثْلًا قَرِيبًا وَيَخْشَى أَنْ يَدْرِكَهُمْ، أَمَّا إِذَا كَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُشَاهِدُوا العَدُوَّ وَهُمْ رَاكِعُونَ فَلَا بَأْسَ فِي مِثْلِ

(١) سورة النساء: ١٠٢.



هَذِهِ الْحَالِ، مُلَا حِظَةَ الْعَدُوِّ وَالْإِلْتِفَاتِ، لَا بَأْسَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ مُبْنِيَّةٌ عَلَى الْحَذَرِ وَالْإِحْتِيَاظِ، فَلَوْ أَنَّهُمْ رَكَعُوا وَجَعَلُوا يُشَاهِدُونَ وَيَنْظُرُونَ فَلَا بَأْسَ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا بَعَثَ أَبَا مَرْثِدَ الْغَنَوِيِّ إِلَى فِمْ الْوَادِي فِي اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَّى بِهِمْ، قَالَ سَهْلٌ: فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْتَفِتُ فِي الْوَادِي، ثُمَّ لَمَّا فَرَغَ قَالَ: هَلْ أَبْصَرْتُمْ صَاحِبَكُمْ؟ قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «انظُرُوا إِلَيْهِ بَيْنَ الشَّجَرِ» ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِمْ وَوَقَفَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهُوَ عَلَى الْفَرَسِ لَمْ يَنْزِلْ؛ امْتِثَالًا لِأَمْرِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ: «هَلْ نَزَلْتُمْ؟» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا مُصَلِّيًا أَوْ قَاضِي حَاجَةٍ، قَالَ: «لَا يَضُرُّكَ مَا فَعَلْتَ بَعْدَهَا فَقَدْ أُوجِبَتْ»^(١)، أَي: وَجِبَتْ لَكَ الْجَنَّةُ، فَالشَّاهِدُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ جَعَلَ يَلْتَفِتُ مَعَ أَنَّهُ فِي حَالِ أَمْنٍ وَاطْمِئْنَانٍ، يَعْنِي مِنْ جِهَةِ كَيْدِ الْعَدُوِّ، فَإِذَا كَانَ هَذَا الْإِلْتِفَاتُ لِلنَّظَرِ فِي هَذَا، فَالْإِلْتِفَاتُ إِلَى الْعَدُوِّ حَتَّى لَا يُبَاغِتَ الْجَيْشَ أَوْلَى، وَهَذَا إِذَا كَانُوا يَأْتُمُونَ الْعَدُوَّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَرَكَعُوا، وَهَذَا مَنْقُولٌ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ رَفَعَ فَرَعْنَا جَمِيعًا.

أَي: الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَالثَّانِيَّةُ.

ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ.

يَعْنِي: لَمْ يَسْجُدُوا؛ لِأَنَّ السُّجُودَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ قَدْ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَخَاطَرَةٌ، فَهَذَا لَمْ يَسْجُدُوا بَلْ هُمْ قِيَامًا، أَيْضًا لِأَنَّهُمْ لَوْ جَلَسُوا رَبِّمَا يَفُوتُهُمُ النَّظَرُ وَإِدْرَاكُ الْعَدُوِّ، وَرَبِّمَا يَكُونُ قَدْ اخْتَبَأَ أَوْ أَخَذَ حِيلَةً يَهْجُمُ عَلَيْهِمْ.

فَلَمَّا سَجَدُوا.

أَي: الطَّائِفَةُ الْأُولَى.

وَقَامُوا.

يَعْنِي: مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَّةِ.

جَلَسَ الْآخَرُونَ فَسَجَدُوا مَكَانَهُمْ.

وَهَذَا التَّأَخُّرُ وَاجِبٌ لِلْمَصْلَحَةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد - باب في فضل الحرس في سبيل الله تعالى (٢٥٠١).



فَسَجَدُوا سَجْدَتَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ تَقَدَّمَ هُوَ لِأَيِّ.

أَيِّ: الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

إِلَى مَصَافِّ هُوَ لِأَيِّ.

أَيِّ: الَّذِينَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

وَجَاءَ هُوَ لِأَيِّ.

أَيِّ: الطَّائِفَةُ الْأُولَى فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ.

إِلَى مَصَافِّ هُوَ لِأَيِّ.

أَيِّ: إِلَى مَصَافِّ الطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ فِي الصَّفِّ الثَّانِي.

قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعُوا جَمِيعًا.

كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، فَالَّذِينَ كَانُوا مُتَأَخِّرِينَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، الْآنَ تَقَدَّمُوا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، وَالَّذِينَ كَانُوا

مُتَقَدِّمِينَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، الْآنَ هُمْ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ رَفَعَ فَرَفَعُوا جَمِيعًا.

كَمَا فَعَلَ مَعَهُمْ، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ وَالِإِحْتِيَاظِ وَالْحَذَرِ.

ثُمَّ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ.

كَمَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

وَالْآخَرُونَ قِيَامًا يَحْرُسُونَهُمْ.

مِثْلًا حُرْسُوا حَرَسُوا، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْعَدْلِ، كَانُوا يَحْرُسُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَالْآنَ هُمْ الَّذِينَ يَحْرُسُونَ.

قَالَ: فَلَمَّا جَلَسُوا جَلَسَ الْآخَرُونَ.

الَّذِينَ كَانُوا مُتَقَدِّمِينَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.

ثُمَّ تَشَهَّدَ بِهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ سَلَّمَ.

يَعْنِي: بَعْدَ التَّشَهُدِ.

ثُمَّ انصَرَفَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَيْهِمْ.

فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْإِنْصِرَافِ، وَإِذَا كَانَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، مَعَ أَنَّ الْعَدُوَّ



يَكُونُ خَلْفَهُمْ، فَالْإِنْصِرَافُ فِي الْأَمْنِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلَى.

ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَصَلَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِعُسْفَانَ وَمَرَّةً فِي أَرْضِ بَنِي سُلَيْمٍ. وَفِي هَذَا النَّحْوِ رَوَى عَطَاءٌ.

رَوَايَةُ عَطَاءٍ هَذِهِ عَنْ جَابِرٍ كَمَا هُنَا، أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عِيَّاشٍ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ نَزْوِلِ آيَةِ الْخَوْفِ. وَأَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَرِوَايَتُهُ عِنْدَ النَّسَائِيِّ، وَصَلَّاهَا النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ سَمِعَ مُجَاهِدٌ مِنْ أَبِي عِيَّاشٍ، وَقَدْ صَرَّحَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَصَرَّحَ عِنْدَ ابْنِ حِبَّانَ، وَالْحَدِيثُ مُتَّصِلٌ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ كَمَا سَيَأْتِي.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعُدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ مُقْبِلِينَ عَلَى الْعُدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَضَى هَوْلَاءَ رُكْعَةً وَهَوْلَاءَ رُكْعَةً^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ وَعَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ، وَأَخْرَجَا أَيْضًا، كَمَا سَيَأْتِي، عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ لَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ مَعَ اخْتِلَافٍ.

(١) عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحجج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/ ١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتَ فِي الْأَرْضِ} (٩٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (٨٣٩).



قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً.

مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الرَّزْقِيِّ لَكِنْ عَلَى صِفَةٍ أُخْرَى.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ.

النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ مَعَهُ إِنَّمَا تُوَاجِهَ الْعَدُوَّ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ؛ وَالصَّفَّةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَهَذَا صَلَّوْا مَعَهُ، أَمَا إِذَا كَانَ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ طَائِفَةً تَكُونُ مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُصَلِّي إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى تَحْرُسُ هَذِهِ الطَّائِفَةَ وَتَتَأَهَّبُ لِلْعَدُوِّ لَوْ هَجَمَ عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ انصَرَفُوا.

أَيُّ: الطَّائِفَةُ الْأُولَى الَّتِي أَحْرَمَتْ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَصَلَّتْ مَعَهُ رُكْعَةً كَامِلَةً. فَالِاخْتِلَافُ مِنْ وَجْهِ: الْأَوَّلُ أَنَّهُ فِي الصَّفَّةِ الْأُولَى الطَّائِفَتَانِ أَحْرَمَتَا، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فِي الصَّفَّةِ الْأُولَى لَمْ تَسْجُدْ مَعَهُ السَّجْدَتَيْنِ بَلْ تَأَخَّرَتْ، وَهَذَا صَلَّتِ الرُّكْعَةَ كَامِلَةً.

صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْخَوْفِ بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً.

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّهُ أَحْرَمَ، فَتَالُوا فَضِيلَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْخَوْفِ مَعَ الْإِمَامِ الَّذِي يُصَلِّي بِهِمْ.

وَالطَّائِفَةُ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ.

يَعْنِي: فِي حِرَاسَةِ إِخْوَانِهِمْ، ثُمَّ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الطَّائِفَةُ الَّتِي تُوَاجِهَ الْعَدُوَّ، فِيهَا قُوَّةٌ لِمُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ وَتُكَافِئُ الْعَدُوَّ.

ثُمَّ انصَرَفُوا.

أَيُّ: الطَّائِفَةُ الْأُولَى الَّذِينَ صَلَّوْا رُكْعَةً انصَرَفُوا إِلَى مَقَامِ إِخْوَانِهِمْ فِي مُوَاجِهَةِ الْعَدُوِّ.

مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ.

وَاضِحٌ هَذَا.

وَجَاءَ أَوْلَيْكَ.

الَّذِينَ كَانُوا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَحْرُسُونَ وَكَانُوا يُوَاجِهُونَ الْعَدُوَّ.

فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً.



وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ لَمَّا صَلَّى رُكْعَةً بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى قَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَقَامُوا وَهُمْ فِي صَلَاةٍ، ثُمَّ جَاءَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ الَّتِي لَمْ تُحْرَمْ فَأَحْرَمَتْ وَكَبَّرَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا يُشْرَعُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُطِيلَ الرَّكْعَةَ هَذِهِ الثَّانِيَةَ حَتَّى تَذْهَبَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى مَكَانَ أَصْحَابِهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَبْنِيَّةً عَلَى الْحَذَرِ وَالِإِحْتِيَاظِ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ لَا تُغَادِرُ مَكَانَهَا وَلَا تَتَحَرَّكُ أَدْنَى حَرَكَةٍ حَتَّى تَأْتِيَ الطَّائِفَةُ الْأُولَى وَتَسْتَلِمَ مِنْهَا الْمَكَانَ، لَا تَتَحَرَّكُ، وَيَجِبُ عَلَيْهَا الْبَقَاءُ وَهَذَا يَسْتَعْرِقُ وَقْتًا، وَهَذَا يُطِيلُ الْإِمَامُ تِلْكَ الرَّكْعَةَ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ يَأْتِي هُوَ لِأَنَّ وَيُحْرِمُونَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي حَقِّهِمْ، وَفِي حَقِّ الْإِمَامِ هِيَ الرَّكْعَةُ الثَّانِيَةُ. فَصَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رُكْعَةً. بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. سَلَّمَ بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ.

الطَّائِفَةُ الْأُولَى نَالَتْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ، مَعَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ نَالَتْ السَّلَامَ خَتَمَ الصَّلَاةَ: «تَحْرِيمَهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(١)، فَكَانَ هَذَا عَدْلًا بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ. ثُمَّ قَضَى هُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً وَهُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً.

أَهْلُ الْعِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا: هَلْ قَضُوا عَلَى سَبِيلِ التَّوَالِي أَوْ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؟

فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ الطَّائِفَةَ الَّتِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ وَالَّتِ بَيْنَ رُكْعَتَيْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَضَتْ وَتِلْكَ تَحْرُسُ، وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ أَحْوَطُ لِلْقِتَالِ وَأَحْوَطُ فِي الْحَذَرِ مِنَ الْعَدُوِّ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ قَضَتْ الطَّائِفَتَانِ كُلُّ وَاحِدَةٍ رُكْعَتَهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِخْلَالٌ بِحِرَاسَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ وَأَخَذَ الْحَذَرِ وَالْحَيْطَةَ مِنَ الْعَدُوِّ. وَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى الَّتِي تَحْرُسُ الْآنَ، إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ تَقْضِي- فِي مَكَانِهَا مَعَ الْإِحْتِيَاظِ، بِمَعْنَى أَنَّهُمْ لَا يَسْجُدُونَ جَمِيعًا، بَلْ إِنَّهُ يَبْقَى مَنْ يَكُونُ فِيهِ انْتِبَاهٌ لِأَمْرِ الْعَدُوِّ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ حَسَبَ الْحَالِ؛ لِأَنَّ آيَاتِ الْحَرْبِ اخْتَلَفَتْ، فَلِهَذَا يَكُونُ الَّذِي يُقَاتِلُ يُصَلِّي فِي دَبَابَتِهِ.. فِي طَائِرَتِهِ.. فِي مَكَانِهِ، هَذِهِ أَحْوَالٌ تَخْتَلِفُ، وَقَدْ يُمَكِّنُ أَنْ يُصَلُّوا جَمَاعَةً وَقَدْ لَا يُمَكِّنُ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ هُوَ أُصُولُ الْأَحْكَامِ، وَتَخْتَلِفُ مِنْ

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٢٣/١)، وأبو داود في كتاب الطهارة- باب فرض الوضوء (٦١)، والترمذي في كتاب الطهارة- باب ما جاء

في أن مفتاح الصلاة الطهور (٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها- باب مفتاح الصلاة الطهور (٢٧٥).



حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَيَعْمَلُ قَائِدُ الْجَيْشِ وَالْكَتَيْبَةِ بِمَا هُوَ أَحْوَضٌ لِأَمْرِ الْجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَذَرِ مِنَ الْعَدُوِّ.
وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ:

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ الْوَرَّاقُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رُكْعَةً، وَيَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً اسْتَأْخَرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا، وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصَلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، فَيَقُومُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ، فَيُصَلُّونَ لِأَنْفُسِهِمْ رُكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا. قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: مَا أَرَى ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(١).

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَادُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَنبَسَةَ الْوَرَّاقُ: شَيْخُ ابْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ.

عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وَالْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، فَالْشُّقُّ الْأَوَّلُ تَقَدَّمَ أَنَّهُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، لَكِنْ لَيْسَ فِي آخِرِهِ: صَلَّى رَجُلًا رَجُلًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ وَغَيْرِ مُسْتَقْبِلِيهَا.

وَهَذَا جَاءَ مَرْفُوعًا، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ جَاءَ مَوْقُوفًا، وَدَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ الْعَزِيزُ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِثْلًا تَقَدَّمَ، لَكِنْ هُنَا نَصَّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى لَا تُسَلِّمُ، وَيَنْتَظِرُونَ، ثُمَّ بَعْدَ إِذَا صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ رُكْعَةً قَضَى - هُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً وَهُوَ لِأَنَّ رُكْعَةً، وَهَذَا مِثْلًا تَقَدَّمَ هُوَ الْمَنْقُولُ فِي أَكْثَرِ الْأَخْبَارِ؛ وَجَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ رُكْعَةً وَاحِدَةً وَلَا يَقْضُونَ، فَيُصَلِّي الْإِمَامُ بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ، كُلُّ طَائِفَةٍ تُصَلِّي رُكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ، وَهَذِهِ صِفَةٌ مِنَ الصِّفَاتِ إِذَا احتِجَّ إِلَيْهَا جَازَتْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢): «صَلَاةُ الْحَضَرِ أَرْبَعٌ، وَصَلَاةُ السَّفَرِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله عز وجل: {فإن خفتم فرجالا أو ركبانا} (٤٥٣٥).

(٢) هو الصحابي: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول



رَكْعَةً، وَصَلَاةُ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ^(١). وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ وَحَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَا يُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَجَاءَ فِي عِدَّةِ أَخْبَارٍ أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ رَكْعَةٌ، قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَجَمَاعَةٌ، وَقَالُوا: الْأَدِلَّةُ دَلَّتْ عَلَى هَذَا، وَهَذَا فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ يُجُوزُ أَحْيَانًا أَنْ يُصَلِّيَ وَهُوَ يُقَاتِلُ وَيَوْمُئِذٍ إِسَاءٌ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ وَكَانَ الْمُجَاهِدُ وَقِرْنُهُ يَتَقَاتَلَانِ يَتَصَاوِلَانِ وَيَتَقَاتَلَانِ، قَدْ لَا يَتِمَّكَنُ أَنْ يُصَلِّيَ، وَهَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ: مِنْ زَاوِلِ أَمْرِ الْجِهَادِ وَعَرَفَ حَقِيقَةَ الْجِهَادِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَتَأْتَى لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ، الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي عَهْدِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَوْا الصَّلَاةَ لَمَّا فَتَحُوا تَوْسْتَ، أَخْرَوْا صَلَاةَ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ قَوْلُ جَيْدٍ وَلَهُ مَا يَشْهَدُ لَهُ مِنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخُنْدَقِ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الَّذِي تَقَدَّمَ وَإِنْ كَانَ فِيهِ نِزَاعٌ، وَالْعُمْدَةُ عَلَى مَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا، وَهَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلَاةُ لَا تُجْمَعُ إِلَى غَيْرِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُجْمَعُ فَلَا إِشْكَالَ، كَتَأْخِيرِ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ - أَوْ الْمَغْرِبِ إِلَى الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنْ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، أَوْ تَأْخِيرِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ، هَذَا هُوَ مَوْضِعُ الْخِلَافِ.

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاءَ الْعَدُوُّ فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاءَ الْعَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِمْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ^(٢).
حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ: هَذَا هُوَ الْحَوْلَانِيُّ.

الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكبي، الأمير - رضي الله عنه - . مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب، باب التاريخ من أين أرخوا التاريخ (٣٩٣٥) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٥).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف (٨٤٢).



عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ.

عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ: هَذَا هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ الْأَنْصَارِيِّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

جَاءَ فِي رِوَايَةٍ كَمَا سَيَأْتِي: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، وَهِيَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مَنْدَةَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ كَمَا هُنَا.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَنْ أَبِيهِ: خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الْمُبْتَهَمُ، وَأَشَارَ الْحَافِظُ بْنُ حُجْرٍ إِلَى تَرْجِيحِهِ، وَبَعْضُهُمْ رَجَحَ أَنَّ الْمُبْتَهَمَ هُوَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ، وَهَذَا فِي «الْبُخَارِيِّ»، هَلْ نَقُولُ: هَذَا أَرْجَحُ، أَوْ هُنَا قَرِينَةٌ تُرَجِّحُ أَنَّهُ أَبُوهُ؟

بَلْ هُنَا قَالَ: عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ عَمَّنْ صَلَّى.. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، مَعَ ذَلِكَ رَجَّحَ الْحَافِظُ أَنَّهُ أَبُوهُ، وَكَانَ مُقْتَضَى النَّظَرِ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّ الطَّرِيقَ الْآخَرَ يَبِينُ الْمُبْتَهَمَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي، خَاصَّةً أَنَّهُ نَفْسُ السِّيَاقِ وَنَفْسُ الرِّوَايَةِ، لَكِنَّ الَّذِي دَعَا الْحَافِظُ إِلَى هَذَا - وَهُوَ تَنْبِيهُ جَيِّدٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ - أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَشْهَدُ الْقِتَالَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَنَّهُ لَا يُوْهَلُهُ لِأَنَّهُ يَشْهَدُ الْقِتَالَ، لِذَلِكَ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهَذَا فَسَّرَ بِأَبِيهِ كَمَا جَاءَ، وَهَذَا شَاهِدٌ آخَرٌ أَنَّ رِوَايَةَ ابْنِ مَنْدَةَ جَاءَتْ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، الَّتِي جَاءَ فِيهَا: عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ.

مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ صَفَّتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي عِيَّاشٍ صَفُّوا جَمِيعًا خَلْفَهُ؛ لِأَنَّ الْعَدُوَّ كَانَ جِهَةَ الْقِبْلَةِ، إِذَا هَذَا مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ الْقِبْلَةِ، لَكِنَّ نَظَرَ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةٌ وَجَاهَ الْعَدُوَّ مِثْلًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رَكْعَةً.

مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ.

ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا.



وَبَعْدَ ذَلِكَ أَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، هَذَا الْفَرْقُ، فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ لَمَّا صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ وَلَمْ يَقْضُوا رُكْعَةً، لَكِنْ فِي حَدِيثِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ النَّبِيِّ ثَبَتَ قَائِمًا وَهُمْ قَامُوا كُلُّ يَقْضِي لِنَفْسِهِ. ثُمَّ رَكَعُوا وَسَجَدُوا ثُمَّ سَلَّمُوا.

أَنْهَوْا الصَّلَاةَ وَالنَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمًا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

ثُمَّ ذَهَبُوا إِلَى مَصَافِّ أَصْحَابِهِمْ.

وَاضِحٌ هَذَا.

ثُمَّ انْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَاهَ الْعُدُوِّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى.

الَّتِي لَمْ تَشْرَعْ فِي صَلَاتِهَا.

فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِمْ.

وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَمَّا جَاءُوا انْتَضَرَهُمْ حَتَّى قَرَأُوا الْفَاتِحَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِي حَقِّهِمْ.

ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا.

لَمَّا صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً ثَبَتَ جَالِسًا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي التَّشَهُدِ.

حَتَّى أَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ.

كَمَا أَنَّهُ ثَبَتَ قَائِمًا لِلطَّائِفَةِ الْأُولَى حَتَّى أَمَّوْا رُكْعَتَهُمْ، أَيْضًا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثَبَتَ جَالِسًا حَتَّى أَمَّوْا

لِأَنْفُسِهِمْ.

ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ.

يَعْنِي بِالطَّائِفَةِ الثَّانِيَةِ، فَالطَّائِفَةُ الثَّانِيَةُ فَاتَهُمُ الْإِحْرَامُ لَكِنَّهُمْ أَدْرَكُوا التَّسْلِيمَ وَأَدْرَكُوا قِضَاءَ الرُّكْعَةِ خَلْفَهُ، وَإِنْ كَانَ

قَدْ صَلَّى فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، لَكِنَّهُمْ صَلَّى الرُّكْعَتَيْنِ جَمِيعًا خَلْفَهُ وَاحِدَةً.

وَرِوَايَةُ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ هَذِهِ لَا شَكَّ أَنَّهَا أَيْسَرُ وَأَحْوَطُ، وَلِهَذَا رَجَّحَهَا الْجُمْهُورُ: مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا - حَدِيثٌ سَهْلٌ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ:

تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً



وَسَجْدَتَيْنِ؛ ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانٍ هُوَ لِأَنَّ فِيصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَسْلَمُ^(١).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَالِمٍ:

تَقَدَّمَ مَعَنَا، هَذَا هُوَ الْقُرْشِيُّ شَيْخُ الْحَرَمِ، الصَّائِغُ، لَا بَأْسَ بِهِ، صَدُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ:

هَذَا هُوَ الْأَنْصَارِيُّ.

عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ:

هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَرَضِيَ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ:

هَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ:

وَسَهْلٌ صَحَابِيُّ صَغِيرٌ، لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ لَهُ ثَمَانِ سَنَوَاتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ: تَقُومُ طَائِفَةٌ بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ فِيصَلِّي...

خَلْفَهُ، أَي: تَجَاهَ الْعَدُوِّ، وَيُنْظَرُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ: (بَيْنَ يَدَيْ الْإِمَامِ)، فَهُمْ أَمَامُهُ، وَطَائِفَةٌ خَلْفَهُ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ عَلَيْهِ

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَحْرَمَ بِالطَّائِفَةِ الْأُولَى، كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ سَهْلِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ قَبْلَهُ.

فِيصَلِّي بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ حَتَّى يَقْضُوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

مِثْلًا تَقَدَّمَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُونَ إِلَى مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ أَصْحَابُهُمْ إِلَى مَكَانِهِمْ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ

مِثْلًا تَقَدَّمَ، يَأْتُونَ وَالنَّبِيُّ قَائِمٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَةً ثُمَّ يَقْعُدُ مَكَانَهُ، يَعْنِي: فِي التَّشَهُدِ حَتَّى

يُصَلُّوا رُكْعَةً وَسَجْدَتَيْنِ.

ثُمَّ يَسْلَمُ.

مِثْلًا تَقَدَّمَ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب المغازي - باب غزوة ذات الرقاع (٤١٣٠)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة الخوف



وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ^(١).
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا يَبِينُ أَنَّ الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ عَنْ سَهْلِ بْنِ خَوَاتٍ مِنْ رِوَايَةِ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ كَثِيرَةً، وَهَذَا اعْتَنَى بِهِ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهَذِهِ الصِّفَةُ كَمَا تَقَدَّمَ هِيَ الْأَيْسَرُ وَالْأَوْلَى، لَكِنَّ الْقَاعِدَةَ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ يُفْعَلُ مَا هُوَ أَحْوَطُ فِي أَخَذِ الْحَدَرِ مِنَ الْعَدُوِّ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَبَانَا يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَرِيحًا^(٣).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ:
هَذَا هُوَ الْمَصِيبِيُّ، تَقَدَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَبَانَا يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: {إِنْ كَانَ بِكُمْ أذى مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى} عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ جَرِيحًا.

هَذَا كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ، أَي: فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ رُخْصَةً، فَلِهَذَا صَلَاةُ الْخَوْفِ يُنْظَرُ فِيهَا إِلَى الْمُصَلِّينَ الْمَجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مِنْ مَشَاقِقِهِمْ وَوَقْتِهِمْ وَمَا يَعْرِضُ لَهُمْ مِنْ مَطَرٍ أَوْ جُرُوحٍ، فَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ

(١) ما قبله.

(٢) سورة النساء: ١٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب قوله: {ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم} (٤٥٩٩).

(٤) سورة النساء: ١٠٣.



بِكُمْ أَدَىٰ مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ^(١) يَعْنِي إِذَا كَانَ مَعْدُورًا يَضَعُ السَّلَاحَ لَكِنَّهُ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْهُ حَتَّىٰ يُمْكِنَ أَنْ يُبَادَرَ إِلَىٰ أَخْذِهِ لَوْ بَعَثَهُ الْعَدُوُّ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا، لَكِنَّ هَذَا الْإِخْتِصَارَ قَدْ أَوْهَمَ حَتَّىٰ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ هَذَا مِنْ قَوْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ لَكِنَّ هَذَا لَيْسَ بِصَوَابٍ، وَرَدَّهُ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَهُ الْكِرْمَانِيُّ، رَدَّهُ الْحَافِظُ وَقَالَ: إِنَّ هَذَا مِنْ مَقُولِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالصَّوَابُ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَأَنَّهُ كَانَ جَرِيحًا وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي «الْمُسْتَخْرَجِ»، وَهِيَ تَبَيَّنُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ، وَأَنَّهَا نَزَلَتْ فِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالْحُكْمُ عَامٌّ، وَأَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَ فِيهِ سَبَبُ النَّزُولِ، وَغَيْرُهُ يُلْحَقُ بِهِ، إِمَّا بِالْقِيَاسِ وَإِمَّا بِالْعُمُومِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُ يَكُونُ بِالْعُمُومِ وَلَا نَحْتَاجُ لِلْقِيَاسِ، نَقُولُ: إِنَّ الْحُكْمَ عَامٌّ؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَزَلَ حُكْمٌ أَوْ آيَةٌ فِي صَحَابِيٍّ، فَعَيْرُهُ يُلْحَقُ بِهِ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ جَاءَتْ عَامَّةً، إِذَا نَزَلَتْ فِي إِنْسَانٍ، أَوْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَخْصًا قَوْلًا بِسَبَبِ شَيْءٍ وَقَعَ مِنْ شَخْصٍ، فَإِنَّهُ يَعْمُ غَيْرَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، فَيَدْخُلُ مِنْ بَابِ الْعُمُومِ.

مَسْأَلَةُ الْخِصْرِ فِي الصَّلَاةِ:

الْإِخْتِصَارُ فِي الصَّلَاةِ مَعْنَاهُ الصَّلْبُ، كَمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، لَمَّا صَلَّى بِجَانِبِ زِيَادِ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: هَذَا هُوَ الصَّلْبُ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي: كَأَنَّهُ مُصْلُوبٌ عَلَى خَشَبَةٍ، وَسَبَقَ أَنَّهُ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهُ كَانَ الْيَهُودُ يَفْعَلُونَهُ.

مَسْأَلَةٌ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ:

إِذَا كَانَتِ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ مُتَفَصِّلٍ، فَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ هُوَ الْأَكْمَلُ، وَسَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا.

مَسْأَلَةٌ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ:

جَاءَ فِي «الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهِيَ تُصَلِّيُ صَلَاةً لَمَّا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَالَتْ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ عَائِشَةُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!!، فَسَبَّحَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَهَذَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْفِعْلَ فِي عَهْدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَفِي بَيْتِهِ، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ، وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ، وَفَعَلَتْ عَائِشَةُ الَّذِي فَعَلَتْهَا لَا يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ إِلَّا تَوْقِيفًا، خَاصَّةً

(١) سورة النساء: ١٠٣.



أَنْهَا قَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ!! مِثْلَ هَذَا الْأَمْرِ عَلِمْتُهُ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ لِأَنَّ هَذَا لَا يُعْلَمُ بِالنَّظَرِ أَوْ بِالرَّأْيِ أَوْ بِالاجْتِهَادِ

بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَيْسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٢).

الْحَدِيثُ مَعْنَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ أَنَسٍ^(٣)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: «مَنْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(٤)، وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ»، وَهَذَا تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ، لِهَذَا قَالَ: بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ، وَأَنَّ النَّائِمَ مَعْدُورٌ وَأَنَّهُ إِذَا اسْتَيْقَظَ فَإِنَّهُ يَقْضِي الصَّلَاةَ.

«فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فِي هَذَا حُجَّةٌ لِجَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا وَلَوْ كَثُرَتْ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ اسْتَمَرَ نَوْمَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ عَنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا؛ إِلَّا حَاقًا بِالْمَغْمَى عَلَيْهِ، وَلَكِنَّهُ قَوْلٌ شَاذٌ تَرُدُّهُ النُّصُوصُ: «فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، كَمَا أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْقِيَاسِ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا» يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ مَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا؛ لِأَنَّ الْعَامِدَ لَا كَفَّارَةَ لَهُ، فَالْعَامِدُ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ عَظِيمٍ، وَهَذَا نَرَى أَنَّ كَفَّارَاتِ الْقَتْلِ لَا تَكُونُ إِلَّا لِلْخَطَا، وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الَّذِي يَجْنُثُ فِي يَمِينِهِ وَلَا يَكُونُ عَامِدًا، أَمَّا مَنْ حَلَفَ يَمِينًا غَمُوسًا، فَهَذِهِ لَا كَفَّارَةَ فِيهَا، وَجَاءَ النَّصُّ عِنْدَ أَحْمَدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «خَمْسٌ لَا

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



كَفَّارَةٌ فِيهَا...» مِنْهَا: «الْيَمِينُ الْغَمُوسُ»، فَكَذَلِكَ أَيْضًا الصَّلَاةُ لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِذَا كَانَ تَرْكُهَا عَمْدًا، وَكَفَّارَتُهَا التَّوْبَةُ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ الْقَيْمِ، وَاخْتَارَهُ أَيْضًا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَةَ وَجَمَعَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ أَيْضًا اخْتِيَارُ الْحَمِيدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي آخِرِ «مُسْنَدِهِ»، وَأَجْرُوا ذَلِكَ حَتَّى فِي الصَّوْمِ، أَنَّهُ أَيْضًا لَا يَقْضِيهِ؛ لَكِنَّ الصَّلَاةَ الْأَمْرُ وَاضِحٌ، ثُمَّ أَيْضًا عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ أُصُولِيَّةٌ، نَقُولُ: إِذَا فَوَّتَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ يَقْضِيهَا؟! نَحْتَاجُ إِلَى أَمْرٍ جَدِيدٍ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا أَمْرٌ، إِنَّمَا جَاءَ الْأَمْرُ فِيمَنْ نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ لَمْ يَأْتِ أَمْرُهُ، وَهَذَا نَقُولُ: كَفَّارَتُهَا التَّوْبَةُ فِيمَنْ تَعَمَّدَ تَرْكَهَا، وَهَذَا لَهُ أُدْلَةٌ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَأَدْلَةٌ مِنْ جِهَةِ النُّصُوصِ كَمَا تَقَدَّمَ.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَّحَ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ»، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى^(٢).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ: ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ: وَهُوَ ابْنُ غَزْوَانَ الضَّبِّيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ: هَذَا هُوَ ابْنُ سَلْمَانَ الْكِنْدِيُّ الْكُوفِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَأَهْلُ «السُّنَنِ».

عَنْ أَبِي حَازِمٍ: مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَرَّسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَالتَّعْرِيسُ هُوَ النُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ.

فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: لَمْ يَسْتَيْقِظُوا إِلَّا عَلَى حَرِّ الشَّمْسِ، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ حُصَيْنٍ فِي مَعْنَاهُ، وَجَاءَ

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيماً ضعيفاً في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).



مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَحَدِيثِ أَبِي مَغْفِرٍ الْجُهَنِيِّ الْحَبَشِيِّ -
عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَاخْتَلَفُوا هَلْ هِيَ وَقَعَةٌ أَوْ وَقَعَتَانِ.
فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَتَنَحَّ عَنْ
هَذَا الْمَنْزِلِ».

كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»^(١)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: «ارْتَحِلُوا عَنْ هَذَا الْمَكَانِ الَّذِي
أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ»^(٢)، وَهَذَا أَعْمٌ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ - وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ - إِذَا أَصَابَتْهُ الْغَفْلَةُ فِي مَكَانٍ فَفَاتَهُ
الْوَقْتُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنَ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ لِلظُّهْرِ، أَوْ بَعْدَ اصْفِرَارِ الشَّمْسِ
لِلْعَصْرِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي هُوَ فِيهِ، إِذَا كَانَ فِي غُرْفَةٍ يَنْتَقِلُ إِلَى غُرْفَةٍ ثَانِيَةٍ، وَكُلَّمَا تَبَاعَدَ كَانَ أَفْضَلَ،
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَأَنَّهُ قَالَ: «هَذَا مَكَانٌ حَضَرْنَا فِيهِ
الشَّيْطَانُ»، وَلَا نَعْلَمُ نَحْنُ حُضُورَ الشَّيْطَانِ.. وَهَذَا فِي الْحَقِيقَةِ غَفْلَةٌ فِي الْإِسْتِدْلَالِ؛ لِأَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّ الْغَفْلَةَ عَنِ
الصَّلَاةِ وَالنَّوْمِ عَنْهَا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بَالَ الشَّيْطَانِ فِي أُذُنَيْهِ»^(٣) أَي:
نَامَ حَتَّى أَصْبَحَ، فَ«بَالَ» لَيْسَ مُجَرَّدَ حُضُورٍ، بَلْ هُوَ اتَّخَذَهُ كَالْكَيْفِ، سَدَّ مَسَامِعَهُ، وَ«الشَّيْطَانُ يَعْقِدُ ثَلَاثَ عَقَدٍ عَلَى
قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ»^(٤)، فَإِنْ اسْتَيْقِظَ كَانَ سَبَبًا فِي طَرْدِهِ، فَإِنْ تَوَاصَلَ فِي تَوَمُّهِ فَإِنَّهُ لَا يَزَالُ مُمْسِكًا بِهَذَا الْحَبْلِ، بِهَذِهِ
العُقْدِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «يَعْقِدُ الْجَرِيرَ»، وَهُوَ الْحَبْلُ، وَحَدِيثُ عَقْبَةَ^(٥): «أَرْبَعُ عَقَدٍ»، يَعْنِي: يَعْقِدُ أَرْبَعَ عَقَدٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه (١١٤٤)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح (٧٧٤) من حديث ابن مسعود.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب عقد الشيطان على قافية الرأس (١١٤٢)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب ما وري فيمن نام الليل (٧٧٦)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٥) عقبة بن عامر بن عيس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة الجهني. روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئا عالما بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠).



هُرَيْرَةٌ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «ثَلَاثَ عُقَدٍ»^(١)، لَكِنَّ رِوَايَةَ أَبِي دَاوُدَ أَيْضًا تُوَضِّحُ هَذَا، وَهِيَ لَا بَأْسَ بِهَا، وَهِيَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَاضِحَةٌ: «أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْعَفْلَةُ»^(٢). فَهَذَا يُشْرَعُ الْإِنْتِقَالَ مِنْ هَذَا الْمَكَانِ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ، لَكِنَّ لَيْسَ بِوَاجِبٍ. فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى آذَنَّا الشَّمْسُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، ثُمَّ يَنْتَحِ عَنْ هَذَا الْمَنْزِلِ» ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ.

يَعْنِي: ارْتَحَلَ مِنَ الْمَكَانِ، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَتَوَضَّأَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، وَأَصْحَابُهُ كَذَلِكَ. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

يَعْنِي: رَكَعَتَيْنِ، وَهِيَ سُنَّةُ الْفَجْرِ الرَّاتِبَةُ، وَهَذَا ثَبَتَ أَيْضًا فِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، فِي قِصَّةِ النَّوْمِ عَنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ طَرِيقِ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي هَذَا أَنَّهُ تُشْرَعُ جَمَاعَةٌ لِلْفَائِتَةِ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا.. فِي الَّذِي قَبْلَهُ أَنَّ مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَ وَقْتَهَا، فَإِنَّهُ يَقْضِيهَا إِذَا ذَكَرَهَا أَوْ إِذَا اسْتَيْقِظَ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ارْتَحَلَ عَنِ الْمَكَانِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَجَلٍ وَصَلَّى، فَذَلِكَ وَقْتَهَا، فَحِينَئِذٍ يَغْلِبُكَ النَّوْمُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْكَ تَفْرِيطٌ، فَوَقْتُكَ حِينَ تَسْتَيْقِظُ فَتَوَضَّأَ عَلَى مَهَلٍ، تُصَلِّي صَلَاتَكَ عَلَى مَهَلٍ، وَإِنْ كَانَ مَعَكَ جَمَاعَةٌ فِي مَكَانِكَ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ أَوْ فِي بَيْتِكَ، أَهْلَكَ مَثَلًا، فَالْسُّنَّةُ أَنْ تَنْتَظِرَهُمْ، وَرَبِّمَا بَعْضُ النَّاسِ يَغْفُلُ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ السُّنَّةِ، تَفْوُتُهُ الصَّلَاةَ فَيُصَلِّي وَحْدَهُ فِي بَيْتِهِ مَثَلًا، مِنَ الْمُنَاسِبِ وَالْأَحْسَنِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ لَهُ وَلِأَهْلِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِوُجُودِ رَجُلٍ فَالْجَمَاعَةُ مُشْرُوعَةٌ لِلنِّسَاءِ، وَالْخِلَافُ إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ نِسَاءً.

وَالسُّنَّةُ أَنْ يُؤَذِّنُوا وَيُقِيمُوا؛ لِأَنَّ الْوَقْتَ الْآنَ، خَاصَّةً بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، لَيْسَ وَقْتُ أَذَانِ لِلنَّاسِ، فَحِينَئِذٍ يَفُوتُ الْوَقْتُ فَالْأَذَانُ مُشْرُوعٌ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ خَاصٌّ لَكَ حِينَئِذٍ اسْتَيْقِظْتَ، وَهَذَا شَرِيعَتُ الْجَمَاعَةِ، وَهَذَا لَوْ أَنَّكَ اسْتَيْقِظْتَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقٍ فَلَا تَسْتَعْجِلُ فِي صَلَاتِكَ وَوُضُوءِكَ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ أَنَا يُصَلُّونَ مَعَكَ فَتَنْتَظِرُهُمْ وَلَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَذَلِكَ وَقْتَهَا، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ وَتَيْسِيرِهِ، وَهَذَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَوْ طَلَعَتْ لَمْ تَجِدْنَا غَافِلِينَ.. كَمَا ثَبَتَ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعْفٌ أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ أَيْضًا.

ترجمة (٥٦٠٥).

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في من نام عن الصلاة أو نسيها (٤٣٥).



جاء في الرواية الأخرى عند البخاري رحمه الله أنه لا يقضي إلا تلك الصلاة، يعني: من الغد، وجاء في حديث أبي قتادة في «صحيح مسلم»: «إذا كان الغد فصلوا الصلاة لوقتها»^(١). هذه الرواية أشكلت على بعضهم، وظن بعضهم أنها تعاد وتصل مرة ثانية، لكن المراد دفع توهم أن وقتها انتقل، لكن الرواية التي تشكل، رواية أبي داود، وهي أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من أدرك منكم صلاة الفجر غدا فليقض معها مثلها». لكنها رواية ضعيفة بل منكرة؛ لأن راويها ابن حمير انفرد بها، ثم هي مخالفة للروايات الصحيحة، بل عند النسائي بإسناد أجود في حديث عمران بن حصين أنهم قالوا: يا رسول الله، أفلا نقضي معها مثلها؟ قال عليه الصلاة والسلام: «لا ينهاكم الله عن الربا ويسألكموه» أي: ويطلبكم إياه، ولهذا لا تصلى الصلاة مرتين.

وفي حديث ثابت بن نافع: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(٢).

باب السهو

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: أنبأنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، قال: حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري^(٣) رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا شك أحدكم وهو يصلي في الثلاث والأربع فليقم فليصل ركعة حتى يكون الشك في الزيادة، ثم يسجد سجدة السهو قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له، وإن كان أربعا فهما ترغمان الشيطان»^(٤).

حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي: هذا تقدم، ثقة رحمه الله.

قال: حدثنا يزيد بن هارون: السلمي رحمه الله، ثقة من رجال الشيخين.

قال: أنبأنا الماجشون عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة: تقدم أيضا.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٢٧٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) هو: الصحابي سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبرج بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبرج: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبرج. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان.

وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع

وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).



قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ...».

هَذَا الشُّكُّ الْمُرَادُ لَيْسَ مُطْلَقَ التَّرَدُّدِ؛ الشُّكُّ فِي اللَّغَةِ: مُطْلَقُ التَّرَدُّدِ، وَيَدْخُلُ فِي الشُّكِّ فِي اللَّغَةِ الظَّنُّ، لَكِنَّ الشَّارِعَ يَتَصَرَّفُ فِي اللَّغَةِ، لَكِنَّ تَصَرُّفَهُ فِيهَا لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ التَّغْيِيرِ، بَلْ عَلَى سَبِيلِ التَّقْيِيدِ وَالتَّخْصِيسِ، وَهَذَا جَاءَ فِي الشَّرْعِ كَثِيرًا، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّوْمِ وَالتَّهَارَةِ، كَذَلِكَ جَاءَ الشَّارِعُ بِلَفْظِ الشُّكِّ لِلتَّحَرِّيِّ، الشُّكُّ الْمُرَادُ بِهِ مَا كَانَ مُسْتَوِي الطَّرْفَيْنِ بِلَا تَرْجِيحٍ، بَلْ إِذَا غَلَبَ أَحَدُ الْجَانِبَيْنِ فَإِنَّهُ يَكُونُ ظَنًّا وَلَهُ حُكْمٌ آخَرٌ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ الَّتِي طَالَ فِيهَا الْخِلَافُ، وَسَيَأْتِينَا فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ مِنْ شَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَهُوَ فِيهِ بَسْطٌ أَكْثَرُ.

قَالَ: «إِذَا شَكَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فِي الثَّلَاثِ وَالْأَرْبَعِ».

يَعْنِي: شَكَ هَلْ هُوَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ، لَمَّا قَامَ مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الرَّكْعَةِ الَّتِي تَلِيهَا، شَكَ هَلْ هُوَ قَائِمٌ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ.

«فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً».

أَيُّ: فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ، أَيُّ: يَجْعَلُ الَّتِي قَامَ مِنْهَا الَّتِي أَنْهَاهَا الثَّلَاثَةَ، وَالَّتِي قَامَ إِلَيْهَا الرَّابِعَةَ.

«فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً حَتَّى يَكُونَ الشُّكُّ فِي الزِّيَادَةِ».

يَعْنِي: يُوَصِّلُ صَلَاتَهُ حَتَّى يَزُولَ الشُّكُّ، فَالْمَعْنَى أَنَّهُ قَامَ وَشَكَ هَلْ هِيَ الثَّلَاثَةُ أَمْ الرَّابِعَةُ، يَجْعَلُهَا الثَّلَاثَةَ، أَيُّ: يُصَلِّي رَكْعَةً غَيْرَ الَّتِي هُوَ فِيهَا؛ حَتَّى يَكُونَ قَدْ بَرَّتْ ذِمَّتُهُ.. عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشُّكِّ، وَلَمَّا صَلَّى وَقَامَ إِلَى الرَّكْعَةِ هَذِهِ وَشَكَ هَلْ هِيَ الثَّلَاثَةُ أَمْ الرَّابِعَةُ، فَيُنْبِي عَلَى الْيَقِينِ.

ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتِي السَّهْوِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ: مَعَ أَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ الْآنَ أَنَّهَا أَرْبَعٌ، لَكِنَّ يَسْجُدُ السَّهْوَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا يُؤَيِّدُ الْقَوْلَ بِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ، وَأَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِيرِ قَوْلُ مَوْضِعِ نَظَرٍ وَلَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ فِي الزِّيَادَةِ يَكُونُ السُّجُودُ بَعْدَ السَّلَامِ لَكَانَ مُقْتَضَى النَّظَرِ أَنْ يَسْجُدَ هُنَا بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ أَمَّ صَلَاتَهُ وَتَيَقَّنَهَا ثُمَّ زَادَ سُجُودَ السَّهْوِ فَكَانَ تَرْغِيبًا لِلشَّيْطَانِ.



فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ.

لَمَّا بَنَى عَلَى الْيَقِينِ صَارَتْ صَلَاتُهُ كَأَنَّهَا خَمْسُ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ سُجُودُهُ لِلْسَهْوِ بِمَنْزِلَةِ رَكَعَةٍ، فَتَشْفَعُ صَلَاتُهُ، فَكَأَنَّهُ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ فَلَا يَنْصَرِفُ مِنْ وَتْرٍ.

وَإِنْ كَانَ أَرْبَعًا فَهَمَّا تُرْعِمَانِ الشَّيْطَانَ.

وَسَمَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجْدَتِي السَّهْوِ الْمُرْغَمَتَيْنِ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ

سَعِيدٍ، قَالَ: أَنْبَأَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ بُوْحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١). الْحَدِيثُ لِلدَّارِمِيِّ

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ.

هُوَ رَوَاهُ عَنْ شَيْخَيْنِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ عَلَى رِوَايَةِ الدَّارِمِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَكِلَاهُمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ هُنَا.

قَالَ: أَنْبَأَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ بُوْحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْأَسَدِيُّ،

صَحَابِيٌّ، مَاتَ - عَلَى مَا رَجَّحَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ - فِي السَّنَةِ الَّتِي تُوِفِّيَتْ فِيهَا عَائِشَةُ، سَنَةَ سَبْعٍ وَخَمْسِينَ، وَبُوْحَيْنَةُ هِيَ

أُمُّهُ، يُنْسَبُ إِلَيْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَقَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحْنَا بِهِ، فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ.

يَعْنِي: لَمْ يَجْلِسْ لِلتَّشَهُدِ، فَسَبَّحْنَا بِهِ، وَهَذَا كَمَا تَقَدَّمَ: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فَلْيُسَبِّحِ الرَّجَالَ...»^(٢)، فَمَضَى - فِي صَلَاتِهِ وَلَمْ

يَرْجِعْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب من لم ير التشهد الأول وجباً (٨٢٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).



وَهَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ لِمَنْ تَرَكَ شَيْئًا فِي صَلَاتِهِ، تَرَكَ مَثَلًا تَسْبِيحَ الرَّكُوعِ.. تَرَكَ تَسْبِيحَ السُّجُودِ.. تَرَكَ التَّشَهُدَ
الْأَوْسَطَ.. تَرَكَ تَكْبِيرَاتِ الْإِنْتِقَالِ. هَذَا فِي الْأَقْوَالِ؛ وَفِي الْأَفْعَالِ اخْتَلَفَ فِي هَذَا هَلْ يَسْجُدُ فِي السَّهْوِ؟، كَمَا لَوْ تَرَكَ
رَفَعَ الْيَدَيْنِ، فَقَوْلُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١). فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»،
وَوَظَاهِرُهُ يَشْمَلُ الْأَفْعَالَ وَالْأَقْوَالَ، وَلَمْ يَقْيِدْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِقَوْلٍ وَلَا بِفِعْلٍ، وَالتَّشَهُدُ مُشْتَمِلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ:
فِعْلٍ وَقَوْلٍ، وَسَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا قَاعِدَةً أَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِبًا فِي الصَّلَاةِ
ثُمَّ فَاتَ مَحَلَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ، وَأَخَذُوا مِنْ هَذَا، الْفَرْقَ بَيْنَ الْوَاجِبَاتِ وَالْأَرْكَانِ، وَذَلِكَ أَنَّ السُّجُودَ بِالْجُلُوسِ،
وَقَدْ جَاءَتْ الْأَدِلَّةُ بِوُجُوبِ الْجُلُوسِ؛ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُولُوا فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ»^(٢)، وَقَالَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٣)، ثُمَّ جَبَرَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَكِنْ هَذَا الْجَبْرُ لَهُ أَحْوَالٌ
مَعْرُوفَةٌ، أَنَّهُ إِذَا قَامَ وَلَمْ يَسْتَتِمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ يَرْجِعُ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَظَاهِرُ النَّصِّ مَنَعُ
الرُّجُوعِ حَتَّى وَلَوْ لَمْ يَشْرَعْ فِي الْقِرَاءَةِ؛ لِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ جَيِّدٌ، وَهُوَ أَنَّهُ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَحَّ أَنَّهُ إِذَا سَهَا فِي صَلَاتِهِ فَقَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِمًا لَمْ يَرْجِعْ، وَلَمْ يُفَرِّقْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بَيْنَ الشُّرُوعِ فِي الْقِرَاءَةِ أَوْ عَدَمِ الشُّرُوعِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذَا يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَدَلَّ حَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ
كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ كَمَا عَلَ الْقَوْلِ الْمُتَقَدِّمُ أَنَّ السُّجُودَ كُلَّهُ الْأَصْلُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ..

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقبل القبلة
وكبر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به (٤٩٨).
(٣) أخرجه البخاري في كتاب الأذان- باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة (٦٣١)، ومسلم في كتاب المساجد- باب من أحق بالإمامة
(٦٧٤)، من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.



الفهرسة

١	بَابُ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٠	صِفَةُ صَلَاةِ الْخَوْفِ
١٦	مَسْأَلَةُ الْخَضِرِ فِي الصَّلَاةِ
١٧	مَسْأَلَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ
١٧	مَسْأَلَةُ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ
١٧	بَابُ النَّائِمِ فِي الصَّلَاةِ وَقَضَاءِ الْفَوَائِتِ
٢٢	بَابُ السَّهْوِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ:

السَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ:

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - إِذَا الظُّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ - فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ كَالْمُغْضَبِ، فَذَهَبَ سُرْعَانَ النَّاسِ وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ!، فَتَقَدَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ^(٢).

قَالَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّيِّ بْنِ جَارُودٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ الْهَلَالِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

هُوَ مُحَمَّدٌ، إِمَامٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُمْ إِخْوَةٌ أَيْمَةٌ: مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَأَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، وَيُحْيَى بْنُ سِيرِينَ، وَأَخْتُهُمْ كَرِيمَةٌ بِنْتُ سِيرِينَ، رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ - إِذَا الظُّهْرُ وَإِذَا الْعَصْرُ، أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ.

هَذَا وَقَعَ فِيهِ خِلَافٌ، قَوْلُهُ: إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، لَمْ يُعَيَّنْ أَيُّهُمَا، وَعِنْدَهُمْ فِي رِوَايَةٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهَا الظُّهْرُ،

(١) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ بتبها ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخير، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثاً، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤/٣٦٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).



وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَفِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَسَيَأْتِي عِنْدَ الْمُصَنِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَقَعَتَانِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا وَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ، مَنْ رَجَّحَ أَنَّهَا وَقَعَةٌ وَاحِدَةٌ قَالَ: إِنَّهَا الْعَصْرُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَمْ يَخْتَلَفْ فِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَجَمَعُوا بَيْنَهُمَا مَعَ أَنَّ حَدِيثَ عِمْرَانَ فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ، وَجَمَعُوا بَيْنَ هَذَا الْاِخْتِلَافِ، وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَيْضًا، وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَاءَ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ وَقَعَ نَحْوُ هَذَا، فَجَاءَتْ الْأَحَادِيثُ فِي هَذَا، وَالْحُكْمُ ظَاهِرٌ وَوَاضِحٌ، وَإِذَا أَمَكَّنَ الْجَمْعُ بِلَا تَكْلُفٍ كَانَ هَذَا حَسَنًا، وَإِلَّا فَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا وَقَعَتَانِ، وَهَذَا وَحَدُّوا بَيْنَهُمَا وَقَالُوا: اخْتِلَافُ الرِّوَايَاتِ فِي مِثْلِ هَذَا مُمْكِنٌ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهَا عَلَى وَجْهِ لَيْسَ فِيهِ تَكْلُفٌ، كَمَا تَقَدَّمَ.

فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

يُظَنُّ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّشَهُدُ الْأَخِيرُ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ثُمَّ تَقَدَّمَ فَجَلَسَ إِلَى جِذْعِ نَخْلَةٍ كَالْمَغْضَبِ.

كَأَنَّهُ أَهَمَّهُ أَمْرٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، يَنْظُرُ فِيهِ وَيَفَكِّرُ.

فَذَهَبَ سُرْعَانَ النَّاسِ.

يَعْنِي الَّذِينَ تَقَدَّمُوا فِي الْخُرُوجِ بَعْدَمَا سَلَّمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَهُمْ يَقُولُونَ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ!.

لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَانٌ وَحَيٌّ، وَالَّذِي يُصَلِّي هُوَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَظَنُّوا أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ قُصِرَتْ، فَهَذَا الَّذِي

ظَهَرَ لَهُمْ، وَهَذَا تَعَجَّلُوا وَخَرَجُوا، وَقَالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ!! قُصِرَتِ الصَّلَاةُ!!.

فَتَقَدَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ فِي الْحَدِيثِ الْأَخْرِي، فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ: خَرَّبَاقُ بْنُ عَمْرٍو.

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتُ؟.

يَعْنِي: الْأَمْرُ دَائِرٌ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَهُوَ حَصْرٌ لِلْحَالِ، وَهَذَا هُوَ الْوَاقِعُ، إِمَّا أَنَّهَا قُصِرَتْ، وَإِمَّا أَنَّهُ نَسِيَ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ.

فَقَالَ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».



فِي اللَّفْظِ الْآخَرِ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ»^(١)، وَفِي لَفْظِ فِي «مُسْلِمٍ»، وَفِي لَفْظِ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(٢) قَدَّمَ (كُلَّ) عَلَى النَّفْيِ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ، أَنَّ (كُلَّ) إِذَا تَقَدَّمَتْ فِي النَّفْيِ فَإِنَّهَا لِلْحَضَرِ، إِذَا تَقَدَّمَتْ فَإِنَّهَا تَكُونُ لِلْنَفْيِ مَا بَعْدَهَا فَرْدًا فَرْدًا، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَقَدَّمَتْهَا النَّفْيُ، كَمَا لَوْ قَالَ مَثَلًا: لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ، أَوْ: لَمْ يَحْضُرْ كُلُّ ذَلِكَ.. قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِحَسَبِ اعْتِقَادِهِ وَمَا وَقَعَ فِي خَاطِرِهِ، أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَى قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ!!، وَقَدْ عَلِمُوا يَقِينًا أَنَّهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَظَهَرَ لَهُمْ أَنَّهُ نَسِيَ- عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ جَوَازُ النَّسْيَانِ عَلَيْهِ، عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَجَوَازُ السَّهْوِ عَلَيْهِ فِي الْأَقْوَالِ، هَذَا قَوْلٌ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، خِلَافًا لِمَنْ رَدَّ هَذَا كَالْقَاضِي عِيَاضٍ بِأَنَّ السَّهْوَ عَلَيْهِ لَا يَكُونُ فِي الْأَقْوَالِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَقَعَ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، ثُمَّ قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَى، لَقَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!!.

فَتَقَدَّمَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسَيْتَ؟ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟».

لِأَنَّهُ وَاحِدٌ فِي الْجَمَاعَةِ وَهُمْ سَاكِتُونَ، وَمِثْلُ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى التَّثْبِتِ، حِينَمَا يَسْكُتُ الْجَمَاعَةُ وَيَتَكَلَّمُ وَاحِدٌ، فَإِنَّ الْخَطَأَ قَدْ يَرُدُّ عَلَيْهِ..

فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، قَالُوا: نَعَمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ عَلَى هَذَا أَحْكَامًا كَثِيرَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْإِمَامِ إِذَا نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتَّبِعَهُ؟

الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ، لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ تَارَةً يَجْزِمُ بِصَوَابِ نَفْسِهِ، وَفِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَخْبَرَهُ وَاحِدٌ فَلَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ مَا انْعَقَدَ فِي نَفْسِهِ يَقِينٌ، وَمَنْ نَبَّهَهُ وَسَبَّحَ بِهِ ظَنًّا، فَلَا يَتْرُكُ يَقِينَ نَفْسِهِ لِظَنِّ غَيْرِهِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا عَلَى الصَّحِيحِ لَوْ نَبَّهَهُ اثْنَانِ وَعَلِمَ خَطَأَهُمَا فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِقَوْلِهِمَا؛ فَالِنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَوَقَّفَ فِي قَوْلِ ذِي الْيَدَيْنِ، فَلَا يُبَادِرُ إِلَى الْأَخْذِ بِقَوْلِهِ حَتَّى يُتَابِعَهُ آخَرَ، إِلَّا إِنْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ صَوَابُهُ، أَوْ كَانَ الْأَمْرُ الْمُنْعَقِدُ فِي نَفْسِهِ شَكًّا، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ بِالشَّكِّ حَتَّى وَلَوْ نَبَّهَهُ وَاحِدٌ، أَمَا إِذَا تَوَارَدَ اثْنَانِ عَلَى التَّنْبِيهِ وَلَيْسَ عِنْدَهُ يَقِينٌ فَإِنَّ ظَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَضْعُفُ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة- باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢، ٧١٤، ١٢٢٧)، مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة- باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣) من حديث أبي هريرة.



وَيَقْوَى ظَنُّ الْإِثْنَيْنِ وَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى الصَّوَابِ.

قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

الَّتَيْنِ نَسِيَهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وَفِيهِ جَوَازُ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ لِمَصْلَحَتِهَا، وَتَقَدَّمَ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

ثُمَّ سَلَّمَ وَكَبَّرَ وَسَجَدَ.

سَجْدَةَ السَّهْوِ الْأُولَى.

ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ وَأَنَّهُ لَا يَتَشَهَّدُ بَعْدَ هَذَا السُّجُودِ، خِلَافًا لِمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ
عِمْرَانَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِإِسْنَادِهِ إِلَى ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ
ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ؛ وَجَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَشَهَّدَ بَعْدَ
سَجْدَتِي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ؛ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مُنْقَطِعَةً، وَثَبَتَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ تَشَهُدٌ، وَلِهَذَا عِنْدَ أَبِي
دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ فِي التَّشَهُدِ، قَالَ: لَا أَعْلَمُ التَّشَهُدَ، هَذَا بَيِّنٌ أَنَّ رِوَايَةَ التَّشَهُدِ عَنْهُ لَا تَصِحُّ وَلَا تَثْبُتُ
عَنْهُ، وَالرِّوَايَةُ هَذِهِ وَقَعَ فِيهَا خَطَأٌ فَقِيلَ: مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَشْعَثَ الْحَمْرَانِيِّ، وَقِيلَ: إِنَّهَا مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيِّ، وَهُوَ أَقْرَبُ؛ لِأَنَّ لَهُ بَعْضَ الْأَخْطَاءِ، وَلَيْسَ مِنْ فُرْسَانَ الْحَدِيثِ، وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ
يُمَيِّزُونَ فِي الرِّوَايَاتِ بَيْنَ الْحِفَاطِ وَغَيْرِهِمْ، وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: لِلْحَدِيثِ رِجَالٌ يُعْرَفُونَ بِهِ،
وَلِلدَّوَابِّ حِسَابٌ وَكُتَابٌ.

وَفِي هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ، أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهَذِهِ هِيَ الصُّورَةُ الْأُولَى الَّتِي يَكُونُ فِيهَا سُجُودُ السَّهْوِ
بَعْدَ السَّلَامِ، وَهِيَ إِذَا سَلَّمَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
وَالرِّوَايَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ رِوَايَةُ ابْنِ سِيرِينَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَتْ مِنْ رِوَايَةِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُ مُحْفُوظٍ عَنْ ابْنِ
سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ذَكَرَ التَّشَهُدَ بَعْدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، كَمَا تَقَدَّمَ..

فَالْمَقْصُودُ أَنَّ هَذَا السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ إِذَا سَلَّمَ فِي صُلْبِ صَلَاتِهِ.

سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ:

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قَدَامَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ،



عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ - قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: النَّاسِي ذَلِكَ عَلْقَمَةُ - فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ حَدِّثْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا! قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» فَأَخْبَرَنَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ، فَثَنَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا لَنَبَأْتُكُمْ، وَلَكِنِّي بَشَرٌ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيُّكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ. هَذَا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ.

عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

هَذَا سَيِّئَاتِي هَذَا إِبْرَاهِيمُ أَنَّهُ ابْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَلْقَمَةَ رَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَزَادَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ نَقَصَ، قَالَ مَنْصُورٌ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: النَّاسِي ذَلِكَ عَلْقَمَةُ.

وَالرَّوَايَةُ الَّتِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ زَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: فَتَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ. صَارُوا يَتَحَدَّثُونَ لَا يَدْرُونَ مَا هُوَ الْأَمْرُ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا شَأْنُكُمْ تَتَحَدَّثُونَ؟!».

سَأَلَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَكَأَنَّهُمْ فَعَلُوا ذَلِكَ وَهَابُوا أَنْ يَكَلِّمُوهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَدِّثْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءًا!

مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي سُكُوتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَقَدِّمِ، سَكَتُوا يَنْظُرُونَ، لَا يَدْرُونَ مَا الْأَمْرُ، حَتَّى تَبَيَّنَ الْأَمْرُ بِسُؤَالِ ذِي الْيَدَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا صلى خمسًا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).



فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»، فَأَخْبَرَنَاهُ بِالَّذِي صَنَعَ.

يَعْنِي أَنَّهُ زَادَ خَامِسَةً عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

فَنَسَى رِجْلَهُ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

وَفِيهِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ، إِذَا كَانَ فِي صُلْبِهَا قَبْلَ الْفَرَاغِ مِنْهَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَبَعْدَ فَرَاغِهَا قَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ
الَّذِي هُوَ مِنْ تِمَامِهَا مِنْ بَابِ الْأُولَى.

فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

يَعْنِي: كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ.

ثُمَّ انصَرَفَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَأْتُكُمْ...».

يَعْنِي لِأَنَّكُمْ أَنْتُمْ عَلَى شَرِيعَةٍ تَعْلَمُونَهَا، وَلَوْ أَنَّهُ حَدَّثَ شَيْءًا، لَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ قَبْلَ دُخُولِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَهَذَا فِيهِ أَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَ يُبَلِّغُ مَا يَأْتِيهِ مِنَ الْعِلْمِ مُبَاشَرَةً وَلَا يَتَأَخَّرُ.

«وَلَكِنِّي بَشَرٌ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ...».

وَفِيهِ دَلَالَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ يَنْسَى، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ يَقَعُ فِي الْأَفْعَالِ يَقَعُ فِي الْأَقْوَالِ، وَهَذَا نَسِيَ عَلَيْهِ
الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، سَهَا فِي صَلَاتِهِ، زَادَ وَنَقَصَ، فِي أَحْبَابٍ مَعْرُوفَةٍ تَقَدَّمَ بَعْضُهَا.

«وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ آخَرَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

يَعْنِي: فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ؛ فِي اللَّفْظِ الْآخَرَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ».

«ثُمَّ يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ».

وَهَذَا هُوَ الْمَوْضِعُ الثَّانِي مِنَ السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ إِذَا بَنَى الْمَصْلِيَّ عَلَى غَالِبِ الظَّنِّ، إِذَا كُنْتَ تُصَلِّيُّ وَقُمْتَ إِلَى
الرُّكْعَةِ الرَّابِعَةِ وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ، حَصَلَ عِنْدَكَ شَكٌّ هَلْ هِيَ الثَّالِثَةُ، لَكِنْ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا الرَّابِعَةُ،

فَاجْعَلْهَا الرَّابِعَةَ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهَا الثَّالِثَةُ وَشَكَّكَتَ هَلْ هِيَ الرَّابِعَةُ فَاجْعَلْهَا الثَّالِثَةَ.. جَاءَ الشَّكُّ وَجَاءَ

التَّحَرِّيُّ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِمَنْ وَحَدَّ بَيْنَهُمَا، أَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا فَرْقَ

بَيْنَهُمَا، وَأَنَّهُ يَتَحَرَّى الصَّوَابَ وَيَتِمُّ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَشَهَّدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ كَمَا

تَقَدَّمَ، وَهَذَا قَالَ: «فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي وَأَيْكُمْ مَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَنْظُرْ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ

يُسَلِّمُ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، يَعْنِي: يَكُونُ السَّلَامُ قَبْلَ سُجُودِ السَّهْوِ لَا بَعْدَ، وَهَذَا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ ذَكَرَ هَذِهِ



الحالة؛ لِأَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ تُبْنِي عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ وَيُعْمَلُ بِهَا فِي أَحْكَامِ كَثِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ.. فِي الْحَجِّ.. فِي الصَّوْمِ.. فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ كُلِّهَا، فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأُمُورِ يُعْمَلُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَهَذَا الْمَوْضِعُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ هُوَ الصَّوَابُ، وَنَقُولُ: إِنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي مَوْضِعَيْنِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ قَبْلَ السَّلَامِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَيْضًا أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الزِّيَادَةِ وَالنَّقْصِ وَقَالَ: إِنَّهُ إِذَا زَادَ فَإِنَّ السُّجُودَ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، لَكِنَّ هَذَا مَوْضِعُ نَظَرٍ، وَسَبَقَ أَيْضًا أَنَّهُ إِذَا شَكَّ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْجُدُ ثُمَّ يُسَلِّمُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى مُقْتَضَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنْ يَكُونَ سُجُودُ السَّهْوِ فِي الشَّكِّ بَعْدَ السَّلَامِ لَا قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّا نَتَيَقَّنُ أَنَّ السُّجُودَ الْآنَ يَكُونُ بَعْدَ تِمَامِ الصَّلَاةِ، وَلِذَا هُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَلَّى حَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تِمَامًا كَانَتْ تَغْرِيبًا لِلشَّيْطَانِ»، هَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَا يُفْعَلُ فِي الصَّلَاةِ يَكُونُ تَابِعًا لَهَا، ثُمَّ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ فِي حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١): «مَنْ سَهَا فَرَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَحِينَئِذٍ قَالَ: «فَلْيَسْحَرِ الصَّوَابُ»، «فَلْيَنْظُرْ أَيُّهَا أَحْرَى لِلصَّوَابِ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ». يَدُلُّ عَلَى فَرْقِ بَيْنَ الشَّكِّ وَبَيْنَ التَّحْرِي وَ أَنَّ الشَّكَّ لَهُ حَالٌ وَالتَّحْرِي لَهُ حَالٌ.

وَتَقَدَّمَ أَيْضًا مَسْأَلَةَ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنَّ الْكَلَامَ مَعَ الْإِمَامِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَوْ طَالَ.

سُجُودُ السَّهْوِ هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ؟

الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ وَاجِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَوَامِرَ جَاءَتْ بِهِ: «فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، «فَلْيَسْحَرِ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»، وَالنَّبِيُّ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وَفِعْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَيَانٌ لِلْمُجْمَلِ وَاجِبٌ. هَذِهِ كُلُّهَا أَدَلَّةٌ تَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ مَا فَعَلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَالصَّوَابُ أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ لِلِاسْتِحْبَابِ، وَحَكَى الْمَوَارِدِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ،

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلًا وعقلًا، وقرَّبًا من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يومًا وقال: وعاء ملئ علمًا. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عامًا سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/١٢١).



وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا إِجْمَاعَ فِي الْمَسْأَلَةِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ السُّجُودُ فِيهِ قَبْلَ السَّلَامِ فَقَبْلَ السَّلَامِ، وَمَا جَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ.. هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ؛ لِأَنَّهُ فَرَّقَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ، فَكَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ مَا فَرَّقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَهُمَا؟! وَلَا يُقَالُ: إِنَّا نَعْمَلُ احْتِيَاظًا، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْجُدُ احْتِيَاظًا قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَ السَّلَامِ. أَيْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِسُجُودِ السَّهْوِ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ هَلْ يَسْقُطُ بِقَوْلِ الْفَضْلِ أَوْ لَا يَسْقُطُ؟ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ كَثِيرٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، قَالُوا: إِذَا كَانَ الْإِمَامُ وَالْجَمَاعَةُ لَا زَالُوا فِي أَمَكَّتِهِمْ فَإِنَّهُمْ يَسْجُدُونَ وَلَوْ حَصَلَ حَدِيثٌ وَكَلَامٌ، وَقِيلَ: حَتَّى يُخْرَجُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقِيلَ: مَا لَمْ يُحْدِثْ؛ وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ لَا يَسْقُطُ وَلَوْ طَالَ الْفَضْلُ.

لَكِنْ هَلْ يَسْتَمِرُّ وَلَوْ أَحْدَثَ؟

ظَاهِرُ السُّنَّةِ أَنَّهُ وَلَوْ طَالَ؛ لِأَنَّ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ثُمَّ رَجَعَ ثُمَّ صَلَّى مَا بَقِيَ ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلْسَّهْوِ، فَطَوَّلَ الْفَضْلُ مَا دَامَ أَنَّهُ لَا يُؤَثِّرُ فِي الصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يُعِدْهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَمَا تَبِعَهَا مِنْ بَابِ الْأُولَى، بَلْ وَلَوْ مَضَى عَلَيْهِ يَوْمٌ، وَلَوْ أَحْدَثَ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَوِيٌّ.

لَكِنْ هَلْ يَكُونُ هَذَا حَتَّى وَلَوْ نَسِيَ رُكْعَةً أَوْ أَكْثَرَ وَذَكَرَهَا بَعْدَ ذَلِكَ؟

جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنَّهُ إِذَا طَالَ الْفَضْلُ بَطَلَتِ الصَّلَاةُ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُكْمِلُهَا وَيُتِمُّهَا، وَالْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى مَزِيدٍ عِنَايَةٍ، خَاصَّةً فِي الْفَضْلِ بَيْنَ أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، فِي هَذِهِ الْحَالِ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

وَمَنْ خَرَجَ وَلَمْ يَعْلَمْ إِلَّا بَعْدَ ذَلِكَ، هَلْ يُعِيدُ الصَّلَاةَ أَوْ يُكْمِلُ؟

إِنْ كَانَ الْوَقْتُ قَرِيبًا، فَلَا ظَهْرَ أَنَّهُ يُكْمِلُ الرَّكْعَةَ أَوْ الرَّكْعَاتِ الْبَاقِيَةَ، وَيَسْجُدُ لِلْسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رُكْعَاتٍ فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ، فَصَلِّ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٤).



حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا تَقَدَّمَ، فِيهِ أَنَّهُ صَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، هَذَا وَاضِحٌ، وَهُنَاكَ صُورَةٌ ثَالِثَةٌ فِي السُّجُودِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهِيَ مَا إِذَا فَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ.
المسألة الثالثة: إِذَا زَادَ خَامِسَةً، يَعْنِي وَلَمْ يَقَعْ ظَنٌّ، فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ سُجُودَ السَّهْوِ وَزَادَ خَامِسَةً، فِيمَا أَنْ يَكُونَ قَطَعَ بِأَنَّهَا أَرْبَعٌ لَمْ يَقَعْ فِي نَفْسِهِ أَيُّ شَيْءٍ، لَا مِنْ شَكٍّ وَلَا مِنْ ظَنٍّ، فَلَا إِشْكَالَ أَنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ.
هُوَ التَّيْبِيُّ.

عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.
وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، قَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَصْرِ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ.
فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ اتَّفَقَ، كَمَا تَقَدَّمَ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ خِلَافٌ عَلَى أَنَّهُ الْعَصْرُ.
فَسَلَّمَ، فَقِيلَ لَهُ.

يَعْنِي: إِنَّكَ صَلَّيْتَ ثَلَاثًا.

فَصَلَّى رَكَعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، لَكِنَّ الخِلَافَ فِي هَلْ هُمَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ أَوْ حَدِيثَانِ، تَقَدَّمَ
أَيْضًا أَنَّهُ جَاءَ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، أَيْضًا تَقَدَّمَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ أَنَّهُ سَلَّمَ مِنْ
ثَلَاثٍ، فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمْرٌ بِإِلَّاءٍ أَنْ يُقِيمَ، جَاءَ فِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ، فَهَذَا قَدْ
يُقَالُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا وَكَانُوا بَعِيدِينَ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الصَّلَاةَ؛ لِأَجْلِ جَمْعِهِمْ حِينَئِذٍ يَتَفَرَّقُونَ، وَأَمْرُهُ أَنْ يُقِيمَ
مُحْتَمِلٌ أَنْ الْإِقَامَةَ هُنَا نِدَاءٌ بِالصَّلَاةِ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهَا إِقَامَةٌ لِلصَّلَاةِ مَرَّةً أُخْرَى، لَكِنَّ يَنْبَغِي مُرَاجَعَةَ
الرُّوَايَةِ وَالنَّظَرَ فِيهَا وَهَلْ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مُحْفُوظَةٌ لَمْ يَقَعْ فِيهَا وَهَمٌّ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:
صَلَّى بِهِمْ عُلُقَمَةُ خَمْسًا قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَةَ زِدَتْ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ. قَالَ: قَالُوا: بَلَى قَالَ: قَالَ
إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ: بَلَى، مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ قَالَ: فَقَالَ: وَأَنْتَ أَعْوَرٌ تَقُولُ ذَلِكَ؟! قَالَ: فَانْفَتَلَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ،



ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ حَمْسًا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ، وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ.

حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: الزُّرْقِيُّ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: الْأَوْدِيُّ.

قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ.

هَذَا هُوَ ابْنُ عُرْوَةَ النَّخَعِيِّ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ وَالْأَرْبَعَةُ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ.

هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ، وَالْمَصْنُفُ رَحِمَهُ اللَّهُ نَبَهَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَنَّ هَذَا هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ النَّخَعِيِّ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ يُوْهَمُ أَنَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ؛ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سُؤَيْدٍ، وَإِبْرَاهِيمَ بْنَ يَزِيدَ كِلَاهُمَا رَوَى عَنْ عُلُقَمَةَ، وَكِلَاهُمَا رَوَى عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ لَهُ نَظِيرٌ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ، وَتَلْمِيذُهُ رَوَى عَنْهُ وَرَوَى عَنْ نَظِيرِهِ يَقَعُ التَّبَاسُ، فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا بُدَّ مِنَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ فِي الْقَرَائِنِ، يَتَبَيَّنُ غَالِبًا إِمَّا بِمَلَازِمَةِ التَّلْمِيذِ لِأَحَدِهِمَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يَقْصِدُهُ، وَإِذَا أَرَادَ الْآخَرَ قَيْدَهُ؛ أَوْ يُنْظَرُ فِي الشَّيْخِ هَلْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ أَوْ هَلْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ الْمُرَادُ؟، لَكِنْ أَحْيَانًا قَدْ يَنْبَغُ الْأَمْرُ وَلَا يَتَبَيَّنُ، هَذَا يَقَعُ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ وَلَيْسَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ، ثُمَّ بَابُ التَّرْجِيحِ فِي الْأَسَانِيدِ لَا يُسْتَنْدُ فِيهِ إِلَى الْعِلَلِ وَالْمَعَانِي، وَالْقِيَاسُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّقْلِ، فَالتَّرْجِيحُ فِيهِ مِنْ بَابِ النَّظَرِ وَمِنْ بَابِ الْمَعَانِيَةِ، لَا يَدْخُلُ فِيهِ هَذَا الْبَابُ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى النَّقْلِ وَعَلَى مَعْرِفَةِ الشُّيُوخِ وَالتَّلَامِيذِ، فَبِئْسَ مَا هَذَا حِينَ يَنْبَغُ الْأَمْرُ يُنْظَرُ إِذَا كَانَا مِنَ الثَّقَاتِ فَهَذَا لَا يَضُرُّ وَلَا يُؤَثِّرُ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا ضَعِيفًا فَهَذَا هُوَ الْإِشْكَالُ، إِنْ كَانَ الضَّعِيفُ فَالْسَّنَدُ ضَعِيفٌ، وَإِنْ كَانَ الثَّقَّةُ فَالْسَّنَدُ صَحِيحٌ، فَحِينَئِذٍ الطَّرِيقُ لِلْمَعْرِفَةِ الرَّجُوعُ إِلَى كُتُبِ الرِّجَالِ الَّتِي اعْتَنَتْ بِهَذَا وَمَيَّزَتْ مِثْلَ «تَهْدِيبِ الْكَمَالِ»، وَالذَّهَبِيِّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» فِي بَعْضِ التَّرَاجِمِ يَبِينُ مَنْ لَهُ خُصُوصِيَّةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الْمَشْهُورِينَ، وَرَبَّمَا يَحْتَاجُ طَالِبُ الْعِلْمِ إِلَى أَنْ يَرْتَفِعَ إِلَى كُتُبِ أَرْفَعِ مِنْ هَذِهِ الْكُتُبِ، كَ«التَّارِيخِ» لِلْبُخَارِيِّ، «الْجُرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ، فَإِنْ أَنْبَهَمُ الْأَمْرُ أَيْضًا، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَتَوَقَّفُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ.

(١) تقدم تخرجه.



قَالَ: صَلَّى بِهِمْ عَلَقَمَةَ حَمْسًا.

مِثْلًا تَقَدَّمَ.

قَالَ: فَقَالُوا: يَا أَبَا شَيْبَلٍ.

وَهُوَ عَلَقَمَةُ بْنُ قَيْسِ النَّخَعِيِّ.

زَدْتَنِي فِي الصَّلَاةِ! قَالَ: فَقَالَ: لَمْ أَفْعَلْ.

لِأَنَّ هَذَا الَّذِي أُنْعِدُّ فِي نَفْسِهِ وَفِي خَاطِرِهِ، أَنَّهُ أُمَّتَهَا وَلَمْ يَزِدْ.

قَالَ: قَالُوا: بَلَى! قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَقُلْتُ: بَلَى، مِنْ جَانِبِ الْمَسْجِدِ.

يَعْنِي: يُؤَكِّدُ الْأَمْرَ.

قَالَ: فَقَالَ: وَأَنْتَ أَعْوَرُ؟!!

وَفِي هَذَا أَنَّ اللَّقَبَ لِلْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ لَا يَكْرَهُهُ فَلَا بَأْسَ بِذِكْرِهِ، أَوْ كَانَ مِنْ بَابِ التَّعْرِيفِ بِهِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ
مَعْنَى فِي حَدِيثٍ أَنَّهُ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟»، وَذَكَرَ فِي التَّفْصِيلِ فِي بَابِ الْأَلْقَابِ، يَعْنِي
النَّدَاءَ بِهَا، وَأَحْيَانًا قَدْ يَتَّعَيْنُ؛ إِذَا كَانَ مِنْ بَابِ تَمْيِيزِهِ عَنْ غَيْرِهِ، وَاللَّقَبُ كَمَا يَقُولُونَ: مَا أَشْعَرَ بِمَدْحٍ أَوْ ذَمٍّ.

قَالَ: فَانْفَتَلَ وَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى
بِهِمْ حَمْسًا قَالَ: فَسَجَدَ بِهِمْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ»، إِبْرَاهِيمُ هَذَا هُوَ ابْنُ سُؤَيْدِ
النَّخَعِيِّ، وَلَيْسَ بِإِبْرَاهِيمِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ سُجُودٌ وَاحِدٌ لَا يَتَكَرَّرُ وَلَوْ كَثُرَ السَّهْوُ، وَلَوْ وَقَعَ فِي الصَّلَاةِ سَهْوَانِ أَحَدُهُمَا قَبْلَ
السَّلَامِ وَالْآخَرَ بَعْدَ السَّلَامِ غَلَبَ جَانِبُ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ، فَلَوْ أَنَّهُ تَرَكَ التَّشَهُدَ الْأَوْسَطَ ثُمَّ قَامَ إِلَى الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ
جَلَسَ وَسَلَّمَ مِنْ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَتَمَّ الرَّابِعَةَ، فَعِنْدَنَا سَهْوَانِ: التَّسْلِيمُ فِي صَلِبِهَا، وَتَرْكُ الْوَاجِبِ فِي وَسْطِهَا، فِي هَذِهِ
الْحَالِ مَاذَا نُغَلِّبُ؟

نُغَلِّبُ الَّذِي قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ سَابِقٌ، وَلِأَنَّهُ لَهُ الْأَحَقِّيَّةُ، وَلِأَنَّهُ أَقْرَبُ مِنْهَا، وَلِذَا جُعِلَ سُجُودُ السَّهْوِ آخِرَ الصَّلَاةِ؛
حَتَّى يَجْمَعَ جَمِيعَ أَسْبَابِ سُجُودِ السَّهْوِ الَّتِي وَقَعَتْ لِلْمَكْلَفِ فِي الصَّلَاةِ، فَيَسْجُدُ سُجُودًا وَاحِدًا لِلْجَمِيعِ، يَكْفِيهِ
وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، يُرْغِمُ الشَّيْطَانَ وَيَرْضِي الرَّحْمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَنِّي أَشَعَثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ



خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ^(١).
إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ هُنَا جَاءَ بَعْدَهُ تَشَهُدٌ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ.
هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعُمَرَانِيُّ.

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فِي صَلَاتِهِ فَسَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.
هَذَا كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَالْحَدِيثَانِ ضَعِيفَانِ، تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَهْمَ إِمَّا مِنْ أَشْعَثَ، أَوْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، وَهُوَ الْأَقْرَبُ وَرَجَّحَهُ بْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ أَشْعَثَ بْنَ مَالِكٍ ثِقَةٌ رَجَّحَهُ اللَّهُ وَأَرْفَعُ طَبَقَةً وَأَرْفَعُ دَرَجَةً مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى.

وَالْحَدِيثُ بِالْجُمْلَةِ لَا بَأْسَ بِهِ لَكِنَّهُ وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْوَهْمِ، وَلِذَا تَشَهَّدَ بَعْدَ سُجُودِ السَّهْوِ لَا يُثَبِّتُ، وَلِذَا قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ. ثُمَّ إِنَّهُ وَرَدَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ نَبَّئْتُ عَنْ عِمْرَانَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ. وَلَمْ يَذْكُرْ سُجُودَ التَّشَهُدِ؛ ثُمَّ هَذَا كَمَا تَقَدَّمَ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا مِنْ جِنْسِ الْإِغْلَالِ لِلرُّوَايَةِ الَّتِي تَكُونُ مُحَالَفَةً، مَعَ مَا فِيهَا مِنَ الْكَلَامِ مِمَّا يَزِيدُهَا ضَعْفًا؛ وَأَحْكَامُ سُجُودِ السَّهْوِ كَثِيرَةٌ لَكِنَّ أَسْوَأَهَا تَجْمَعُهَا هَذِهِ الْأَخْبَارُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي صُلْبِ الصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ ذِي الْيَدَيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، حَدِيثُ ابْنِ بَحِينَةَ حِينَمَا تَرَكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ التَّشَهُدَ الْأَوْسَطَ وَسَجَدَ سُجُودَ السَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، كَذَلِكَ حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، أَيْضًا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَذْكُرُهُ مَا لَمْ يَذْكُرْ: أَذْكَرُ كَذَا.. أَذْكَرُ كَذَا، حَتَّى يَنْصَرِفَ وَلَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ». أَظْنَهَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «مَنْ زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب سجدة السهو فيها تشهد وتسلم (١٠٣٩)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في التشهد في سجدة السهو (٣٩٥)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٦٠٦)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٠٦٢)، والحاكم في «المستدرک علی الصحیحین» (٤٧٠ / ١)، وضعفه الألبانی فی «ضعیف أبی داود»، وَقَالَ: «شاذ».



سَجَدَتَيْنِ». هَذِهِ الْأَحَادِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا فِي سُجُودِ السَّهْوِ، وَجَاءَتْ مِنْ فِعْلِهِ وَمِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

مَا جَاءَ فِي الْكُسُوفِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، وَقَرَأْتَهُ عَلَيَّ ابْنُ نَافِعٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: لَعَلَّهُمَا قَالَا: ثُمَّ رَفَعَ أَوْ لَمْ يَقُولَاهُ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انصَرَفَ وَقَدْ مَجَلَّتِ الشَّمْسُ فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يُخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكَعَّكَتَ!، فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ: أَرَيْتُ الْجَنَّةَ - فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتْ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَبْنَا مَا لِكَ بِهِذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شَكَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: ثُمَّ رَفَعَ^(٢).

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُسُوفِ.

(١) هو الصحابي: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير - رضي الله عنه - مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).



يُقَالُ: الكُسُوفُ، وَالْحُسُوفُ، وَهُوَ ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ نُورِ الْقَمَرِ أَوْ ذَهَابُ بَعْضِ ذَلِكَ، وَكَأَيْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»
عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
أَنَّهُ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ
فَصَلُّوا». وَصَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حِينَمَا كَسَفَتِ الشَّمْسُ وَقَامَ فَرَجًا يَجْرُ رِدَاءَهُ، وَفِي لَفْظٍ أَنَّهُ أَخَذَ الدَّرْعَ،
فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فِي عَجَلَةٍ وَفَرَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ
ابْنِ مُوسَى: قَامَ فَرَجًا يُخَشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ فَقَامَ يَجْرُ رِدَاءَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ.

هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ مُطَرِّفُ الْيَسَارِيِّ، تَقَدَّمَ، وَهُوَ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْبُخَارِيِّ.

وَقَرَأْتُهُ عَلَى ابْنِ نَافِعٍ.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ.

عَنْ مَالِكٍ.

تَقَدَّمَ، وَهُوَ الصَّائِغُ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ، وَقِيلَ: فِي الْعَامِ التَّاسِعِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ مَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ مَعَهُ،
فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا.

يَعْنِي: بَعْدَمَا قَرَأَ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا.

نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ.

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهَا جَهَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: نَحْوًا مِنْ سُورَةِ الْبَقْرَةِ،
يَعْنِي: لَمْ يَسْمَعْ وَكَانَ بَعِيدًا، أَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ تَقْدِيرَ الْقَدْرِ الَّذِي قَرَأَهُ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ إِسْحَاقَ صَرَحَ
أَنَّهُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ (نَحْوًا مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ).

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا.



وَهُوَ دُونَ قِيَامِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَكَذَا كَانَتْ صَلَاتُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَ رُكُوعُهُ وَسُجُودُهُ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ، إِلَّا أَنَّهُ يَمُدُّ وَيُطِيلُ الْقِيَامَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، لَكِنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ جَاءَتْ عَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ، وَهَذَا تَتَلَقَّى جَمِيعَ مَا وَرَدَ فِيهَا وَلَا يَرُدُّ بَعْضُهَا بِقِيَاسِ بَعْضٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ، مَا جَاءَ فِيهَا مِنْ هَذَا الْوَصْفِ لَهَا يَجِبُ التَّسْلِيمُ بِهِ وَلَا يَجُوزُ أَنْ نَرُدَّ بَعْضَهَا أَوْ نَقُولَ: يَشْرَعُ كَذَا، أَوْ: هَذَا لَا يَشْرَعُ؛ الصَّلَوَاتُ تَخْتَلِفُ، انظُرْ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ، وَفِيهِمَا التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ وَهِيَ لَيْسَتْ مَوْجُودَةً فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، انظُرْ إِلَى صَلَاةِ الْجَنَازَةِ لَيْسَ فِيهَا رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ، مُجَرَّدُ قِيَامٍ، هِيَ صَلَاةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، وَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْكُسُوفِ، صَلَاةٌ الْإِسْتِسْقَاءِ.. صَلَاةُ الْجُمُعَةِ يُجَهَّرُ بِهَا فِي النَّهَارِ وَعَلَى صِفَةٍ خَاصَّةٍ.. إِذَا الْوَاجِبُ هُوَ التَّسْلِيمُ بِمَا جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ، الشَّارِعُ يَتَصَرَّفُ بِهَا شَاءَ، وَالْعَبْدُ عَلَيْهِ أَنْ يُطِيعَ، أَنْ يَقُولَ: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، خَاصَّةً فِي أَبْوَابِ الْعِبَادَاتِ.

ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا.

فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِنِ حَمْدِهِ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وَهَذَا رَدَّهُ بَعْضُهُمْ وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّهُ كَيْفَ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَهُوَ سَوْفَ يَقُومُ وَيَقْرَأُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، إِذَا كَانَ يَنْزِلُ وَيَسْجُدُ؟!.. هَلْ يَصِحُّ هَذَا الْقِيَاسُ؟

لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبْطِلَ نَصًّا بِقِيَاسِ نَصٍّ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ، وَهَذَا الَّذِي حَذَرَ مِنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَالْقِيَاسُ يَكُونُ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي لَا نَصَّ فِيهَا، أَمَّا أَنْ تُبْطِلَ النُّصُوصَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، فَهَذَا لَا يَجُوزُ، بَلِ الْوَاجِبُ أَنْ نُسَلِّمَ لِهَذَا النَّصِّ وَنَقُولَ: لَهُ أَنْ يَتَصَرَّفَ بِمَا شَاءَ. وَبَعْضُهُمْ قَالَ: لَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، بَلْ يَشْرَعُ فِي الْقِرَاءَةِ مُبَاشَرَةً، وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ، بَلْ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، وَهَذَا صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ كَمَا صَنَعَ فِي الَّذِي قَبْلَهُ، صَنَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي كَمَا صَنَعَ فِي الْقِيَامِ الَّذِي قَبْلَهُ.

رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ.

وَإِذَا كَانَ الرَّكْعَةُ دُونَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ الرَّكْعَةُ دُونَ الْقِيَامِ مِنْ بَابِ الْأَوَّلِيِّ.

ثُمَّ سَجَدَ - قَالَ ابْنُ يَحْيَى وَهُوَ مُحَمَّدٌ: لَعَلَّهَا قَالَا: ثُمَّ رَفَعَ، أَوْ لَمْ يَقُولَاهُ - فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكْعَةِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١).



طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ.

هَذَا إِذَا اِخْتَلَفَ فِي الرَّوَايَةِ، وَجَاءَتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَاضِحَةً بِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ وَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ...، كَمَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ الثَّانِي رَفَعَ وَأَطَالَ، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُطِيلُ فِي الرَّفْعِ الثَّانِي الَّذِي يَكُونُ عَقَبَ السُّجُودِ بَعْدَ الرَّكُوعِ الثَّانِي، مِثْلَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا رَفَعَ مِنَ الرَّكُوعِ الثَّانِي أَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا سَيَأْتِي.

ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بَيَّنَّ ذَلِكَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَأَنَّهُ سَجَدَ ثُمَّ أَطَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ ثُمَّ أَطَالَ، هَذَا جَاءَ فِي رِوَايَةٍ فِي الصَّحِيحِ عِنْدَ أَبِي خَزِيمَةَ وَالنَّسَائِيِّ، وَبَعْضُهُمْ لَمْ يَعْرِفْهَا وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يُطِيلُ الْجِلْسَةَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.. كُلُّ هَذَا رَدٌّ لِلنُّصُوصِ بِالرَّأْيِ.

ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ.

لِأَنَّ الصَّلَاةَ تَكُونُ إِلَى انْجِلَاءِ الشَّمْسِ، وَأَيْضًا لَوْ أَنَّهُ انْصَرَفَ قَبْلَ انْجِلَائِهَا فَاتَّهَمَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَدْعُونَهُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «صَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ»، عَلَقَهُ بِغَايَتَيْنِ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلُّوا وَلَمْ تَنْجَلِ فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَدْعُوا وَلَا يُصَلُّوا مَرَّةً أُخْرَى، بَلْ يُطِيلُونَ الصَّلَاةَ، فَإِنْ كَانَتْ إِطَالَتُهُمْ حَتَّى تَنْجَلِيَ كَانَ حَسَنًا، وَإِنْ سَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَنْجَلِيَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ، كَمَا فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ...».

لِأَنَّهُمْ قَالُوا: كُشِفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَبَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ لَيْسَ الْإِعْدَامُ وَلَا الْإِيْجَادُ سَبَبًا لِكُسُوفِهَا، كَانَ الْجَاهِلِيُّونَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ الْكَوَاكِبَ لَهَا أَثَرٌ فِي الْحَوَادِثِ الْأَرْضِيَّةِ، وَهَذَا بَيَّنَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا قَالُوا: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي حَدِيثٍ قُدْسِيٍّ: «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ...»^(١). فَأَرَادَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَدَّ الْبَابِ فِي مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ مَا قَالَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} (١٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان

كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١)، من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.



«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»^(١).

وَأَعْظَمُ ذِكْرٍ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الصَّلَاةُ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: {وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}^(٢).
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَتَ!
أَيُّ: رَجَعْتَ، وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ: رَأَيْنَاكَ كَفَفْتَ.

فَقَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ - أَوْ أُرَيْتُ - الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا...».

هَذِهِ الرَّؤْيَةُ الْأَظْهَرُ أَنَّهَا رُؤْيَةٌ حَقِيقِيَّةٌ بَصَرِيَّةٌ، وَفِي حَدِيثٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «لَأَخَذْتُ مِنْهَا قِطْفًا»^(٣)، وَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ^(٤): «وَمَدَدْتُ يَدِي لِأَتَنَاوَلَ مِنْ ثَمَرِهَا»^(٥)، وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «مَدَدْتُ يَدِي لِأَخْذِ مِنْهَا قِطْفًا»^(٦). هَذِهِ كُلُّهَا تَبَيَّنَ أَنَّهَا رُؤْيَةٌ بَصَرِيَّةٌ وَأَنَّهُ مَدَّ يَدَهُ حَقِيقَةً - وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - فَكَأَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَامَهُ حَتَّى رَأَى مِنْهَا هَذَا الْقِطْفَ، وَهَذَا قَالَ: «وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا...»^(٧)؛ لِأَنَّ مَا فِي الْجَنَّةِ لَا يَفْنَى. وَفِي رِوَايَةٍ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(٨) أَنَّهُ قَالَ: «مَثَلْتُ لِي»، وَفِي

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

(٢) سورة طه: ١٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) هو: جابر بن عبد الله بن عمرو الخزرجي الأنصاري السلمي: صحابي، من المكثرين في الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وروى عنه جماعة من الصحابة. له ولأبيه صحبة. غزا تسع عشرة غزوة. وكانت له في أواخر أيامه حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. روى له البخاري ومسلم. توفي سنة ٧٨ هـ في المدينة. (الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ١/ ٦٥).

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٩٠٤).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

(٨) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثاً. مولده بالمدينة وأسلم صغيراً وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى



لَفْظٍ آخَرَ: «صَوَّرْتُ لِي»^(١)، وَالْأَظْهَرُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّهُمَا وَقَعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «صَوَّرْتُ لِي فِي عَرْضِ هَذَا الْحَائِطِ»، فَلَا أَظْهَرَ أَنَّهُمَا وَقَعَتَانِ كَمَا تَقَدَّمَ.

«وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ»^(٢).

يَعْنِي: مُفْزِعًا وَمُحِيفًا.

«وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» قَالُوا: بِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيلَ: يَكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ»^(٣).

يَعْنِي: حِينَمَا تَرَى مِنْهُ شَيْئًا، فَكُفِرَ الْإِحْسَانَ، هُوَ تَغْطِيَةُ الْإِحْسَانِ، جَاءَ فِي الرَّأْيَةِ الْأُخْرَى عِنْدَ أَحْمَدَ أَنَّهُ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ النِّسَاءِ وَأَنَّهُ رَأَاهُنَّ، كَمَا عِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أُرِيَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نِسَاءً وَذَكَرَ صِفَاتٍ ذَمِيمَةً لَهُنَّ، وَأَمَّهِنَّ نِسَاءً بِصِفَاتٍ خَاصَّةٍ، وَأَمَّهِنَّ إِذَا اتَّمَمْنَ أَفْشَيْنَ، وَإِنْ سئِلْنَ بِخِلْنٍ، وَإِذَا سَأَلْنَ الْحَفْنَ، وَإِنْ أُعْطِينَ لَمْ يَشْكُرْنَ، فَقَالَ مَا قَالَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا مِنَ التَّحْذِيرِ مِنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ..

تَقَدَّمَ أَنَّ الْمُرَادَ بِالشَّافِعِيِّ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَخْبَرَهُمْ قَالَ: وَأَنْبَأَنَا مَالِكٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي شَكَ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى: ثُمَّ رَفَعَ.

يَعْنِي: هُنَا اخْتِلَافٌ فِي الرَّوَايَةِ، وَالْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا تَقَدَّمَ.

صِفَةُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ:

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من برك على ركبته عند الإمام أو المحدث (٩٣)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه... (٢٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم (٩٠٧).



فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِهَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١).

حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً.

يَعْنِي: بِنَحْوِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ جَهَرَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». مِثْلًا تَقَدَّمَ أَنَّ هَذَا مَشْرُوعٌ.

ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً هِيَ أَدْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى.

فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: بِنَحْوِ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ.

ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ أَدْنَى مِنَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

وَفِيهِ أَنَّهُ يُقَالُ فِي كُلِّ رَفْعٍ مِنَ الرُّكُوعِ إِلَى الْقِيَامِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَعِنْدَ الْإِعْتِدَالِ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَالْمَأْمُومُ يَقُولُ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ.

ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ وَانْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ. وَفِيهِ أَنَّهُ إِذَا انْجَلَّتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلَا يَظْهَرُ أَنَّهُ يُكْمِلُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١).



وَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا يَصَلِّي صَلَاةَ الْكُسُوفِ فَانْجَلَتِ الشَّمْسُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى بَعْدَمَا أَنْهَى رُكُوعَيْنِ مِنْهَا، فَهَلْ يُكْمَلُ الرَّكْعَةَ بِرُكُوعَيْنِ أَمْ بِرُكُوعٍ؟

فِيهِ خِلَافٌ، رُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ أَنَّهُ أَتَمَّهَا بِرُكُوعٍ؛ وَالصَّحِيحُ أَنْ يُكْمَلَهَا عَلَى صِفَتِهَا لَا يُعَيِّرُهَا، فِيهِ الْحَدِيثُ أَنَّهَا انْجَلَتْ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَمَّهَا عَلَى الصِّفَةِ الْمَنْقُولَةِ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ. ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وَأَتْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ.

فِيهِ أَنَّهُ يُشْرَعُ الشَّاءُ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَذَلِكَ فِي جَمِيعِ الْخُطَبِ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ، لَا فَرْقَ بَيْنَ خُطْبَةِ الْكُسُوفِ وَخُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةِ الْعِيدَيْنِ، كُلُّهَا يُبَدَأُ فِيهَا بِمِثْلِ هَذَا، كُلُّ هَذَا ثَابِتٌ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَحْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

وَهَذَا سَيِّئَاتِي فِي الْحَدِيثِ الَّذِي بَعْدَهُ، حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتْ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ فَفَرَّغَ مِنْ صَلَاتِهِ وَقَدْ جَلَّى عَنِ الشَّمْسِ فَقَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَتْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَعْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لِبِكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»^(١).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ.

هَذَا هُوَ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو إِسْحَاقَ الْكُوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثِقَّةٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة (١٢١٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١).



وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَأَطَالَ الْقِيَامَ جِدًّا.

مِثْلًا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِهَا.

ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرَّكُوعَ جِدًّا، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ وَهُوَ دُونَ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ.

يَعْنِي: الْمَحْفُوظُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا رُكِعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ وَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ ثَابِتٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدِيثِ أَسْمَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جَمِيعًا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَكَعَ رُكُوعَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ وَالثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُوَ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ وَحِفَاظُهُ، وَقَالُوا: مَا سِوَاهُ وَهُمْ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَمِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ ثَلَاثَ رُكُوعَاتٍ، وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ فِي رَكْعَةٍ أَرْبَعَةَ رُكُوعَاتٍ، هَذِهِ صِفَةٌ ثَالِثَةٌ؛ وَحَدِيثُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(١) أَنَّهُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ خَمْسَةَ رُكُوعَاتٍ، وَجَاءَ أَنَّهُ رَكَعَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعًا وَاحِدًا، وَجَاءَ أَنَّهُ قَالَ: «صَلُّوا كَأَحَدٍ صَلَاةً صَلَّيْتُمُوهَا»^(٢)، فَنُقِلَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ، وَنُقِلَ رُكُوعَانِ، وَنُقِلَ ثَلَاثَةٌ، وَنُقِلَ أَرْبَعَةٌ، وَنُقِلَ خَمْسَةٌ، وَالثَّابِتُ الصَّحِيحُ أَنَّهَا رُكِعَانِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَمَا سِوَاهُ فَإِنَّهُ وَهُمْ، وَالْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَكِنْ نَقُولُ: أَصْلُ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ، وَلَكِنْ قَدْ يَقَعُ الْوَهْمُ فِي لَفْظَةٍ، فَصَلَاةُ الْكُسُوفِ ثَابِتَةٌ وَمَعْرُوفَةٌ، لَكِنْ الزِّيَادَةُ فِي الرَّكُوعِ، الرَّكُوعُ الثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَالْخَامِسُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَكَذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ رُكُوعٌ وَاحِدٌ جَاءَتْ رِوَايَتُهُ رِوَايَةً مُحْتَمِلَةً،

(١) هو: أبي بن كعب بن قيس، من بني النجار، من الخزرج، أبو المنذر: صحابي أنصاري. كان قبل الإسلام حبراً من أخبار اليهود، مطلعاً على الكتب القديمة، يكتب ويقرأ ولما أسلم كان من كتاب الوحي. وشهد بدرًا واحدًا والخندق والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يفتي على عهده. مات في خلافة عثمان بن عفان سنة ثلاثين، وقيل غير ذلك. (تهذيب الكمال: ٢/ ٢٦٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب من قال: يركع ركعتين (١١٨٥).



وَهِيَ ظَاهِرَةٌ لَكِنَّهَا قَدْ تَفَسَّرَ بِالرُّوَايَاتِ الْأُخْرَى أَنَّهُمَا رُكُوعَانِ، وَهَذَا أَخَذَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَحَفَاطُهُ بِأَنَّ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى مَرَّةً وَاحِدَةً، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَلَمْ يُصَلِّهَا مَرَّتَيْنِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذَلِكَ أَنَّ تَعْدَادَ الرَّكْعَاتِ مِمَّا يَقَعُ فِيهِ الْوَهْمُ؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مُخَالَفَةٌ لِغَيْرِهَا، فَوَقَعَ مَا وَقَعَ، وَالتَّفَقُّ عَلَيْهِ «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُمَا رُكُوعَانِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الْمَحْفُوظُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ أَنَّهُ صَلَّى فِي زَمْرَمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَاةَ الْكُسُوفِ، لَكِنَّ نَبَّ ابْنَ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَعَرَضَهُ عَلَى الْمُزَيِّ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ هَذِهِ الرُّوَايَةَ فِيهَا وَهْمٌ مِنْ أَحَدِ الرُّوَاةِ، وَالْمُزَيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَافَقَ تَلْمِيذَهُ ابْنَ كَثِيرٍ عَلَى ذَلِكَ وَأَثَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، فَلَمْ يُصَلِّهَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي مَكَّةَ، إِنَّمَا صَلَّى فِي الْمَدِينَةِ فِي الْعَامِ الْعَاشِرِ، عَلَى الْمَشْهُورِ، وَأَنَّهَا تَصَلَّى عَلَى هَذِهِ الصَّفَةِ، رُكُوعَانِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ. «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَزِنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِنِيَ أُمَّتُهُ».

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَذَرَ مِنَ الزَّنَا فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَقَالُوا: إِنَّ مُنَاسَبَتَهُ أَنَّ الْعَبْدَ يَحْذَرُ مِنْ أَنْ يَكْسِفَ اللَّهُ نُورَ قَلْبِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا الَّذِي كَسَفَ وَأَذْهَبَ ضَوْءَ الشَّمْسِ قَادِرٌ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكْسِفَ نُورَ الْقَلْبِ بِوُقُوعِهِ فِي الزَّنَا، وَذَلِكَ أَنَّ الزَّنَا ظُلْمَةٌ فِي الْقَلْبِ، فَنَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ هَذَا فِي هَذَا الْمَوْطِنِ.

العتاقة في كسوف الشمس:

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعِتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ^(٢).

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، عَنْ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا

نؤمر بالعتاقة في كسوف الشمس

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ طَرْخَانَ.

(١) هي: أسماء بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان، من قريش: صحابية، من الفضليات. آخر المهاجرين والمهاجرات وفاة. وهي أخت عائشة لأبيها، وأم عبد الله بن الزبير. ولدت قبل التاريخ بسبع وعشرين سنة تزوجها الزبير بن العوام فولدت له عدة أبناء بينهم عبد الله. ثم طلقها الزبير فعاشت بمكة مع ابنها عبد الله، إلى أن قتل. فعميت بعد مقتله وتوفيت بمكة. وسميت (بذات النطاقين). (أسد الغابة: ١٣٠٩/١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من أحب العتاقة في كسوف الشمس (١٠٥٤).



هَذَا مَشْهُورٌ بِطَرْحَانِ وَأَنَا مَا أَدْرِي تَرْجَمْتَهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ.

هُوَ مُوسَى ابْنُ مَسْعُودٍ النَّخَعِيُّ، صَدُوقٌ كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ».

قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَفِيهِ الْأَمْرُ بِالصَّدَقَةِ وَالْعَتَقِ وَعَمَلِ الْبِرِّ وَالْخَيْرِ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ، وَأَنَّ الْعَبْدَ يَفْزَعُ إِلَى رَبِّهِ فِي كُلِّ أَحْوَالِهِ وَيَفِرُّ إِلَيْهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: {فَفِرُّوا إِلَى اللَّهِ}، لَكِنْ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فَرَعُهُ أَبْلَغَ وَأَشَدَّ، وَكَانَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ مُقَارِبٍ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ فَرَزَعَ إِلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمَّا ذَكَرَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَوْتُ إِحْدَى زَوْجَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ، فَقِيلَ لَهُ: مَا هَذَا؟! قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»^(١)، وَآيَةٌ آيَةٌ أَعْظَمُ مِنْ ذَهَابِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ} بِمَعْنَى أَنْ ذَلِكَ يُعِينُ الْعَبْدَ وَيَسُدُّهُ وَيُوقِّفُهُ فِي صَلَاتِهِ بِذِكْرِهِ وَتَسْبِيحِهِ وَتَنَائِهِ عَلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، فَلِهَذَا فَرَزَعَ إِلَيْهَا مَعَ الْخَوْفِ وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ؛ خَشْيَةً أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، وَإِنْ كَانَتِ السَّاعَةُ لَهَا أَمَارَاتٌ ظَاهِرَةٌ وَلَمْ تَقَعْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَكِنْ كَانَتْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ خَشْيَةً أَنْ تَكُونَ هَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى أَمَارَاتِهَا لَا أَنَّهَا هِيَ.

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ.

هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ.

تَقَدَّمَ هَذَا.

عَنْ عَثَامِ بْنِ عَلِيٍّ.

وَهُوَ ثِقَةٌ.

قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب السجود عند الآيات (١١٩٧)، والترمذي في كتاب المناقب - باب فضل أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم (٣٨٩١).

(٢) سورة البقرة: ٤٥.



وَهَذَا الْإِسْنَادُ صَحِيحٌ، وَهُوَ نَفْسُ الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، كُنَّا نُوْمِرُ بِالْعَتَاقَةِ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ، وَهَذَا أَقْلُ أَحْوَالِهِ الْإِسْتِحْبَابُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ حِينَمَا يَعْتَقُ يُرْجَى أَنْ يَعْتَقَهُ اللهُ مِنَ النَّارِ؛ لِأَنَّ هَذَا أَثْرُ غَضَبٍ. وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْكُسُوفَ كَمَا قَالَ: «آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللهِ يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، كَانَ رَدًّا لِقَوْلِ أَهْلِ الْفَلَكَ الَّذِينَ يَهُونُونَ مِنْ أَمْرِ الْكُسُوفِ، يَهُونُونَهُ فِي قُلُوبِ النَّاسِ وَيَنْزِلُونَ مِنْ شَأْنِهِ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَمْرٌ لَا يُجُوزُ، النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَقُولُ: «يُخَوِّفُ اللهُ بِهَا عِبَادَهُ»، وَهُمْ يَقُولُونَ: اطمئنوا وَلَا تَخَافُوا، يَظْلَمُونَ مُطْمَئِنِّينَ فِي لَهْوِهِمْ وَسَهْرِهِمْ، وَهَذَا مُنْكَرٌ عَظِيمٌ، وَيَبِينُ هُمْ هَذَا، بِأَنَّهُ جَهْلٌ مِنْهُمْ وَأَمْرٌ خَطِيرٌ، يَهُونُونَ أَوْامِرَ اللهِ وَمَا عَظَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، فَالْوَاجِبُ الْحَذَرُ وَالْفَزَعُ عِنْدَ هَذِهِ الْأَهْوَالِ، وَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَوْنَ وَدَبَّرَهُ وَصَرَّفَهُ بِنِظَامٍ مُحْكَمٍ، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْمُقَدَّرُ، يُسِيرُ الْكَوْنَ بِنِظَامٍ، وَكَوْنَ ذَهَابِ ضَوْئِهَا لَهُ أَسْبَابٌ مَعْلُومَةٌ، لَا يَنَافِي أَنْ تَكُونَ آيَةٌ، فَاللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَعَلَ الْكَوْنَ عَلَى هَذَا النِّظَامِ، الشِّتَاءُ فِيهِ الْبَرْدُ الْغَالِبُ، الصَّيْفُ فِيهِ الْحَرُّ الْغَالِبُ، وَمَعَ ذَلِكَ هُنَاكَ أَحْكَامٌ شَرْعِيَّةٌ مَعْلُومَةٌ جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ، عِنْدَ نَزُولِ الْمَطَرِ.. عِنْدَ شِدَّةِ الْحَرِّ.. إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا يُحْذَرُ مَنْ يَهُونُ مِنْ شَأْنِ هَذَا.

أَسْأَلُ اللهَ لِي وَلَكُمْ الْعِلْمَ النَّافِعَ الصَّالِحَ.
وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.



الفهرسة

١	السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ
٥	سُجُودُ السَّهْوِ فِي الصَّلَاةِ
١٣	مَا جَاءَ فِي الكُسُوفِ
١٩	صِفَةُ صَلَاةِ الكُسُوفِ
٢٢	العَتَاةُ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: وَفِيهَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ وَثْنِي مُطَرِّفٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ^(٢) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ» قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْتَ» قَالَ: فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَرِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ الذُّهْلِيُّ.

قَالَ: وَفِيهَا قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ: وَهُوَ ابْنُ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْقُرَشِيِّ الْأَسَدِيِّ الزُّبَيْرِيِّ أَبِي بَكْرٍ الْمَدَنِيِّ، صَدُوقٌ زَاهِدٌ عَابِدٌ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ: هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ مَالِكٍ: هُوَ ابْنُ أَنَسِ الْإِمَامِ الْمَشْهُورِ الْأَصْبَحِيِّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ الْفَقِيهَ رَأْسَ الْمُتَّقِينَ، وَكَبِيرَ الْمُتَّبَتِينَ إِمَامَ دَارِ الْهَجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ: وَهُوَ نَافِعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ الْمَدَنِيُّ أَبُو سُهَيْلِ الْمُقْرِي كَانِ يُوْخَذُ عَنْهُ الْقِرَاءَةُ بِالْمَدِينَةِ. ثِقَةٌ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِيهِ: مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَبُو أَنَسٍ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَى لَهُ الْجَمَاعَةُ.

(١) هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، أبو محمد: صحابي، شجاع، من الأجواد. وهو أحد العشرة المبشرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام. قال ابن عساكر: كان من دهاة قريش ومن علمائهم. شهد أحدا، والخندق وسائر المشاهد. قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة. ودفن بالبصرة. (الإصابة في تمييز الصحابة: ٥٢٩/٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).



أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ.
يَقُولُ جَاءَ رَجُلٌ:

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ ضِمَامٌ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْمَذْكُورِ فِي خَبَرِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، لَكِنْ تَعَقَّبَهُمُ الْقُرْطُبِيُّ بِاخْتِلَافِ مَسَاقِفِهِمَا
وَتَبَايُنِ الْأَسْئَلَةِ بِهِمَا فَالظَّاهِرُ أَنَّهُمَا قِصَّتَانِ.
مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ:

وَنَجْدٌ فِي الْأَصْلِ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْأَرْضِ ضِدَّ التُّهَامَةِ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَرْضُ الْوَاقِعَةُ بَيْنَ تِهَامَةَ - أَيِّ مَكَّةَ - وَبَيْنَ الْعِرَاقِ.
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَائِرَ الرَّأْسِ:

أَيُّ مُتَشَشِرِ شَعْرِ الرَّأْسِ غَيْرِ مَرَجَلٍ، وَأُطْلِقَ اسْمُ الرَّأْسِ عَلَى الشَّعْرِ إِمَّا مَبَالِغَةً، أَوْ لِأَنَّ الشَّعْرَ مِنْهُ يَنْبُتُ، أَوْ لِأَنَّ مَا
اتَّصَلَ بِالشَّيْءِ فَإِنَّ لَهُ حُكْمَهُ وَالشَّعْرُ مُتَّصِلٌ بِالرَّأْسِ، فَشَعْرُهُ مِنْ رَأْسِهِ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ} (١)
وَالْإِنْسَانُ قَدْ يَمْسَحُ شَعْرَهُ، وَالشَّعْرُ تَابِعٌ لِلرَّأْسِ فَهُوَ فِي مَسَامِهِ، وَلَا مَجَازَ هُنَا وَلَا حَذْفَ وَلَا يُقَالُ: إِنَّ الْمَعْنَى نَائِرُ
شَعْرِ الرَّأْسِ، فَمَنْ تَارَ شَعْرَهُ يُقَالُ: تَارَ رَأْسَهُ وَلِأَنَّ الشَّعْرَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَنْبُتَ إِلَّا عَلَى الرَّأْسِ.
يُسْمَعُ دَوِيٌّ صَوْتُهُ:

الدَّوِيُّ: هُوَ الصَّوْتُ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، وَمِنْهُ دَوَى، وَالصَّوْتُ الْمُدَوِيُّ هُوَ الصَّوْتُ الْمُرْعَجُ الَّذِي لَا يَعْلَمُ تَفْصِيلَهُ وَلَا
يُفْهَمُ وَهَذَا قَالَ:
وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ:

يَعْنِي لَا يُفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» نَحْوُ هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَفِيهَا أَنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ
اللَّهِ كَأَنَّهُ يَنَادِي مِنْ بَعِيدٍ عَلَى طَرِيقَةِ الْأَعْرَابِ حِينَئِذَا أَقْبَلَ عَلَى قَدَمَيْهِ أَوْ عَلَى رَاِحِلَتِهِ فَلَمَّا قَرَّبَ فَهَمُّوا مَا يَقُولُ، لَكِنْ
ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ هُنَا أَنَّهُ لَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، إِلَّا أَنَّهُ حَمِلَ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي فِي رِوَايَةِ أَنَسٍ هُوَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي فِي هَذِهِ
الْقِصَّةِ.

حَتَّى دَنَا:

يَعْنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِيهِ أَنَّ الدُّنُوَّ مِمَّنْ يُسْأَلُ مِمَّا يُعِينُ عَلَى الْفَهْمِ، وَفِيهِ أَيْضًا أَنَّ مِنْ عَادَةِ

(١) سورة المائدة: ٦.



الأعرابِ وطريقة أهل البادية القرب والدنو ممن يسأله حتى يأخذ عنه ويسمع، وربها أمسك ببعض بدن من يسأله حتى يتحقق من القول الذي يسمعه.

فإذا هو يسأل عن الإسلام:

المراد أنه يسأله عن شرائع الإسلام، لا عن الدخول في الإسلام الذي هو الإيمان؛ لأنه مسلم أصلاً، يدل على هذا ما جاء في رواية أنس أنه قال: أتانا رسولك، وذكر له أنه أمرهم بالإيمان، ثم ذكر لهم شرائع الإسلام الصلاة والزكاة والصيام^(١)، وجاء عند البخاري: فعلمه شرائع الإسلام، فقال: لا أزيد على هذا ولا أنقص^(٢). فواضح أن المراد بالإسلام هنا شرائع الإسلام.

فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خمس صلوات»:

يعني: هي خمس، كأنه خبر لمبتدأ محذوف.

«خمس صلوات في اليوم والليلة»:

وهنا جاء مجملاً؛ إما لأن الراوي لم يذكر التفصيل، أو لأنه علم ذلك قبل أن يأتي من جهة رسوله الذي أرسله إليهم، وأعلمهم أنه افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة.

فقال: هل علي غيرها؟

يعني هل يجب علي غيرها.

قال: «لا». فالصلوات المفروضات خمس فقط.

«إلا أن تطوع»:

الإستثناء هنا قيل: إنه متصل، وقيل: إنه منقطع؛ وإذا قيل: إنه متصل فمعناه أنك إذا دخلت في تطوع فإنه يجب عليك أن تتمة، وإن قيل: إنه منقطع فالمعنى: إن تطوع فهذا إليك وليس بواجب، فلو تطوع بصوم وجب عليه أن يتمة، ولو دخل في صلاة وجب عليه أن يتمة، ولو دخل في اعتكاف وجب عليه أن يتمة وهكذا.

وهذه مسألة فيها خلاف، والصحيح أن من شرع في تطوع فإنه لا يجب عليه إتمامه من حيث الأصل، كما دلت

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب ما جاء في العلم (٦٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب جوب صوم رمضان (١٨٩١).



عَلَيْهِ الْأَخْبَارُ الْأُخْرَى وَفَسَّرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ وَبَيَّنَّتْهُ كَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصْبِحُ صَائِمًا ثُمَّ يَسْأَلُ: «هَلْ مِنْ طَعَامٍ؟» فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْطِرُ^(١). وَثَبَتَ فِي حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ^(٢) فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا وَكَانَتْ صَائِمَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَالَ: «أَصُمْتِ أَمْسَ؟» قَالَتْ: لَا، قَالَ: «تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟»، قَالَتْ: لَا. قَالَ: «فَأَفْطِرِي»^(٣)، فَأَمَرَهَا بِالْفِطْرِ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا لَمَّا أَمَرَهَا بِالْفِطْرِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، وَاخْتَلَفَ فِي بَعْضِ الْأَشْيَاءِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ»:

وَهَذَا وَاجِبٌ بِالْإِجْمَاعِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْخَبَرِ وَفِي غَيْرِهِ.

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»:

يَعْنِي أَنْ تَطْوَعَ بِصَوْمِ نَفْلٍ، كَمَا تَقَدَّمَ أَنْ تَطْوَعَ بِنَافِلَةٍ وَنَحْوِهَا.

قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الزَّكَاةَ قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»:

فَالْوَاجِبُ هُوَ الزَّكَاةُ بِشُرُوطِهَا.

قَالَ: فَأَذْبِرَ الرَّجُلُ:

بَعْدَمَا عَلِمَ مَسْأَلَتَهُ وَتَبَيَّنَتْ لَهُ.

وَهُوَ يَقُولُ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْ هَذَا:

وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: أَنَّهُ عَلَّمَهُ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ، وَقَالَ: لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ^(٤).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»:

وَجَاءَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ^(١): «لَيْدُخْلَنَّ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ»^(٢)، وَالْفَلَاحُ: هُوَ الظَّفَرُ وَالْفَوْزُ، وَهِيَ كَلِمَةٌ تَجْمَعُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر (١١٥٤).

(٢) هي: جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة: إحدى زوجات النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها قبله مسافع بن صفوان وقتل يوم المريسيع وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسببت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان اسمها (برة) فغيره النبي صلى الله عليه وسلم وسماها (جويرية) وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة. وتوفيت في المدينة سنة خمس وخمسين وعمرها ٦٥ سنة. (الطبقات الكبرى: ١١٦/٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب جوب صوم رمضان (١٨٩١).



خَيْرِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَيْسَ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ مِنْ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، يَقُولُ أَهْلُ اللُّغَةِ: إِنَّهَا أَجْمَعُ كَلِمَةٌ لِلْخَيْرِ وَلَا بُدَّ مِنَ الْخَيْرِ.

قَوْلُهُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»:

المَقْصُودُ مِنْهُ أَنَّهُ إِنْ أَدَّى الْوَأَجِبَاتِ صَادِقًا فِيهَا، فَإِنَّهُ يُضْمَنُ لَهُ الْفَلَاحُ وَالظَّفَرُ وَالْفَوْزُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرِكْ وَاجِبًا، وَيُفَسَّرُ- أَيْضًا قَوْلُهُ هَذَا بِمَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ الْأُخْرَى أَنَّ مَعْنَى الْفَلَاحِ بَادَاءُ الْوَأَجِبَاتِ هُوَ الْإِنْتِهَاءُ عَنِ الْمَحْرَمَاتِ، وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ سِيَاقِ الْحَدِيثِ.

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

وَالْحَدِيثُ فِيهِ فَوَائِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: وَجُوبُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ؛ لَكِنْ لَا يَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هُنَاكَ وَاجِبَاتٌ أُخْرَى، فَالْوَأَجِبَاتُ نَوْعَانِ:

الْأَوَّلُ: الْوَأَجِبُ الْمُسْتَمِرُّ: كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَفْرُوضَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالْحَجُّ أَيْضًا، وَإِنْ لَمْ يُذْكَرْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَكِنَّهُ ذُكِرَ فِي أَخْبَارٍ أُخْرَى.

الثَّانِي: الْوَأَجِبُ الْعَارِضُ: لِأَرْبَابِهَا بِشَيْءٍ عَارِضٍ مِثْلَ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ كَصَلَاةِ الْكُفُوفِ جَاءَتِ النُّصُوصُ فِي الْأَمْرِ بِهَا، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهَا، وَصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ ذَهَبَ أَيْضًا جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى وَجُوبِهَا، كَذَلِكَ الصَّلَاةُ الَّتِي تَجِبُ بِالنَّذْرِ، وَجُوبُ الصَّلَاةِ بِالنَّذْرِ، وَوَجُوبُ الصِّيَامِ بِالنَّذْرِ، بَلْ إِنَّ هُنَاكَ أَشْيَاءً فِي الشَّرْعِ مِثْلَ زَكَاةِ الْمَالِ لَا تَجِبُ إِلَّا بِشُرُوطٍ وَأَسْبَابٍ، لَكِنْ هُنَاكَ أَشْيَاءٌ تَجِبُ فِي الْمَالِ مِنَ النَّائِبَةِ مَا يُنُوبُ أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَيُحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَإِكْرَامِ الضَّيْفِ وَإِطْعَامِ الْجَائِعِ هَذِهِ وَاجِبَةٌ تَجِبُ، لَكِنَّهَا تَجِبُ بِأَسْبَابِهَا وَجُوبًا عَارِضًا، وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَدَلَّةُ، وَأَخَذَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ هَذَا أَنَّ صَلَاةَ الْوِثْرِ لَا تَجِبُ، وَالْأَدَلَّةُ فِي هَذَا كَثِيرَةٌ، لَكِنْ يُفْهَمُ مِنْ خُصُوصِ هَذَا الْحَدِيثِ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) هو: أنس بن مالك بن النضر النجاري الخزرجي الأنصاري، أبو ثمامة، أو أبو حمزة: صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وخادمه. روى عنه رجال الحديث ٢٢٨٦ حديثًا. مولده بالمدينة وأسلم صغيرًا وخدم النبي صلى الله عليه وسلم إلى أن قبض. ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فمات فيها سنة ٩٣ هـ. وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة. (الطبقات الكبرى: ١٧/٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١٢).



يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ^(١).
حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: الْمُرُوزِيُّ ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ الْمُصَنِّفِ وَمُسْلِمٍ، تَقَدَّمَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْهَلَالِيُّ تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِينَ لِلْهَجْرَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ.
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ: الطَّائِفِيُّ ثِقَةٌ ثَبَتَ حَافِظٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ: ابْنُ الْهَدِيدِ التَّمِيمِيُّ أَيْضًا ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

سَمِعَا أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ خَادِمُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ عَلَى
أَحَدِ الْأَقْوَالِ، وَقِيلَ: جَاوَزَ الْمِائَةَ، أَوْ بَلَغَ إِلَى سَبْعِ سِنَوَاتٍ وَمِائَةٍ، وَلَهُ مَنَاقِبُ كَثِيرَةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
يَقُولُ: صَلَّىتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الشَّرَفِ وَالْفَضِيلَةِ، حَيْثُ إِنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَهُ الظُّهْرَ
بِالْمَدِينَةِ، وَهَذَا يَوْمَ السَّبْتِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ السَّبْتِ مِنْ آخِرِ ذِي الْقَعْدَةِ لِحَمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي
الْقَعْدَةِ.

أَرْبَعًا:

لِأَنَّهُ لَمْ يُخْرَجْ وَلَمْ يُسَافِرْ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنْ
الصَّلَاةِ} ^(٢).

وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ:

وَالْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ أوردَ هَذَا الْخَبَرَ - وَهُوَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» - إِشَارَةً إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْحَضَرِ الْأَرْبَعَ تُصَلَّى أَرْبَعًا، مَا دَامَ
فِي الْبَلَدِ، وَلَوْ نَوَى السَّفَرَ وَرَكِبَ فِي سَيَارَتِهِ أَوْ رَكِبَ عَلَى دَابَّتِهِ قاصِدًا السَّفَرَ، وَهُوَ لَمْ يُخْرَجْ مِنَ الْبَلَدِ فَلَا يَقْصُرُ -
الصَّلَاةَ، وَهَذَا ظَاهِرٌ قَوْلِ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى الظُّهْرَ وَالنَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدِ اسْتَعَدَّ وَنَوَى السَّفَرَ،
وَالنَّاسُ مُسْتَعِدُّونَ لِلْخُرُوجِ، فَخَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَذُو الْحَلِيفَةِ قَرِيبٌ مِنْهُ.

وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ رَكْعَتَيْنِ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب يقصر إذا خرج من موضعه... (١٠٨٩)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة
المسافرين وقصرها (٦٩٠).

(٢) سورة النساء: ١٠١.



فِيهِ دِلَالَةٌ - كَمَا قَالَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ - أَنَّ الْقَصْرَ لَا يُجُوزُ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ، رُويَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ - ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرُهُ - أَنَّهُ رَخَّصَ لِمَنْ نَوَى الْخُرُوجَ أَنْ يَقْصِرَ قَبْلَ خُرُوجِهِ، أَيْ يَقْصِرَ فِي مَنْزِلِهِ، وَكَذَلِكَ لَهُ الْفِطْرُ فِي الصَّوْمِ، وَاسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَنَسٍ وَحَدِيثِ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ فَأَمَّا حَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ فَقَالَ: أَلَسْتَ تَرَى الْبُيُوتَ؟ قَالَ: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ^(١). وَفِيهِ أَنَّهُ صَرَّحَ أَنَّهُ يَرَى الْبُيُوتَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقْصِرَ الْإِنْسَانُ الصَّلَاةَ وَلَوْ كَانَ يَرَى الْبُيُوتَ مَا دَامَ خَرَجَ مِنَ الْبَلَدِ، وَفِي رِوَايَةِ أَنَسٍ أَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ السَّفَرَ وَتَهَيَّأَ أَفْطَرَ فِقِيلًا: سُنَّةٌ؟ قَالَ: سُنَّةٌ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مُحْتَمَلٌ فِي دِلَالَتِهِ أَيْضًا، وَمُحْتَمَلٌ فِي ثُبُوتِهِ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّرِيحَةُ وَالْأَدْلَةُ الصَّرِيحَةُ أَنَّهُ لَا قَصْرَ وَلَا فِطْرَ إِلَّا بَعْدَ الْخُرُوجِ؛ لِأَنَّهُ مُعَلَّقٌ بِالسَّفَرِ.

وَحَدِيثُ عُبَيْدِ بْنِ جَبْرِ فِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ، فَلَا يُمْكِنُ أَنْ تُتْرَكَ الْأَخْبَارُ الصَّرِيحَةُ بِالْحَدِيثِ مُحْتَمَلٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ لَفْظُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ قَدْ يُحْمَلُ عَلَى الْحَدِيثِ الْآخِرِ وَهُوَ أَنَّهُ خَرَجَ لِكِنَّةٍ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ أَنَسٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَزِيدَ الْهَنْتَائِيَّ سَأَلَهُ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ قَصَرَ الصَّلَاةَ^(٢)، فَقَيَّدَهُ هُنَا بِالْخُرُوجِ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ، تَقْضِي عَلَى رِوَايَتِهِ الْآخَرَى الْمُحْتَمَلَةَ.

وَفِيهِ كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّ صَلَاةَ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ، وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ مَنْ أَوْجَبَهُ، وَسَتَأْتِي الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ. وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بَاتَ بِذِي الْحَلِيفَةِ يَوْمَ السَّبْتِ وَلَيْلَةَ الْأَحَدِ حَتَّى صَلَّى الظُّهْرَ مِنْ يَوْمِ الْأَحَدِ، ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَجَلَسَ بِذِي الْحَلِيفَةِ قُرَابَةَ يَوْمٍ كَامِلٍ، وَصَلَّى بِذِي الْحَلِيفَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ، ثُمَّ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ يَوْمَ الرَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يَوْمَ الْأَحَدِ كَمَا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدِمَ لُصْبَحٍ رَابِعٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ مَكَثَ فِي مَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يَوْمَ الثَّامِنِ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ أَتَمَّ حَجَّهُ.

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ قَصَرَ مُنْذُ أَنْ خَرَجَ، وَعَلَى هَذَا يَقْصِرُ الصَّلَاةَ إِذَا خَرَجَ وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْبَلَدِ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهُ رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَإِنَّهُ يَقْصِرُ الصَّلَاةَ لَوْ رَجَعَ لِحَاجَةٍ أَوْ فَسَخَ نِيَّةَ سَفَرِهِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ صَحِيحَةٌ وَلَوْ جَمَعَ فَهُوَ صَحِيحٌ.

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ إِدْرِيسَ -، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: {فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب متى يفطر المسافر (٢٤١٢).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٩١).



خِفْتُمْ^(١)، وَقَدْ آمَنَ النَّاسُ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَجِبْتُ بِمَا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»^(٢).

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ: هُوَ الْمُرُوزِيُّ كَمَا تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ: هُوَ الْأَوْدِيُّ ثِقَةٌ فِيقَهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَبُوهُ إِدْرِيسُ ثِقَةٌ أَيْضًا رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجِ الْمَكِّيِّ الْفَقِيهُ رَحِمَهُ اللَّهُ، مِنَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ، وَقَالَ هُنَا: «عَنْ»، وَهُوَ مَعْرُوفٌ بِتَدْلِيْسِهِ، لَكِنَّ تَدْلِيْسَهُ قَلِيلٌ، وَقَدْ صَرَّحَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِالتَّحْدِيثِ، وَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ: هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ: هُوَ الْمَكِّيُّ أَيْضًا لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ: وَيُقَالُ: ابْنُ مَيْمَنَةَ التَّمِيمِيِّ صَحَابِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

يَعْنِي تَلَا عَلَيْهِ الْآيَةَ:

{ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا }

فَكَانَتْ أَشْكَلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كَانُوا يَتَأَمَّلُونَ وَيَنْظُرُونَ، وَكَانُوا يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا يَشْكُلُ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَبَيِّنُ لَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَيْضًا عَلَى عُمُقِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَعِلْمِهِمْ بِدَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ، وَأَنَّ دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ مُعْتَبَرَةٌ وَأَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ عَلَيْهِ أَنْ يَنْظُرَ فِي دَلَالَاتِ الْأَلْفَاظِ؛ لِأَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، وَأَنَّ الْمَفَاهِيمَ مِنْ أَشْرَفِ مَعَانِي الْفِقْهِ وَمِنْ أَجْلِهَا، وَهَذَا فَالْقِيَاسُ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَفَاهِيمِ، الْقِيَاسُ مَدَارُهُ مَهْمَا طِيلَ فِيهِ وَمَهْمَا اتَّسَعَتِ السُّبُلُ فَمَدَارُهُ عَلَى مَفَاهِيمٍ، فَالْقِيَاسُ مِنْ أَوَّلِهِ لِآخِرِهِ مَدَارُهُ كُلُّهُ عَلَى الْمَفَاهِيمِ بِأَنْوَاعِهَا.

وَهَذَا يَعْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تَلَا عَلَيْهِ:

{ إِنْ خِفْتُمْ }

(١) سورة النساء: ١٠١.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب صلاة المسافرين وقصرها (٦٨٦).



المفهوم هنا على صيغة الشرط، فيه دليل أن القصر مقيد بالخوف، فمفهومه أنه إذا انتفى الخوف أنه لا قصر، ولهذا لما خاطب عمر رضي الله عنه، وأورد عليه الآية، لم يورد الإشكال من الآية لظهوره عنده، وأنه ليس موضع شك، وهذا يبين لك بعض ما سلكه الظاهرية في إنكار المفاهيم، ومثل هذا جاء كثيرا في كلام الصحابة رضي الله عنهم، وفي بحثهم وفي نظرهم، ولهذا أقره عمر، فقال يعلى: وقد أمن الناس:

فأورده إيراد من استقر عنده هذا الشيء من جهة لغة العرب، وهو عربي فصيح، وأورده على عمر لأنه يعلم أنه لا يرد استدلاله، وأنه كالأمر المستقر، ولهذا قال عمر - مقررًا ومصدقًا لبحثه ونظره رضي الله عنه -:
عجبت يعني بما عجبت منه:

وهذا فيه دلالة على فضل عمر وجلالة قدره رضي الله عنه فقد تنبه لها أولاً، فبادر وسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك بادر يعلى بن أمية إلى سؤاله لعلمه أنه يجد عنده ما يثلج صدره ويحصل له برد اليقين في هذه المسألة.

فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»: فالنبي عليه الصلاة والسلام أقر عمر رضي الله عنه، كما أقر عمر أمية على ذلك. والمقصود أن الله عز وجل من على هذه الأمة بمشروعية القصر وإن كنا آمنين، فالآية تدل على مشروعية القصر حال الخوف، والقصر قصران: قصر كيفية: بمعنى قصر الأركان أو قصر هيئتها كما في صلاة الخوف وسيأتي إن شاء الله في كلام المصنف رحمه الله.

وقصر كمية: بمعنى قصر عدد ركعاتها كما جاء في «صحيح مسلم»، و«سنن أبي داود»، والنسائي، أن صلاة الخوف تصل ركعة واحدة فهذا قصر عدد لا قصر هيئة، كذلك قصر الرباعية إلى ركعتين.

فإذا اجتمع السفر مع الخوف فيقصر عددها ويقصر هيئتها وهي الصفات المعروفة في صفة صلاة الخوف. وفي «الصحيحين» من حديث ابن مسعود لما قال عبد الرحمن بن يزيد: إن عثمان صلى أربعاً، فقال ابن مسعود: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ومع عمر ليت حظي من أربع ركعتان



مُتَقَبَّلَتَانِ^(١)، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ رُكْعَتَيْنِ، لَكِنْ لَمْ يَذْكَرْ «بِمَنَى» فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ تُقْصَرُ إِلَى رُكْعَتَيْنِ.

وَالْقَصْرُ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - وَهُوَ قَوْلُ الْأَحْنَفِ - إِلَى وَجُوبِهِ، وَالْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ لَهُ قُوَّتُهُ لِقَوْلِهِ: «فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»، لَكِنَّ الْجُمْهُورَ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَاسْتَدَلُّوا بِفِعْلِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبِفِعْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَهَذَا كُلُّهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَوَأَفَقَهُمُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ وَلَمْ يَخَالَفْ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ وَاجِبًا لَذَكَرَ هَذَا وَبَيَّنَّهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ إِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، وَتَرَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ النِّزَاعَ لِأَنَّهُ كَمَا قَالَ: الْخِلَافُ شَرٌّ، فَرَأَى مُوَافَقَةَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ فَاتَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ مَا فَاتَ لِاجْتِهَادِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهُوَ تَأَوَّلَ كَمَا تَأَوَّلَتْ عَائِشَةُ، وَالْمُجْتَهِدُ إِذَا أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحِدٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامِ بْنِ مَلَّاسٍ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْجُهَنِيُّ، فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»^(٢).

يُقَالُ: ابْنُ فُلَانٍ: وَهُوَ تَصْغِيرٌ. وَالصَّوَابُ أَنَّهُ ابْنُ مَلَّاسٍ كَانَ الْمِيمَ تَصَحَّفَتْ إِلَى الْفَاءِ، كَمَا فِي «السِّيَرِ»، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: إِنَّهُ صَدُوقٌ مِنْ شَيْخِ ابْنِ الْجَارُودِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: هُوَ الْجُهَنِيُّ لَا بَأْسَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ. فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَتِسْعِينَ وَمِائَةٍ: تَحْقِيقُ زَمَنِ التَّحْدِيثِ.

قَالَ: حَدَّثَنِي عَمِّي: هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْمَعْبُودِيُّ الْجُهَنِيُّ، وَهُوَ لَيْسَ بِذَلِكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَا يَكَادُ يَعْرِفُ، رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ حَدِيثًا وَاحِدًا مُتَابِعَةً فِي الْمُتَعَةِ فَلَمْ يَعْتَمِدْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ أَبِيهِ: وَهُوَ الرَّبِيعُ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ جَدِّهِ: سَبْرَةُ بْنُ مَعْبُودٍ الْجُهَنِيُّ، صَحَابِيُّ جَلِيلٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير (١٠٨٤) ومسلم في كتاب صلاة المسافرين، باب: قصر الصلاة بمنا (٦٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٤)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلاة (٤٠٧)، والدارمي في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الصبي بالصلاة (١٤٣١)، وحسنه الألباني في «صحيح الترمذي».



وَابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللهُ تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ النُّسَخَةِ نُسخَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ: إِنَّهَا ضَعِيفَةٌ.

عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَهَذَا الطَّرِيقُ فِيهِ ضَعْفٌ لَكِنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ لِكَثْرَةِ شَوَاهِدِهِ، فَلَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا فِي الْمَضَاجِعِ»^(١).
قَوْلُهُ: «مُرُوا»:

هَذَا خِطَابٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَنْ يَأْمُرُوا أَوْلَادَهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَهُنَا قَاعِدَةٌ يَذْكُرُهَا الْعُلَمَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ: هَلِ الْأَمْرُ بِالْأَمْرِ هُوَ أَمْرٌ بِهِ أَوْ لَيْسَ أَمْرًا بِهِ؟

يَعْنِي قَوْلُهُ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ» هَلِ الْأَمْرُ هُنَا مُتَوَجِّهٌ لِلْأَوْلِيَاءِ أَيْ الْمَأْمُورِ الْأَوَّلِ، أَوْ لِلْمَأْمُورِ الثَّانِي؟
أُورِدُوا عَلَيْهِ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ - لَمَّا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ - : «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٢)، وَالْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ الثَّانِي مُكَلَّفًا فَإِنَّ الْأَمْرَ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَأْمُورِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ الثَّانِي لَيْسَ مُكَلَّفًا فَالْأَمْرُ يَتَوَجَّهُ إِلَى الْمَأْمُورِ الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ سَيَكُونُ الْأَمْرُ مُتَوَجِّهًا لِلْأَوَّلِ، وَيَكُونُ الثَّانِي مَأْمُورًا بِذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ فِي حَقِّهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَأْمُورُ الثَّانِي مُكَلَّفًا يَكُونُ الْأَمْرُ مُتَوَجِّهًا لِلثَّانِي، وَالْأَوَّلُ يَكُونُ مَجْرَدَ مَبْلَغٍ فَهُوَ مَبْلَغٌ لِلْأَمْرِ، وَإِلَّا فَالْأَمْرُ مُتَوَجِّهٌ لِلثَّانِي، وَعَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ^(٣): «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا» فَبِنِ عَمْرٍو يَجِبُ عَلَيْهِ الْمُرَاجَعَةُ حَتَّى تَطْهَرَ ثُمَّ تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمْرٌ أَنْ يُطَلَّقَ النَّسَاءَ لَهَا. وَهَذَا قَالَ:

«مُرُوا الصَّبِيَّ»:

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن (٤٩٠٨)، ومسلم في كتاب الطلاق - باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها (١٤٧١).

(٣) عبد الله بن عمرو بن الخطاب بن نفيل، أبو عبد الرحمن، القرشي العدوي. أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، لم يشهد بدرًا، واختلف في شهوده أحدًا، والصحيح أن أول مشاهدته الخندق، وشهد غزوة مؤتة مع جعفر بن أبي طالب، وشهد اليرموك وفتح مصر وإفريقية. كان رضي الله عنه من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه وكل ما يأخذ به نفسه، وكان لورعه قد أشكلت عليه حروب علي وقعد عنه، وندم على ذلك حين حضرته الوفاة، وكان لا يتخلف عن السرايا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد موته مولعًا بالحج إلى أن مات سنة ثلاث وسبعين، بعد قتل ابن الزبير بثلاثة أشهر. انظر: الاستيعاب (١/ ٢٨٩-٢٩١) أسد الغابة (٢/ ١٥٣-١٥٥) الإصابة (٤/ ١٨١-١٨٧).



الصَّبِيِّ هُنَا غَيْرُ مُكَلَّفٍ.

قَوْلُهُ: «بِالصَّلَاةِ ابْنِ سَبْعٍ»:

لَأَنَّ ابْنَ سَبْعٍ فِي الْغَالِبِ مُمَيِّزٌ، وَلَا يُؤْمَرُ إِذَا كَانَ دُونَ ابْنِ سَبْعٍ وَلَوْ كَانَ مُمَيِّزًا، لَكِنَّ ابْنَ سَبْعٍ فَلَا بُأْسَ بِذَلِكَ وَحَسَنٌ خَاصَّةً إِنْ كَانَ مُمَيِّزًا؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ يَخْتَلِفُونَ قَدْ يُمَيِّزُ بَعْضُهُمْ وَهُوَ ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ سِنِينَ، وَعَمْرُو بْنُ سَلَمَةَ الْجَرْمِيُّ أُمَّ قَوْمَهُ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ سِنِينَ أَوْ سَبْعٍ سِنِينَ، وَكَانَ أَقْرَأَهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلِهَذَا أَمَّهُمْ.

«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ ابْنَ سَبْعٍ سِنِينَ وَاضْرِبُوا عَلَيْهَا ابْنَ عَشْرِ»:

وَهَذَا عَامٌّ، يَعْنِي إِذَا أَتَمَّ الصَّبِيُّ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِنَّهُ يُضْرَبُ؛ لِأَنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ قَدْ قَوِيَ بَدَنُهُ وَعَقِلَ الصَّلَاةَ فَاِمْتِنَاعُهُ عَنْهَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا، وَالْمُرَادُ بِالضَّرْبِ هُنَا الضَّرْبُ الْخَفِيفُ الَّذِي لَا يُضْرَبُ يَعْنِي يُؤَدَّبُ تَأْدِيبًا خَفِيفًا، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ إِذَا أَمَرَ ابْنَ سَبْعٍ سِنِينَ فَإِنَّهُ يَسْتَجِيبُ وَلَا يَتَهَاوَنُ، فَإِذَا أَكْمَلَ عَشْرَ سِنِينَ فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ أَدَائِهَا.

جَاءَ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ»، وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى بِلَفْظِ «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ»^(١)، فَهَلْ يُلْحَقُ بِلَفْظِ الصَّبِيِّ الْجَارِيَّةُ - أَيْ الْبِنْتُ الصَّغِيرَةُ - أَمْ لَا يُلْحَقُ بِهِ؟

نَعَمْ تُلْحَقُ بِهِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ وَالْجَارِيَّةَ فِي هَذَا الْمَعْنَى وَاحِدٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ بَابِ الْقِيَاسِ بِنَفِي الْفَارِقِ، فَالْقِيَاسُ نَوْعَانِ: قِيَاسٌ بِإِبْدَاءِ الْجَامِعِ، وَقِيَاسٌ بِنَفِي الْفَارِقِ، وَهُنَا لَا فَارِقَ، أَمَّا كَوْنُ هَذِهِ جَارِيَّةً أَوْ هَذَا صَبِيًّا، فَهَذَا وَصْفٌ طَرْدِيٌّ، وَهَذَا مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ بَعِيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ»: هَذَا وَصْفٌ طَرْدِيٌّ، تَدْخُلُ فِيهِ الْمَرْأَةُ كَذَلِكَ فَمَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ عِنْدَ امْرَأَةٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ بِالْإِجْمَاعِ وَذَلِكَ بِنَفِي الْفَارِقِ. وَدَلَّ عَلَى هَذَا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ»^(٣) فَإِنَّهُ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ وَالْأُنثَى.

يُفْهَمُ مِنَ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ أَمْرٌ آخَرَ سَابِقٌ عَلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ الْوُضُوءُ، فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْمُرَهُ بِالصَّلَاةِ لَا بُدَّ أَوَّلًا أَنْ تَأْمُرَهُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، وحسنه الشيخ الألباني في «صحيح الجامع» (٥٨٦٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب في الاستقراض وأداء الدين - باب إذا وجد ماله عند مفلس (٢١٠٢)، ومسلم في كتاب المساقاة - باب من أدرك ما باعه عند المشتري وقد أفلس (١٥٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة - باب متى يؤمر الغلام بالصلاة (٤٩٥)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (١/١٣٧/٢)، من حديث عبد الله بن عمرو، وحسنه الألباني «صحيح سنن أبي داود».



بالوُضوء، وَإِنْ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ يُفْهَمُ ضَمْنًا مِنَ السِّيَاقِ؛ فَمَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا بِوُضوءٍ فَيُؤْمَرُ بِالوُضوءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ وَأَدَّاهَا الْأَدَاءَ الْحَسَنَ فَكَذَلِكَ الْوُضوءُ، وَيَصِحُّ مِنْهُ.
ثُمَّ الصَّلَاةُ الَّتِي يُصَلِّيهَا الصَّبِيُّ تَكُونُ لَهُ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيَكُونُ الْأَجْرُ لَهُ وَلَيْسَ لِوَالِدَيْهِ، وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ حَدِيثًا لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْإِنصَافِ» رَحِمَهُ اللهُ: ذَكَرَ لِي بَعْضُ الطَّلَبَةِ أَنَّ فِي «الْمُسْنَدِ» حَدِيثًا فِيهِ «أَنَّ أَجْرَهُ لِوَالِدَيْهِ»، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ، وَالنُّصُوصُ الْأُخْرَى دَلَّتْ عَلَى أَنَّ أَجْرَهُ لَهُ، كَمَا جَاءَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» لَمَّا رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا وَقَالَتْ: أَهَذَا حَجٌّ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ»^(١)، فَجَعَلَ الْحَجَّ لَهُ وَجَعَلَ لَهَا الْأَجْرَ بِتَسْبِيحِهَا فِي حَجِّهِ، كَذَلِكَ مَنْ يَأْمُرُهُ فَلَهُ أَجْرٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢).

مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

يُؤْخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ يُؤْمَرُ بِتَعْلِيمِ الصَّبِيَّانِ الْأَدَابَ الشَّرْعِيَّةَ بِاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْأَخْلَاقِ السَّيِّئَةِ فَيَجْتَنِبُ الْمَفَاسِدَ بِتَعْلِيمِهِ إِيَّاهَا، وَكَذَلِكَ أَيْضًا إِذَا كُنَّا نَأْمُرُهُ بِالصَّلَاةِ وَنَدُلُّهُ عَلَيْهَا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يَجِبُ أَنْ نُعَلِّمَهُ أُصُولَ الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ، وَأَرْكَانَ الْإِسْلَامِ وَأَرْكَانَ الْإِيمَانِ هَذِهِ أُصُولٌ عَظِيمَةٌ، وَأُصُولٌ سَهْلَةٌ وَيَسِيرَةٌ الصَّغِيرُ يَدْرِكُهَا وَيَفْهَمُهَا وَاللهَ الْحَمْدُ؛ حَتَّى يَنْشَأَ قَلْبُهُ عَلَى الْإِيمَانِ؛ لِأَنَّ قَلْبَ الصَّبِيِّ وَالْجَارِيَةِ كَمَا يَقُولُ أَبُو بَكْرٍ الْعَرَبِيُّ: أَمَانَةٌ عِنْدَ وَالِدَيْهِ وَهُوَ قَالِبٌ وَصَفْحَةٌ تَقْبَلُ كُلَّ شَيْءٍ فَالْمَعْنَى أَنَّهُ يَعْتَنِي بِهِ وَلَا يَضَعُ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا وَقَدِ اتَّقَى اللهُ فِيهِ.

وَيَنْشَأُ نَاشِئُ الْفِتْيَانِ فِيْنَا

عَلَى مَا كَانَ عَوْدُهُ أَبُوهُ

فَإِذَا نَشَأَ عَلَى الْخَيْرِ اسْتَمَرَ عَلَيْهِ بِإِذْنِ اللهِ وَسُدَّدَ وَوَفَّقَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»^(٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ عَنْ عَفَّانَ بِهَذَا وَقَالَ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج - باب صحة حج الصبي وأجر من حج به (١٣٣٦).

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في الحدود - باب في المجنون يسرق أو يصيب حدًا (٤٣٩٨)، والنسائي في كتاب الطلاق - باب من لا يقع طلاقه من



حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: وَهُوَ الذَّهْلِيُّ تَقَدَّمَ.

قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ: ابْنِ دِينَارٍ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ رَحِمَهُ اللَّهُ.

عَنْ حَمَّادٍ: هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَهُوَ الْأَشْعَرِيُّ، وَهُوَ لَا بَأْسَ بِهِ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُهُمْ، وَكَانَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فِي الْفِقْهِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَإِلَّا فِي الرَّوَايَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ: وَهُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ.

عَنِ الْأَسْوَدِ: هُوَ ابْنُ يَزِيدَ النَّخَعِيِّ وَهُوَ خَالُهُ.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ.

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»:

بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْقَلَمَ إِذَا كَانَ مَوْضُوعًا فَإِنَّهُ يُكْتَبُ كُلُّ شَيْءٍ، وَقَدْ يَسْتَدَلُّ بِهَذَا أَنَّ الْمَلَائِكِينَ يُكْتَبَانِ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ جِهَةِ الْعُمُومِ، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ - وَهِيَ طَرِيقَةُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - يَسْتَدَلُّ بِالْعُمُومِ مُطْلَقًا، وَهَكَذَا كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَوَضَعَ الْقَلَمَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا دَامَ مَوْضُوعًا فَهُوَ يُكْتَبُ لَا يَقِفُ عَنِ الْجَرِيَانِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ بِهَذِهِ الْأَوْصَافِ الَّتِي يُرْفَعُ عَنْ صَاحِبِهَا الْقَلَمُ، فَيُكْتَبُ كُلُّ شَيْءٍ لَكِنْ يَبْقَى مَا فِيهِ حَسَنَاتٌ يَكُونُ لَهُ، وَمَا فِيهِ سَيِّئَاتٌ يَكُونُ عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يَتُوبَ مِنْهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِمَّا لَا يَكُونُ فِيهِ هَذَا وَلَا هَذَا، فَإِنَّهُ يَمْحَى عَنْهُ.

«عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ»:

جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ غَفَلَ عَنِ صَلَاةٍ»^(١)، هَذَا يَشْمَلُ النَّائِمَ وَالنَّاسِيَ، وَيَشْمَلُ أَيْضًا مَنْ غَفَلَ وَإِنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا؛ لِأَنَّ النَّاسِيَ غَافِلٌ، لَكِنْ يَدْخُلُ فِيهِ كُلُّ مَنْ غَفَلَ عَنْهَا بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَفْلَةِ.

الأزواج (٣٤٣٢)، وابن ماجه في كتاب الطلاق - باب طلاق المعتوه والصغير والنائم (٢٠٤١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتئة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



و«حَتَّى»: هُنَا لِلْغَايَةِ بِمَعْنَى أَنَّ مَا بَعْدَهَا يُنَافِي مَا قَبْلَهَا، وَلَهُ حُكْمٌ مُغَايِرٌ لِمَا قَبْلَهَا، وَهَذَا هِيَ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ يُسَمُّونَهَا مَفْهُومَ الْغَايَةِ، فَيَمْتَدُّ رَفْعُ الْقَلَمِ إِلَى أَنْ يَسْتَيْقِظَ النَّائِمُ فَلَا عُتْبَ عَلَيْهِ وَهُوَ مَعْدُورٌ، وَهَذَا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَبْدِ. وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا وَيُفَسِّرُهُ الْحَدِيثُ الْآخِرُ: «لَيْسَ التَّفْرِيطُ فِي النَّوْمِ إِلَّا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقْظَةِ»^(١)، مَعْنَاهُ إِلَّا يَكُونُ مُفْرَطًا قَاصِدًا لِلْغَفْلَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ غَلِبَهُ النَّوْمُ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ، أَمَّا إِذَا قَصَدَ الْغَفْلَةَ فَصَدًا «فَاتِمًا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّاتِ»^(٢).

وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ:

يُقَالُ: يَكْبُرُ، وَيَكْبُرُ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْبُلُوغُ، وَثَبَّتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ بِخَمْسَةِ عَشَرَ عَامًا وَهَذَا أَحَدُ أَسْبَابِ الْبُلُوغِ، أَوْ بِنَبْتِ الشَّعْرِ الْحَتِّينِ حَوْلَ الْقَبْلِ، أَوْ الْإِحْتِلَامِ، وَكَذَلِكَ بِالْحَبْلِ وَالْحَيْضِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ. وَعَنْ الْمَجْنُونِ:

وَهُوَ الَّذِي لَا يَعْقِلُ.

«حَتَّى يَعْقِلُ»:

وَفِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «أَوْ يُفِيقُ»: كَمَا جَاءَ هُنَا.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ: هُوَ ابْنُ يَحْيَى.

عَنْ عَفَّانَ: هُوَ ابْنُ مُسْلِمٍ الْبَاهِلِيُّ، الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ.

بِهَذَا وَقَالَ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ»:

وَرَوَايَةُ عَفَّانَ هَذِهِ رَوَاهَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٣)، وَقَدْ رَوَاهَا عَنْ عَلِيٍّ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَعَنْ الطِّفْلِ حَتَّى يَحْتَلِمَ»، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْإِحْتِلَامَ هُنَا الْمُرَادُ بِهِ أَيُّ سَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ الْبُلُوغِ، وَهَذَا قَالَ: «حَتَّى يَحْتَلِمَ».

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب الأذان بعد ذهاب الوقت (٥٩٥)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها (٦٨١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي، باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال» (١٩٠٧).

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٠٠/٦).

(٤) أخرجه أحمد في «مسنده» (١١٨/١).



مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ:

رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ النَّائِمِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ حَالَ نَوْمِهِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، لَكِنْ إِذَا اسْتَيْقِظَ فَإِنَّهُ يَقْضِي، الصَّحِيحُ أَنَّ النَّائِمَ يَقْضِي الصَّلَاةَ وَإِنْ طَالَتِ الْمُدَّةُ، وَهَذَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُصَلِّي تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي نَامَ عَنْهَا أَوْ نَسِيَهَا.

وَكَذَلِكَ رَفَعَ الْقَلَمَ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي حَقِّهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَوْ بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا بَلَغَ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَالُوا: إِنَّ الضَّرْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى أَمْرٍ وَاجِبٍ، لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظْرٌ؛ لِأَنَّ الضَّرْبَ هُنَا لِلتَّأْدِيبِ، وَالتَّأْدِيبُ يَكُونُ لِلْأُمُورِ الْمُسْتَحْسِنَةِ الَّتِي لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَيَكُونُ لِغَيْرِ الْمُكَلَّفِ فِيهَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ، بَلْ يَكُونُ الضَّرْبُ لِغَيْرِ الْأَدْمِيينَ مِنَ الْبَهَائِمِ لِلتَّأْدِيبِ فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُخَاطَبًا بِهَا، وَالْأَدْلَةُ عَلَى هَذَا وَاضِحَةٌ، وَهَذَا يَشْمَلُ جَمِيعَ الْوَاجِبَاتِ مِنْ صَوْمٍ وَغَيْرِهِ، خِلَافَ مَا كَانَ وَجُوبُهُ عَلَى سَبِيلِ الْحُكْمِ الْوَضْعِيِّ بِسَبَبٍ، مِثْلُ الْمَالِ فَالرَّكَاءَةُ تَجِبُ فِي مَالِ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ عِنْدَ وَجُودِ السَّبَبِ وَالشَّرْطِ.

وَرَفَعَ الْقَلَمَ أَيْضًا عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ الْمَجْنُونِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَهُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمَغْمَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهُ بِالْمَجْنُونِ وَقَالُوا: إِنَّهُ يُشْبِهُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَّبِعُهُ إِذَا نَبَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَحَقَّهُ بِالنَّائِمِ فَقَالَ: نَوْعٌ مَرَضٍ، وَلِأَنَّهُ يَعْتَرِي الْأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَقَدْ وَقَعَ لِنَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا فِي «الصَّحِيحِينَ» فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ أَنَّهُ أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلِهَذَا قَالُوا: يَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ النَّوْمِ، وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ الْعَقْلُ، وَالْمَجْنُونُ مَسْلُوبُ الْعَقْلِ، وَالنَّائِمُ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ يُشْبِهُهُ مِنْ وَجْهِ، فَلِهَذَا الصَّحِيحُ أَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمَا اللهُ عَلَيْهِمَا، فَمَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ وَقَتًا كَامِلًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُ الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ذَلِكَ، وَلَا يَقْضِيهَا لِأَنَّ الْمَنَاطَ هُوَ التَّكْلِيفُ، وَأَلْحَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِذَلِكَ الْمَعْتُوهُ، كَالرَّجُلِ الْكَبِيرِ الَّذِي هَرِمَ بِسَبَبِ كِبَرِ سِنِهِ، رَبَّمَا يَتَكَلَّمُ مَعَكَ وَيَفْهَمُ بَعْضَ الشَّيْءِ لَكِنَّهُ عِنْدَهُ اخْتِلَاطٌ فِي عَقْلِهِ وَنَسْيَانٌ حَتَّى لَا يَكَادُ يَمِيزُ أَوْ يَعْرِفُ أَوْقَاتَ الصَّلَوَاتِ، وَإِنْ مِيزَ فِي وَقْتٍ يَسِيرٍ، وَبَعْضٌ مَنْ يُصَابُ بِهَذِهِ الْآفَةِ أَحْيَانًا يُخَاطَبُكَ أَحْسَنَ الْخِطَابِ، لَكِنَّهُ لَا يَلْبَثُ أَنْ يَعُودَ مَبَاشَرَةً إِلَى حَالَتِهِ، لَكِنْ إِنْ عَلِمَ لَهُ عَادَةٌ أَنَّهُ يَسْتَفِيقُ وَقَتًا كَامِلًا وَأَنَّهُ يُدْرِكُ وَضِطَّ ذَلِكَ مِنْهُ،

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ولا يعيد (٥٩٧)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها (٦٨٤)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.



فإنه يؤمر بذلك ويلزمه، كما تترتب الأحكام على المجنون إذا أفاق، لكن إذا كان الأمر مضطرباً ومُلتبساً لا ينضبط ولا يكاد يفيق حتى يرجع إلى حاله، فالأظهر أنه غير مكلف وكفاه العمل في الصحة والله الحمد.

مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: ثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(١) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ الْبَيْتِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرَبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْغَدَاةِ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرَبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوْقَتٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَاسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(٢).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ: هُوَ الْأَزْدِيُّ أَبُو الْحَسَنِ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَافِظٌ ثِقَةٌ تُوُفِيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ. قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَهُوَ ابْنُ هَمَّامِ الْإِمَامِ الصَّنَعَانِيُّ الْمَشْهُورُ تُوُفِيَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْهَجْرَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ: هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ الْمَخْزُومِيُّ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ. قَالَ: حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ حَكِيمٍ: هُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، صَدُوقٌ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ. عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ: هُوَ ابْنُ مُطْعَمٍ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تُوُفِيَ سَنَةَ تِسْعٍ وَتِسْعِينَ لِلْهَجْرَةِ.

(١) هو الصحابي: عبد الله بن عباس البحر أبو العباس الهاشمي حبر الأمة، وفقه العصر، وإمام التفسير، أبو العباس عبد الله، ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العباس بن عبد المطلب شيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر القرشي، الهاشمي، المكي، الأمير -رضي الله عنه-. مولده: بشعب بني هاشم، قبل عام الهجرة بثلاث سنين. صحب النبي صلى الله عليه وسلم نحوًا من ثلاثين شهرًا، وحدث عنه بجملة صالحة. توفي سنة ثمان وستين، وله إحدى وسبعين سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٣٠-٣٥٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة -باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة -باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَالحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» مُفَصَّلًا وَأَصْلَهُ فِي
«الصَّحِيحَيْنِ» بِلا تَفْصِيلٍ، وَمِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فَشَوَاهِدُهُ كَثِيرَةٌ.
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ»:
يَعْنِي فِي مَكَّةَ، وَقِيلَ: إِنَّهُ بَعْدَ لَيْلَةِ الإِسْرَاءِ لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ خَبْرٌ يَقِينِي فِي هَذَا.
«أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ البَيْتِ»:
وَكَانَ ذَلِكَ فِي مَكَّةَ، لَكِنْ لَا يَعْلَمُ وَقْتَهُ.
«فَصَلَّى فِي الظُّهْرِ»:

وَهَذَا فِيهِ التَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ، وَالتَّعْلِيمُ بِالْفِعْلِ أبلغُ فِي ثبَاتِهِ وَرُسُوخِهِ فِي النَفْسِ وَهُوَ أَقْوَى مِنَ القَوْلِ مِنْ جِهَةِ الدَّلَالَةِ.
«حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ»:

وَهَذَا ثَابِتٌ فِي الأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَفِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ مَا لَمْ يَحْضُرْ - العَصْرُ - وَوَقْتُ العَصْرِ»^(١)،
وَتَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ فِي هَذَا، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا لَا يَدْخُلُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ، وَهُوَ أَنَّ تَمِيلَ الشَّمْسِ إِلَى جِهَةِ الغَرْبِ
هَذَا سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ كَمَا يَقُولُونَ: سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ فِي البِلَادِ الَّتِي لَا تَكُونُ اسْتِوَائِيَّةً؛ لِأَنَّ فِي الغَالِبِ يَكُونُ الظِّلُّ
مُصَاحِبًا لَهَا وَلَوْ كَانَتْ عَمُودِيَّةً وَرَأْسِيَّةً، إِذَا لَمْ تَكُنْ رَأْسِيَّةً تَمَامًا بِمَعْنَى أَنْ تَكُونَ مَائِلَةً جِهَةَ الجَنُوبِ أَوْ جِهَةَ الشَّمَالِ
فَالظِّلُّ مَوْجُودٌ، وَهَذَا يَقُولُونَ: سِوَى فِيءِ الزَّوَالِ، وَهَذَا بِقَدْرِ الشَّرْكِ.
وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا.

لَكِنْ هَلْ يَجِبُ التَّحَقُّقُ مِنْ دُخُولِ الوَقْتِ إِذَا سَمِعْنَا الأَذَانَ وَهُوَ عَلَى هَذِهِ التَّقَاوِيمِ أَوْ يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ؟
يَكْفِي غَلْبَةُ الظَّنِّ بِدُخُولِ الوَقْتِ، لِأَنَّ هُنَاكَ قَرَائِنَ وَدَلَائِلَ نَكَادٌ نَقْطَعُ بِهَا، وَهَذَا قَدْ يُقَالُ - عِنْدَنَا فِي القَاعِدَةِ -:
اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، وَالأَصْلُ عَدَمُ زَوَالِ الشَّمْسِ، نَقُولُ: عِنْدَنَا قَاعِدَةٌ مُحْكَمَةٌ اليَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، فَلَا نَزُولُ
عَنْ هَذَا اليَقِينِ إِلَّا بِبَيِّنٍ، يَعْنِي إِذَا تَعَدَّرَ اليَقِينُ أَخَذْنَا بِالظَّنِّ، ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ أَيضًا لَهُ دَلَائِلٌ وَقَرَائِنُ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).



يُعْمَلُ بِهَا، وَإِذَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ عَمَلَنَا بِهَا، مِثْلُ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَحْنُ نَفْطِرُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ أَيْضًا عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَهَذَا لَوْ كُنْتَ فِي الْبَرِّيَّةِ فَغَلَبَ عَلَى ظَنِّكَ غُرُوبُ الشَّمْسِ وَأَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارُ وَإِنْ كَانَتْ هُنَاكَ سَحَابٌ وَغَيْمٌ غَطَى الشَّمْسَ تَفْطِرُ، وَلَا يُشْرَعُ لَكَ أَنْ تَنْتَظِرَ حَتَّى يُظْلَمَ اللَّيْلُ، وَهَذَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالصَّحَابَةُ أَفْطَرُوا فِي يَوْمِ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَقْطَعُوا بِغُرُوبِهَا، لَكِنْ غَلَبَتِ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ فِيهَا كَانَ لَهُ دَلَائِلُ وَقَرَائِنُ يُعْمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ عَلَى مَا يَسْتَطِيعُهُ الْمُكَلَّفُونَ وَلَا يَكْلِفُونَ شَيْئًا فَوْقَ طَاقَتِهِمْ، فَمَا دَلَّتِ الدَّلَائِلُ وَالْقَرَائِنُ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِهِ، وَلَوْ تَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ فِيهِ هَذِهِ الْحَالَةَ تَعْمَلُ بِهِ، فَإِنْ أَنْبَهُمُ الْأَمْرُ وَعَمِلْتَ بِالْدَّلَائِلِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ. وَاللَّهُ الْحَمْدُ.

«فَكَانَتْ بِقَدْرِ الشَّرَاكِ»:

يَعْنِي بِقَدْرِ السَّيْرِ، وَالشَّرَاكُ هُوَ سَيْرُ النَّعْلِ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»:

بِمَعْنَى أَنَّ الظِّلَّ يَصِيرُ مِثْلَ ظِلِّ الشَّائِخِصِ، وَالْمُرَادُ أَنَّ وَقْتَ الظُّهْرِ يَنْتَهِي بِذَلِكَ وَيَبْتَدِئُ وَقْتُ الْعَصْرِ بِتَمَامِ الظِّلِّ بِأَنْ يَكُونَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَوَقْتُ الظُّهْرِ يَمْتَدُّ إِلَى هَذَا الْوَقْتِ.

ثُمَّ الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا اشْتِرَاكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خِلَافًا لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ، وَأَنَّ هُنَاكَ وَقْتًا مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا مِقْدَارُ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّ هُنَاكَ اشْتِرَاكَ بَيْنَهُمَا فَهَذَا يَلْزِمُ مِنْهُ أَلَّا نَعْلَمَ آخِرَ وَقْتِ الظُّهْرِ، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يُحْضَرْ - الْعَصْرُ - وَوَقْتُ الْعَصْرِ»^(١)، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ إِذَا حَضَرَ وَقْتُ الْعَصْرِ فَإِنَّهُ يَنْتَهِي وَقْتُ الظُّهْرِ قَبْلَ ذَلِكَ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمِ»:

يَعْنِي حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَهَذَا هُوَ وَقْتُهَا بِالْإِجْمَاعِ، وَقْتُهَا إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ»:

وَهُوَ الشَّفَقُ الْأَحْمَرُ، وَهَذَا وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ.

وَجَاءَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُخْرَى أَنَّهُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ^(٢)، وَسَيَأْتِي أَنَّهُ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، لَكِنْ هُنَا حِينَ غَابَ الشَّفَقُ يَعْنِي فِي أَوَّلِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب النوم قبل العشاء (٥٦٩)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب وقت



وَقْتَهَا، بَادَرَ بِهَا فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ حِينَ حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ»:

وَهَذَا لِبَيَانِ أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَأَنَّهُ إِذَا حُرِّمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ حَلَّتِ الصَّلَاةُ كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْغَدَاةِ الظُّهْرِ»:

وَذَلِكَ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ الْوَقْتَيْنِ، وَأَنَّ الْوَقْتَ مُتَّسِعٌ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

«حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»:

وَالْمُرَادُ أَنَّهُ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ حِينَمَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، هَذَا هُوَ الْمُرَادُ لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ

مِثْلَهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْعَصْرِ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ»:

الْمُرَادُ أَنَّهُ أَخْرَجَهَا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي إِلَى أَنْ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ قَدَّمَهَا، وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، كَمَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْعَصْرَ -

وَكَانَ الدَّاهِبُ يَذْهَبُ إِلَى الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ حَيَّةً مُرْتَفَعَةً^(١)، وَتُبَّتْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ رَافِعِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَذْهَبُ إِلَى عَوَالِي الْمَدِينَةِ - وَكَانَتِ الْعَوَالِي أَقْرَبَهَا مِيلَانِ إِلَى ثَلَاثَةِ،

وَأَبْعَدَهَا ثَمَانِيَةَ أَمْيَالٍ وَكَانَ يَذْهَبُ هُوَ وَبَعْضُ أَصْحَابِهِ مَشِيًّا - وَالْجُزُورُ لَمْ تُنْحَرْ فَتُنْحَرُ الْجُزُورُ فَتُقَسَّمُ عَشْرًا - قَسَمَ

وَيَطْبُخُونَ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، هَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كَانَ يُبَكِّرُ بِهَا جِدًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَصَلَاتُهُ فِي الْيَوْمِ

الْأَوَّلِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، ثُمَّ فِي الْوَقْتِ الثَّانِي إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

وَقَوْلُهُ: «مِثْلِيهِ» هُوَ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ، وَقِيلَ: إِلَى الْإِضْفِرَارِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ قَبْلَ الْإِضْفِرَارِ، وَلِأَنَّ وَقْتُ الْإِخْتِيَارِ يَمْتَدُّ مَا لَمْ

تَصْفُرْ الشَّمْسُ، فَإِذَا كَانَتْ حَرَارَتُهَا قَوِيَّةً وَبَيَاضُهَا ظَاهِرًا فَلَا يَزَالُ وَقْتُ الْعَصْرِ - الْإِخْتِيَارِيُّ، ثُمَّ يَدْخُلُ وَقْتُ

الضَّرُورَةِ كَمَا سَيَأْتِي.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْمَغْرِبِ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ لَوْقَتِ وَاحِدٍ»:

العشاء وتأخيرها (٦٣٨).

(١) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت العصر (٥٥٠)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب استحباب

التكبير بالعصر (٦٢١).



وَهَذَا جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ جَابِرٍ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذَا مَنْسُوخٌ بِالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ فِي صَلَاةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَتَأْخِيرُهُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَأَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ، وَهَذَا هِيَ مُتَأَخِّرَةٌ، وَهَذَا فِيهِ عِدَّةٌ مَسَالِكٌ:

المَسْلَكُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ مَنْسُوخٌ.

المَسْلَكُ الثَّانِي: وَرُودُ الْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الصَّرِيحَةِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي تُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ.

المَسْلَكُ الثَّلَاثُ: وَهُوَ الْجَمْعُ قَالُوا: إِنَّ الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ أَنْ تُصَلَّى فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا يُبَادِرُ بِهَا، كَمَا فِي صَلَاةِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِي الْيَوْمَيْنِ مَعًا، وَإِنْ أَخَّرَهَا عَنْ وَقْتِهَا مِنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

لَكِنْ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ، وَالصَّوَابُ أَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ وَالنَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَخَّرَهَا حَتَّى يُمَكِّنَ لِصَاحِبِ الْحَاجَةِ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ وَيَتَوَضَّأَ، أَوْ مَنْ كَانَ بَعِيدًا أَنْ يَأْتِي، أَوْ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَهَا أَنْ يُصَلِّيَ، وَكَأَنَّهُ - وَاللَّهِ أَعْلَمُ - مَنْسُوخٌ؛ وَهَذَا فِي الْأَوْقَاتِ الْأُخْرَى بَيْنَ أَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ وَإِنْ صَلَّاهَا فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، فَدَلَّ عَلَى اخْتِلَافِ الْحُكْمِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَأَنَّهُ تَجَدَّدَ حُكْمٌ جَدِيدٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ»:

فِيهِ فَضِيلَةٌ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهَذَا ثَبَتَ فِي أَخْبَارٍ عِدَّةٍ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «وَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»^(١)، لَكِنْ هَذَا الْوَقْتُ أَوْ مَا قَارَبَهُ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلَى فَلَا يُبَكِّرُ بِهَا جِدًّا، وَلَا يُؤَخِّرُهَا تَأْخِيرًا كَبِيرًا يَشُقُّ بِهَا عَلَى النَّاسِ، وَبِالْجُمْلَةِ هُوَ بِحَسَبِ حَالِ النَّاسِ مَا دَامَ أَنَّهُ دَخَلَ وَقْتِهَا.

«ثُمَّ صَلَّى بِي الْفَجْرِ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ التَّفَتَّ»:

الْمَعْنَى أَنَّهُ تَأَخَّرَ عَنِ الْوَقْتِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ، وَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ لَهَا وَقَتَيْنِ، وَأَنَّ وَقْتِهَا مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَحَدِيثِ بُرَيْدَةَ، وَحَدِيثِ أَبِي مُوسَى كُلُّ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دَلَّتْ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ رَافِعِ بْنِ خُدَيْجٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ»، وَمِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ: «أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ»^(٢)، وَالْمُرَادُ بِهِ تَبَيُّنُ الْوَقْتِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٢).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت الصبح (٤٢٤)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإسفار بالفجر (١٥٤)، والنسائي في كتاب المواقيت - باب الإسفار (٥٤٨)، وابن ماجه في كتاب الصلاة - باب وقت صلاة الفجر (٦٧٢).



وظهوره، لا ظهور النور وظهور ضوء الصبح، بل يصلّيها بغلسٍ لکنه يتأخر عن أول الوقت.

«ثم التفت إلي فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك»:

وهذا فيه دلالة على أن الصلاة فرضت على الأنبياء والأمم السابقة كما فرضت علينا، وأن وقتها كان متسعاً، لكن الله أعلم بكيفيةها أو عدها.

«والوقت فيما بين هذين الوقتين»:

وهذا يدل على أن الوقت متسع، وأن من صلى في أولها أو في وسطها أو في آخرها فقد صلى في الوقت.

حدثنا محمد بن يحيى، قال: حدثنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف، قالوا: حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، عن نافع بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين». قال ابن يحيى: وساقا جميعاً الحديث، فذكر الصلاة لوقتین في التعجيل والإسفار^(١).

ذكر هنا حديث ابن عباس من رواية محمد بن يحيى:

قال: حدثنا أبو نعيم، ومحمد بن يوسف. قال: «أمني جبريل...».

وساقا جميعاً الحديث، فذكر الصلاة لوقتین في التعجيل والإسفار:

وله شاهد من حديث جابر عند الترمذي، وإسناده أجود وأصح من حديث ابن عباس، وحاله أحسن من حديث ابن عباس، وهذا الإسناد أيضاً من رواية عبد الرحمن بن حارث المتقدم، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيفة، فذكره رحمه الله من هذا الطريق، ومرجعه إلى عبد الرحمن بن الحارث، وجاء في «الصحيحين» كما تقدم من حديث ابن مسعود^(٢) أنه قال: صلى جبريل فصلّى رسول الله معه، ثم صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معه، ثم

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في المواقيت (٣٩٣)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي صلى

الله عليه وسلم (١٤٩)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٤٠٢).

(٢) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرباً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الكمال:



صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّى فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ^(١)، خَمْسًا، وَجَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَيْضًا مُخْتَصَرًا أَنَّهُ أَمَّهُ فِي خَمْسِ صَلَوَاتٍ^(٢)، وَهُوَ شَاهِدٌ وَاضِحٌ لِرِوَايَةِ جَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَتَفْصِيلُهَا فِي هَذِهِ الْأَخْبَارِ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ نَفْسَهُ أَنَّهُ ذَكَرَ تَفْصِيلَ الصَّلَاةِ، لَكِنْ قَالُوا: إِنَّهُ وَهَمٌ مِنَ الرَّاويِ، وَأَنَّ الْمَحْفُوظَ رِوَايَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ بِدُونِ ذِكْرِ تَفْصِيلِ الصَّلَوَاتِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيْعِ النَّيْسَابُورِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي: ابْنَ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ» فَأَمَرَ بِاللَّيْلِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ العَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ أَنْ يُبْرِدَ بِالظُّهْرِ فَأَنَعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ يَعْنِي: العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةً فَوْقَ ذَلِكَ الَّذِي كَانَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»^(٣). وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

مُحَمَّدُ بْنُ بَرِيْعِ النَّيْسَابُورِيِّ: لَمْ أَفَفْ عَلَى تَرْجُمَتِهِ، لَكِنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَابْنُ الجَارُودِ قَدْ عَلِمَ انْتِقَاؤَهُ لِمَشَائِجِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَأَتَمَّهُمْ مِنَ الحِفَاطِ، لَكِنَّ الحُكْمَ عَلَى الرَّاويِ بِالْحِفْظِ أَوْ نَحْوِهِ لَا بُدَّ مِنَ الرَّجُوعِ إِلَى تَرْجُمَتِهِ إِنْ وَجَدَتْ.

قَالَ: أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي: ابْنَ يُوْسُفَ الْأَزْرُقِيَّ: هُوَ المَخْزُومِيُّ الوَاسِطِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الجَمَاعَةِ. قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ: هُوَ الثَّوْرِيُّ.

(١) تقدم ترجمته.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب مواقيت الصلاة وفضلها (٥٢٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١١)، من حديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب أوقات الصلوات الخمس (٦١٣).



عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ: هُوَ الْكُوفِيُّ ثِقَةٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رِجَالِ الْجَمَاعَةِ.

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ: هُوَ ابْنُ الْحَصِيبِ ثِقَةٌ.

عَنْ أَبِيهِ: بَرِيدَةُ بْنُ الْحَصِيبِ الْأَسْلَمِيُّ تُوِّفِيَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ لِلْهِجْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ:

فِيهِ أَتَهُمْ عَلِمُوا وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مُبَاشَرَةً.

فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»:

قَدْ يُقَالُ: إِنَّ الْقَاعِدَةَ الْفِقْهِيَّةَ الْأُصُولِيَّةَ تَنْصُصُ عَلَى أَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ لَا يَجُوزُ. فَإِذَا سُئِلَ إِنْسَانٌ عَنْ

شَيْءٍ لَا يَدْرِيهِ أَنْ يُجِيبَ، وَلَمَّا سُئِلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَلِّ مَعَنَا» فَهُوَ حِينَمَا آخَرَ الْبَيَانَ فَهُمْ مِنْ هَذَا

أَنْ تَأْخِيرَ الْبَيَانَ عَنِ وَقْتِ الْحَاجَةِ يَجُوزُ لِمَصْلَحَةٍ بَلْ يُشْرَعُ لِلْمَصْلَحَةِ، فَقَدْ تَكُونُ فِي مَجْلِسٍ فَتُسْأَلُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَا

تُجِيبُ لِمَصْلَحَةٍ، تَرَى أَنَّ مِنَ الْمَصْلَحَةِ أَلَّا تُجِيبَهُ، وَهَذَا جَاءَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَبِي

دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ فِي الرَّجُلِ الَّذِي أَسَاءَ صَلَاتَهُ لَمَّا صَلَّى قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»^(١)، رَوَاهُ

السَّبْعَةُ. النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

بِالْحَقِّ لَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلَّمَنِي، فَأَخَّرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْبَيَانَ عَنِ هَذَا الرَّجُلِ حَتَّى يَنْظُرَ فِي صَلَاتِهِ مَا

الَّذِي أَخْطَأَ فِيهِ؟ وَيَتَفَكَّرُ وَيَتَأَمَّلُ حَتَّى يَكُونَ اسْتِيقَافُهُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْخَطِّ الْأَبْلَغِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا بَيَّنَّ لَهُ الصَّوَابَ مُبَاشَرَةً،

فَهَذَا أَمْرٌ مَطْلُوبٌ فِي التَّعْلِيمِ وَفِي جَوَابِ السُّؤَالِ؛ وَهَذَا لَمْ يُجِبْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَلَمْ يَعْلَمْهُ بَلْ أَمَرَهُ بِذَلِكَ ثَلَاثَ

مَرَّاتٍ ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ. فَكَانَ اسْتِيقَافُهُ فِي مَعْرِفَةِ الْجَوَابِ وَرَغْبَتُهُ فِيهِ رَغْبَةً شَدِيدَةً، كَذَلِكَ آخَرَ النَّبِيُّ

عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الْجَوَابَ حَتَّى يَقَعَ الْبَيَانُ بِالْفِعْلِ، وَالْبَيَانُ بِالْفِعْلِ أْبْلَغُ فِي النَّفْسِ وَأَشَدُّ رُسُوخًا لِأَنَّهُ يُشَاهِدُ

أَفْعَالَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَهَذَا قَالَ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢)، وَلَمْ يَقُلْ: افْعَلُوا كَذَا أَوْ افْعَلُوا كَذَا؛

فَتَحَرَّوْا أَفْعَالَهُ وَنَظَرُوا إِلَيْهَا بِعِنَايَةٍ، وَهَذَا نَقَلَ جَابِرُ بْنُ رِضِيِّ اللَّهُ عَنْهُ مَنَسَكًا تَامًا لِصِفَةِ حُجِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (٨٥٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء

في وصف الصلاة (٣٠٢)، والنسائي في كتاب التطبيق - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع (١٠٥٣)، وابن ماجه في كتاب الطهارة

وسننها - باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى (٤٦٠)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٨٠٤).

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر بن عبد الله في كتاب الحج - باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راکباً (١٢٩٧).



كَأَنَّكَ تَرَاهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ»:

المُرَادُ بِهِذَيْنِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - الْوَقْتَيْنِ اللَّذَيْنِ صَلَّى فِيهِمَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

فَأَمَرَ بِأَلَّا حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ:

يَعْنِي أَوَّلَ مَا زَالَتْ.

فَأَذَنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ:

يَعْنِي أَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ أَنَّ الْأَذَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ:

«ثُمَّ» هُنَا بِحَسَبِهَا، فَمُحْتَمَلٌ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ أَقَامَ الصَّلَاةَ مُبَاشَرَةً، وَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ انْتَهَرَ قَلِيلًا؛ وَهَذَا قَالَ:

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ:

وَالْمَقْصُودُ أَنَّهُ أَقَامَ بَعْدَ مَا دَخَلَ وَقْتُ العَصْرِ، وَ«ثُمَّ» هُنَا بِحَسَبِهَا؛ فَمُحْتَمَلٌ أَنَّهُ بَادَرَ، وَثَبَّتَ فِي الْأَخْبَارِ أَنَّ: «بَيْنَ كُلِّ

أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ»^(١)، لَكِنْ قَدْ يُقَالُ: إِنَّهَا مِنْ جِهَةِ تَعْلِيمِ وَقْتِ الصَّلَاةِ أَنَّهَا تُصَلَّى مُبَاشَرَةً وَلَا بِأَسْبَاطٍ، لَكِنْ مُحْتَمَلٌ وَلَيْسَ

فِي الْحَدِيثِ مَا يَدُلُّ عَلَى هَذَا وَلَا ذَلِكَ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ:

يَعْنِي فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ:

وَفِيهِ أَنَّ وَقْتُ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ

الْأَكْوَعِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى المَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ^(٢)، يَعْنِي إِذَا غَابَ فُرُصُ الشَّمْسِ كُلُّهُ بِالْكَامِلِ.

ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ:

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب بين كل أذانين صلاة لمن شاء (٦٢٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب بين كل أذانين صلاة (٨٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة - باب وقت المغرب (٥٦١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (٦٣٦).



والمُرَادُ بِالشَّفَقِ هُنَا الْأَحْمَرُ كَمَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنْهُ مَوْفُوفًا.

ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ:

يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ طُلُوعِ الْفَجْرِ.

فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الثَّانِي أَمْرُهُ أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ:

يَعْنِي أَمْرًا بَلَاءً أَنْ يُبْرَدَ بِالظُّهْرِ، وَالْمُرَادُ أَنْ يُؤَخَّرَهَا عَنْ أَوَّلِ الْوَقْتِ.

فَأَنعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا:

الْمُرَادُ أَنَّهُ بَالِغٌ فِي تَأْخِيرِهَا، سَيَأْتِي أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ يُشْرَعُ الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ.

ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ يَعْنِي: الْعَصْرُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ:

يَعْنِي تَأَخَّرَ عَنِ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ جَبْرِيلَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَرِوَايَةِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ.

فَوْقَ ذَلِكَ:

الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يُؤَخَّرُهَا إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا، لَكِنَّهُ يُصَلِّيُهَا فِي وَقْتٍ مُتَّسِعٍ، فِيمَا بَيْنَ الْوَقْتِ الْأَوَّلِ، وَالْوَقْتِ الثَّانِي.

ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ:

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ لِلْمَغْرِبِ وَقْتَيْنِ - كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَهَذَا قَرَأَ فِيهَا

بِالْأَعْرَافِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ ذَهَابِ وَقْتِ طَوِيلٍ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا مُمْتَدٌّ وَأَنَّهُ طَوِيلٌ.

ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ:

وَهَذَا بَيِّنٌ أَنَّ الْعِشَاءَ تُصَلَّى إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَتُصَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ، وَتُصَلَّى أَيْضًا لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ

كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(١) - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ - صَلَّى الْعِشَاءَ لِسُقُوطِ الْقَمَرِ لِثَلَاثَةِ^(٢)، وَوَقْتُ

الْعِشَاءِ وَقْتُ مُوسَى - وَوَقْتُ الْحَمْدِ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكُلُّهُ وَقْتُ اخْتِيَارِيٍّ وَمَا بَعْدَهُ وَقْتُ اخْتِيَارِيٍّ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ

(١) هو: النعمان بن بشير بن سعد الأنصاري، أبو عبد الله، نزل الكوفة، وكان يليها معاوية ثم ولي قضاء دمشق وقتل بحمص قتله خالد بن خلى الكلاعي بعد وقعة المرج براهط، وكان عاملاً لابن الزبير على حمص، وكانت أمه عمرة بنت ربيعة أخت عبد الله بن ربيعة، وهو أول مولود ولد من الأنصار بالمدينة. (الثقات لابن حبان: ٤٠٩/٣).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب في وقت العشاء الآخرة (٤١٩)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة (١٦٥)، والنسائي في كتاب المواقيت - باب الشفق (٥٢٨).



شَاءَ اللهُ.

ثُمَّ أَمْرُهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا:

الْمَعْنَى أَنَّهُ تَحَقَّقَ مِنْ طُلُوعِ الصُّبْحِ وَانْتِشَارِهِ، وَأَنَّهُ انْتَشَرَ وَظَهَرَ، وَفِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ صَلَاتُهَا مِنْ أَوَّلِ مَا بَدَأَ لَهُ الصُّبْحُ وَالنَّاسُ فِي ظُلْمَةٍ وَفِي غَلَسٍ.

ثُمَّ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ»:

وَالْمُرَادُ أَنَّ وَقْتَهُ كُلَّهُ وَقْتُ اخْتِيَارِيٍّ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الفهرسة

١	حَدِيثُ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»
٥	مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ
٨	حَدِيثُ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»
١٣	مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ
١٤	حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ»
١٦	مَا يُسْتَفَادُ مِنَ الْحَدِيثِ
١٧	بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ: مَنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، هَلْ يَكُونُ مُدْرِكًا لِلرَّكْعَةِ الْأُولَى بِإِدْرَاكِهِ الرَّكُوعِ الثَّانِي، أَوْ يَكُونُ قَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ بِفَوَاتِ رُكُوعِهَا الْأَوَّلِ؟

الجواب: إِنَّ الرَّكْعَةَ تَقُوتُ بِفَوَاتِ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ، فَعَلَى هَذَا إِذَا أَدْرَكَتِ الرَّكْعَةُ الثَّانِي فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى ثُمَّ سَلَّمَ الْإِمَامُ فَإِنَّكَ تَقُومُ وَتَقْضِي رَكْعَةً بِرُكُوعَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ وَهُوَ الْأَرْجَحُ.

وَقَالَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ الْكُسُوفَ يَصِحُّ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ كَالصَّلَوَاتِ الْمُعْتَادَةِ، وَقَالُوا: إِنَّ الرَّكُوعَ الثَّانِي سُنَّةٌ، لَكِنْ هَذَا قَوْلٌ مَرْجُوحٌ.

وَنَقُولُ: إِنَّ فَوَاتِ الرَّكُوعِ الْأَوَّلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مِثْلُهُ مِثْلَمَا لَوْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ فِي الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ أَوْ النَّافِلَةِ، فَعِنْدَنَا أَصْلٌ نَسْتَنْدِ عَلَيْهِ هُوَ إِنْ مَنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ فَقَدْ فَاتَتْهُ الرَّكْعَةُ، نُجْرِي هَذَا فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ، وَلَمْ يَأْتِنَا دَلِيلٌ خَاصٌّ فِي الْكُسُوفِ أَنَّهَا تُدْرِكُ بِرُكُوعِهَا الثَّانِي، وَلَيْسَ عِنْدَنَا طَرِيقَةٌ وَاصِحَّةٌ فِي الْقَضَاءِ، وَوَقَعَ الْخِلَافُ فِي هَذَا، وَنَرْجِعُ إِلَى الْأَصْلِ أَنَّهُ إِذَا فَاتَ الرَّكُوعُ فَاتَتِ الرَّكْعَةُ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَمَا تَقَدَّمَ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟

الجواب: تَكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدِ هِيَ سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ؛ لِأَنَّهَا تَكْبِيرَاتٌ فِي الْقِيَامِ، بِمَعْنَى أَنَّهَا تَابِعَةٌ لِلتَّحْرِيمَةِ الْأُولَى، وَجُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ - وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَحَلُّ انْتِفَاقٍ - أَنَّهَا سُنَّةٌ مُجَبَّرَةٌ بِسُجُودِ السَّهْوِ، فَقَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(١)، وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَبَّرَ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الْأُولَى وَخَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ فِي الثَّانِيَةِ^(٢)، يَعْنِي سِتَّ تَكْبِيرَاتٍ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ إِذَا قَامَ إِلَى الثَّانِيَةِ كَبَّرَ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَةِ الْإِنْتِقَالِ.

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص من قريش: صحابي، من النسائك... من أهل مكة. كان يكتب في الجاهلية، ويحسن السريانية. وأسلم قبل أبيه. فاستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أن يكتب ما يسمع منه، فأذن له. وكان كثير العبادة وكان يشهد الحروب والغزوات. ويضرب بسيفين. وحمل راية أبيه يوم اليرموك. وعمي في آخر حياته. توفي سنة ٦٥ هـ واختلّفوا في مكان وفاته. (أسد الغابة: ١/ ٦٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب التكبير في العيدين (١١٥١)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنها.



السُّؤَالُ: هَلْ حُكِمَ إِجَابَةُ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ حَيْثُ رُوِيَ أَنَّهُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١)؟
الجَوَابُ: النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى «إِذَا سَمِعْتُمُ
النِّدَاءَ»، وَهُوَ سُنَّةٌ عِنْدَ جَمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَجَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ وَاجِبٌ، وَظَاهِرُ الْأَمْرِ أَنَّهُ وَاجِبٌ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قُولُوا كَمَا يَقُولُ»، وَذَهَبَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ عَامٌّ لِلْإِقَامَةِ وَالْأَذَانِ، لِقَوْلِهِ: «النِّدَاءُ»، وَمِنْ
الْأَيْمَةِ مَنْ خَصَّهُ بِالْأَذَانِ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ»، فَسَرَّهُ الْحَدِيثُ الْآخَرَ قَالَ: «إِذَا قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ قَالَ:
اللَّهُ أَكْبَرُ..» الْحَدِيثُ. وَفِي حَدِيثِ عُمَرَ «مَنْ قَلْبُهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(٢)، وَقَالُوا: أَنَّهُ لَمْ يُؤْثَرِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَلَمْ
يُعْرَفْ أَنَّهُ كَانَ يُجِيبُ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ، وَلَوْ قِيلَ: إِنَّهُ كَانَ يُجِيبُ النِّدَاءَ بِالْإِقَامَةِ لَشَرَعَ أَنْ يَدْعُوَ بِالِدُّعَاءِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ
بَعْدَ الْأَذَانِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ وَاحِدٌ بِالِدُّعَوَاتِ الَّتِي تَكُونُ بَعْدَ النِّدَاءِ بِالْأَذَانِ، وَلَمْ يَعْهَدْ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ
كَانَ يَدْعُو بَعْدَ الْإِقَامَةِ؛ إِذْ أَنَّهُ دُعَاءٌ طَوِيلٌ خَاصَّةٌ إِذَا جُمِعَ بَيْنَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَحَدِيثِ جَابِرٍ وَحَدِيثِ
سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَالْأَحَادِيثِ الَّتِي فِيهَا الدُّعَوَاتُ الَّتِي بَعْدَ الْأَذَانِ، وَلَوْ كَانَ يَقُولُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَكَانَ
يُعَلِّمُ ذَلِكَ.

وَالْأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ خَاصٌّ بِإِجَابَةِ الْمُؤَذِّنِ لِلنِّدَاءِ الْعَامِّ، وَجَاءَتْ أَحَادِيثُ ذَكَرَهَا النَّوَوِيُّ فِي «الْأَذْكَارِ»، وَقَدْ
خَرَّجَهَا الْحَافِظُ فِي «تَنْجِيحِ الْأَفْكَارِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْأَذْكَارِ» أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُجِيبُ الْمُؤَذِّنَ بِالْإِقَامَةِ
لَكِنَّهَا ضَعِيفَةٌ لَا تُثَبَّتُ، وَأَرْفَعُ مَا وَرَدَ حَدِيثُ أَبِي أُمَامَةَ^(٣) عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَمِعَ
الْإِقَامَةَ قَالَ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(٤) عِنْدَ قَوْلِهِ: (قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ)، لَكِنَّهَا رِوَايَةٌ لَا تُثَبَّتُ ضَعِيفَةٌ فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة- باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه (٣٨٥).

(٣) هو: أسعد بن زرارة بن عدس النجاري، وكنيته: أبو أمامة، من الخزرج: أحد الشجعان الأشراف في الجاهلية والإسلام، من سكان المدينة. قدم مكة في عصر النبوة ومعه ذكوان بن عبد قيس فأسلما وعادا إلى المدينة، فكانا أول من قدمها بالإسلام. وهو أحد النقباء الاثني عشر، كان نقيب بني النجار. ومات قبل بدر فدفن في البقيع. (أسد الغابة: ٤٤ / ١).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب ما يقول إذا سمع الإقامة (٥٢٨).



السؤال: ما هي الحالات التي يكون فيها السجود للسهو قبل السلام وبعده؟

الجواب: الأصل عندنا إن السجود في كل الأحوال يكون قبل السلام هذه هي القاعدة، لكن ورد عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه سجد للسهو بعد السلام في أحوال خاصة فدل على أن ما سواها يكون قبل السلام. جاء في حديث أبي هريرة في «الصحيحين»، وفي حديث ابن مسعود في «صحيح مسلم» أنه ذكر سجود السهو وأنه سجد ولم يسلم، فدل على أنه قبل السلام، بل في حديث ابن مسعود إذا زاد أو نقص، ذكر الزيادة، ولم يقل: أنه إذا زاد يسلم ثم يسجد، ولا يمكن أن يكون السجود بعد السلام في حديثه وهو عليه أن يسجد سجدين؛ لأن ذكره إذا سها فليسجد، وهذا تابع لصلاته، والأصل إن ما كان من الصلاة فهو فيها كما تقدم.

وجاءت أحاديث بأنه سجد سجدين بعد ما يسلم، ووقع فيها اختلاف، لكنهما لا تعارض الأخبار الواضحة البيّنة في هذا الباب، وما جاء من التفصيل في بعضها إنما جاء في أحوال خاصة، وهي صورتان وهو إذا سلم في صلب صلاته فإنه يسجد بعد السلام، وجاء هذا في حديث عمران بن حصين في قصة ذي اليمين أنه عليه الصلاة والسلام نبي ثم سلم ثم أقبل وصلى ثم سلم ثم سجد ثم سلم^(١). فأخذوا من هذا أن السجود للزيادة يكون بعد السلام، وقالوا: إن السلام زيادة وسجد بعد السلام في هذه الحالة، وهذا استنباط فيه بعد، ولو كان هناك حكم واجب أو حكم مشروع لبينه عليه الصلاة والسلام، فمثل هذا لا يخفى، وليس عندنا استنباط واضح مقطوع به، أو قياس بل هو مجرد استنباط ونظر محتمل، ثم جاءت معانٍ واستنباطات تخالفه وتردّه فالنبي عليه الصلاة والسلام قال - في التحري فيما إذا شك بين الثلاث والأربع أو الواحدة والاثنتين -: «إذا صلى أحدكم فلم يدرككم صلى؛ ثنتين أم ثلاثة؟ فليبن على اليقين، وليطرح الشك، وليسجد سجدين...»^(٢) أمره بالسجود قبل السلام مع أنه في الحقيقة خرج من الصلاة بيّنين، وسجود السهو زيادة عليها، فلو كانت القاعدة إن الزيادة يكون سجود السهو فيها بعد السلام، لكان في مثل هذه الحالة يسلم ثم يسجد حتى لا يزيد فيها سجوداً بعد يقينها من تمامها، بل هو عليه الصلاة والسلام جعل سجود السهو مع القطع بأنها تامة قبل السلام، وجعل سجود السهو مع غلبة الظن أنها تامة بعد السلام، وكان مقتضى هذه القاعدة أن تكون بالعكس، أي حينما يلغي الشك ويبنى على ما استيقن أن

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب تشبيك الأصابع في المسجد (٤٨٢)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧٣).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له (٥٧١).



يَكُونُ سُجُودُ السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّهُ قَاطِعٌ بِتَمَامِ صَلَاتِهِ وَجَازِمٌ بِذَلِكَ ثُمَّ سَجَدَ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ، وَفِي حَالَةٍ غَلْبَةِ الظَّنِّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ^(١) فِي «الصَّحِيحِينَ» «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّرْ الصَّوَابَ فَلْيُتِمِّمْ عَلَيْهِ»^(٢)، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْطِيَ، فَاحْتِمَالُ النِّقْصِ وَارِدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ سَجَدَ لِلسَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ، وَنَقُولُ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا غِرَارَ فِي الصَّلَاةِ»^(٣) بَلْ عَلَى الْعَبْدِ أَلَّا يُغَرَّرَ بِصَلَاتِهِ، وَأَنْ يُخْرَجَ مِنْهَا بَيِّقِينَ.

وَالْيَقِينُ كَمَا تَقَدَّمَ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الْأَصْلِ أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ، أَمَّا هَذِهِ الْمَعَانِي فَهِيَ مُجَرَّدُ اسْتِنْبَاطَاتٍ مُحْتَمَلَةٍ، لَيْسَتْ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَفِيهَا مَا يُعَارِضُهَا ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَّلَ سُجُودَ السَّهْوِ بِالشَّكِّ قَالَ: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعَنَ لَهُ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى تَمَامًا كَانَتْ تَرْغِيْبًا لِلشَّيْطَانِ»^(٤) لَمْ يُعَلَّلْ بِزِيَادَةٍ وَلَا بِنَقْصٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هَذَا هُوَ التَّعْلِيلُ الصَّحِيحُ، وَلِهَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللهُ: اسْجُدْ حَيْثُ سَجَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السُّؤَالُ: مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ إِحْدَى تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟

الجَوَابُ: مَنْ جَاءَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ عَلَى الْجَنَازَةِ يَدْخُلُ مَعَهُمْ وَيُكَبِّرُ وَيَشْرَعُ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ التَّكْبِيرَةَ التَّالِيَةَ يَقْطَعُ الْفَاتِحَةَ وَيُكَبِّرُ ثُمَّ يَدْعُو، كَمَا لَوْ كُنْتَ تُصَلِّي الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ فَجِئْتَ وَالْإِمَامُ قَائِمٌ فَشَرَعْتَ فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، ثُمَّ رَكَعَ الْإِمَامُ فَإِنَّكَ تَرَكَعَ، وَإِنْ لَمْ تَكْمِلِ الْفَاتِحَةَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»^(٥) فَإِذَا كَانَتْ الْفَاتِحَةُ يَسْقُطُ تَمَامُهَا بِصَلَاةِ الْفَرَضِ مَعَ أَهْلِهَا وَاجِبَةٌ، فَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالَ: إِنَّ الْفَاتِحَةَ سُنَّةٌ وَاخْتَارَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ.

(١) هو: عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلي، أبو عبد الرحمن: صحابي. من أكابرهم، فضلاً وعقلاً، وقرئاً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو من أهل مكة، ومن السابقين إلى الإسلام، وأول من جهر بقراءة القرآن بمكة. نظر إليه عمر يوماً وقال: وعاء ملئ علماً. وولي بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بيت مال الكوفة. ثم قدم المدينة في خلافة عثمان، فتوفي فيها عن نحو ستين عاماً سنة ٣٢ هـ. (تهذيب الكمال: ١٦/١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقبل القبلة وكبر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (٩٢٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧١).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).



ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَرْتَبُ صَلَاتُكَ، فَالْوَاجِبُ أَنَّكَ تَتَابَعُ الْإِمَامَ فَإِذَا أَدْرَكَتَ مَعَهُ مَثَلًا تَكْبِيرَتَيْنِ؛ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّكْبِيرَتَيْنِ الْبَاقِيَتَيْنِ؛ فَمَذَهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ أَنْ تُكَبِّرَ مُتَوَالِيًا، أَوْ تُكْمِلَ صَلَاتَكَ كَمَا لَوْ كُنْتَ مُدْرِكًا لَهَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّكَ تُكْمِلُ صَلَاتَكَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمُّوا»^(١)، فَإِذَا كَبَّرْتَ الثَّلَاثَةَ فَإِنَّكَ تَدْعُو، وَلَوْ رَفَعْتَ الْجِنَازَةَ عَلَى الصَّحِيحِ، ثُمَّ تَكَبَّرَ الرَّابِعَةَ ثُمَّ تَسَلَّمَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ»^(٢)، فَهَذَا الْعُمُومُ يَدْخُلُ فِيهِ صَلَاةُ الْجِنَازَةِ، وَالْجِنَازَةُ بِالِاجْتِمَاعِ تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ، هَذَا هُوَ الصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

السُّؤَالُ: هَلْ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ أَذَانٌ؟

الجواب: صَلَاةُ الْكُسُوفِ لَيْسَ فِيهَا نِدَاءٌ، وَتَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ النِّدَاءَ الْأَعْظَمَ لِلصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَدُونَهُ النِّدَاءُ بِقَوْلِهِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. هَذَا هُوَ النِّدَاءُ الَّذِي يُشْرَعُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ، وَلَا يُنَادَى لِغَيْرِهَا عَلَى الصَّحِيحِ لَا فِي الْعِيدَيْنِ، وَلَا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، فَالْعِيدَانِ يَكُونُ الْاجْتِمَاعُ هُمَا بِتَهَيُّؤِ النَّاسِ لِهَمَّا وَذَلِكَ كَافٍ، وَالسُّنَّةُ فِيهَا تَرَكُ النِّدَاءَ كَمَا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا يُنَادَى لِلْجِنَازَةِ، وَلَا لِلْكُسُوفِ، وَلَا لِلِاسْتِسْقَاءِ، وَلَا لِلْعِيدَيْنِ إِلَّا النِّدَاءَ الْحَاصِ بِالْكُسُوفِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

الجواب: رَدُّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ تَكُونُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ كَمَا بَيَّنَّ هَذَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ بْنِ حُرَيْثٍ فِي الْحَدِيثِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْإِشَارَةَ تَكُونُ بِالْيَدِ إِذَا كُنْتَ تُصَلِّي وَسَلَّمَ عَلَيْكَ إِنْسَانٌ فَتَرَدُّ عَلَيْهِ بِأَنْ تُشِيرَ بِيَدِكَ، وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ. وَجَاءَتِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصْبُعِ لَكِنَّ الْمَعْرُوفَ مِنَ الرَّوَايَاتِ أَنَّهُ أَشَارَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ كَمَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ صُهَيْبٍ، وَرِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ بِلَالٍ، وَجَاءَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّهُ أَشَارَ بِرَأْسِهِ، لَكِنَّ فِي ثُبُوتِهَا نَظَرٌ فَلَعَلَّهَا لَا تُثَبَّتُ. وَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْكَ وَأَنْتَ فِي التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْكَ فَلْتَشِرْ ثُمَّ تَرَدَّ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَنَّكَ تَسَلَّمُ فِي الْحَالِ إِذَا كُنْتَ قَدْ أَنْهَيْتَ التَّشْهَدَ وَالِدُعَاءَ فَتَرَدُّ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِالْقَوْلِ، وَإِلَّا فَالْإِشَارَةُ تَكْفِيكَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار (٦٣٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع

الصلاة - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢)

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (٢٣٨)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب

القراءة خلف الإمام (٨٣٩)، وفيه: أبو سفيان السعدي، طريف بن شهاب، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (٣٠١٣): «ضعيف».



السؤال: إذا سها الإمام وجلس في حال القيام، ثم نبه فقام فهل يلزمه التكبير مع القيام أم يكتفي بالتكبير الأول؟
الجواب: لا يلزمه التكبير؛ لأنه كبر في الحقيقة، وهذا التكبير أصلاً للقيام فيقوم بلا تكبير، وإن كبر فيكون زاد تكبيراً. وهذا يدل عليه أنه عليه الصلاة والسلام كما في رواية ابن حميد في «صحيح البخاري» لما جلس للاستراحة كبر ثم جلس ثم قام، يقوم ثم يكبر وهو جالس للاستراحة، ثم يقوم بلا تكبير، لكن إذا خشي أن يقع وهم للمأمومين، ويريد أن يجلس للاستراحة فلا مانع أن يؤخر التكبير حينما ينهض، وهذا الذي كان يفعله شيخنا الشيخ ابن باز رحمه الله كان يجلس ثم يؤخر التكبير للنهوض، يعني عند إرادة القيام لأن الناس ربما قاموا مباشرة.
السؤال: إذا صلى ثم سلم عن نقص، ثم شرع في نافلة، وتذكر أنه سها في الصلاة فهل يقطعها؟

الجواب: هذه المسألة محتملة - والله أعلم - وفيها خلاف، والراجح أنه يكمل الصلاة التي هو فيها، ثم بعد ذلك يأتي بما نقص من الصلاة الأخرى، وهذا يشبه من تذكر صلاة فائتة، وهو في حاضرة فهذا فيه خلاف أيضاً؛ فقيل: إنه ينصرف منها، وقيل: يجعلها نافلة حتى يرتب بين الصلوات؛ لأن تلك سابقة على الحاضرة، وقيل: يتمها يعني يتم التي هو فيها، ومنهم من فرق بين إذا ما ضاق الوقت قال: إذا تذكر صلاة فائتة، وقد شرع في حاضرة فإن كانت الحاضرة ضاق وقتها ولم يبق إلا مقدار أن يصلها فهذا لا إشكال فيه يتم الحاضرة ثم يصلي الفائتة؛ لأنه لو قيل: إنه ينصرف منها لزم منه أن تفوته صلاتان الحاضرة والفائتة، والحاضرة أحق بالوقت وحقها مقدم، وعلى هذا إذا تذكر فائتة في حاضرة فالأظهر - والله أعلم - أنه لا يسلم منها ولا يقبلها نافلة لكن يتمها، ويسقط الترتيب في مثل هذه الحال، ثم يصلي الفائتة، فعلى هذا إذا شرع في نافلة فلا يبطلها لكن يخففها ويتمها ويكمل الصلاة. وإذا قيل بالقول الآخر: أنه لا يضر الفصل حتى ولو أحدث أو تكلم ناسياً فإذا شرع في صلاة فإنه معذور في هذه الحال فيتمها خفيفة. وهذا هو الأقرب والله أعلم.

السؤال: ذكرنا أن رؤية النبي صلى الله عليه وسلم للجنة في صلاة الكسوف وإقعان أحدهما رؤية حقيقية، والأخرى أمثال له ثم ذكرتم أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة أرجو التوضيح!!
الجواب: ليس هذا في صلاة الكسوف حديث أنس عن النبي في غير صلاة الكسوف، وإنما هي واقعة أخرى فإنه في غير الكسوف، وعلى هذا لا تنافي بين الروايات في هذا الباب.



السؤال: روي عن ابن مسعود رضي الله عنه^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى خمسا ساهيا، وسلم وسجد سجدين بعده، واستدل بعض المذاهب به على أن سجود السهو يكون بعد السلام. فهل هذا الحديث صحيح؟

الجواب: حديث ابن مسعود تقدم في «الصحيحين» أنه صلى خمسا عليه الصلاة والسلام ثم سلم، وإن كان المقصود أنه صلى خمسا ثم سلم ثم سجد مباشرة دون أن يسألهم فهذا لا أصل له، وإن كان المقصود أنه صلى خمسا ثم توشوش القوم فيما بينهم - كما في رواية مسلم - ثم سأله عليه الصلاة والسلام فقال: «إذا نسيت فذكروني» ثم انصرف إلى القبلة فسجد سجدين^(٢). فهذا الحديث هو الذي في «الصحيحين» أما إن كان المقصود أنه سجد بعد السلام مباشرة فهذا الخبر لا يعرف.

السؤال: هل يشترط مسافة معينة في قصر الصلاة للمسافر؟

الجواب: هذه المسألة فيها خلاف كثير بين أهل العلم، والجمهور على أنه ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، واستدلوا بحديث ابن عباس إن أهل مكة لا يقصرون إلا في أربعة برد، والبريد اثنا عشر ميلا، وأربعة برد ثمانية وأربعون ميلا هاشمية، وهذا جاء مرفوعا، لكنه لا يصح فهو ضعيف أو موضوع عن ابن عباس، والمسألة فيها خلاف طويل، والأخاف قالوا: إنها تقدر بثلاثة أيام، والجمهور على أنه مسيرة يومين قاصدين، المسير يكون بركوب الإبل، ويكون معه طعامه وشرابه، والمراد بيومين قاصدين، أي أنه يبيت في الليل، وكذلك يستريح وسط النهار، وينزل بطعامه وراحته، فلا يكون مشيا حثيثا سريعا، بل مشيا معتادا، وفي الغالب تسير الإبل وتقطع في مسيرة يومين ثمانية وأربعين ميلا هاشمية، وهذا لا دليل عليه، ولم يعرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقدر المسافات بالأميال، أو أنه قدر حدا معينًا، حتى إن بعضهم قال: إن هذا الحد هو الواجب، مع إن هذا التحديد لم يكن يعرفه إلا خاصة الناس، ولم يكن يعرفه إلا من يقيسها بالمساحة، ولم يكن يعرف هذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم.

(١) عبد الله بن مسعود بن غافل، أبو عبد الرحمن، الهذلي، حليف بني زهرة. كان إسلامه قديما في أول الإسلام، وضمه إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يلج عليه، ويلبسه نعليه، ويمشي أمامه، ويستتره إذا اغتسل، ويوقظه إذا نام، وكان يعرف في الصحابة ب«صاحب السواد والسواك» شهد بدرًا والحديبية وهاجر الهجرة جمعًا؛ الأولى إلى أرض الحبشة، والهجرة الثانية من مكة إلى المدينة، فصلى القبلتين، وشهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة. انظر الاستيعاب (١/٣٠٢-٣٠٤) أسد الغابة (٢/١٧١-١٧٤) الإصابة (٤/٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا صلى خمسا (١٢٢٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).



الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَهَذَا شَيْءٌ بَعِيدٌ، وَلَا يَفُوتُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَحْدِيدُ شَيْءٍ يَتَعَلَّقُ بِهِ هَذِهِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي بَيَّأَتْهَا مِنْ أَهَمِّ الْمَهْمَاتِ؛ وَهَذَا ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِي هَذَا، لَكِنْ اخْتَلَفُوا اخْتِلَافًا كَبِيرًا: فَاخْتَارَ تَقِيُّ الدِّينِ وَجَمَاعَةٌ أَنَّ الْمَسَافَةَ الَّتِي تُقْصَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ هِيَ مَا يَحْمِلُ بِهَا الزَّادُ وَالْمَزَادُ، الزَّادُ هُوَ الطَّعَامُ، وَالْمَزَادُ هُوَ الْمَاءُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْمِلُ مَعَهُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِنَّ الشَّخْصَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ إِلَى مَسَافَةِ عَشْرِينَ كِيلُوًا أَوْ ثَلَاثِينَ كِيلُوًا، وَعَلَى قَوْلِهِ هَذَا لَوْ أَنَّ شَخْصًا سَارَ مِائَةً أَوْ مِائَتَيْ كِيلُوًا لَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ هَذَا عَلَى قَاعِدَتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَيَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالِ الشَّخْصِ، إِنْ كَانَ يَحْمِلُ الزَّادَ وَالْمَزَادَ عَلَى دَابَّتِهِ فَهَذَا مُسَافِرٌ، وَاسْتَدَلَّ بِفِعْلِ أَهْلِ مَكَّةَ لَمَّا خَرَجُوا إِلَى عَرَفَةَ وَهِيَ تَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ بِمِقْدَارِ بَرِيدِ أَيِّ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا يَعْنِي نَحْوَ عَشْرِينَ كِيلُوًا تَقْرِيبًا، وَقَصَرُوا مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِلَا خِلَافٍ، وَأَقْصَى مَكَانٍ خَرَجُوا إِلَيْهِ عَرَفَةَ، ثُمَّ رَجَعُوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَزْدَلِفَةِ وَهُمْ يَقْصُرُونَ، وَفِي مَنَى يَقْصُرُونَ، لَكِنَّ مَنَى الْآنَ لَمَّا أَحَاطَتْ بِهَا مَكَّةَ فَإِنَّ أَهْلَهَا لَا يَقْصُرُونَ حَتَّى وَلَوْ حَجَّوْا لِأَتَمِّهِمْ مِثْلَ الْمَكِّيِّينَ، وَيَحْرُمُ بِالْحَجِّ فِي مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَنَى مِثْلًا، وَكَانَ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهَا قَدْ أَحَاطَتْ بِهَا وَدَخَلَتْهَا لِأَنَّ الْحُكْمَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ دَائِرٌ عَلَى الْبِلَادِ وَامْتِدَادِ الْبِلَادِ.

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي هَذَا الْعَصْرِ خَاصَّةٌ مَعَ وُجُودِ هَذِهِ الْمَرَائِبِ مِنَ الْبَوَاحِرِ وَالطَّائِرَاتِ وَالسِّيَّارَاتِ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ حَصَلَتْ فِيهَا إِشْكَالٌ وَوَقَعَ فِيهَا خِلَافٌ، وَالَّذِي أَقُولُهُ: إِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ الْأَمْرُ فِيهَا وَاسِعٌ، لَكِنَّ الْمَسَافَاتِ الْيَسِيرَةَ يَنْبَغِي الْإِحْتِيَاظُ وَعَدَمُ الْقَصْرِ فِيهَا؛ أَمَّا الْمَسَافَاتُ الطَّوِيلَةُ الَّتِي هِيَ سَفَرٌ بِلَا إِشْكَالٍ هَذِهِ يَقْصُرُ فِيهَا، أَمَّا الْمُدَّةُ فَقَدْ دَلَّتْ الْأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لَا تَحْدِيدَ فِيهَا، وَجَاءَ فِي هَذَا خِلَافٌ مَعْرُوفٌ ذَكَرَهُ تَقِيُّ الدِّينِ، وَنُقِلَ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضُهُمْ فَرَّقَ بَيْنَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ، فَإِنْ انْتَقَلَ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ فَهُوَ مُسَافِرٌ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَلَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ تَابِعَةٍ، أَوْ انْتَقَلَ مِنْ مَحَافِظَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ تَابِعَةٍ لَهَا فَلَا يَقْصُرُ.

وَجَاءَتْ آثَارٌ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ لَا يَقْصُرُونَ إِلَّا إِذَا كَانَ الْإِنْتِقَالُ مِنْ إِقْلِيمٍ إِلَى إِقْلِيمٍ، أَخِيرًا نَقُولُ: لَيْسَ هُنَاكَ دَلِيلٌ يَفْضِلُ، وَهَذَا مِنَ السَّعَةِ وَالرَّحْمَةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلِ، وَإِذَا أَشْكَلَ الْأَمْرُ فَلْأَصْلُ وَالْيَقِينُ هُوَ وَجُوبُ الْإِتْمَامِ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ قِضَاءِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟

الجَوَابُ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَأَنَّ عَلَيْهِ التَّوْبَةَ، وَلَوْ صَلَّى مَا صَلَّى فَإِنَّهَا لَا تُؤَدَّى وَلَا تَبْرَأُ ذِمَّتُهُ بِذَلِكَ، وَهَذَا الْقَوْلُ عَلَيْهِ جَمْعٌ كَبِيرٌ مِنَ السَّلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.



السُّؤال: مَا حُكْمُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟

الجواب: جمهور العلماء على أنها سنة، وحكى ابن الطالِبِ الإجماع على ذلك، ورُوي عن أبي هريرة الوجوب، والأظهر هو قول الجمهور أنها ليست واجبة، وجاءت الأدلة تدل على هذا منها حديث أبي واقد الليثي في «الصحيحين» حينما دخل ثلاثة نفر وجلسوا ولم يأمر النبي عليه الصلاة والسلام الذي وجد فرجة أو الذي استحبها أن يصلياً..^(١) الحديث بطوله. والقول بأنهما قد صليا قبل ذلك يحتاج إلى نقل بالرواية، وجاء في رواية أبي داود: «اجلس فقد آذيت وأنت»^(٢) ولم يأمره النبي عليه الصلاة والسلام أن يصلي تحية المسجد.

وقال بعض أهل العلم بوجوبها لحديث أبي قتادة الصريح: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٣)، وفي لفظ آخر: «فليصل»، فجاء الأمر بالصلاة، وجاء النهي عن الجلوس قبل الصلاة، لكن الأئمة الأربعة على أنها ليست واجبة، وحكى الاتفاق على أنها سنة، وأقول: لا اتفاق في المسألة؛ فهناك قول معروف قوي بوجوبها.

السُّؤال: ورد في حديث أن النساء أكثر أهل الجنة، هل هذا الحديث صحيح؟ وإن كان صحيحاً فكيف نجتمع بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم: «واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»^(٤)؟

الجواب: يعني من نساء الدنيا، فقد جاء في «صحيح مسلم» من حديث عمران بن حصين^(٥) أنه رضي الله عنه كان

(١) أخرجه البخاري في كتاب العلم - باب من قعد حيث ينتهي به المجلس (٦٦)، ومسلم في كتاب السلام - باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها (٢١٧٦).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تحطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب صلاة القصر، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (١٠٩٧)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد (٧١٤).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الرقاق - باب فضل الفقر (٦٤٤٩)، من حديث عمران بن الحصين رضي الله عنه، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء (٢٧٣٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٥) هو: الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد، الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يملف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).



عِنْدَهُ أَمْرَاتَانِ فَجَاءَ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فَلَانَةٍ، فَقَالَ: لَا، جِئْتُ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ، وَهَذَا الْخَبْرُ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ يُدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْ سَاكِنِي الْجَنَّةِ زَوْجَتَانِ»^(١) أَقْلَ مَا يَكُونُ لِلرَّجُلِ زَوْجَتَانِ، وَلَهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ مَا شَاءَ، وَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ زَوْجَتَانِ، فَإِنَّهُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْ جِهَةِ هَذَا الدَّلِيلِ وَمَا جَاءَ فِي مَعْنَاهُ، وَجَاءَ فِي رِوَايَاتٍ أُخْرَى: «لَهُ سَبْعُونَ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ»^(٢) وَهَذَا لِلشَّهِيدِ، وَهَذَا يُدُلُّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لَا أَنَّهُ جَاءَ نَصٌّ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِهَذَا؛ إِنَّمَا مِنْ جِهَةِ النَّصُّوسِ الَّتِي جَاءَتْ فِي هَذَا الْبَابِ كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) الْمُتَقَدِّمِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ يَشْهَدُ لَهُ: «وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعْزَبُ»^(٤).

السُّؤَالُ: ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ نَصِّ بِوَاسِطَةِ قِيَاسٍ، وَمِنْ ضَمَنِ عَرْضِكُمْ لِإِعْتِبَارِ خَيْرِيَّةِ صُفُوفِ النِّسَاءِ الْأُولَى إِذَا انْعَزَلَتْ عَنِ الرَّجَالِ الْقِيَاسُ عَلَى تَسْبِيحِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا سُئِلَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ فِي بَيْتِهَا، أَرْجُو التَّوَضِيحَ!!

الجواب: هَذَا لَيْسَ قِيَاسًا؛ إِنَّمَا هُوَ نَصٌّ فَنَحْنُ لَمْ نَقْسُ وَإِنَّمَا نَقَلْنَا نَصًّا، فَالنَّبِيُّ قَالَ: «التَّسْبِيحُ لِلنِّسَاءِ» فَقَدْ سَبَّحَتْ فِي الصَّلَاةِ، فَأَخَذْنَا بِالنَّصِّ لَا بِالْقِيَاسِ، وَلَمْ نَأْخُذْ بِقِيَاسِ نَصِّ لَيْسَ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَقَلْنَا: يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلنِّسَاءِ مَشْرُوعٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا انْعَزَلْنَ بِدَلَالَةِ الْقِيَاسِ مِنْ هَذَا النَّصِّ، وَإِنَّمَا قُلْنَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: إِنَّمَا سَبَّحَتْ وَهِيَ فِي الصَّلَاةِ، يَعْنِي مَا صَفَقْتَ، ظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّهُ يُسَبِّحُ: «مَا لَكُمْ حِينَ نَابَكُمْ فِي صَلَاتِكُمْ شَيْءٌ صَفَقْتُمْ، إِنَّمَا هَذَا لِلنِّسَاءِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر (٢٨٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب فضائل الجهاد - في ثواب الشهيد (١٦٦٣).

(٣) هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي، الملقب بأبي هريرة: صحابي، كان أكثر الصحابة حفظاً للحديث ورواية له. نشأ يتيمًا ضعيفًا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم سنة ٧ هـ، ولزم صحبة النبي، فروى عنه ٥٣٧٤ حديثًا، وولي إمرة المدينة مدة. وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها سنة ٥٩ هـ. (تهذيب الكمال: ٣٤ / ٣٦٦).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب أحاديث بدء الخلق - باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (٣٢٤٥)، ومسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها - باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر (٢٨٣٤).



مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُقِلَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ^(١)، لَكِنَّ عَائِشَةَ لَمَّا نَابَهَا أَمْرٌ لَمْ تُصَفِّقْ، بَلْ سَبَّحَتْ، فَهَذَا نَصٌّ لَيْسَ قِيَاسًا، وَمِثْلُ هَذَا أَيْضًا مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَنْهَنَا عَنْهُ^(٣)، هَذَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: وَلَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ لَنَهَى عَنْهُ الْقُرْآنُ^(٤)، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْرِيرَ الْوَحْيِ -أَيَّ مَا فَعَلَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَكُونُ حَقًّا خَاصَّةً أَنَّهُ فَعَلَ فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالَّذِي فِي بَيْتِهِ آيَاتُ اللَّهِ: ﴿وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ﴾^(٥) فَلَا يُتْلَى فِي بَيْتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِلَّا الْكِتَابُ وَالْحِكْمَةُ وَهِيَ السَّنَةُ.

السُّؤَالُ: هَلْ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؟

الجواب: الواجب عليه أن ينصرف ويأخذ بأنفه، كما تقدم في الحديث الصحيح: «إِذَا أَحَدَتْ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَنْصَرِفْ وَلْيَأْخُذْ بِأَنْفِهِ»^(٦)، هَذَا فَيَمَنْ أَحَدَتْ، فَإِذَا كَانَ مَنْ أَحَدَتْ يَنْصَرِفُ كَذَلِكَ مَنْ كَانَ مُحَدِّثًا فِي الْأَصْلِ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَنْصَرِفَ، لَكِنْ يُورِي كَأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْ أَنْفِهِ شَيْءٌ، فَيَقْدَمُ مَنْ يَكْمِلُ بِهِمُ الصَّلَاةَ فِي التَّشَهُدِ حَتَّى التَّسْلِيمِ.

السُّؤَالُ: مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الإشارة في الصلاة (١٢٣٤)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام (٤٢١).

(٢) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه الإمام الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب العزل (٥٢٠٩)، ومسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب النكاح - باب حكم العزل (١٤٤٠).

(٥) سورة الأحزاب: ٣٤.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب استئذان المحدث الإمام (١١١٤)، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف يتصرف (١٢٢٢)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».



الجواب: إذا أراد المسافر أن يصلي المغرب خلف من يصلي العشاء قصرًا في هذه الحالة تقول: إذا سلم الإمام فعليه أن يكمل ركعة، والجمهور لا يرون صحة هذه الصورة، ولا يصح الافتداء بالإمام مع اختلاف النية واختلاف الهيئة، والصحيح أنه لا بأس بذلك.

وفي حديث ابن الأسود لما جاء والنبي يصلي بيمينى فلما سلم، قال: «لم تُصلياً؟» قال: «قد صلينا في رحالنا قال: «صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد الجماعة فصليما فإنها لكم نافلة»^(١)، إسناده صحيح عند أبي داود وغيره، أما الحديث الآخر عند أبي داود: «فبتك تطوع وهذه فريضة»، هذا ضعيف مخالف للخبر الصحيح، وفيه أنه أمرهم أن يصلوا الصلاة النافلة خلف النبي عليه الصلاة والسلام مع اختلاف النية، وإذا كان هذا يجوز فإنه يجوز ما قلناه، فالقصد أن الأدلة دلت على هذا.

وأمر النية أعظم والنبي عليه الصلاة والسلام إنما أمر بالائتمام بالإمام، فلا نختلف عليه، «إنما الإمام ليؤتم به»^(٢) يوافق؛ فإذا كبر يكبر، وإذا ركع يركع هذا هو الاختلاف الذي نهي عنه النبي عليه الصلاة والسلام، وهو الذي دل عليه النص، أما اختلاف النية لم يأت فيه شيء، بل ما جاء في السنة دل على أن اختلاف النية هذا لا يؤثر كما جاء في صلاة الخوف وغيرها، ولو قيل: إنه يجب اتفاق النية في مثل هذا، قلنا أيضًا: إنه لا يجب تفويت الجماعة، فلو جاء إنسان ووجد جماعة يصلون، ولم يجد إلا هذه الجماعة مثلًا، فصلّى وحده، ولم يصل معهم لاختلاف النية، نقول: النبي عليه الصلاة والسلام أوجب صلاة الجماعة صلى صلاة الجماعة بصلاة الخوف مع تفويت أمور عظيمة، لو فعلها في حالة الإطمئنان والاستقرار لبطلت الصلاة إجماعًا، كل هذا لتحقيق صلاة الجماعة، فأمر صلاة الجماعة أمر مهم فالقصد أن هذا القول قول جيد، وهو مقتضى اختيار تقي الدين جد المجدي رحمه الله، وهو قول عند الشافعية رحمه الله عليهم.

السؤال: ما حكم إصاق الكعنين في الصلاة؟

الجواب: جاء إصاق المنكب بالمنكب والكعب بالكعب في حديث النعمان بن بشير، وجاء أيضًا أن النبي عليه الصلاة والسلام أمرهم بذلك، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يتصافون وكانوا يلصقون كعوبهم ومنابحهم هذا هو الأصل، وقال طاوس رحمه الله: لو فعلت اليوم بأحد لنفرك بك كالبغل الشمغش، يعني الذي لم يدرب ولم

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب يهوي بالتكبير حين يسجد (٨٠٥)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب ائتمام المأموم بالإمام (٤١١).



يُرَكَّبُ، ظَهْرُهُ لِلشَّمْسِ لَيْسَ لِلرُّكُوبِ لَمْ يُشْتَرِ بِشَيْءٍ هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، لَكِنْ إِذَا ضَعُفَ النَّاسُ وَوُجِدَ مَثَلًا أَنَّهُمْ لَا يَذَلُّونَ هَذَا فَإِنَّ النَّاسَ لَا يُجْبِرُ النَّاسَ لِمِثْلِ هَذَا، وَإِنْ كَانَتْ الْمُحَافَظَةُ عَلَيْهَا هِيَ الْأَصْلُ، وَرَبِّمَا فَرَجَ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا صَلَّى بَاعَدَ بَيْنَ قَدَمَيْهِ، فَهَذَا خِلَافُ السُّنَّةِ، لَكِنْ أَنْ يَكُونَ قَدَمُكَ وَعَقِبُكَ عَلَى سَمْتِ الْكَتِفِ وَيَدُنْوَ مِنْ عَن يَمِينِكَ، وَمَنْ عَن شِمَالِكَ، هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ وَالصَّلَاةُ بُنِيَتْ عَلَى مِثْلِ هَذَا الْعَمَلِ الْعَظِيمِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ^(١) أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «صَفُّ الْقَدَمَيْنِ مِنَ السُّنَّةِ»^(٢)، أَمَا حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنْ الْمَرَاوَحَةُ مِنَ السُّنَّةِ فَحَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالْمَرَاوَحَةُ يَعْنِي أَنْ يَرَاوَحَ بَيْنَ أَكْتَافِهِ، وَالصَّوَابُ صَفُّهَا، وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «حَاذُوا الْمَنَاقِبَ»^(٣).

السُّؤَالُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}^(٤) حَكَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهَا فِي الصَّلَاةِ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى أَنَّهَا قِرَاءَةُ الْمَأْمُومِ مَعَ الْإِمَامِ فِي الْجَهْرِيَّةِ تَرْجُو التَّوَجِيهَ. الْجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، وَلَوْ فُرِضَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي الصَّلَاةِ فَنَقُولُ: إِنَّ غَايَةَ الْأَمْرِ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً خُصَّ مِنْهَا قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَإِنَّكَ تَنْصِتُ فِيهَا سِوَى الْفَاتِحَةِ، إِذَا قُرِئَتِ الْفَاتِحَةُ تَنْصِتُ إِلَى مَا سِوَى ذَلِكَ فَيَكُونُ عَامًّا مَحْضُوصًا، وَجَاءَتْ أَحَادِيثٌ صَرِيحَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ بِرَوَايَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَالرَّوَايَةُ الْأُخْرَى عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ نَصٌّ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمَسْئُولِ عَنْهَا، أَمَا تَبَعِيَّةُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ لَهُذِهِ الرَّوَايَةِ فِيهِ نَظَرٌ كَأَنَّهُ مَا اطَّلَعَ عَلَى الطَّرُقِ رَحِمَهُ اللَّهُ فَالطَّرُقُ وَاضِحَةٌ وَجَيِّدَةٌ وَضَعُفُ هَذِهِ الرَّوَايَةِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَعَبْرِهِ، وَقَدْ سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا. وَهَذَا هُوَ الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

السُّؤَالُ: مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي التَّشْهَدِ؟

الجَوَابُ: الْإِشَارَةُ بِالْيَدِ فِي التَّشْهَدِ إِمَّا أَنْ تَكُونَ بِوَضْعِ إِبْهَامِهِ فِي أَصْلِ السَّبَابَةِ، أَوْ يَضَعُ الْإِبْهَامَ فِي أَصْلِ الْوُسْطَى،

(١) هو: عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: ولد سنة ٢٢ هـ أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شيء من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها سنة ٩٣ هـ. وهو أخو عبد الله بن الزبير لأبيه وأمه. و«بئر عروة» بالمدينة منسوبة إليه. (تهذيب الكمال: ١١ / ٢٠).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (٧٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب تسوية الصفوف (٦٦٦).

(٤) سورة الأعراف: ٢٠٤.



أَوْ يَصْعُ الإِبْهَامَ عَلَى الْوُسْطَى، أَوْ يَحْلُقُهَا مَعَ الْوُسْطَى، هَذِهِ كُلُّهَا رَوَايَاتٌ ثَلَاثٌ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، وَحَدِيثِ ابْنِ عَمَرَ أَنَّهُ بَسَطَ كَفَّهُ^(١)، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: إِنَّهَا لَفْظٌ مُطْلَقٌ مُقَيَّدٌ بِالرِّوَايَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ وَمُحَرِّجَةٌ وَاحِدٌ فَتَقَيَّدَ بِهَا، وَابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ جَعَلَهَا رِوَايَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: مَنْ قَالَ: أَنَّهُ قَبَضَ، أَرَادَ أَنَّ السَّبَابَةَ مَقْبُوضَةٌ، يَعْنِي أَنَّ الْوُسْطَى لَيْسَتْ مَنْشُورَةٌ، وَمَنْ قَالَ: حَلَقَ حَلَقَةً أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّهُ جَمَعَهَا مَعَهَا إِمَّا أَنَّهُ عَلَى رَأْسِهَا، أَوْ مَضْمُومَةٌ إِلَيْهَا، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ وَضَعَهَا فِي أَصْلِهَا قَدْ عَقَدَ ثَلَاثًا وَخَمْسِينَ أَرَادَ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَعَهُنَّ، يَعْنِي هِيَ وَسَطٌ لَيْسَتْ مَضْمُومَةٌ تَمَامًا وَلَا مَنْشُورَةٌ تَمَامًا، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا مَنْشُورَةٌ أَوْ مَضْمُومَةٌ، وَهَذَا التَّأْوِيلُ فِيهِ نَظَرٌ. وَالْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ لَهَا صِفَاتٍ مُتَعَدِّدَةً عَلَى حَسَبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ.

السُّؤَالُ: إِذَا انْتَهَى النَّاسُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْكُسُوفِ هَلْ يَلْزَمُ إِقَامَةُ صَلَاةٍ ثَانِيَةٍ؟

الجواب: جَاءَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: «فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يُكْشِفَ مَا بِكُمْ»^(٢)، فَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَسَاجِدِهِمْ، أَوْ فِي بُيُوتِهِمْ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَكْتُبُونَ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

السُّؤَالُ: مَا حُكْمُ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا؟

الجواب: حَدِيثُ الصَّمَاءِ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ، إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ شَجَرَةٍ، أَوْ عُودَ عَنَبٍ، فَلْيَمْتَضِعْ مِنْهُ»^(٣) الْأَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَنَّهُ مُضْطَرِبٌ، سَنَدُهُ وَمَتْنُهُ مُخَالَفٌ لِلْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، وَجَاءَتْ لَهُ رِوَايَاتٌ كَثِيرَةٌ اضْطَرَبَ فِي سَنَدِهِ وَاخْتَلَفَ فِيهِ، وَمَتْنُهُ أَيْضًا فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغَرَابَةِ؛ فَقَوْلُهُ: «إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ» هَذَا اسْتِثْنَاءٌ بَعْدَ النَّفْيِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ خُصُوصَ يَوْمِ السَّبْتِ مِنْهُيٌّ عَنْهُ اجْتِمَاعًا وَإِنْفِرَادًا، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: الْمُرَادُ بِذَلِكَ انْفِرَادًا فَقَطْ لَا انْضِمَامًا، وَقَالُوا: إِنَّ صُورَةَ الْإِنْضِمَامِ تُعْلَمُ بِدَلَالَةِ الْأَخْبَارِ الْأُخْرَى، وَهِيَ أَخْبَارٌ صَرِيحَةٌ وَوَاضِحَةٌ لَا يُمْكِنُ أَنْ تُهْمَلَهَا، وَمِنْ ذَلِكَ مَا

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رد السلام في الصلاة (٩٢٧)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الإشارة في الصلاة (٣٦٨)، والنسائي في كتاب السهو - باب رد السلام بالإشارة في الصلاة (١١٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤١)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامع (٩١١)، من حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنها.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» (١٨٩/٤)، (٣٦٨/٦)، وأبو داود في كتاب الصوم - باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم (٢٤٢١)، وقال: «وهذا حديث منسوخ»، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم يوم السبت (٧٤٤)، والنسائي في «سننه الكبرى» (٢٧٥٩)، (٢٧٦١)، وابن ماجه في كتاب الصيام - باب ما جاء في صيام يوم السبت (١٧٢٦).



جاء في «صحيح البخاري» عن النبي عليه الصلاة والسلام عندما دخل على جويرية، وكانت صائمة يوم الجمعة قال: «أصمت أمس؟» قالت: لا - يعني يوم الخميس - قال: «تريدين أن تصومي غدا؟» - يعني يوم السبت - قالت: لا. قال: «فأطري»^(١)، فأذن لها بصوم يوم السبت، وهذا صريح في أن يوم السبت لا بأس بصومه، كذلك أيضا الأيام البيض مشروع صومها، يصام الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وقد يدخل فيها يوم السبت. وأيضا جاء عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه قال: «من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال»^(٢)، وقد يكون يوم السبت داخلا في صيام الأيام الست، هذه أخبار صريحة صحيحة في مشروع صوم يوم السبت. فقله: «لا تصوموا يوم السبت، إلا فيما افترض عليكم» فإنه يخرج صورة صوم يوم السبت اجتماعا وانفرادا؛ لأنه لم يستثن إلا صورة الفرض، فيخرج صومه من الأيام البيض، أو الست من شوال أو غيرها.

وجاء عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام، وجاء في «الصحيحين» أنه عليه الصلاة والسلام كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، يواصل الصوم والسبت داخل فيها، هذه الأخبار كلها تدل على أن هذا الخبر من جهة متنه فيه نكارة، لكن نقول - على فرض صحته -: يحمل على أن المراد بهذا صورة الانفراد، أي يخصص بصورة الانفراد، أما صورة الإنضمام فلا بأس بها، ويكون مفهوما من النصوص الأخرى، وإن كان ظاهر النص أنه مطلق، سواء ضم إليه يوم أو لم يضم إليه يوم.

السؤال: إمام يصلي بالناس صلاة المغرب فظن أن الصلاة سرية فأسر في الركعة الأولى، ثم انتبه وجهر في الركعة الثانية فماذا عليه؟

الجواب: عليه أن يسجد للسهو؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال: «من زاد أو نقص فليسجد سجدة»^(٣) والإسراء يعد نقصا في الصلاة الجهرية، وقال عليه الصلاة والسلام: «يأتي الشيطان أحدكم في صلاته فيلبس عليه

(١) أخرجه أحمد في «مسنده» (٣٦٨/٦)، وقال شعيب الأرنؤوط: «إسناده ضعيف».

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب التوجه نحو القبلة حيث كان، وقال أبو هريرة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «استقبل القبلة وكبر» (٤٠١)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة، والسجود له (٥٧٢).



حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى^(١)، هَذَا وَإِنْ كَانَ فِي الرُّكْعَاتِ؛ لَكِنَّهُ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ حَدِيثِ السَّهْوِ، وَجَاءَ فِي اللَّفْظِ الْآخِرِ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ»^(٢)، وَهَذَا يَشْمَلُ أَيْضًا تَرْكَ الْقِرَاءَةِ، لَكِنَّ السُّجُودَ هُنَا لَيْسَ وَاجِبًا بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ تَنْصُ عَلَى أَنَّ سُجُودَ السَّهْوِ يَجِبُ لِمَا كَانَ وَاجِبًا، مِثْلَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ، وَمِثْلَ التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَلَى قَوْلِ أَحْمَدَ وَجَمَاعَةٍ، خِلَافًا لِلْجُمْهُورِ حَيْثُ إِهْمُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سُنَّةٌ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَسْتَحَبُّ لِمَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكَه أَصْلًا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَإِذَا تَرَكَه سَهْوًا فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ لَهُ سُجُودُ السَّهْوِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَكَ الْقِرَاءَةَ عَمْدًا، يَعْنِي لَوْ أَنَّهُ أَسْرَ عَمْدًا، أَوْ جَهَرَ بِالسَّرِيَّةِ عَمْدًا، فَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ لَا يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ، عَلَى الْقَاعِدَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَهِيَ أَنَّ الشَّرِيعَةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ السَّاهِي وَالْعَامِدِ، فَلَوْ جَهَرَ عَمْدًا، أَوْ أَسْرَ عَمْدًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا يَسْجُدُ لِتَرْكِ الْإِسْرَارِ أَوْ لِتَرْكِ الْجَهْرِ؛ إِنَّمَا يَكُونُ لِلسَّهْوِ.

السُّؤَالُ: إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ؟

الجَوَابُ: الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ؛ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ الثَّلَاثِيَّةَ وَالرُّبَاعِيَّةَ فَيَرْفَعُ بِلَا إِشْكَالٍ، وَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ جُلُوسَ مُتَابَعَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْفَعُ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ يَرْفَعُ مِنْ جِهَةِ عُمُومِ الْأَدِلَّةِ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ، فَإِذَا أَدْرَكَتْ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الثَّلَاثِيَّةِ وَالرُّبَاعِيَّةِ فَصَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ مَعَهُ ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَهُوَ فِي حَقِّكَ التَّشَهُدِ الْأَوْسَطِ، فَإِنَّكَ تَقُومُ وَتَرْفَعُ يَدَيْكَ، لَكِنَّ إِذَا جُنَّتْ وَالْإِمَامُ فِي الرَّكْعَةِ الرَّابِعَةِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ الْآخِرِ، وَأَنْتَ جَلَسْتَ مَعَهُ جُلُوسَ مُتَابَعَةٍ، فَإِذَا قُمْتَ فَإِنَّمَا قُمْتَ مِنْ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ فَالْأَقْرَبُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّكَ لَا تَرْفَعُ لِأَنَّكَ فِي الْحَقِيقَةِ قُمْتَ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى لَا مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ.

السُّؤَالُ: مَا الْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟

الجَوَابُ: سُجُودُ السَّهْوِ مِثْلُ سُجُودِ الصَّلَاةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ؛ فَلَكَ أَنْ تَقُولَ: سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى، سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي، هَذِهِ كُلُّهَا أَدْعِيَةٌ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، ثُمَّ لَكَ أَيْضًا أَنْ تَدْعُو بِمَا شَاءَ لَكَ، فَحُكْمُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ كَحُكْمِ سُجُودِ الصَّلَاةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب فضل التأذين (٦٠٨)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه (٣٨٩).

(٢) أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٨٠/٥)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (١٠٣٨)، وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٢١٩).



السؤال: إِذَا دَخَلَ الْخَطِيبُ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟

الجواب: نَعَمْ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ الصَّفْتَانِ، يُجُوزُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ ثُمَّ الْخُطْبَةُ، وَيُجُوزُ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ ثُمَّ الصَّلَاةِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ رَوَايَةَ «الصَّحِيحِينَ»، وَمَا جَاءَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ».

وَالصَّلَوَاتُ عِنْدَنَا أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْخُطْبَةِ، مِثْلَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَخُطْبَةِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمِنْهَا مَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الصَّلَاةِ كَالْعِيدَيْنِ، وَمِنْهَا مَا يُجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ وَهُوَ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَأَنَّهُ مُحْيِرٌ فِيهِمَا بِوُرُودِ الرُّوَايَاتِ وَثُبُوتِهَا بِالصَّفْتَيْنِ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَرَاعِيَ أَحْوَالَ النَّاسِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَكْبِرُوا أَمْرًا يَفْعَلُهُ، وَهُمْ لَا يَعْرِفُونَهُ فَيَنْبَهُهُمْ، فَالنَّاسُ قَدْ يَكُونُونَ مُسْتَقْرِبِينَ عَلَى أَمْرٍ أَوْ يَفْهَمُونَ شَيْئًا اسْتَقْرَبُوا عَلَيْهِ فَأَتَاهُمْ بِشَيْءٍ لَا يَعْرِفُونَهُ فَيَنْبَغِي أَنْ يُبَيِّنَ لَهُمْ أَنَّ مِثْلَ هَذَا جَائِزٌ، فَلَوْ أَنَّهُمْ خَالَفُوا فَلَا يَخْتَلِفُ مَعَهُمْ فَيُصَلِّي عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّونَهُ مَا دَامَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلسُّنَّةِ، فَيَنْبَغِي مُرَاعَاةُ مِثْلِ هَذَا.

السؤال: مَتَى يَفُوتُ مَحَلُّ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟

الجواب: يَفُوتُ مَحَلُّ الذِّكْرِ إِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْقِيَامِ، أَوْ رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ وَكَانَ أَقْرَبَ إِلَى الْإِعْتِدَالِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَإِذَا كَانَ سَاجِدًا فَرَفَعَ رَأْسَهُ - نَاسِيًا - رَفْعًا يَسِيرًا وَلَا زَالَ وَجْهُهُ إِلَى الْأَرْضِ وَظَهْرُهُ لَيْسَ مُسْتَقِيمًا بَلْ مُنْحِنًا إِلَى جِهَةِ الْأَرْضِ يَرْجِعُ وَيَسْبَحُ، أَمَّا إِذَا اعْتَدَلَ أَوْ كَانَ قَرِيبًا مِنَ الْإِعْتِدَالِ فَقَدْ فَاتَ مَحَلَّهُ، وَيَسْجُدُ لِلسُّهُوِّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ إِنْ كَانَ إِمَامًا أَوْ مُنْفَرِدًا.

السؤال: مَا هُوَ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ فِي الرُّكُوعِ، هَلْ عَلَى الرُّكْبَةِ أَمْ تَحْتَهَا؟

مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ يَكُونُ عَلَى الرُّكْبَةِ، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَضَعَ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَجَعَلَ أَصَابِعَهُ أَسْفَلَ مِنْهَا وَفَرَجَهَا^(١)، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ.
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

(١) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق - باب مواضع الراحتين في الركوع (١٠٣٦).



الفهرسة

- الأسئلة
- ١ مَنْ فَاتَهُ الرَّكُوعُ الْأَوَّلُ مِنَ الرَّكْعَةِ الْأُولَى فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ..؟
- ١ مَا حُكْمُ تَكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟
- ٢ هَلْ حُكْمُ إِجَابَةِ الْإِقَامَةِ كَالْأَذَانِ حَيْثُ رُوِيَ أَنَّهُ..؟
- ٣ مَا هِيَ الْحَالَاتُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا السُّجُودُ لِلسَّهْوِ قَبْلَ السَّلَامِ وَبَعْدَهُ؟
- ٤ مَاذَا يَفْعَلُ مَنْ فَاتَتْهُ إِحْدَى تَكْبِيرَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ؟
- ٥ هَلْ لِصَلَاةِ الْكُسُوفِ أَذَانٌ؟
- ٥ مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ رَدِّ السَّلَامِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟
- ٦ إِذَا سَهَا الْإِمَامُ وَجَلَسَ فِي حَالِ الْقِيَامِ، ثُمَّ نَبِهَ فَقَامَ..؟
- ٦ إِذَا صَلَّى ثُمَّ سَلَّمَ عَنْ نَقْصٍ، ثُمَّ شَرَعَ فِي نَافِلَةٍ..؟
- ٦ ذَكَرْنَا أَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْجَنَّةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ..؟
- ٧ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» أَنَّهُ صَلَّى خَمْسًا..؟
- ٧ هَلْ يُشْتَرَطُ مَسَافَةٌ مُعَيَّنَةٌ فِي قَصْرِ الصَّلَاةِ لِلْمَسَافِرِ؟
- ٨ مَا حُكْمُ قِضَاءِ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ عَمْدًا حَتَّى خَرَجَ وَقْتُهَا؟
- ٩ مَا حُكْمُ صَلَاةِ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؟
- ١٠ ذَكَرْتُمْ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُ نَصِّ بَوَاسِطَةِ قِيَاسٍ..؟
- ١١ هَلْ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ مِنَ الصَّلَاةِ إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ، وَهُوَ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ؟
- ١٢ مَاذَا يَفْعَلُ الْمَسَافِرُ إِذَا دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَصَلِّيَ الْعِشَاءَ؟
- ١٢ مَا حُكْمُ إِصْطِقِ الْكَعْبَيْنِ فِي الصَّلَاةِ؟
- ١٣ قَوْلُهُ تَعَالَى: {وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا}..؟
- ١٤ مَا هِيَ كَيْفِيَّةُ الْإِشَارَةِ بِالْيَدِ فِي التَّشَهُدِ؟
- ١٤ إِذَا انْتَهَى النَّاسُ مِنْ صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْكُسُوفِ هَلْ يَلْزَمُ إِقَامَةُ صَلَاةٍ ثَانِيَةٍ؟



- ١٤ مَا حُكِمَ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ مُنْفَرِدًا؟
- ١٥ إِمَامٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ فَظَنَّ أَنَّ الصَّلَاةَ سَرِيَّةً فَأَسْرَ..؟
- ١٦ إِذَا قَامَ الْمَسْبُوقُ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ الْإِمَامُ هَلْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بِالتَّكْبِيرِ؟
- ١٦ مَا الْأَدْعِيَةُ الْوَارِدَةُ فِي سُجُودِ السَّهْوِ؟
- ١٧ إِذَا دَخَلَ الْخَطِيبُ وَخَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ فَهَلْ يَصِحُّ ذَلِكَ؟
- ١٧ مَتَى يَفُوتُ مَحَلُّ الذِّكْرِ فِي الرَّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟
- ١٧ مَا هُوَ مَوْضِعُ الْيَدَيْنِ فِي الرَّكُوعِ، هَلْ عَلَى الرُّكْبَةِ أَمْ تَحْتَهَا؟